

كم بعقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات

وَضِعَه خِصِّيصًا للاخوة المُسْلِمِينَ المَسَّلِلِينَ الْمُصَّحِّجُ الْمِلْمِ الْمُلْكِينِ الْمُحَكِّجُ الْمِلْمِ الْمُلْكِينِ

## والثدال مرالحيم

الصكلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَتَهُ وَمِنْهِ اجًا،

( قَلَمْنِ الْحَدِيمِ)



# حقوق الطبـــع محفوظة

الماية الفاية ١٩٧٦ – ١٣٩٦

## بساتالهم الرحم

### مقدمة الطبعة الثامنة

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان . والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث الإنس والجان وعلى آله الأصفياء وصحابته الأوفياء ، ومن تبعهم بإحسان .

وبعد فإنه نظراً لما ألقى الله تبارك وتعالى لكتاب (منهاج المسلم) من القبول بين عباده المؤمنين حتى كان كما أمثل له كتاب المسلم الذي لا يخلو منه بيت مسلم ، فقد طبع عدة مرات ، غير أنه بعد الطبعة الثانية لم ييسر الله تعالى أمر تصحيح الأخطاء المطبعية التي ظهرت في الطبعة الثانية المنقحة والمزيد فيها علم الفرائض ، وتكرر الطبع وتلك الأخطاء باقية ثابتة حتى يسر الله تعالى اليوم إلقاء نظرة فاحصة جديدة على الكتاب فصححنا الأخطاء ، وخرجنا بعض الأحاديث التي لم تكن قد خُر جت من قبل ، كما أضفنا فصلا جديداً في الحياء من الباب الثالث ( الاخلاق ) وفصلا آخر من الباب الخامس في السباق والمفاضلة والرياضات البدنية والعقلية . وبذلك شعرنا ببعض الرضاء والحمد لله أولاً وآخراً .

#### مقدّمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته أجمعين .

وبعد ، بناء على نفاد الطبعة الأولى من كتاب ( منهاج المسلم » ورغبة الكثيرين من إخوة الإسلام في الحصول على هذا الكتاب لما رأوا فيه من ضالتهم المنشودة ، وما لمسوا فيه من النفع الكبير ، حيث قرّب لهم بإذن الله تعالى أمور دينهم ، ويستر لهم طريق اجتماعهم على كتاب ربهم وسنة نبيّهم . فلذلك أحبوه ورغبوا فيه ، وطالبوا بإعادة طباعته . وبناء على هذا وذاك ، فقد استمنا الله تعالى على إعادة طبع الكتاب مرة أخرى ، مزيداً فيه علم الفرائض ، مصحة الأخطاء ، وجاء مجمد الله في صورة أكمل ، وبحال أجل .

## بسم لالته الكرحن الاحيم

## مقكمة الطبعة الاولى

الحمد لله رب العالمين ، وإله الأولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركانه على صفوة خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمين ، ورحمة الله ومغفرته للتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد سألني بعض الإخوة الصالحين من مدينة ﴿ وُجِدة ﴾ بالبلاد المغربية ، أيام زيارتي لتلك الديار الإسلامية ، سألني بمناسبة دعوتي الإخوان إلى الكتاب والسنـــّة ، والتمسك بهما ، لأنهما سبيل نجاة المسلمين ، ومصدر القوّة والخير لهمَ في كل زمان ومكان .

سألني ذلك البعض المؤمن أن أضع الفئات المؤمنة هناك ، والجماعة الصالحة في تلك الربوع ، كتابا أشبه بمنهاج أو قانون ، يشمل كل ما يهم المسلم الصالح في عقيدته ، وآداب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لربه ، ومعاملته لإخوانه ، على أن يكون الكتاب قبسا من نور الله (۱) ، وفلقة من شمس الحكمة المحمدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، ويعدو هالتها ، ولا ينفصل عن مركز إشعاعها بحسال من الأحوال ، وأجبت الإخوة الصالحين إلى ما طلبوا ، فاستعنت الله عز وجل في وضع الكتاب المطلوب ، أو المنهاج المرغوب ، وأخذت من يوم عودتي إلى الديار المقدسة في الجسم والتأليف ، والتنقيح والتصحيح ، على قلة فراغي وانشغال بالي . وقسد بارك الله تعالى في تلك السويعات والتسوعية التي كنت اختلسها من جيب أيامي المليئة بالهم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجسه الذي رجوت ، والصورة التي أملتها عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجسه الذي رجوت ، والصورة التي أملتها

<sup>(</sup>١) المراد بنور الله كتابه الكريم ، لأنه سماء نوراً في قوله عز رجل : « آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » .

الإخوان. وها هو الكتاب يقدم إلى الصالحين من إخوة الاسلام في كل مكان. يقدم كتاباً ، ولو لم أكن مؤلفه وجامعه ، لوصفته بما عساه أن يزيد في قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والإقبال عليه ، ولكن حسبي من ذلك ما أعتقد فيه : أنه كتاب المسلم الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم .

هذا ، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل من فصول بابي العبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً وتقل .

فالباب الأول من الكتاب في العقيدة ، والثاني في الآداب ، والثالث في الأخلاق ، والرابع في العبادات ، والخامس في المعاملات ، وبهذا كان جامعاً لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها . وصح في أن أسميه « منهاج المسلم » ، وأن أدعو الإخوة المسلمين إلى الأخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد سلكت - بتوفيق الله - في وضعه مسلكاً حسناً إن شاء الله تعالى ، ففي باب الإعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لإجماع المسلمين على سلامتها ، ونجاة صاحبها ، لأنها عقيدة الرسول على وعقيدة السلام الغطرية ، والملة الحنيفية التي بعث الله بها الرسل ، وأنزل فيها الكتب . وفي باب الفقه الفطرية ، والملة الحنيفية التي بعث الله بها الرسل ، وأنزل فيها الكتب . وفي باب الفقه الأبيادات والمعاملات - لم آل جهداً في تحري الأصوب واختيار الاصح ، مما دوينه الأثمة الأعلام ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين ؛ مما لم يوجد له نص صريح ، أو دليل ظاهر من كتاب الله أو سنية رسوله على أو دليل أصبحت لا يخالجني أدنى ريب ، ولا يساورني أقل شك في أن من عمل من المسلمين بهذا المنهاج - سواء في باب العقيدة أو الفقه ، أو الآداب ، والأخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى ، وهدي نبية على المناقع .

ولا بأس أن يعلم الإخوة المسلمون أنه لو شئت ، بإذن الله تعالى ، لدو نت المسائل المقهية في هذا المنهاج على مذهب إمام خاص ، ولكنت بذلك أرحت نفسي من عناء مراجعة المصادر المتعددة ، وتصحيح الأقوال المختلفة ، والآراء المتباينة أحياناً والمتشفقة أخرى ، كما هو معروف لدى العالمين ، ولكن رغبتي الملحة في جمع الصالحين من إخواننا المسلمين في طريق واحد تتكتل فيه قواهم ، وتتحد أفكارهم ، وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي التي جعلتني أركب هذا المركب الصعب ، وأتحمّل هذا العناء الأكبر ، والحد لله على نيل المراد ، وبلوغ القصد .

هذا ، وإني لأشكو إلى ربي عز وجل كل عبد يقول : إني في صنيعي هذا قد أحدثت مدت شر ، أو أتيت بنهب غير مذهب المسلمين ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كل من محاول صرف الصالحين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذي دعوت ، والمنهاج الذي وضعت ، إذ أنني – والذي لا إله غيره – لم أخرج عن قصد أو غير قصد ، فيا أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه علي ، ولا عما رآه أثمة الإسلام وعملوا به ، واتبعهم في ذلك ملايين المسلمين ، لم أخرج قيد شعرة أبداً .

كما أنه لا قصد كي سوى الجمع بعد الفرقة ٬ وتقريب الوصول بعد طول الطريق .

فاللهم يا ولي المؤمنين ، ومتولى الصالحين اجعل عملي هذا في المنهاج عملا صحيحاً مقبولاً ، وسعيي فيه سعياً مرضياً مشكوراً ، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه . وأنقذ بسه يا ربي من شئت من عبادك الحيارى المترددين ، واهد به من عبادك من رأيته أهلا لهدايتك ، إنك وحدك القادر على ذلك . وصلى اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم .

المؤلف أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المتورة في ١٣٨٤/٢/٢١ م

البَابُ الأوّل

في العقيدة ...

## لفصن لالأول

## الايمـــان بالله تعالى

ه الفصل من أخطر هذه الفصول شأنا ، وأعظمها قدراً ، إذ حياة المسلم كلها . تدور عليه ، وتتكيف مجسبه ، فهو أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكاملها .

#### الايمان بالله تعالى :

المسلم يؤمن بالله تعالى بمعنى أنه يصدّق بوجود الرب تبارك وتعالى وأنه عز وجل فاطر (١٠) السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ربّ كل شيء ومليكه ، لا إله (٢٠) إلا هو ، ولا ربّ غيره . وأنه جلّ وعلا موصوف بكل كمال ، منزه عن كل نقصان ، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء (٣) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

#### الأدلة النقلية:

١ - إخباره تمالى بنفسه عن وجوده وعن ربوبيته المخلق وعن أسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ إِن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أبام ، ثم استوى على العرش يفشي الليال النهار يطلبه حثيثًا (١) \* والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين ﴾ (٥).

وقوله لما نادى نبيته موسى عليه السلام بشاطىء الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة : ﴿ يَا مُوسَى إِنِي أَنَا اللهُ رَبُ العالمين ﴾ (٦) وقوله : ﴿ إِننِي أَنَا اللهُ لا إِله إِلا أَنَا فَاعْبَدْنَى وَأَقَم الصلاة لذِكري ﴾ (٧) . وقوله في تعظيم نفسه ، وذكر أسمائه وصفاته : ﴿ هُو اللهُ الذي لا إِلهُ إِلا هُو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إِله

<sup>(</sup>١) خَالَتَ . (٢) لا معبود بحق . (٣) مصداق هذا قوله تعالى : « وما كنا كنهتدي لولا أن هدانا الله . (١) خالت . (٤) سريماً . (٥) سورة الاعراف . (٦) القصص . (٧) طه .

إلا هو الملك القدّوس السلام لملؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبّر ، سبحان الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارىء المصوّر له الأسماء الحسنى يسبّح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكم ﴾ (١١).

وقوله في الثناء على نفسه: ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ﴾ (٢) وقوله في خطابنا نحن المسلمين: ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ﴾ (٣) وفي آية \_ المؤمنون \_ : ﴿ وأنا ربكم فاتقون ﴾ وقوله في إبطال دعوى وجود رب سواه ، أو إله غيره في السموات أو في الأرض قوله : ﴿ قل لو كان فيها آلهة و إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾ (٤) .

٣ إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسهائه وصفاته ، وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلتمه الله تعالى أو بعث إليه رسولاً أو ألقى في روعه (٥) ما يجزم معه أنه كلام الله ووحيه إليه .

فإخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه كما يحيل تواطؤ (٦) هــــذا العدد على الكذب وإخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتيقنوا ، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوسا ، وأرجحهم عقولا ، وأصدقهم حديثا .

٣ - إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه ، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والإثنين فضلاً عن الجماعة والأمة والعدد الذي لا يحصى من الناس ، مع شاهد العقــــل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه ، وعبدوه وتقربوا إليه .

إخسار الملايين من العاماء عن وجود الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته
 لكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وأنهم لذلك عبدوه وأطاعوه ، وأحبوا له
 وأبغضوا من أجله .

<sup>(</sup>١) الحشر . (٢) الفاتحة . (٣) الأنبياء . (٤) الأنبياء . (٥) الروع : القلب والمقل (٦) التواطئ: الاتفاق على الشيء وإقرار البعض البعض الآخر ،

١ - وجود هذه العوالم المختلفة ، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة ، يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل ، إذ ليس هناك في الوجود من ادسعى خلق هذه العوالم وإيجادها سواه . كما أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجود ، بل إنه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجود ، وذلك كطعام بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها ، فكيف إذا بهذه العوالم الضخمة الهائلة من ساء وما حوت من أفلاك ، وشمس وقمر وكواكب ، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير ، وأرض وما خلق فيها من إنسان وجان وحيوان مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والألسن ، والاختلاف في الإدراك والفهوم ، والخصائص والشيات (١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الألوان والمنافع . وما أجرى فيها من أنهار ، وما أحاط يابسها بأبحار ، وما أنبت فيها من نبات وأشجار تختلف ثمارها ، وتتباين أنواعها وطمعها وروائحها ، وخصائصها وفوائدها .

٢ - وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقرأه ونتدبره ، ونفهم معانيه فهو دليل على
 وجوده عز وجل . لأنه يستحيل كلام بلا متكلم ، ولا قول بدون قائل .

فكلامه تمالى دال على وجوده ولا سيما وأن كلامه تمالى قد اشتمل على أمتن تشريع عرفه الناس وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية وعلى الكثير من الأمور الغيبية والحوادث التاريخية وكان صادقاً في كل ذلك أيما صدق فلم يقصر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده مهما اختلف الزمان والمكان ولم تنتقض فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العلمية ولم يتخلف فيه غيب واحد مما أخبر به من الأمور الغيبية . كما أنه لم يجرؤ مؤرخ كائناً من كان على أن ينقض قصة من القصص العديدة التي ذكرها فيكذبها أو يقوى على تكذيب أو نفي حادثة من الحوادث التاريخية التي أشار إليها أو فصلها و

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشري أن ينسبه إلى أحد من البشر ، إذ هو فوق طوق البشر ، ومستوى معارفهم . وإذ بطل أن يكون كلام بشر ، فهو كلام خالق البشر ، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته .

<sup>(</sup>١) الشية : العلامة ، والجمع شيات .

٣ - وجود هذا النظام الدقيق المنعثل في هذه السنن الكونية في الخلق والتكوين ، والمتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود ، فإن جميعها خاضع لهذه السنن متقيد بها لا يستطيع الخروج عنها بحال من الأحوال . فالإنسان مثلاً يعلق نطفة في الرحم ثم تمر به أطوار عجيبة لا دخل لأحد غير الله فيها يخرج بعدها بشراً سويناً ، هذا في خلقه وتكوينه ، وكذلك الحال في تنشئته وتطويره ، فمن صباً وطفولة ، إلى شباب وفتو"ة ، إلى كهولة وشيخوخة .

وهذه السنن العامة في الانسان والحيوان هي نفسها في الأشجار والنباتات ، ومثلها الأفلاك العلوية والأجرام السماوية ، فإنها جميعها خاضعة لما ربطت به من سنن لا تحيد عنها ، ولا تخرج عن سلكها ، ولو حدث أن انفرط سلكها ، أو خرجت مجموعة من الكواكب عن مداراتها لخرب العالم ، وانتهى شأن هذه الحياة .

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية ، والنقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وبربوبيّته لكل شيء ، وإلهيته للأولين والآخرين . وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تتكيّف حياة المسلم في جميع الشؤون .



## لفهنس لهشاني

## الايمان بربوبية (١) الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بربوبيَّته تمالى لكل شيء ٬ وأنه لا شريك له في ربوبيته لجميع العالمين ، وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ٬ ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانياً .

#### الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه ، إذ قال ثعالى في الثناء على نفسه : ﴿ الحمد الله رب العالمين ﴾ . وقال في تقرير ربوبيته : ﴿ قــــل من رب السموات والأرض ؛ قل الله ﴾ (٢) . وقال في بيان ربوبيته وألوهيته : ﴿ رب السموات والأرض ، وما بينهما إن كنتم موقنين \* لا إله إلا هو يحيي ويميت ، ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾ (٣) .

وقال في التذكير بالميثاق الذي أخذه على البشر وهم في أصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبيته لهم ويعبدوه ولا يشركوا به غيره : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ﴾ (١٠) .

وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها : ﴿ قُلْ مَن رَبُّ السَّمُواتِ السَّبِعِ وَرَبِّ العَرشُ العظيم ؟ سيقولون لله ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٥) .

٢ - إخبار الأنبياء والمرسلين بربوبيته تعالى وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فآدم عليه السلام قال في دعائه : ﴿ ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين ﴾ (١) . ونوح قال في شكواه إليه تعالى : ﴿ رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وله ولائه إلا خساراً ﴾ (٧) . وقال : ﴿ رب إن قومي كذبون فافتح بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن مَعي من المؤمنين ﴾ (١) . وقال إبراهيم عليه السلام في بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن مَعي من المؤمنين ﴾ (١) . وقال إبراهيم عليه السلام في بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن مَعي من المؤمنين ﴾ (١) .

 <sup>(</sup>١) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعالى للأشياء كونه رباً لها ، أي خالقاً لها ، ومدبراً لأمرها . (٢) الرعد ١٠٦ . (٣) الدخان ٨ . (٤) الأعراف ١٧٢ . (٥) المؤمنون ٨٦ – ٨٧ .
 (٢) الأعراف . (٧) نوح . (٨) الشمراء .

دعائه لمكة حرم الله الشريف ولنفسه وذريته: ﴿ رَبِّ اجعلُ هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ (١) . وقال يوسف عليه وعلى نبيتنا أفضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه : ﴿ رَبِّ قد آتيتني من الملك وعلـ متني من تأويل الأحاديث وفاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفيني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ (٢) . وقال موسى في بعض طلبه : ﴿ رَبِّ اشْرَح لِي صدري ويستر لي أمري واحللُ عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي ﴾ (١) . وقال هرون لبني إسرائيل : ﴿ وإن ربم الرحمن فاتبعوني وأطبعوا أمري ﴾ (١) . وقال زكريا في استر حامه : ﴿ رَبِّ إِني وَهِنَ العظم من واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك ربّ شقيا ﴾ (١) . وقال في دعائه : ﴿ رَبِّ لا تذرّ في فرداً وأنت خير أن اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ (١) . وقال مخاطباً قومه : ﴿ يا بني إسرائيل وما للظالمين أنه المن ي به الله ربي وربكم ﴾ (١) . وقال مخاطباً قومه : ﴿ يا بني إسرائيل وما للظالمين من أنصار ﴾ (١) .

ونبينا عمد عليه وعلى إخوانه المرسلين ، كان يقول عند الكرب: « لا إله إلا الله المعظم الحلم ، لا إله إلا الله رب المرس العظم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم » (٩٠ .

فجميع هؤلاء الأنبياء والمرسلين وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونه بها وهم أثم الناس معارف ، وأكملهم عقولًا ، وأصدقهم حديثًا ، وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه في هذه الأرض .

إيمان البلايين من العلماء والحكاء بربوبيته تعالى لهم ، ولكل شيء ، واعترافهم
 بها ، واعتقادهم إياما اعتقاداً جازماً .

 إيمان البلايين والعدد الذي لا يحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبيته تعالى لجدم الحلائق .

#### الأدلة المقلية:

من الأدلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته عز وجل لكل شيء ما يلي :

<sup>(</sup>١) إبراهيم · (٣) يوسف · (٣) طه · (٤) طه · (ه) مريم · (٣) الأنبياء · (٧) المائدة · (٨) المائدة · (١) رواه مسلم في باب دعاء الكرب ·

1 - تفرقه ده تعالى بالخلق لكل شيء ، إذ من المسلم بسمه لدى كل البشر أن الخلق والإبداع لم يدَّعِها أو يقو عليها أحد سوى الله عز وجل ، ومها كان الشيء المخلوق ، صغيراً وضئيلا حتى ولو كان شعرة في جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة في جناح طائر ، أو ورقة في غصن مائد ، فضلا عن خلق جسم نام أو حي من الأجسام ، أو جرم كبير ، أو صغير من الأجرام .

أمّا الله تبارك وتعالى فقد قال مقرراً الخالقية المطلقة له دون سواه: ﴿ أَلَا لَهُ الْحَلَقُ وَاللّٰهِ تَبَارِكُ اللّٰهِ رَبُّ العالمين ﴾ . وقال : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ . وأثنى على نفسه بخالقيته فقال: ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل المظلمات والنور ﴾ . وقال : ﴿ وهو الذي يَبَّدُو ُ الحلق ثم يُعيدُ ، وهو أهونُ عليه ، وله المشل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكم ﴾ . أفليست إذا خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هي دليل وجوده وربوبيته ؟ بلى ، وإنسًا يا ربّنا على ذلك من الشاهدين .

٢ ــ تفرُّده تعالى بالرزق ، إذ ما من حيوان سارح في الغبراء (١١) أو سابح في الماء ، أو مستكن (٢) في الأحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه إلى معرفة الحصول عليه وكيفية تناوله والانتفاع به .

فمن النملة كأصغر حيوان 'إلى الإنسان الذي هو أكمل وأرقى أنواعه 'الكل مفتقر إلى الله عز" وجل في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه 'والله وحده موجده ومنكو نه ومغذيه ورازقه 'وها هي ذي آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها ناصمة كاهي . قال تعالى (٣) : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً (١) وزيتونا ونخلا وحدائق 'غلباً (٥) وفاكهة وأباً ﴾ (١) .

وقال تعالى (٧): ﴿ وَأَنْوَلُ مِنَ السَمَاءُ مَاءً فَأَخْرِجِنَا بِهِ أَزُواجًا (٨) مِنْ نَبَاتُ شَتَّى(١) كُلُوا وَارْعُوا أَنْعَامُكُ ﴾ . وقال : لا إله إلا هو ولا ربّ سواه (١٠٠) : ﴿ وَأَنْوَلْنَا مِنْ السَمَاءُ مَاءً فَأَسْقِينًا كُمُوهُ ، ومَا أَنْتَمَلُهُ بِخَازِنْينَ ﴾ . وقال : لا رازق إلا هو سبحانه (١١٠) : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مُستقرها ومُستودعها ﴾ .

وإذا تقرر بلا منازع أنهلا رازق إلا الله كان ذلك دليلا على ربوبيته سبحانه وتمالي لخلقه.

<sup>(</sup>١) الأرض . (٣) مستتر . (٣) عبس . (٤) علفا وطبها للبواب (٥) عظاماً متكاثفة الأشجار. (٦) الآب : الكلا والعشب . (٧) طه . (٨) أصنانا . (٩) مختلف . (١٠) الحجر . (١١) هود .

٣ ـ شهادة الفطرة البشرية السليمة بربوبيته تعالى ، وإقرارها الصارخ بذلك ، فإن كل إنسان لم تفسد فطرته يشعر في قرارة نفسه بأنه ضعيف وعاجز أمام ذي سلطان غني قوي" ، وأنه خاضع لتصرفاته سه ، وتدبيره له بحيث يصرخ في غير تردُّد : أنه اللهُ ربُّه ورب كل شيء .

وإن كانت هذه الحقيقة مسلمة لا ينكرها ، أو يماري فيها كل ذي فطرة سليمة فإنه يُذكر هنا زيادة في التقرير ماكان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات أكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى المخلق ولكل شيء. قال الله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنُ المغريز العليم ﴾ (١) . وقال جل جلاله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولنُ الله ﴾ (١) . وقال عز وجل: ﴿ قَلْ من ربُ السموات السبع وربُ العرش العظم ، سيقولون الله ﴾ (١) .

إلى المسلم المس

وإذا بطل أن يكون الإنسان ، وهو أشرف هذه الكائنات مالكا لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب . وما قيل وسئم في الملكية ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمر الله إذا لهي صفات الربوبية ؟ الخلق ، الرزق ، الملك ، التصرف ، التدبير ، وقديماً قد سلسمها أكابر الوثنيين من عبد ة الأصنام ، سجل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره ، قال تعالى : ﴿ قَلْ من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ؛ ومن يدبس الأمر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ؟ فذلكم الله ربكم الحق " فاذا بعد الحق إلا الضلال (3).

 <sup>(</sup>١) الزخرف . (٢) المنكبوت . (٣) المؤمنون . (٤) يونس ؛ ٢١ – ٣٧ .

## الفصف للثالث

### الايمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بألوهية الله تمالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة النقلية والمقلية التالية ، ولهداية الله تمالى له قبل كل شيء ، إذ من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له .

#### الأدلة النقلية:

١ ــ شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، وأولى العلم على ألوهيته سبحانه وتعالى ، فقد جاء في سورة آل عمران قوله : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة ، وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ (١) .

٢ - إخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز و قال تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وإلهكم إله واحد و لا إله إلا هو الرحمن الرحم ﴾ (٣) . وقال لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ (٤) . وقال لنبينا محد عليه إلا الله ﴾ (٥) . وقال خبراً عن نفسه : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم النبيب والشهادة وهو الرحمن الرحم و هو الله الله و الله الله و ١٠) .

٣- إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أنمهم إلى الاعتراف بها ، وإلى عبادته تعالى وحسده دون سواه ، فإن نوحاً قال : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غير ُه ﴾ (٧) . وكنوح إ هود وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ . وقال موسى لبني إسرائيل : ﴿ أغير الله أبغيكم إلها وهو فضالكم على العالمين ﴾ (٨) . قاله لبني إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل

<sup>(</sup>١) آل عبران . (٢) البقرة . (٣) البقرة . (٤) طلبه . (٥) محسد . (٦) الحشر · (٧) الأعراف . (٨) الأعراف .

إلها صنما يعبدونه . وقال يونس في تسبيحه : ﴿ لا إِله إِلا أنت سبحانك إِني كنت من الطالمين ﴾ (١١) . وكان نبينا ﷺ يقول في تشهده في الصلاة : « أشهد أن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له » .

#### الأدلة العقلية :

١ - إن ربوبيته تعالى الثابئة دون جدل مستلزمة لألوهيته وموجبة لها ، فالرب الذي يُحيي ويُميت ، ويُعطي ويمدع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الحلق ، والمستوجب لتأليههم له بالطاعة والحبة ، والتعظيم والتقديس ، وبالرغبة إليه ، والرهبة منه .

٢ - إذا كان كلُّ شيء من المخاوقات مربوباً لله تعالى بمنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبتر شؤونهم ، وتصرف في أحوالهم وأمورهم ، فكيف 'يعقل تأليه غيره من مخاوقاته المفتقرة إليه ؟. وإذا بطل أن يكون في المخاوقات إله تعين أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق .

٣ ـ اتصافه عز" وجل دون غيره بصفات الكمال المطلق ، ككونه تعالى قوياً قديراً ، علياً كبيراً ، سميماً بصيراً ، رؤوفاً رحيماً ، لطيفاً خبيراً ، موجب له تأليه قلوب عباده له بمحبّته وتعظيمه ، وتأليه جوارحهم له بالطاعة والإنقياد .



<sup>(</sup>١) الأنبياء.

## لفصف لالزابع

#### الايمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء حسنى ، وصفات عليها ، ولا يشرك غيره تعالى فيها ، ولا يتأولها فيعطلها ، ولا يشبهها بصفات المحدثين فيكيفها أو يمثلها ، وذلك محال ، فهو إنما يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه ، وأثنته له رسوله من الأسماء والصفات ، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص ، إجمالاً وتفصيلا ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

#### الأدلة النقلية:

١- إحباره تعالى بنفسه عن أسمائه وصفاته ، إذ قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون (١) في أسمائه سيُجزون ما كانوا يعملون ﴿ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ قَلَ الْدَعُوا اللهُ أَو أدعوا الرحن أيّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (٣) . كا وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعليم حكيم ، وقوي عزيز ، ولطيف خبير ، وشكور حليم ، وغفور رحيم ، وأنه كلتم موسى تكليما ، وأنه استوى على عرشه ، وأنه خلق بيديه ، وأنه يحب المحسنين ، ورضي عن المؤمنين ، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية كجيئه تعالى ونزوله وإتيانه ، مما أنزله في كتابه ، ونطق به رسوله عليه .

٢ - إخبار رسوله على بذلك فيا ورد وصع عنه من أخبار صحيحة وأحاديث صريحة كقوله على : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحد هما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة »(١) . وقوله : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها رجله - وفي رواية : قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض ، فتقول قط قط هـ (٥) . وقوله على الله عن ينقل ربنا إلى الساء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل

<sup>(</sup>١) يمياون بهـــا عن الحتى وينحرفون ، (٣) الأعراف · (٣) الاسراء · (٤) متفق عليه · (ه) متفق عليه .

الآخر فيقول: « من يدعوني فأستجيب له ؟ . من يسألني فأعطيه ؟ . من يستغفرني فأغفر له » (١٠ . وقوله : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته »(١٠ الحديث ، وقوله للجارية : « أين الله ؟ . فقالت في السماء ، قال : أنا من ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وقوله : « يقبض الله الأرض يوم القيامــة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ » (١٠).

٣- إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأنمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو رد"ها أو إخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت أن صحابيا واحداً تأول صفة من صفات الله تعالى ، أو رد"ها ، أو قال فيها ان ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عز وجل : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٤) . فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

وكان الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول عليه : إن الله ينزل إلى الساء الدنيا ، وإن الله يرى يوم القيامة ، وأنه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب ، كان يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، لا بكيف ولا معنى ، يعني ، أننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل و يرى ، وهو فوق عرشه بائن منخلقه ، ولكن لا نعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بـل نفوض الأمر في علم ذلك إلى الله قائله وموحيه إلى نبيته على الله ولا نرد على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حد ولا غاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

#### الأدلة المقلية:

١ \_ الله وصف الله تعالى نفسه بصفات و سمتى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه

 <sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٢) مسلم ٠ (٣) البخاري ٠ (٤) سورة طه ٠

وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، أو حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل أن يقال إننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فيلزمنا إذا تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإن أصبحنا معطلين نفاة لصفاته تعالى ، ملحدين في أسمائه ، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله : ﴿ وَذَرُوا الذِّينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسَمَاتُهُ سَيْجِزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

٢ - أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبهها أولاً بصفات المحدثين ، ثم خاف من التشبيه ففر منه إلى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتها لنفسه وعطلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين ، التشبيه والتعطيل ؟ .

أفلا يكون من المعقول إذاً ، والحالة هذه ، أن يوصف الباري تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كا أن ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخاوقين ؟ .

٣ ـ إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ، إذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخاوقين ، ولا تلتقي معها إلا في بجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، وللمخاوق صفات تخصه .

والمسلم إذ 'يؤمن بصفات الله تعالى ويصفه بها لا يعتقد أبداً ولا حتى يخطر بباله أن يد الله تبارك وتعالى مثلا تشبه يد المخلوق في أي معنى من المعاني غير بحر د التسمية و ذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله وقال تعالى (١) ﴿ قل هو الله أحد و الله الصمد و لم يلد ولم يكن له كفؤا أحد ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ليس كثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٢) .

<sup>(</sup>١) سورة الصمد . (٢) الكفؤ : المثيل . (٣) سورة الشورى .

## لفصن الخاسِس

## الايمان بالملائكة عليهم السلام

يُرَمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وأنهم خلق من أشرف خلقه ، وعباد مكر مون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الإنسان من صلصال كالفختار ، وخلق الجان من مارج (١) من نار . وأنه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم الحفظة على العباد ، والكاتبون لأعمالهم ، ومنهم الموكنون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسحون الليل والنهار لا يفترون .

وأنه تمالى فاضل(٢) بينهم · فمنهم الملائكة المقربون · كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنهم دون ذلك .

وَذَلْكُ لَهُدَايَةَ اللهُ تَعَالَى لَهُ أُولًا \* ثُمَّ للأَدَلَةَ النَّقَلِيَةِ وَالْمُقَلِيَةِ الْآتِيةِ :

#### الأدلة النقلية :

١ ـ أمرُ ، تمالى بالإيمان بهم ، وإخبارُ ، عنهم في قوله : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾ (٣) . وفي قوله جــل جلاله : ﴿ من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ، فإن الله عدو المكافرين ﴾ (١) وفي قوله : لا إله إلا هو (٥) ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون ﴾ (١) . وفي قوله جلت قدرته : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومنذ ثمانية ﴾ (٧) . وفي قوله عظمت حكمته : ﴿ وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ﴾ (٨) . وفي قوله تقدمت أسماؤه : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم ﴾ (٩) . وفي قوله تمالى : ﴿ وإذ قال ربنك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجعل من كل باب سلام عليكم . قالوا أتجعل من كل باب سلام عليكم . قالوا أتجعل من كل باب سلام عليكم . قالوا أتجعل وفي قوله تمالى : ﴿ وإذ قال ربنك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجعل من كل باب سلام عليكم .

<sup>(</sup>١) المارج : لهب صاف لا دخان فيه . (٧) فضل بمضهم على بمض ، (٣) النساء . (٤) البقرة .

<sup>(</sup>ه) النساء · (٦) حملة العرش لقوله تعالى : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومنذ ثمانية » · (٧) الحاقة ·

<sup>(</sup>۸) المدثر • (۹) الرحد .

فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح مجمدك ونقد"س لك؟ . قال : إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ (١) .

٢ - إخبار رسوله على عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل: « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم النيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيا كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ه(٢) . وفي قوله على الله وحق لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد (٢) . وفي قوله : إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون ه (١) . وفي قوله : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون ، الأول فالأول ، فإذا جلس الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون ، الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ه (٥) . وفي قوله : « يتمشل لي الملك أحيانا رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ه (١) . وفي قوله : « يتماقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ه (١) . وفي قوله : « يتماقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ه (١) . وفي قوله : « يتماقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ه (١) . وفي قوله : « وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم (١) .

٣ ــ رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم « بدر » ورؤيتهم الجماعية غير مرة لجبريل أمين الوحي عليه السلام " إذ كان يأتي أحياناً في صورة دحية الكلبي فيشاهدونه " ومن أشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم " وفيه قول الرسول علي : أتدرون من السائل ؟ . قالوا : الله ورسوله أعلم " قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم .

إيمان آلاف الملايين من المؤمنين أتباع الرسل في كل زمان ومكان بالملائكة
 وتصديقهم بما أخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردد.

#### الأدلة المقلية:

١ - إن العقـــل لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه ولأن العقل لا يحيل ولا ينفي
 إلا ما كان مستلزماً لاجتاع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد والله الما كان مستلزماً لاجتاع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في النام واحد والمدروبات المستلزماً لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه والمدروبات المستلزماً لا يحيل ولا ينفي المستلزماً لا يحيل والمدروبات المستلزماً لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه ولا ينفيه والمستلزماً لا يحيل والمدروبات المستلزماً لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه ولا ينفيه

<sup>(</sup>١) البقرة · (٢) مسلم · (٣) رواه ابن أبي حاتم وهو معاول · (٤) أصل ه في الصحيحين · (٥) رواه مالك وهو صحيح · (١) البخاري · (٧) البخاري · (٨) مسلم ·

أو النقيضين ؛ كوجود الظلمة والنور معا مثلا ، والإيمان بوجود الملائكة لا يستلزم شيئاً من ذلك أبداً .

٢ ـ إذا كان من المسلم لدى كافـــة العقلاء أن أثر الشيء بدل على وجوده ، فإن الملائكة آثاراً كثيرة تقضي بوجودهم وتؤكده ، ومن ذلك :

أولاً -- وصول الوحي إلى الأنبياء والمرسلين ، إذ كان غالباً ما يصلهم بوأسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام الملك الموكل بالوحي ، وهذا أثر ظاهر لا يُنكر ، وهو مثبت ومؤكد لوجود الملائكة .

ثانياً \_ وفاة الخلائق بقبض أرواحهم ، فإنه أثر ظاهر ، كذلك دال على وجود ملك الموت وأعوانه ، قال تعالى : ﴿ قَــِلْ يَتُوفَاكُم ملك الموت الذي وُكِلُ بِكُم ﴾ (١٠) .

قالثاً \_ حفظ الإنسان من أذى الجان والشيطان وشرورهما طول حياته وهو يعيش بينهما ويريانه ولا يراهما ويقدران على أذيته ولا يقدر على أذاهما ، أو حتى دفع شرهما دليل على وجود حفظة للإنسان يحفظونه ويدفعون عنه ، قال تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ (٣) .

٣ - عدم رؤية البيء لضعف البصر أو لفقد الاستمداد الكامل لرؤية الشيء لا ينفي وجوده ، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية المعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظر .



<sup>(</sup>١) السجدة ٠ (٢) الرعد ٠

#### الفصف لالتبادس

## الإيمان بكُتُب الله تعالى

يؤمن المسلم بجميع ما أنزل الله تعالى من كتاب ، وما آتى بعض رسله من صحف ، وأنها كلام الله أوحاه إلى رسله ليبلغوا عنه شرعه ودينه ، وأن أعظم هـذه الكتب الكتب الأربعة : والقرآن الكريم ، المنزل على نبيتنا محمد عليه ، و والتوراة ، المنزلة على نبي الله موسى عليه السلام ، و والزبور ، المنزل على نبي الله داود عليه السلام ، و و الإنجيل ، المنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام . وأن والقرآن الكريم ، أعظم هذه الكتب والمهمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقلية السممة ، والأدلة المقلمة الآتية :

#### الأدلة النقلية:

أمر الله تعالى بالإيهان بها في قوله : ﴿ يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمَنُوا آمِنُوا بَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ (١٠) .

٧ - إخبار، تمالى عنها في قوله: ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القينوم ، نزال عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل والتوراة » و و الإنجيل » من قبل هدى الناس ، وأنزل و الفرقان » ﴾ (٢) . وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ (٣) . وفي قوله جلت قدرته : ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ وإنه لتنزيل ربّ العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين وإنه لفي زبُسُر الأولين ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهم وموسى ﴾ (١) .

٣- إخبار الرسول عليه بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله عليه : « إنما بقاؤكم فيمن سلف ، كا بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهـــل « التوراة » التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل «الإنجيل» الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيتم

<sup>(</sup>١) النساء . (٧) Tل عمران . (٣) المائدة . (٤) النساء . (٥) الشعراء . (٦) الأعل .

والقرآن ، فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجراً ؟ . قال الله : ﴿ هل ظلمتكم من حقكم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : هو فضلي أوتيه من أشاء ﴾ (١) . وفي قوله ﷺ : ﴿ 'خفقف على داود عليه السلام القرآن ( القراءة ) فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ ﴿ القرآن » ﴿ التوراة أو الزبور » قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه » (٢) . وفي قوله عليه السلام : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » (٣) . وفي قوله : في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » (٣) . وفي قوله : وقوله عليه السلام : ﴿ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإطنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » (٥) .

إيان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيان في كل زمان ومكان ، واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتبا أوحاها إلى رسله ، وخيرة الناس من خلقه ، وضمّنها ما أراد من صفاته وأخبار غيبه ، وبيان شرائعه ودينه ووعده ووعيده .

#### الأدلة المقلية :

١ - ضعف الانسان واحتياجه إلى ربه في إصلاح جسمه وروحه يقتضي إنزال كتب
 تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كالاته، وما تتطلبه حياتاه الأولى والأخرى.

٢ - لما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخاوقين، وكان الرسل كفيرهم من البشر يعيشون زمنا ثم يموتون، فلو لم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتب خاصة لكانت تضيع بموتهم ، ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة ، فكانت هذه حال تقتضي إنزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب .

٣ - إذا لم يكن الرسول الداعي إلى الله تعالى يحمل كتاباً من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وإنـنار رسالته ، فكانت هذه حالاً تقضي بإنزال الكتب الإلهية ، لإقامة الحجة على الناس .

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) البخاري . (٣) البخاري . (٤) رواه الحاكم في المستدرك وهو صحيح ، ورواه مالك بلاغًا . (ه) البخاري .

## الفصف لالنيابع

## الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم يأن القرآن الكريم ، كتاب الله أنزله على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله نبيتنا محمد عليه ، كا أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل ، وأنه نسخ بأحكام في الكتب الساوية السابقة ، كا ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفة .

وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني ، تكفيّل منزله لمن أخذ به أن يسعد في الحياتين ، وتوعد من أعرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين (١٠) وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته من النقص والزيادة ، ومن التبديل والتغيير وبقاءه حتى يرفعه إليه عند آخر أجل هذه الحياة ، وذلك للأدلة النقلية والعقلمة التالمة :

#### الأدلة النقلية:

١- إخباره تعالى بذلك في قوله: ﴿ تبارك الذي نز لل الفرقان على عبده ليكون العالمين نذيرا ﴾ (١٠) . وفي قوله: ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص بها أوحينا إليك هذا القرآن ، وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ (١٠) . وفي قوله عز وجل: ﴿ إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بها أراك الله ولا تكن الخائنين خصيما ﴾ (١٠) . وفي قوله: ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً بما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتسبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقم ﴾ (١٠) . وفي قوله : ﴿ فمن اتسبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ (١٠) . وفي قوله عز وجل : ﴿ كتاب عزيز

<sup>(</sup>١) أخذًا من قوله تعالى : ﴿ فَمَنَ اتَّبِعَ هَـَدَايَ فَلَا يَضَلَ ﴾ الآية (٧) الفرقــان • (٣) يوسف • (٤) النساء • (٥) المائدة • (٦) طه ، ومعنى ضنكا : ضيقة شديدة •

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا منخلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾(١). وفي قوله سبحانه:

٧ - إخبار رسوله المنزل عليه عليه عليه في قوله: و ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (٢) وفي قوله: و خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٣) وقوله: و لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناه الليل وآناه النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناه الليل وآناء النهار » (٤) . وقوله: و ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله الليل وآناء النهار » (إنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي "، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (٥) وفي قوله: و لو كان موسى أو عيسى حياً لم يسعه إلا اتباعي » (٥) .

٣ ـ إيهان البلايين (٧) من المسلمين يأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه إلى رسوله ، واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام .

#### الأدلة العقلية:

١ – اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن صاحبه المنزال عليه أمني لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسة البتة :

١ ــ العاوم الكونية .

٢ -- العاوم التاريخية .

٣ً- العلوم التشريعية والقانونية .

٤ ـــ العلوم الحربية والسياسية .

فاشتاله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحي منه ، إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن أمي لم يقرأ ولم يكتب قط .

٢ - تحدي الله 'منز له الإنس والجن" على الإتيان بمثله بقوله : ﴿ قَلْ لَمْن اجتمعت الإنس والجنّ على أن يأتوا بمثل هـ ذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ (١) . كا تحدى قصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا .

<sup>(</sup>١) قصلت ٠ (٢) الحجر ٠ (٣) أخرجه أبو داود والترمذي وان ماجة وهو حسن٠ (٤) البخاري٠ (٥) مسلم٠ (٦) رواه أبو يعلى بلفظ آخر٠ (٧) جمع بليون وهو ألف ألف ألف. (٨) سورة الاسراء٠

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

٣ - اشتاله على أخبار الغيب العديدة ؛ والتي ظهر (١) بعضها طبق ما أخبر بلا
 زيادة ولا نقص .

٤ – ما دام قد أنزل الله عز وجل كتبا أخرى على غيب محمد على التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليها السلام ، لم 'ينكر أن يكون القرآن قد أنزله الله تعالى ، كما أنزل الكتب السابقة له ؟ . وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ . لا . . بل العقل يحتم نزوله ويوجبه .

ه ـ قد تتبيّعت تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً ، كما قد تتبيّعت أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جرّبت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزة وكرامة (٢) وعلم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عليهم .

وأيُّ دليل 'يطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ؟ .



<sup>(</sup>١) من ذلك : إخباره بأن الروم ستفلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مفلوبة للفوس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تمالى : « الم ، غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين » .

<sup>(</sup>٣) مصدات ذلك : ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في أرض الحجاز وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما إن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضي الله عنهم .

## الفصف لالشامين

## الإيمان بالرسل عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلا وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة، وأرسلهم بالبيّنات وأيدهم بالمعجزات، ابتدأهم بنبيّه نوح وختمهم بمحمد عليه الله .

وأنهم وإن كانوا بشراً يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون، ويمرضون ويصحون ، وينسون ويذكرون ، ويموتون ويحيون ، فهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق ، وأفضلهم بلا استثناء ، وأنه لا يتم إيمان عبد إلا بالإيمان بهم جميعاً ، جملة وتفصيلاً ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

#### الأدلة النقلية:

١ – إخباره تعالى عن رسله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ إِنَّا أُوحِينَا اللائكة رسلاً ومن الناس ، إِن الله سميع بصير ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ إِنَّا أُوحِينَا الله كما أُوحِينا إلى نوح والنبيّين من بعيده وأوحينا إلى إبراهم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأبوب ويونس وهرون وسلمان ، وآتينا داود زيوراً،ورسلا قد قصصناهم عليك ، وكليّم الله موسى تكليماً ، رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناسعلى الله حجة بعد الرسل ، وكانالله عزيزاً حكيماً﴾ (١٠) وفي قوله : ﴿ لقد أُرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ (١٠) ، وفي قوله : ﴿ وأبوب إِذ نادى رب اني مسني الضر وأنت أرحم ويشون في الأسواق ﴾ (١٠) ، وفي قوله : ﴿ وله الرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم لياكلون الطعام ويشون في الأسواق ﴾ (١٠) ، وفي قوله : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيت بيّنات فاسأل بني إسرائيل إِذْ جاءهم ﴾ الآية (١٧) ، وفي قوله . ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك

<sup>(</sup>١) النمل. (٣) الحج. (٣) النساء . (١) الحديد. (٥) الأنبياء . (٦) الفرقان. (٧) الاسراء.

ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد السكافرين عذاباً أليما ﴾ (١) •

٧ - إخبار الرسول على عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله:

د ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ، المسيح الدجال -(٢) . وفي قوله:

د لا تفاضلوا بين الأنبياء ، وفي قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال: د مائة وعشرون ألفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي قوله: د والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا "أن يتبعني » وفي قوله: د ذاك إبراهيم، لما قبل له يا خير البرية ، تواضعاً منه عليه إلا أن يتبعني » وفي قوله: د ذاك إبراهيم، خير من يونس بن متسى » وفي إخباره عليه عنهم ليلة الإسراء إذ 'جميعوا له هناك ببيت خير من يونس بم إماماً لهم، كما أنه و َجَد في السموات يحيى وعيسى ويوسف، وإدريس وهرون ، وموسى وإبراهيم ، وأخبر عنهم وعما شاهده من حالهم » .

وفي قوله : ﴿ وَإِنْ نَبِي الله داود كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلَ يَدُهُ ﴾ (٣)

٣ – إيمان البلايين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى
 برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كتمالتهم ، واصطفاء الله لهم ٠

#### الأدلة المقلية :

١ - ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان إرسال رسل منه إلى خلقه ليعرفوهم بربهم ،
 ويرشدوهم إلى ما فيه كمالهم الانساني ، وسعادتهم في الحياتين الأولى والثانية .

ويركوم إلى معلى خلق الخلق لعبادته، إذ قال عز وجل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس و لا علم و المباد كيف يعبدونه إلا ليعبدون ﴾ (١) . فهذا يقتضي إصطفاء الرسل وإرسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه ، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .

٣— إن كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاءة والمعصية في النفس بالتطهير والتدسية أمر يقتضي إرسال الرسل ، وبعثة الأنبياء ، لئلا يقول الناس يوم القيامــة : إننا يا ربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك ، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظلم اليوم عندك ، فلا تعذبنا ، فتكون لهم الحجة على الله تعالى ، فكانت هـــذه حالاً اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخاق ، قال تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>١) الأحزاب . (٢) رواه البخاري ومسلم . (٣) في الصحيحين . (٤) الذاريات . (٥) النساء .

## كفه المتاسع

## الايمـــان برسالة محمد ﷺ

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله إلى كافة الناس أحمرهم وأبيضهم ، وختم بنبوته النبوات ، وبرسالته الرسالات ، فلا نبي بعده ولا رسول ، أيده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأنبياء ، كما فضل أمته على سائر الأمم، فرض محبته وأوجب طاعته ، وألزم متابعته ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها: الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود ، وذلك للأدلة النقلية والمقلية الآتية :

#### الأدلة النقلية:

١ - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى: (١) ﴿ لَكُنْ ِ اللّهُ يشهدُ بِمَا أَنِزِلُ إِلَيْكُ أَنزِلُهُ بِعَلَمْهُ وَالْمَلائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً ﴾ .

٣ - إخبار ، تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعته و عجبته ، و كونه خاتم النبيين في قوله جلت قدرته : (٢) ﴿ يا أيها الناس قد جاء كم الرسول بالحق من ربتكم فاتمنوا خيراً لكم ﴾ . وفي قوله (٣) : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاء كم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاء تا من بشير ولا نذير فقد حاء كم بشير ونذير ﴾ . وفي قوله : (١) ﴿ وما أرسلناك إلا "رحمة "للعالمين ﴾ . وفي قوله : (٥) ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين ﴾ . وفي قوله تبارك وتعالى : (١) ﴿ محد "رسول الله ﴾ . وفي قوله : ﴿ ما كان محد " أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين ﴾ (١٠) . وفي قوله : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ (١٠) . وفي قوله : ﴿ إنتا أعطيناك الكوثر ﴾ (١٠) . وقوله : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ . (١١) وقوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محوداً ﴾ (١٢) . وقوله سبحانه : ﴿ يا أجها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

<sup>(</sup>١) النساء. (٢) النساء . (٣) المائدة . (٤) الأنبياء . (٥) الجمعة. (٦) الفتح . (٧) الفرقان. (٨) الأحزاب . (٩) العمر . (١٠) الكوثر (١١) الضحى . (١٢) الاسراء .

الرسول ﴾ (١) . وقوله : ﴿ قُلُ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمُ وَأَبْنَاؤُكُمُ وَإِخْوَانَكُمُ وَأَزُواجُكُمُ وَعَشَيْرَتُكُمُ وَأُمُوالُكُ وَأُواجُكُمُ وَعَشَيْرَتُكُمُ وَأُمُوالُ اقْتَرْفَتُمُوهُا وَتَجَارَةً تَخْشُونُ كَسَادُهَا وَمَسَاكُنْ تَرْضُونُهَا أَحِبُ إِلَيْكُمُ مِنَ اللهُ ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرِ أُمْتُ أَخْرَجِتُ لَانَاسُ ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وكذلك جملناكُمُ أَمْتُهُ وسطاً لتكونُوا شهداء على أخرجت للناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (١) . وقوله لا إله إلا هو : ﴿ قُلُ إِنْ كُنتُمْ تَحْبُونُ اللهُ فَاتَّبُعُونِي يَحْبُهُمُ اللهُ ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (٥) .

٣ - إخباره عليه عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله عَلِيْكُم : ﴿ أَنَا الَّذِي لَا كُذِبِ أَنَا ابْنِ عَبِدِ المطلبِ ﴾ (٦). وفي قوله : ﴿ إِنِّي عَبِدِ الله وخاتم النبيين وإن آدم لمجندل في طينته ، (٧) . وفي قوله : ﴿ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتاً فأحسنه وجمّله إلا" موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضمت هــذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ، (٨) وفي قوله : ﴿ وَالَّذِي نَفْسَيَ بِيدُهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْهُ مِنْ وَلَدُهُ وَوَالْدُهُ والناس أجمعين » (٩) . وقوله: « كلكم يدخل الجنة إلا" من أبي قالوا ومن يأبي يا رسول الله ؟ • قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي ، (١٠٠ • وفي قوله : ﴿ إِنْ الرسالة والنبوة قد انقطمت فلا رسول بعدي ولا نبي ، (١١) . وفي قوله : ﴿ فُضَّلَتُ عَلَى الأنبياء بست : أعطيت بوامع الكلم ، ونُصرت الرعب ، وأحلت لي الغنائم ، و ُجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون ، (١٢) . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » (١٣٠) . وقوله : ﴿ إِنَّ الْجِنْةُ 'حرمت على الْأَنبِياء كلهم حتى أدخلها ، و'حرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي ، (١٤) . وقوله : ﴿ إِذَا كَانَ يوم القيامة كنت إمام الأنبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر ،(١٥) . وقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامــــة وأول شافع وأول مشفع ﴾ (١٦) .

٤ - شهادة التوراة والإنجيل ببعثته عليه وبرسالته ونبوته ، وتبشير كل من موسى

<sup>(</sup>١) النساء • (٢) التوبة • (٣) آل عمران • (٤) البقرة • (٥) آل عمران • (٦) في الصحيحين • (٧) البخاري في التاريخ، وأحمد وابن حبان وصححه • (٨) متفق عليه • (٩) البخاري • (١٠) البخاري • (١٠) رواه الداوقطني (١١) رواه أحمد والترمذي وصححه • (١٢) مسلم والترمذي • (١٣) البخاري • (١٤) رواه الداوقطني وله طرق تجمله حسناً • (٥١) الترمذي وابن ماجه وأحمد • (١٦) مسلم •

وعيسى به على قال تعالى فيا حكاه عن عيسى: ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ وقال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول الذي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ و وجاء في التوراة : « سوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلمهم بكل شيء آمره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك » .

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بنبوة نبينا عليه ورسالته ووجوب اتباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجة على اليهود ، وإن تأولوها وجحدوها ، فقوله تعالى : سوف أقيم لهم نبيا ، يشهد بلا شك لنبوته ورسالته عليه إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول ، ومن كان مثله فهو نبي ورسول ، وقوله : « من بين إخوتهم صريح في أنه محمد عليه أنه عمد عليه أنه على الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : يكلمهم بكل شيء شاهد كذلك ، إذ النبي عليه تكلم بغيب لم يتكلم به نبي سواه ، إذ النبي عليه عليه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة » .

وجاء في التوراة ما نصه :

« يا أيها النبي إنسّا أرسلناك مبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سمّيتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى 'يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، (۱) ، وجاء فيها أيضا : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بمعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل أغضبهم » .

فقوله: وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته على الله على الله على الله و كانوا يسمون العرب بالأميين ، كما جاء فيها كذلك قوله: « فلا يزول القضيب من يهوذا ، والمدبر من فخذه حتى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الأمم سوى نبينا محمد على الله الهود فقد كانوا أكثر

<sup>(</sup>١) وأخرجه البخاري .

الناس انتظاراً له ، باعترافاتهم الصريحة ، ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان بسه واتباعه على الذين كفروا ، واتباعه على الدين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلمنة الله على الكافرين ، كا جاء في الإنجيـل البشارات التالسـة :

٢ – قدم لهم مثلاً آخر قائلاً: «يشبه ملكوت السموات حبة خردل أخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ، ولكن متى نمت فهي أكبر البقول» ، فهذه العبارة في الإنجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾ . المراد من ذلك محمد عليه وأصحابه .

" - « أنطلق لأني إن لم أنطلق لم يأتكم ( البارقليط (٢)) فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذاك يوبخ العالم على خطيئته » . أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة في التبشير بمحمد علي ، من هو ( المارقليط ) إن لم يكن محمداً ؟ . ومن هو الذي وبتخ العالم على خطيئته سواه ؟! . إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطنابها حتى في أهل الكتاب ؟ . ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله رب السموات والأرض غير محمد علي الله .

#### الأدلة المقلية:

١ - ما المانع من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقسد أرسل من قبله مثات المرسلين ونسبًا آلاف الأنبياء ؟ .

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجه تنكر رسالته وتكفر نبوته ﷺ إلى عموم الناس ؟.

٢ – الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلب رســالة سماوية

<sup>(</sup>١) وعظ ونادى مبشراً بنبوة نبي ، واللفظة ( سريانية ) .

<sup>(</sup>٢) ترجمتها من اليونانية إلى العربية : بالذي له حمد كثير وهو يوافق معنى ﴿ محمد ﴾ أو أحمد ٠

ورسولاً يجدُّد للبشرية عهد معرفتها مخالقها عز وجل .

٣ ـ انتشار الإسلام بسرعة في أنحاء العالم ، وأقطار شتى في أنحاء المعورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليل على صدق نبوته عليه .

إ ـ صحة المبادىء التي جاء بها ﷺ وصدقها وصلاحيتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنها من عند الله ، وأن صاحبها رسول الله ونبيه .

ه ـ ما ظهر على يديه على من المجزات والخوارق التي يحيل العقل صدورها على يدغير نبى ورسول.

وهذا طرف من تلك المعجزات ، كما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالمتواتر الذي لا يكذبه إلا ضعيف العقل أو فاقده :

١- انشقاق القمر (١١ له ﷺ ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش أية \_ معجزة \_ منه عليه السلام تدل على صدقه في دعوى النبوة والرسالة فانشق له القمر فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام : اشهدوا ، قال بعضهم : رأيت القمر بين فرجتي الجبل \_ جبل أبي قبيس \_ وقد سألت قريش أهل بلاد أخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كها رأوه ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ اقتربت الساعـة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم ﴾ القمر .

٧ - أصيبت عين قتادة يوم ( أحد ) حتى وقعت على وجنته فردها الرسول عليه في فكانت أحسن منها قبل .

٣ ــ رمدت عينا علي بن أبي طالب عليه السلام يوم « خيبر » فنفث فيها رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فبرئتا كأن لم يكن بها شيء أبداً .

٤ \_ انكسرت ساق ابن الحكم يوم ( بدر ) فنفث عليها عليه

نطق الشجر له عليه السلام ، فقد دنا منه أعرابي ، فقــــال له : يا أعرابي أين تريد ؟. قال إلى أهلي . قال هل لك إلى خير ؟ فقال : وما هو ؟. قال : تشهد أن لا إله إلا " الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فقال الأعرابي: من يشهد لك على ما تقول ؟. فقال له على الشجرة ـ يشير إلى شجرة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد أله ما تقول ؟. فقال له على المساحرة ـ يشير إلى شجرة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد أله على المساحرة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد أله المساحدة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد الله على المساحدة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد الله على المساحدة بالمساحدة بالمساحدة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد الله على المساحدة بساحدة بالمساحدة بشاطيء الوادي ــ فأقبلت تخد الله بالمساحدة بال

<sup>(</sup>١) أحاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين ٠

الأرض حتى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ، كها قال عليه الصلاة والسلام . ٢ – حنين جذع النخلة (١) له عليه وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده عليه قاطبة ، وذلك لما فارقه عليه النبر وترك الصعود عليه كمنبر له ، ولما صنع له المنبر وترك الصعود عليه بكى حنيناً وشوقاً إليه عليه ، فقد 'سمع له صوت كصوت العشار'٢) ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .

٧ ـ دعاؤه ﷺ على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .

٨ ــ دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين ، فكان عبد الله بن عباس
 حبر َ هذه الأمة .

١١ - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرد .

17 - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم ما بيننا وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الحالدة والباقية على مر" الأيام وكر" العصور ليظل به الدليل قائمًا على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتـة على الحلق إلى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا عليه من المعجزات ، ومن أكبر ما أوتي من البينات . وفيه يقول : « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي "، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (٣) .

 <sup>(</sup>١) رواية حتين الجذع ثابتة في الصحيحين · (٢) العشار ؛ النوق التي مضى على حملها عشرة أشهر ·

<sup>(</sup>٣) أغلب هذه المجزات ثابت في الصحيحين وما لم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة.

# 

يؤمن المسلم بأن لهذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهي فيها ، ويوما آخراً ليس بعده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية ، في الدار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائيق بعثا ، ويحشرهم إليه جميعاً ليحاسبهم فيجزي الأبرار بالنعيم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالمذاب المهين في النار .

وأنه يسبق هذا أشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجّال ، وفاجوج ومأجوج ، وتزول عيسى عليه السلام ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك من الآيات ، ثم يتغنج في الصور نفخت الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والنشور ، والقيام لرب العالمين ، ثم تعطى الكتب ، فن آخذ كتابه بيمينة ، ومن آخت في كتابه بشماله ويوضع الميزان ، ويجري الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أعل الجنة في الجنة ، وأهمل النار في النار ، وذلك للأدلة النقلية والمقلية التالية :

### الأدلة النقلية :

1 - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ كُلُّ من عليها فان ، ويبقى وجه ربتك ذو الجلال والإكرام ﴾ الرحمن . وفي قوله : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلك أفشن مت فهم الخالدون ؟ كلُّ نفس ذائقبة الموت ، ونبلو كم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾ الانبياء ، وفي قوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قسل بلى وربي لتبعثن ، ثم لتنبؤن بما عملتم ، وذلك على الله يسير ﴾ التغابن . وفي قوله : وألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » المطففين . وفي قوله : ﴿ وَلِنُ قُولُه : ﴿ وَلِنُ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ اللَّهِ وَلَا اللَّهِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا الإنسان ما لها ؟ يومئذ ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها ، وقال الإنسان ما لها ؟ يومئذ تحدث أخبارها ، بأن ربك أوحى لها ، يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم ،

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ الزلزلة . وفي قوله لا إله إلا هو ﴿ مل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك ، يرم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ الأنعام . وفي قوله جل جلاله : ﴿ وإذا وقع القولُ عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ النمل . وفي قوله : ﴿ حتى إذا 'فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب (١١) ينسلون ، واقترب الوعد ُ الحقُّ فإذا هي شاخصة "أبصار الذين كفروا ﴾ الأنبياء . وفي قوله تعالى : ﴿ ولَمُ الْ ُضرب ابن مريم مثلاً ، إذا قومك منه يصدُّون ١٢٠ وقالوا : أآلهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل م قوم خصمون ، إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسرائيل؛ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون؛ وإنه لعَلمٌ الساعة فلا تمترُن يها ﴾ الزخرف. وقوله سبحانه : ﴿ ونفخ في الصور فصعتى من في السموات ومن في الأرض إلا" من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب ُ وجيء بالنبيين والشهداء ، وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بمايفعاون الزمر. وفي قوله عز وجل : ﴿ ونضع ُ الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين، الأنبياء . وفي قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا نفخ في الصور نفخة واحدة و محلت الأرض والجبال فدكتًا دكة واحدة ، فيومئذ وقمت الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ، فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم (٣) اقرأوا كتابيه ، إني ظننت أني ملاق حسابيه فهو في عيشة راضية ، في جنة عالية قطوفها دانية ، كاوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية ، وأما من أوتي كتابه بشاله فيقول: يا ليتني لم أوتَ كتابيه ولم أدرِ ما حسابيه ، مِ ليتهــا كانت القاضية ، ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ، خذوه فغاوه ، ثم الجحيم صاوه ، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم و لا يحض على طمــام المسكين ﴾ الحاقة . وفي قوله تعالى :

 <sup>(</sup>١) الحدب: المرتفع من الأرض ، وينسلون ؛ يسرعون النزول منه · (٢) يضجون فرحاً وضحكاً ·
 (٣) خدوا ·

﴿ فوربكَ لنحشرنَهُم والشياطينَ ثم لنتُحضرنهم حول جهنم جثياً ، ثم لننزعنَّ من كل شيعة أيهم أهدُّ على الرحن عتياً ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صلياً ، وإن منكم إلا واردها كان على ربّك حتماً مقضياً ، ثم ننجي الذين انقوا ، ونذر الظالمين فيها جثياً (١) ﴾ مريم .

١ - إخباره ﷺ في قوله :﴿ لا تقوم الساعة حتى بمر الرجل بقبر الرجــــل فيقول ما ليتني كنت مكانه (٢) ﴾. وفي قوله : ﴿ إِنْ السَّاعَةُ لَا تَكُونَ حَتَّى تَكُونَ عَشَر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ودابة الأرض ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربهــا ، ونار تخرج من قعرة (٣) عدن ترحـــل الناس ، ونزول عيسى بن مريم ،(١) . وفي قوله : ﴿ يُحْرِج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشَّام فلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطـير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فماذا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار" رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم أينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليناً (٥) ورفع ليناً ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله (٦) . قال : فيصعق ويصعق الناس ، ثم ينزل مطراً كأنه الطل ، فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال : أيها الناس ، هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم ؟ فيقال من كل ألف تسعائة وتسعة وتسعين ، فذلك يوم يجعل الولدان شيبًا وذلك يوم يكشف عن ساق (۷) ، .

وفي قوله ﷺ: ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعِــةَ إِلَّا عَلَى شَرَّارُ النَّاسُ (^^) ، • وفي قوله :

 <sup>(</sup>١) باركين ط ركبهم لشدة الهول . (٢) رواه أحمد والشيخان . (٣) من اقصى عدن . (٤) مسلم .
 (٥) الليت : صفحة الممنق ، أي امال صفحة عنقه يسمع . (١) يطينه ويصلحه . (٧) مسلسم .
 (٨) مسلم .

م ما بين النفختين أربعون ، ثم أينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقـل ، وليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنـــه يركب الخلق يوم القيامة (١) ، وفي قوله وهو يخطب : ﴿ أَيَّا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إلى ربكم حفاة عراة غولاً ، ألا وإن أول الخلق يكسى إبراهيم عليه السلام ، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشهال ، فأقول يا رب أصحابي ، فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، (٢) . وفي قوله : و لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى 'يسأل عن أربع : عن عمره فيا أفناه ' وعن علمه ما عمل بــــه ؛ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيا أنفقه، وعن جســده فيما أبلاه (٣) ،. وفي قولــه ﷺ : و حوضي مسيرة شهر ' ماؤه أبيض من اللبن ' وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم الساء، من شرب منه لا يظمأ أبداً ﴾ (٤) . وفي قوله لعائشه رضي الله عنها لما ذكرت النار مِكت : ما يبكيك ؟ . قالت : ذكرت النار فيكيت · فهل تذكرون الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل ؟. وعند تطابر الصعف حتى يُعلم أين يقع كتابه في بينه أم في شاله أم ورام ظهره؟. وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز (<sup>ه)</sup>. وفي قوله : « لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته <sup>،</sup> وإني اختبات دعوتي شفاعة لأمتي ۽ .

وفي قوله: وأنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشقق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر ، (١٦ ، وفي قوله : من سأل الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من الرار » (٧) .

٣ – إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباد الله باليوم الآخر وبكل ما ورد فيه وتصديقهم الجازم به .

<sup>(</sup>١) مسلم . (٣) مسلم · (٣) رواه النزمذي وقال فيه حسن صحيح ، وهو في مسلم · (٤) وارد بألفاظ نختلفة في الصحيحين وفي ابن ماجه والحاكم والنرمذي · (ه) أخرجه أبر داود باسناد حسن . (٦) تقدم . (٧) رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصحبه .

### الأدلة المقلية :

١ – صلاح قدرة الله لإعادة الخلائق بعد فنائهم ، إذ إعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

٢ - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء و إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتاع الضدين و التقاء النقيضين والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء.

٣ - حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخاوقاته ' والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم ' وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

٤ – وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيم وشقاء 'شاهد على وجود حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال 'والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير 'مجيث أن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة 'أو حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورق صغيرة.



# الفصف المحاديث

### 

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيـــه حق وصدق وذلك للأدلة المتقلية والعقلية الآتية :

#### الأدلة النقلية:

١- إخباره تعالى بذلك في قوله: ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة و يضربون وُجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق ولك عما قد مت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ (١) . وقوله: ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة و بالسبو أيديهم أخر جوا أنفسكم البوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ولقد جنتمونا فرادى كما خلقناكم أول مراة وتركتم ما لناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ﴾ (١) . وفي قوله: ﴿ سنعذ بهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظم ﴾ (١) . وفي قوله: ﴿ سنعذ بهم مرتين ثم يردون إلى الساعة : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (١) . وفي قوله: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويُضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ (٥) .

٢ - إخبار الرسول على بذلك في قوله: إن العبد إذا 'وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل للحمد على الله عنه الله ورسوله ، فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً . وأما المنافق أو الكافر فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له: لا دريت ولا تليت (٦) ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال . (٢) سورة الأنعام . (٣) سورة التوبة . (٤) سورة غافر ٠ (٥) سورة إبراهيم. (٦) تليت بمعنى تلوت أي اتبعت ٠

صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين (١). وفي قوله عليه الذار المات أحدكم عرض عليه مقعد والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار الفيداة والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار الفيداة والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار اللهم إني أعوذ بك من عنداب القبر ومن عنداب النار ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال (٣) وفي قوله لما مر بقبرين فقال و إنها يعذ ان وما يعذبان في كبير مم قال بلى اما أحدها فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله (١).

٣ \_ إيمان البلايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد عليه ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما رُوي في شأنه .

### الأدلة المقلية:

١ - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل ما يجري فيه ، إذ الكل من الغيب فمن آمن بالبعض لزمه عقلا الإيمان بالبعض الآخر.

٢ ــ ليس عذاب القبر أو نعيمه ، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين بما ينفيه العقل أو
 يحيله بل العقل السليم يقرئه ويشهد له .

٣ - إن النائم قد يرى الرؤيا بما يسر له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ كا أنه قد يرى الرؤيا بما يكر فيستاء لها ويغتم الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه الو أن شخصاً أيقظه فهذا النعيم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا ولا ينكر أحد وكيف ينكر إذا عذاب القبر أو نعيمه وهو نظيره تماماً.



<sup>(</sup>١) الانس والجن . (٢) البخاري . (٣) البخاري . (٤) البخاري .

# *الفضـــلاشانيعثِــر* الايمـــــان بالقضاء والقدر

بؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (۱) وحكمته ومشيئته ، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا" بعد علم الله به وتقديره . وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره , حكيم في تصرفه وتدبيره . وأن حكمته ، تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا" به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

### الأدلة النقلية :

ا - إخباره تعالى عن ذلك في قوله: ﴿ إِنَّا كُلُّ شيء خلقناه بقدر ﴾ (٢) . وقوله عز وجل: ﴿ وَإِن مِن شيء إِلا عندنا خزائنه وما ننزله إِلا بقدر معلوم ﴾ (٢) . وفي قوله: ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها (٤) إِن ذلك على الله يسير ﴾ (٥) . وفي قوله: ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا يإذن الله ﴾ (٢) وقوله: ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ (٧) . وقوله: ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (٨) . وفي قوله عز وجل: ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ولا يابس إلا قي كتاب مبين ﴾ (٩) . وقوله: ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ (١٠) .

<sup>(</sup>۱) القضاء • حكم الله سبحانه أزلاً بوجود الشيء أو عدمه ، والقدر : إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص وقد يطلق كل منها على الآخر • (۲) القمر . (۳) الحجر • (٤) نخلقها • (٥) الحديد . (٦) التغابن • (٧) الاسراء ، طائره نصيبه من العمل المقدر له . (٨) التوبة • (٩) الانعام • (١٠) التكوير . (١١) الأنبياء •

﴿ ولولا إذ دخلت جناتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله » (١) . وفي قوله : ﴿ وَمَا كُنَا لَهُ هُو اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

٣ - إخبار رسوله صليم عن ذلك في قوله : ﴿ إِنْ أَحْدُكُم 'بِجْمُمْ خُلَفُهُ فِي بَطْنَ أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم 'يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات : بكتب رزَّقه، وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوا الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهـــل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها (٣) . وفي قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس: و يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استمنت فاستمن بالله ، واعلم أن الأمــــة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفَّت الصحف » (١٠) . وفي قوله : ﴿ إِنْ أُولَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى القَلْمُ فَقَالَ لَهُ : أَكْتُبُ ۖ فَقَالَ : رَبٌّ ، وَمَاذَا أَكْتُبُ ۗ ؟ قَالَ : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة ،(٥) . وفي قوله عليه : ﴿ احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنـــة ، فقال آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده تلومني على أمر قدره الله عليٌّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً فحج(٦) آدم موسى(٧) . وفي قوله عليه السلام في تعريف الإيمان : «أنتؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» (^، وفي قوله ﷺ : ﴿ اعماوا فكل ميسَّر لما خلق له ﴾ (٩) وفي قوله عليُّه : ﴿ إِن النَّذَر لا يرد قضاءً ﴾ (١٠). وفي قوله ﷺ لعبد الله بن قيس: «يا عبد الله بن قيس

<sup>(</sup>١) الكهف . (٢) الأعراف . (٣) مسلم . (٤) الترمذي وصححه ، احفظ الله ، احفظ حدوده وراع حقوقه . (٥) رواه أحمد والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن . (٦) مسلم . (٧) حجه غلبه في الحجة وبيان ذلك أن لوم موسى كان في غير محله ، لأنه إن لامه على الحروج من الجنه كان قد لامه على أمر لا بد من وقوعه لما قضاه الله ، وإن لامه على الذنب ، فان آدم تاب منه ، ومن تاب لا يلام عقلا ولا شرعاً . (٨) من حديث جبريل في صحيح مسلم . (٩) من حديث مسلم ، (١٠) دواه الجماعة كلهم وهو صحيح .

ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله » (١١ . وفي قوله ﷺ لمن قال : « ما شاء الله وشئت ' قل ما شاء الله وحده » (٢٠) .

٣ - إيمان مئات الملايين من أمة محمد على من علماء وحكماء وصالحين وغيرهم بقضاء الله تعالى وقدره ، وحكمته ومشيئته ، وأن كل شيء سبق به علمه ، وجرى به قدره . وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد , وأن ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن القلم جرى بمقادير كل شيء إلى قيام الساعة .

### الأدلة العقلية :

١ - إن العقل لا يحيل شيئًا من شأن القضاء والقدر ، والمشيئة ، والحكمة ،
 والإرادة ، والتدبير ، بل العقل يوجب كل ذلك ويحتمه ، لما له من مظاهر بارزة في
 هذا الكون .

٢ - الإيمان به تعالى وبقدرته يستلزم الإيمان بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته .

٣- إذا كان المهندس المعاري يرسم على ورقة صغيرة رسماً لقصر من القصور، ويحدد له زمن إنجازه ، ثم يعمل على بنائه فلا تنتهي المدة التي حدّدها حتى يخرج القصر من الورقة إلى حيز الوجود ، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لا ينقص شيء وإن قل ، ولا يزيد ، فكيف ينكر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم إلى قيام الساعة ، ثم لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدّر طبق ما قدّره في كميّته وكيفيته ، وزمانه ومكانه ومع العلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير !.



<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٢) النسائي وصححه ٠

# الغعث لالثالث يرشد

### في توحيــــد العبادة

يؤمن المسلم بألوهية الله تعالى للأولين والآخرين ، وربوبيته لجميع العالمين ، وأنه لا إله غيره ، ولا رب سواه ، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده ، وتعبده بها ، ولا يصرف منها شيئًا لغير الله تعالى فإذا سأل ، سأل الله ، وإذا استعان استعان بالله ، وإذا نفر لا ينذر لغير الله ، فلله وحده جميع أعماله الباطنة من خوف ورجاء ، وإنابة وعبة ، وتعظم ، وتوكل . والظاهرة من صلاة وزكاة وصبام وحج وجهاد . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

### الأدلة النقلية :

1 - أمرُه تمالى بذلك في قوله : ﴿ لا إِله إِلا اَنا فاعدني ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ وإِيانِ فارهبون ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ يا أَيها الناس اعدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم للمكم تتقون ، الذي جمل لكم الأرض فراشا والساء بناء ، وأنزل من الساء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجملوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ (١) . وفي قوله تمالى : ﴿ فاعلم أنه لا إِله إِلا الله ﴾ (١) . وفي قوله عز وجل : ﴿ فاستعذ بالله إِنه هو السميع العلم ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (١) .

٢ - إخباره تمالى عن ذلك بقوله: ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ (٧). وفي قوله: ﴿ ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالمروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ (١). وفي قوله: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا نوحي إليه: أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ (١). وفي قول تمالى: ﴿ قل أفغير الله تأمرو في أعبد أيها الجاهلون ؟ ﴾ (١) وفي قوله: ﴿ إياك نسبه وإياك نستمين ﴾ (١١). وفي قوله جسل جلاله: ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون ﴾ (١١).

<sup>(</sup>١) طه (٧) البقرة ٠ (٣) البقرة ٠ (٤) محمد ٠ (٥) فصلت ٠ (٦) التغانِ ٠ (٧) النحل ٠ (٨) البقرة ٠ (٩) الأنبياء ٠ (١٠) الزمر ٠ (١١) الفاتحة ٠ (١٢) النحل ٠

٣- إخبار رسوله على بذلك في قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: وفليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى » (١٠) . وفي قوله أيضا : «يا معاذ التدري ما حق الله على العباد ؟ قال: الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » . وفي قوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنه : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » . وفي قوله على الله إلى الله ، ما شاء الله وشئت « قل ما شاء الله وحده » (٢) . وفي قوله : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك يا رسول الله ؟ قال : الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم 'تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء ؟ » (٣) . وفي قوله : « أليسوا يحلون لكم ما حرّم الله فتحلون عندهم من جزاء ؟ » (٣) . وفي قالوا بلى ، قال : فتلك عبادتهم » . قاله عن الله عندي بن حاتم لما قرأ قوله تعالى : فعدهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ها ، فقال عكدي « يا رسول الله لسنا نعيدهم » (١) .

وفي قوله : « إنه لا يستفاث بي ، و إنما يستفاث بالله » (°) . قال له لما قال بعض الصحابة قوموا نستفيث برسول الله من هذا المنافق ( لمنافق كان يؤذيهم ) » .

وفي قوله : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٦) . وفي قوله : « أن الرقى والتائم والتولة شرك » (٧) .

#### الأدلة العقلية:

۱ ــ تفرّده تمالى بالخلق والرزق ، والتصرُّف ، والتدبير ، يوجب عبادته وحده لا شريك له في شيء منها .

٢ - جيم المخاوقات مربوبة له تمالى ، مفتقرة إليه فلم يصلح شيء منها أن يكون إلها يعبد معه تمالى .

س \_ كون من يدعى ، أو يستفاث به ، أو يستعاذ ، لا يملك أن يعطي أو يغيث ، أو يعيث ، أو الإعتباد أو يعيد من شيء يوجب بطلان دعائه ، أو الإستغاثة به ، أو النذر له ، أو الإعتباد والتوكل علمه .

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٧) النسائي وصححه ٠ (٣) رواه أحمد من طرق وهو حسن ٠ (٤) الترمذي وحسن ٠ (٤) الترمذي وحسن ٠ (٥) الطبراني وهو حسن ٠ (٦) الترمذي وحسن ٠ (٧) رواه أحمد وأبر داود وغيرها وهو حسن ، والتولة : كهمزة السحر أو شبهه ، والتولة بكسر التاء وقد تفتع : شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن ٠

## الفصن لالرابع عيث ر

### في الوسيلـــة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحبّ من الأعمال أصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ويحب من عباده الصالحين ، وأنه تعالى انتد ب عباده إلى التقرّب إليه ، والتودّد منه ، والتوسسُل إليه ، فهو لذلك يتقرّب إلى الله تعالى ، ويتوسل إليه بصالح الأعمال وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وبالإيمان به وبرسوله وبمحبته تعالى ، وعبة رسوله ، وعبة الصالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب إلى الله تعالى بفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبنوافلها ، كا يتقرّب إليسه بترك المحرّمات ، واجتناب المنهات ، ولا يسأل الله تعالى بجاه أحد من خلقه ، ولا بعمل عبد من عباده ، إذ ليس جاه ذي الجاه من كسبه ، ولا عمل صاحب العمد لل من عمله فيسأل الله به ، أو يقدمه وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرع لعباده أن يتقربوا إليه بغيير أعمالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

### الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ إليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَيِّبُ والعمل الصالح يوفعه ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيِّبات واعملوا صالحاً ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ يا أيها الذين وفي قوله : ﴿ والذين يدعون آمنوا اتقوا الله ، وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ والذين يدعون الله يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿ قسل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (١) . وقوله جل جلاله : ﴿ ربنا إننا سمعنا أنولت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ ربنا إننا سمعنا

 <sup>(</sup>١) فاطر • (٢) المؤمنون • (٣) الأنبياء • (٤) المائدة . (٥) الاسراء • (٦) آل عمران .

<sup>(</sup>٧) المائدة .

منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفيّر عنا سيثاتنا وتوفّنا مع الأبرار في (١٠) . وفي قوله : ﴿ وللهُ الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ (١٠) . وقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (٢٠) .

٧ - إخبار رسوله على عن ذلك بقوله : « إن الله طيب فلا يقبل إلا طيباً » (١٠). وفي قوله : « تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » (٥٠) . وفي قوله فيا يرويه عن ربه سبحانه : « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى بما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرّب إلى النوافل حتى أحبته » (١٠) . وفي قوله فعا يرويه عن ربه عز وجل : « وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يشي أتيته هرولة » (٧٠) . وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسل أحدهم ببر والديه ، والثاني بترك ما حرّم الله تعالى ، والثالث برد حق إلى مستحقه مع تنميته له بعد أن قال بعضهم لبعض : أنظروا أعمالاً صالحة علم علمتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعوا وتوسلوا ، ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين (٨١) . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (٩٠ . وفي قوله : « أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت بسه نفسك ، أو أنولته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجمل القرآن العظيم ربيع قلي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي عندك أن تجمل القرآن العظيم ربيع قلي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي وغمي (١٠٠) » . وفي قوله عليه العد باله ماله الأعظم الذي ما سئل به إلا أعطى ، وما دعي به إلا أجاب » .

٣ ما ورد من توسل الأنبياء في القرآن الكريم ، وأن توسلهم كان بأسمائه تعالى وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبداً ، فيوسف عليه السلام قال في توسله : ﴿ رَبِّ قَد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفتني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ (١١) .

<sup>(</sup>١) آل حبران . (٢) الأعراف . (٣) العلق . (٤) مسلم والنرمذي وأحمد . (٥) من حديث رواه الترمذي وصححه . (٦) متفق عليه . (٩) مسلم وغيره . (١) أحمد بسند حسن . (١١) يوسف .

وذو النون قال : ﴿ لا إِله إِلا أنت سبحانك إِني كنت من الظالمين ﴾ (١٠ . وموسى قال : ﴿ وَبِي عَلَمَتَ نَفْسِي فَاغْسُر لِي فَغْفَر لَه ﴾ (٢٠ . وقال : ﴿ إِنِي عَلَمَتَ بَدِي وَرَبِكُم ﴾ (٢٠ . وقال : ﴿ إِنِي عَلَمَ اللهِ وَإِنْ اللهُ عَلَمُ اللهُ وَرَبِكُم ﴾ (٢٠ . وإبراهم وإسماعيل قالا : ﴿ رَبّنا طَلمَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفَر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين ﴾ (٥٠ .

### الأدلة المقلية :

١ - غنى الرب وافتقار العبد أمر يقتضي أن يتوسل العبد الفقير إلى الرب الغني
 عز وجل ٤ كي ينجو العبد الفقير الضعيف بما يرهب ، ويظفر بما يحب ويرغب .

٢ عدم معرفة العبد ما يحبه الرب تبارك وتعالى وما يكرهه من الأفعال والأقوال أمر يقتضي أن تكون الوسيلة محصورة فيها شرع الله وبين رسوله من أقوال طيبة وأعسال صالحة ، تنفعل ، أو أقوال خبيثة ، وأعمال فاسدة تجتنب وتترك .

٣- كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يديه أمر يقتضي أن لا يتوسّل به إلى الله تعالى ، لأن جاه شخص ما \_ومها كان عظيماً \_ لا يكون قربة لشخص آخر يتقرب بها الى الله تعالى ويتوسل ، اللهم إلا إذا كان قد عمل يحوارحه أو ماله على إيجاد جاه صاحب الجاه ، فعند ذلك له أن يسأل الله به لأنه أصبح من كسبه وعمل يديه إن كان قد عميل ذلك ابتداءً لوجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاتيه .



<sup>(</sup>١) الأنبياء • (٢) القصص • (٣) غافر • (٤) البترة . (٥) الأعراف .

# الفص لانحامس عيشر

# في أولياء الله وكراماتهم ــ وأولياء الشيطان وضلالاتهم

### آ ـ أولياء الله تعالى :

يؤمن المسلم بأن لله تمالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرفهم بمحبته ، وأنالهم من كرامته ، فهو وليهم يحبهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرون ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبون بحبه وببغضه يبغضون ، إذا سألوه أعطاهم ، وإذا استمانوه أعانهم ، وإذا استماذوا به أعاذهم، وأنهم هم أهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الأخرى ، وأن كل مؤمن تقي هو لله ولي ، غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم ، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامت أوفر ، فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون ، وأن ما يحريه الله على أيديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، أو إبراء الأوجاع والأسقام ، أو خوض البحار ، أو علم الاحتراق بالنار وما إليه هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي (١) والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به . وأن من أعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحر"مات والنبيات ،

### وذلك للأدلة الآتية :

١ - إخباره تمالى عن أوليائه وكرامتهم في قوله: ﴿ أَلَا إِنْ أُولِياء الله لا خوفعليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ،
 لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٢). وفي قوله تمالى: ﴿ اللهُ ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ (٣) . وفي قوله : ﴿ وما كانوا أوليا ماه إن أولياؤه إلا

<sup>(</sup>١) التحدي : كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : أرأيتم إذا جئتكم بكذا وكذا أتصدقوني؟ . وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المجزة لكم . (٧) يونس . (٣) البقرة .

المتقون في السالحين الله الذي نزال الكتاب وهو يتولى الصالحين المنافرة المتقون في قوله سبحانه: ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين في الله وفي قوله تعالى: ﴿ كَذَلَكُ لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين في الله وفي قوله تعالى: ﴿ كَمَا دخلَ عليها سلطان في الله هذا ؟. قالت هو من عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ، قال يا مريم أنسى لك هذا ؟. قالت هو من عند الله في المنافق المشحون فساهم عند الله في الله في الله المنافق المشحون فساهم فكان من المسبحين الله في بطنه إلى فكان من المسبحين الله في بطنه إلى في أبيمثون في الله عنه المنافق الله في قوله : ﴿ فناداها من تحتها ألا تخزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزالي المنافق المنافقة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقرالي عينا في الله وفي قوله : ﴿ قَلْنَا يَا تَا كُونِ بَرِداً وسلاماً على إبراهم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم وفي قوله : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عبا ، إذ أوى الفتية إلى الكهف فتالوا ربنا آتنا من لدفك وحة ، وهيي، لنا من أهرة وشداً ، فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم في الأخوى الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم في الأفي .

\* الجباو رسوله على عن أوليا و كراماتهم في قوله فيا يرويه عن ربه عن وجل : ومن عادى لي وليا فقد آ ذنته بالحرب ، وما تقرّب إلى عبدي بشيء أحب إلي عبدي بالله على عبدي بشيء أحبه ، فإذا أحببته كنت عا افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرّب إلى النوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت صعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، (١٠٠ . وفي قوله أيضاً : واني لأثار لابائي كا يثار اللبث الحرب ، وفي قوله على الله لأوليائي كا يثار اللبث الحرب ، وفي قوله على كان قبلكم من الأمم ناس محدّثون ، فإن كان لأبرهم ، (١١٠ . وفي قوله : ولقد كان فيا كان قبلكم من الأمم ناس محدّثون ، فإن كان في أمتي أحد فإنه عمر ، (١١٠ . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : وكانت امرأة ترضع ولدها فرأت رجلا على فرس فاره ، فقالت : اللهم اجعل ولدي مثل هذا . فالتفت إليه الطفل وهو يرضع وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، (١٠٠ فنطق الرضيع كرامة للولد والوالد .

<sup>(</sup>۱) الآنفال • (۷) الأعراف • (۳) يوسف • (٤) الاسراء • (٥) آل عمران . (٦) الصافات • (٧) مريم • (٨) الآنبياء . (٩) الكهف • (١٠) تقدم • (١١) مثفق عليه بلفظ : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره • (١٢) متفق عليه • (١٣) متفق عليه .

وفي قوله في جريج العابد وأمه ، إذ قالت أمه: و اللهم لا تمته حتى تربه وجوه الموسات ، فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما اتهموه بأن ولد البغي منه قال الولد الرضيع من أبوك ؟ . فقال : راعي الغنم (١١) ، فنطق الرضيع كرامة لجريج العابد ، وقوله بياتي في أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم ، فاستجاب الله لهم وفر جها عنهم حتى خرجوا سالمين كرامة لهم (٢١) ، وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه : أن الغلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجاهير من المرور ، رماها بحجر فاتت ومر الناس ، فكانت كرامة للغلام ، كما أن الملك حاول قتل الغلام بشتى الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاهق ولم يمت ، فكان ذلك كرامة الغلام المؤمن الصالح (٢٠) .

س ما رواه آلاف العلماء وشاهدوه (1). من أولياء وكرامات لهم تفوق الحصر ومن ذلك ما روي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضي الله عنه . وأن سكنان الفارسي وأبا الدرداء رضي الله عنها كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو الطعام فيها . وأن تحبيباً رضي الله عنه كان أسيراً عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعنب يأكله ، وليس بمكة من عنب و وأن البراء بن عازب رضي الله عنه كان إذا أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن بمكن المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون أول شهيد في المعركة فكان كاطلب . وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب على منبر رسول الله بيا المدينة فإذا به يقول : يا سارية الجبل ! يا سارية الجبل ! يوجه قائد معركة يقال له : سارية ، فسمع سارية صوته وانحاز بالجيش إلى الجبل فكان في ذلك نصرهم ، وانهزام أعدائهم من سارية صوت عمر رضي الله عنه . المشركين . ورجع سارية فأخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر رضي الله عنه . وأن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان يقول في دعائه : يا عليم يا حكيم ، يا عليم ، فيستجاب له حتى أنه خاص البحر بسرية معه فلم تبتل سروج يا عليم ، فيستجاب له حتى أنه خاص البحر بسرية معه فلم تبتل سروج يا عليم ، فيستجاب له حتى أنه خاص البحر بسرية معه فلم تبتل سروج يا عليم ، فيستجاب له حتى أنه خاص البحر بسرية معه فلم تبتل سروج يا عليم ، فيستجاب له حتى أنه خاص البحر بسرية معه فلم تبتل سروج

<sup>(</sup>١) البغاري . (٢) متفق عليه . (٣) البغاري . (٤) أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن الصحيحة والآثار المتقولة المتواترة .

خيولهم ، وأرث الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فخر ميتاً في الحال . وأن رجلاً من النخع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلى ركمتين ودعا الله عز وجل فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه ، إلى غير ذلك من الكرامات التي لا تعد في ولا تحصى ، والتي شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر .

### ب - أولياء الشيطان:

كما يؤمن المسلم بأن الشيطان من الناس أولياء استحوذ عليهم فأنسام ذكر الله وسو"ل لهم الشر" ؛ وأملى لهم الباطل فأصهم عن سماع الحق ، وأعمى أبصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون ، ولأوامره مطيعون ، يغربهم بالشر ، ويستهويهم إلى الفساد بالتزيين حتى عر"ف لهم المنكر فعه فوه ، ونكتر لهم المعروف فأنكروه ، فكانوا ضد أولياء الله وحر"با عليهم وعلى النقيض منهم ، أولئك والوا الله ، وهؤلاء عاد وه ، أولئك أحبوا الله وأرضوه ، وهؤلاء أغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ، أولئك أحبوا الله وأرضوه ، وهؤلاء أغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ، ولو ظهرت على أيديهم الحوارق كأن طاروا في السماء ؛ أو مشو"ا على سطح الماء ، أو ليس ذلك إلا" استدراجاً من الله لمن عاداه ، أو عوناً من الشيطان لمن والاه ،

١- إخباره تعالى عنهم في قوله: ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحباب النار هم فيها خالدون ﴾ (١). وفي قوله: ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أظمتموهم إنكم لمسركون ﴾ (١). وفي قوله: ﴿ ويوم نحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس: ربتنا استمتع بعضنا ببعض ، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ، قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله ﴾ (١). وفي قوله سبحانه: ﴿ ومن يعش (١) عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ (٥) ، وفي قوله : ﴿ إنّا جملنا الشياطين أولياء الذين لا يؤمنون ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ إنّا جملنا الشياطين أولياء الذين لا يؤمنون ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ إنّا جملنا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) الأنعام • (٣) الأنعام • (٤) يتعام ويعرض . (٥) الزخرف. (٦) الأعراف •

أنهم مهتدون ﴾ (١). وفي قوله: ﴿ وقيتضنا لهم قرناء فزيّنوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ (١). وفي قوله: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو؟ ﴾ (٣).

٧- إخبار الرسول عليه السلام بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رُمي به فاستنار قال خاطبا أصحابه: و ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهلية ؟ قالوا: كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم ، فقال إنه لا يرمى به لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش ثم سبّح أهمل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربنا؟ فيهذبروهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الحبو أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السمع فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حتى ولكنهم يزيدون و (٤) ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشيء من الحق فقال : تمم إنهم محدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقاً فقال : تلك الكلمة من الحق من أحد ينظفها الجن فيقرها في أفن وليه فيجملون معها مائة كذبة (٥) . وفي قوله : و ما منك من أحد إلا وقد وكل به قرينه » (١) . وفي قوله : و إن الشيطان يجري من ابن آدم من الحرق فضيقوا عليه مجاريه بالصوم » (٧) .

٣- ما رآه وشاهده مثات ألوف البشر من أحوال شيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان ، فمنهم من كان يأتيه الشيطان بأنواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته ، ومنهم من يكله بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها ؛ ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغريره وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه ، ومنهم من قد يحمله إلى بلد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن بعيدة ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجان وخبثاؤهم .

وتحصل هذه الأحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي بما يتعاطى من ضروب الشر والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كل حق وخير وإيان وتقوى وصلاحتى يبلغ الآدمي درجة من خبث النفس وشرها يتحد فيها مع أرواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحي بعضهم إلى بعض ، ويخدم بعضهم بعضا كل بما يقدر عليه ولذا لما يقال لهم يوم القيامة : ﴿ يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس ﴾ يقول أولياؤهم من الإنس : ﴿ ربّنا استمتع بعضنا ببعض ﴾ (١١) .

وأما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحوال الشيطانية ، فإنه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيهان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وإن كان من ذوي الحبث والشر والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد ، فما يجري على يديه من خارقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من خدمة أوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم إياه .



<sup>(</sup>١) الأنسام.

## الفض لالسادس عيشير

# الايمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

# أ ﴿ فِي وَجُوبِ الْأَمْرُ بِالْمُرُوفُ وَالنَّهِي عَنَ الْمُنْكُرُ :

يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكا ، أو علم بالمنكر ورآه مرتكبا ، وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه .

وأنه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيان به عز وجل ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمـــة أخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١١) . وذلك الأدلة النقليـــة السمعية والعقلية المنطقية الآتية :

### الأدلة النقلية :

١ - أمره تعالى به في قوله: ﴿ وَلَنْكُنْ مَنْكُمْ أُمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُمُوفِ
 وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾ (١٠) .

٧ - إخباره تعالى عن أهل نصرته وولايت بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله: ﴿ الذين إن مكتفهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (٣) . وفي قوله: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيعون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الشور ورسوله ﴾ (٤) . وفي قوله سبحانه فيا أخبر به عن وليه لقان عليه السلام وهو يعظ ابنه : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إنذلك من عزم الأمور ﴾ (٥) . وفي قوله تعالى فيا نعاه على بني إسرائيل : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يغعلون ﴾ (١) . وفي قوله تعالى فيا ذكره عن

<sup>(</sup>١) آل عبران . (٢) آل عبران . (٣) الحج . (٤) التوية . (٠) لقيان . (١) ١١٠٠٠

بني إسرائيل من أنه تعالى نجتى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وأهلك التاركين لذلك: ﴿ وَأَنجِينَا الذِّينِ يَنهُونَ عَنِ السَّوْءِ وَأَخَذَنَا الذِّينِ ظَلَّمُوا بَعْدَابِ بَنْيُس بَمَا كَانُوا يفسقون ﴾ (١).

٣- أمر الرسول على به في قوله: « من رأى منه منكراً فليفيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيان » (٢) ، وفي قوله: « لتأمرن المعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم »(٢).

إ - إخباره على قوله: « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (٤) . وفي قوله لأبي ثعلبة الحشق لما سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ . فقال : ﴿ يا ثعلبة ، مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم ، للمتمسك فنها عمل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يا رسول الله ، قال : لا ، بل منكم لأنكم تجدون على الخبر أعوانا ، ولا يحدون عليه أعوانا » (٥) . وقوله عليه أخ الله يومدون بأمره ، ثم إنهم تخلف من يعدم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيان حبة خردل » (١ ، وقوله علية الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال : « كلة حق عند سلطان جائر » (٧) .

#### الأدلة المقلية:

١ - لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه ، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يغير فإنه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل

<sup>(</sup>١) الأعراف · (٧) مسلم · (٣) الترمذي وحسنه · (٤) المتزمذي وقال فيه حسن صحيح ، (ه) أبر داود وابن ماجه والترمذي وحسنه · (٦) مسلم . (٧) ابن ماجه وأحمد والنسائي وهو صحيح ·

تغييره ، أو إزالته ، ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذي لا يمكن أن يتخلّف بحال ، إذ أنه جار على سنن الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتغير : ﴿ سنّة الله ولن تجد لسنّة الله تحويلا ﴾ .

٢ - حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ولم ينظف ، ولم تبعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح السكن ، إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف فلا يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريري النفوس ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، ويمئذ يصبحون غير صالحين المحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائط ، وإن بطش رباك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

٣ - عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلى تغييره وإزالته لم يمض يسمير من الزمن حتى يكثر وينتشر ، ثم يعتاد ويتولف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطاس البصيرة والمسخ الفكري ، والعياذ بالله تعالى . من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجباه فريضة على المسلمين ابقاء " لهم على طهرهم وصلاحهم ، ومحافظة لهم على شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب .

ب - آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - أن يكون عالماً مجقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد 'ترك بالفعل'
 كما يكون عالماً مجقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره ، وأن يكون قد ارتُكِب حقيقة ، وأنه بما يُنكر الشرع من المعاصي والمجر مات .

٢ ــ أن يكون ورعا لا يأتي الذي ينهى عنه ، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى:
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاعند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴿ (١٠).

<sup>(</sup>١) الصف -

وقوله : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسُ بِالْهِرُ وَتُنْسُونَ أَنْفُسُكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَّاوِنَ الْكِتَّابُ أَفْلا تعقلونَ ﴾ (١٠٠٠

٣ - أن يكون حسن الخلق حليماً يأمر بالرفق ، وينهى باللين ، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء بما نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى بمن أمره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى: ﴿ وأُمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك مِن عزم الأمور ﴾ (٢).

إلى المنكر بواسطة التجسس ، إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم ، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها ، أو يكشف الغطاء ليمرف ما في الوعاء ، إذ الشارع أمر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم. قال تعالى: ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (٣). وقال رسول الله عليه أذ كى الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » (٥) .

ه – قبل أن يأمر من أراد أمره ، أن يعرقه بالمعروف ، إذ قد يكون تر كه لـــه لكونه لم يعرفه أنه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيه عن المنكر بأن ما فعله من المنكر ، إذ قد يكون فعله ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر .

7 - أن يأمر وينهى بالمعروف ، فإن لم يفعـــل التارك للمعروف ولم يترك المرتكب للمنهي وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد في الشرع من أدلة الترغيب والترهيب فإن لم يحصل امتثال ، استعمل عبارات التأنيب والتعنيف ، والإغلاظ في القول ، فإن لم ينفسع ذلك غير المنكر بيده ، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالإخوان .

٧ ـ فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عبر ضه ، وكان لا يطيق الصبر على ما يماله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع . . » الحديث

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) لقمان . (٣) الحجرات . (١) البخاري في حديث أوله : « إياكم والظن ٥٠٠٠

<sup>(</sup>٥) مسلم في حديث أوله : ﴿ مِن نفس عِن مؤمن كربة - ٠ ٠ ٠

# الغص لالتابع عيشه

# الإيمــان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضليتهم وإجلال أثمة الإسلام ، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ ، وآل بيته وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وأنهم فيا بينهم متفاوتون في الفضل ، وعُلو الدرجـــة بحسب أسبقيتهم في الإسلام .

فأفضلهم الحَلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر ، وعمر ، وعمّان ، وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة ، وهم الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء وولديها الحسنين ، وقابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيره ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمين .

كما يؤمن المسلم بوجوب إجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأدُّب معهم عند ذكرهم ، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمـــة الحروج عليهم ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بآداب خاصة .

أمَّا أصحاب رسول الله ﷺ وَآل بيته فإنه :

ا \_ يحبهم لحب الله تعالى وحب رسوله ﷺ لهم ، إذ أخبر تعالى أنه يحبهم ويحبونه في قوله : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المرمنين أعزاه على الكافرين يحاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ (١١) . كما قال في وصفهم : ﴿ محمد رسول

<sup>(</sup>١) المائدة .

الله والذين معه أشد اله على الكفتار أرحماء بينهم له (١). وقال رسول الله على الكفتار أرحماء بينهم له (١). وقال رسول الله على الغضهم الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعسدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله وشك أن مأخذه ، (١).

وأمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائسة عليهم : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتما الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك القوز المظع ﴾ (٣) .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (١) .

٣ - أن يرى أن أبا بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ومن دونهم على الإطلاق: وأن الذين يلونه في الفضل هم : عمر ، عثان ، ثم على رضي الله تعالى عنهم أجمعين وذلك لقوله على الفضل هم : عمر ، عثان ، ثم على رضي الله تعالى عنهم أجمعين وذلك لقوله على الله عنها : « كنا نقول والنبي على حي : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثان ، ثم على ، فبلغ ذلك النبي على فلم ينكرها » (١) . ولقول على رضي الله عنه : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر بم عمر ، ولو شئت لسميت الثالث \_ يعني عثان \_ » (١) رضي الله عنهم أجمعين .

٤ - أن 'يقر" بمزاياهم ' ويمترف بمناقبهم كنقبة أبي بكر وعمر وعثان في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد وقد رجف بهم وهم فوقه: « أسكن أحد إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » و كقوله لعلي رضي الله عنه: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » ؟ وقوله: « فاطمة سيدة نساء أهـــل الجنة » . و كقوله للزبير بن العوام : « إن لكل نبي حواري ، وإن حواريي الزبير بن العوام » . و كقوله في الحسن والحسين : « اللهم أحبهما فإني أحبهما » . و كقوله لعبد الله بن عمر : « إن عبد الله رجل صالح » (^^) . و كقوله لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » (^) . وقوله لجمفر بن أبي طالب : « اشبهت خلقي وخلقي » (^\) . وقوله لبلال بن رباح : « سمعت دف"

<sup>(</sup>١) الحجرات (٧) الترمذي وحسنه · (٣) التوبة · (٤) أبو دارد بإسناد حسن· الأحاديث ه ، ، ، ، ، ، ، ، ، كلها رواها البخاري ·

نعليك بين يكدي في الجنة ، وكقوله في سالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، (١) . وكقوله في عائشة وسللم مولى أبي حنيفة ، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، (١) . وكقوله في عائشة وسللم مولى أبي حنيفة ، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، (١) . وكقوله في عائشة و وفضل عائشة على النساء ، كفضل النريد على سائر الطعام ، (٢) . وكقوله في الأنصار ، ولو أن الأنصار سلكوا واديا أو شعبا ، لسلكت في وادي الأنصار ، ولو لا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » (٢) . وقال : و الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ، (١) . وكقوله في سعد بن معاذ : و اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » (٥) . وكنقبة أسيد بن حضير إذ كان مع أحد أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله عليه في ليلة مظلة ، فلم خرجا ، وإذا نور بين أيديها يشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معها (١) . وكقوله لأبي خرجا ، وإذا نور بين أيديها يشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معها (١) . وكقوله لأبي نعم ، فبكى أبي ، (٧) . وكقوله في خالد بن الوليد : و سيف من سيوف الله مسلول (١٠) . وكقوله في أبي عبيدة : و ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » (٩) . وكقوله في أبي عبيدة : و الكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح (١٠) . وكقوله في أبي عبيدة : و الكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح (١٠) .

وسكت عن الخلاف الذي شجر بينهم ، لقول الرسول علي شجر بينهم ، لقول الرسول عليه : و لا نسبوا أصحابي » . وقوله : و لا تتخذوهم غرضا بعدي » . وقوله : و فن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله يوشك أن يأخذه » .

إن يؤمن بجرمة زوجات الرسول ﷺ، وأنهن طاهرات مبرآت ، وأن يترضى عنهن ، وبرى أن أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر ، وذلك لقول الله تمالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ ١٩١١ .

وأما أثمة الاسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه :

١ - يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم ، ويعترف لهم بالفضل ، لأنهم ذكروا في قول الله تعالى والذين البعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وفي قول الرسول عليه :

<sup>(</sup>١) الأحاديث: ١٠، ٢، ٢، ٢، ٢، ٥، ٢، ٧، ٨، ٢، ١، كلها رواها البخاري .

<sup>(</sup>١١) الأحزاب .

و خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) . فعامة القراء والمحد ثين والفقهاء والمصرين كانوا من أهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله عليه الحير . وقد أثنى الله على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله : ﴿ رَبِّنَا الْعَفْرُ لَنَا وَلَا عُوانَنَا الذين سبقوا بالإيمان ﴾ (١) فهو إذا يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات .

٧ ـ لا يذكرهم إلا بخير ، ولا يعيب عليهم قولاً ولا رأياً ، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين غلصين قيتادب معهم عند ذكرهم ، ويفضل رأيهم على رأي من بعسدهم وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علياء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسوله ، أو قول صحابته رضوان الله عليهم أجمين .

٣ ـ أن ما دو"نه الأثمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وما رأوه ، وقالوه من مسائل الدين والفقه ، والشرع هو ، مستمد من كتاب الله ، وسنــة رسوله عليها ، إذا وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين ، أو استنبطوه منها أو قاروه عليها ، إذا أعوزها النص منهما ، أو الإشارة ، أو الإيماء فيهما .

إلى إن الأخذ بما دو"نه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز ، وأن المعمل به عمل بشريعة الله عز وجل ما لم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله او سنة رسوله عليه و فلا يترك قول الله ، او قول رسوله عليه لقول احد من خلقه كائناً من كان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمنُوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وما كان او من آثاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٤) . وقوله : ﴿ وما كان اؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الحيرة من أمرهم ﴾ (٥) وقوله على على عمل عمل الس عليه أمرنا فهو رد (١) . وقوله : ﴿ والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (٧) .

ه - يرى أنهم بشر يصيبون ويخطئون و فقد يخطىء احدم الحق في مسألة ما من المسائل و لا عن قصد وعمد - حاشام - ولكن عن غفلة او سهو و او لنسيان و او عدم إحاطة و فلهذا المسلم لا يتعصب لرأي احدم دون آخر بل له ان يأخذ عن أي واحد منهم ولا يرد قولهم إلا لقول الله و او قول رسول الله عليه .

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٧) الحشر . (٣) الحجوات ٠ (٤) الحسَّو ٠ (٥) الأحواب ٠ (٦) متنى عليه

<sup>(</sup>٧) رواه النوري وقال فيه حسن صحيح ٠

7- يعذرهم فيا اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلا منهم ، ولا عن تعصب لآرائهم ، وإغا كان: إمّا ان المخالف لم يبلغه الحديث الورأى نسخ هذا الحديث الذي لم يأخذ به ، او عارضه حديث آخر بلغه فرجعه عليه ، او فهم منه ما لم يفهمه غيره ، إذ من الجائز ان تختلف الأفهام في مدلول اللفظ فيعمله كل على فهمه الخاص ، ومثال هذا ما فهمه الإمام الشافعي ، رحمه الله من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً فهما من قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فقد فهم من ﴿ أو لامستم الس ، ولم ير عيره فقال بوجوب الوضوء لمجرد مس المرأة ، وفهم غيره ان المراد من الملامسة في الآية الجاع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المس بل لا بد من قدر زائد كالقصد ووجود اللذة .

وقد يقول قائل: لمَ لا يتنازل الشافعي عن فهمه ليوافق باقي الأمُـــة ، ويقطع دابر الخلاف عن الأمة ؟.

الجواب: انه لا يجوز له ابداً ان يفهم عن ربه شيئًا لا يخالجه فيه أدنى ربب، ثم يتركه لمجرد رأي او فهم إمام آخر، فيصبح متبعًا لقول الناس تاركا لقول الله، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى .

تعم . لو أن فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب او سنة لوجب عايه التمسك بدلالة النص الظاهرة ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذي دلالته ليست نصا صريحاً ولا ظاهراً وإذ لو كانت دلالته قطمية لما اختلف فيها اثنان من عامة الأمة فضلا عن الأثمة .

## وأما ُولاة أمور المسلمين فإنه :

١- يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيْهِ اللَّذِينَ آمَنُوا أَطْيَعُوا اللَّهُ وَأَطْيَعُوا اللَّهِ وَأَطْيعُوا اللَّهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُم ﴾ (١١ . ولقول الرسول ﷺ: « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمّر عليم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ، (١٢ . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصى أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني ، (٣).

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله عز وجل ٬ لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في

<sup>(</sup>١) النساء . ( ٢ ، ٣ ) البخاري .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يعصينك في معروف ﴾ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ إِنَّمَا الطَّاعَة فِي المعروف ﴾ (١) . وقال ايضاً : ﴿ لا طَّاعَة لمُخلُوق في معصية الخالق ﴾ (٢) . وقال ايضاً عليه الصلاة والسلام : ﴿ السمع والطَّاعَة على المره المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ' فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ﴾ (٣) .

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو إعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول عليه : « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » (٤) وقوله : « من أهان السلطان أهانه الله » (٥) .

٣- أن يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ ، إذ صلاح الأمة في صلاحهم ، وفسادها بفسادهم ، وأن ينصح لهم في غير إهانة ، وانتقاص كرامة ، لقوله عليه والدين النصيحة ، قلنا لمن ؟. قال لله ، ولكتابه ، ولرسله ولأثمة المسلمين ، وعامتهم » (٦٠) .

إ ... أن يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم ، وإن فسقوا وارتكبوا المحرّمات التي هي دور الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة أمراء السوء: « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما محتلوا وعليكم ما محتلم » (٧). ولقول عبادة بن الصامت: « بايمنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً (٨) عندكم فيه من الله برهان » (٩).

#### \* \* \*

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٧) أحمد والحاكم وصححه . (٢ ، ٤) متفق عليهما . (٥) الترمذي وجسنه . ( ٦ ، ٧ ) مسلم . (٨) ظاهراً مكشوفاً . (٩) البرهان : الدليل والحجة .



# البابالثاني

في الآداب..ا

# لفصن الأول

### آداب النيــة

الأعمال تتكيّف بها ، وتكون مجسبها فتقوى وتضعف ، وتصح وتفسد تبعاً لها ، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها ، مستمد أولاً من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلا اللَّهِ لِعَبْدُوا اللهُ مُحْلِمِينَ لَهُ الدَّينَ ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ قُـلَ إِنِّي أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ (٢) . وثانياً من قول المصطفى عَلِيَّتُهِ : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، (٣) . وقوله: ﴿ إِنْ اللهُ لَا يَنظُرُ إِلَى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قاوبكم وأعمالكم ، (1) . فالنظر إلى القاوب نظر إلى النيات ، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع إليه ، ومن قوله ﷺ : ﴿ من هم مُجسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، (٥) فبمجرَّد الهمُّ الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة ، وفي قوله عليه : « الناس أربعة : رجل ٢ تا. الله عز وجل علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله تعالى مثل ما آتاه الله لعملت كَمَا عَمَلَ ، فَهَمَا فِي الْأَجِرِ سُواءً ، ورَجِلَ آناه الله مالاً ولم يؤته علمــــــاً فهو يخبط في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كا يعمل ، فها في الوزر سواء ، (٦) فأثيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح ، وو زر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مُردُ هذا إلى النية وحدها . ومن قوله عليه وهو بتبوك : ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّالَّا لَا اللَّالَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَّ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللّل أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطئنا موطئاً يفيظ الكفار ، ولا انفقنا نفقة ، ولا أصابتنا مُحَمَّةً إِلاَّ شَرَكُونًا فِي ذَلَكُ وَهُم بِالمدينَةِ ﴾ فقيل له : كيف ذلك يا رسول الله ؟ فقال : حبسهم العذر ، فشر كوا مجسن النية ، (٧) . فحسن النية إذا هو الذي جعل غير الغازي في الأجر كالغازي، وجمل غير المجاهد يحصل على أجر كأجر المجاهد، ، ومن قوله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفها فالقاتل والمقتول في النار ، فقيل : يا رسول الله هذا القاتل ،

<sup>(</sup>١) البينة · (٢) الزمر . (٤٠٣) متفق طيه · (٥) مسلم · (٦) ابن ماجه بسند جيد . (٧) أبر داود والبخاري مختصراً ·

فما بال المقتول ؟. فقال : لأنه أراد قتل (١) صاحبه » (٢) . فسو"ت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « من تزو"ج بصداق لا ينوي أداءه فهو زان ، ومن ادان دينا وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق » (٢) . فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً ، وألجائز منوعاً ، وما كان خالياً من الحرج أصبح ذا حراج .

كل هذا يؤكد ما يعتقده المسلم في خطر النية الموعظم شأنها ، وكبير أهميتها فلذا هو يبني سائر أعماله على صالح النيات ، كما يبذل جهده في أن لا يعمل عملاً بدون نية ، او نية غير صالحة ، إذ النية روح العمل وقوامه ، صحته من صحتها وفساده من فسادها ، والعمل بدون نية صاحبه ممراه متكلف ممقوت .

وكما يعتقد المسلم أن النية ركن (٤) الأعمال وشرطها ، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان ( اللهم نويت كذا ) ولا هي حديث نفس فحسب بل هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جلب نفع ، او دفع ضر" حالاً ، او مآلاً ، كما هي الإرادة المتوجهة تجاه الفعل لابتغاء رضا الله ، او امتثال أمره .

والمسلم إذ يعتقد أن العمل المباح ينقلب بحسن النيسة طاعة ذات أجر ومثوبة وأن الطاعة إذا خلت من نية صالحة تنقلب معصة ذات وزر وعقوبة ، لا يرى أن المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتنقلب طاعة ، فالذي يغتاب شخصاً لتطييب خاطر شخص آخر هو عاص لله تعالى آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبني مسجداً بمال حرام لا يثاب عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون ، او يشتري اوراق اليانصيب بنيئة تشجيع المشاريع الخيرية ، او لفائدة جهاد ونحوه ، هو عاص لله تعالى آثم مأزور غير مأجور ، والذي يبني القباب على قبور الصالحين ، او يذبح لهم الذبائح ، او ينذر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاص لله تعالى آثم على عمله ، ولو كانت نيته صالحة كما يراها ، إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعسة الا ما كان مباحاً مأذوناً في فعله فقط ، أما المحرّم فلا ينقلب طاعة بحال من الأحوال .

 <sup>(</sup>١) رواية البخاري في كتاب الإيمان: لأنه كان حريصاً على قتل أخيه ٠ (٢) متفق عليه ٠
 (٣) رواه أحمد ، ورواه ابن ماجه مقتصراً على الدبن دون الصداق ٠ (٤) النية ركن باعتبار البداية ،
 وشرط باعتبار الاستمرار ٠

# تفصف ل إشاني

## الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر إلى ما لله تعالى عليه من منن لا تحصى ، ونعم لا تعد اكتنفته من ساعة علوقه نطفة في رحم أمه ، وتُسايره إلى أن يلقى ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بجمده والثناء عليه بما هو أهله ، وبجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هذا أدبا منه مع الله سبحانه وتعالى ، إذ ليس من الأدب في شيء كفران النعم ، وجحود فضل المنعم ، والتنكر له ولإحسانه وإنعامه ، والله سبحانه يقول : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ ويقول سبحانه : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ . ويقول جل جلاله : ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (١) .

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به واطلاعه على جميسع أحواله فيمتلى، قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من نخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكون هذا أدبا منه مع الله تعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي ، او يقابله بالقبائح والرذائل وهو يشهده وينظر إليه . قال تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً ﴾ . وقال : ﴿ يعلم ما تسرون وما تعلنون ﴾ . وقال : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ (٢) .

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قــَدر عليه ، وأخــذ بناصيته ، وأنه لا مفر له ولا مهرب ، ولا منجا ، ولا ملجأ منه إلا اليه ، فيفر اليه تعالى ويطرح بين يديه ، ويفوض أمره اليه ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدبا منه مع ربه وخالقه .

<sup>(</sup>١) البقرة . (٧) يونس ٠

إذ ليس من الأدب في شيء الفرار بمن لا مفر منه ، ولا الاعتاد على من لا قدرة له ، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى: ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ وقال عز وجـــل : ﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾ . وقال : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

وينظر المسلم إلى ألطاف الله تعالى به في جميع أموره ، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك ، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء ، ويتوسل اليه بطيب القول ، وصالح العمل فيكون هذا أدبا منه مع الله مولاه إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من إحسان قد عم البرايا ، وقال : والطاف قد انتظمت الوجود ، قال تعالى : فورحمتي وسعت كل شيء في (١١ . وقال : فو الله لطيف بعبده في (١١ ، وقدال : فولا تقنطوا من رحمة الله في (١١ ، وقال :

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه ؟ وإلى قو انتقامه ؟ وإلى سرعة حسابه فيتقيسه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدبا مندمع الله ؟ إذ ليس من الأدب عند ذوي الألباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبيد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، وما لهم من دونه من وال ﴾ (٥) . ويقول : ﴿ والله عزيز فو انتقام ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ والله عزيز فو انتقام ﴾ (٧) .

وينظر المسلم إلى الله عز وجل عند معصيته ، والخروج عن طاعته ، وكأن وعيده قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كا ينظر اليه تعالى عنسه طاعته ، واتباع شرعته وكأن وعده قد صدقه له ، وكأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ؛ إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن أنه غير مطلع عليه ، ولا مؤاخذ له على ذنبه ، وهو يقول : ﴿ ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً بما تعملون ،

<sup>(</sup>١) الأعراف · (٢) الشورى . (٣) يوسف . (٤) الزمر · (٥) الرعـــد ، (٦) البروج · (٧) آلبروج · (٧) آلبروج · (٧) آلبروج ·

وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين (١٠٠٠). كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه مجسن عمله ولا هو قابل منه طاعته وعبادته وهو عز وجل يقول : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (٢٠٠٠ ويقول سبحانه : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٣٠٠ ويقول تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ (١٠٠٠ وهم لا يظلمون ﴾ (١٠٠٠ ).

وخلاصة القول: أن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياءه منه تعالى عند الميل إلى معصيته ، وصدق الانابة إليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نقمته وحسن الظن به في إنجاز وعده وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عباده ؟ هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ومحافظته عليه تعاو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته ، ومحط رسمته ومنزل نعمته .

وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه ُ طول الحياة .

اللهم ارزقنا ولايتك ولا تحرمنا رعايتك واجملنا لديك من المقربين يا ألله يا رب العالمين ..



٠ (١) فصلت ٠ (٢) النور ٠ (٣) النحل . (٤) الانمام ٠

## لفصت ل الثالث

# الأدب مـــع كلام الله تعالى ـــ القرآن الكــريم ـــ

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام ، وأن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وأن أهله هم أهل الله وخاصته ، والمتمسكون به ناجون فائزون ، والمعرضون عنه هلكى خاسرون .

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله جل جلاله وقدسيته وشرفه ما ورد في فضله عن المنزل عليه ، والموحى به اليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فإنه يجيء يرم القيامة شفيما لصاحبه » (۱) . وقوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (۱) . وقوله عليه الصلاة والسلام : ه أهل القرآن أهل الله وخاصته » (۱) . وقوله : « إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فقيل يا رسول الله وما جلاؤها ؟ فقال : تلاوة القرآن ، وذ كر الموت » (۱) . وقد جاء مرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أحد خصومه الألداء يقول يا محمد ، اقرأ علي القرآن ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الحق يأمر بالمسدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام ، ﴿ إن الحق يأمر بالمسدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي كه الآية ولم يفرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخصم الألد بإعادتها مدهوشا بجلال لفظها ، وقدسية معانيها مأخوذاً ببيانها ، بجذوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بقدسية كلام الله تعالى وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد :

والله إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر ، وما يقول هذا بشر ! (٠٠) .

<sup>(</sup>١) مسلم · (٢) البخاري . (٣) النسائي وابن ماجه والحاكم باسناد حسن · (١) البيهقي في الشعب باسناد ضعيف . (٥) ابن جرير الطبري والحصم هو الوليد بن المفيرة كما رواه البيهقي باسناد جيد ·

- و لهذا كان المسلم زيادة على أنه 'يحل حلاله و'يحرم حرامه، ويلتزم بآدابه والتخلق بأخلاقه ، فإنه يلتزم عند تلاوته بالآداب التالية :
- ١ أن يقرأه على أكسل الحالات من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجاوس في ادب ووقار .
- ٢ أن يرتله ولا يسرع في تلاوته و فلا يقرؤه في أقل من ثلاث ليالي , لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالي لم يفقهه » (١٠ . وأمر الرسول عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن يختم القرآن في كل سبع (٢٠ ، كا كان عبد الله بن مسعود وعثان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة .
- ٣ أن يلتزم الخشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول عليه : « اتلوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتماكوا » (٢) .
- ه أن يسر تلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سممة أو كان يشوش به على مصل لما ورد عنه على أن الصدقة تستحب لما ورد عنه على أن الحدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلاً وتلاوة القرآن كذلك .
- ٦ أن يتاوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيــه
   وأسراره .
- γ أن لا يكون عند تلاوته من الفافلين عنه المخالفين له ، إذ أنه قد يتسبب في لمن نفسه ، لأنه إن قرأ ( ألا لمنة الله على الكاذبين ) أو ( لمنة الله على الظالمين )

<sup>(</sup>١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . ( ٢ ، ه ، ٦ ) متفق عليهم . (٣) ابن ماجه باسناد جيد (١) احمد رابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه .

وكان كاذبا او ظالماً فإنه يكون لاعنا لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روى أنه جاء في التوراة أن الله تعالى يقول : أما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض إخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفا ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، أنظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض إخوانك ، وتصفي إلى حديثه بكل ياعبدي ! يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصفي إلى حديثه بكل ياعبدي ! يقعد إليك متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت اليه أن كف ، وها أنا معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض المخوانك ؟!

لله وخاصته وأن يتصف بصفات أهله الذين هم أهل الله وخاصته وأن يتسم بساتهم كاقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ينبغي لقارىء القرآن أن يعرف بليله إذ الناس ناتمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وببكائه إذ الناس يضحكون ، وبورعه إذ الناس يخلطون ، وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يخالون ، وبحزنه إذ الناس يفرحون .

وقال محمد بن كعب : كنا نعرف قارىء القرآن بصفرة لونه ، يشير إلى سهره وطول تهجده ، وقال وهيب بن الورد قبل لرجل ألا تنام ؟ قال إن عجائب القرآن أطرن نومي . وأنشذ ذو النون قوله :

> منع القرآن بوعده ووعيده فهبوا عن اللك المطع كلامه

أمثل العيون بليلها لا تهجع فهما تذل له الرقاب وتخضع



## لفصن لالرابع

# الأدب مع رسول الله ﷺ

يشعر المسلم في قرارة نفســـــــــ بوجوب الأدب الكامل مــــــــــــــ وذلك الله عَلِيْكُ وذلك للأسباب التالمة :

1 — أن الله تعالى قد أوجب له الأدب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (١). وقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعضان تحبط (١) أعمالكم وأنتم لا تشعرون (١) الله وقال تعالى: ﴿ إِن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن (١) الله قلوبهم التقوى ، لهم معفرة وأجر عظيم ﴾ (٥). وقال سبحانه: ﴿ إِن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم هن (١). وقال جل جلاله: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ (١) لم وقال أيضا : ﴿ إِنَا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم ينهموا حتى يستأذنوه ﴾ (١). وقال سبحانه : ﴿ إِن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ (١) . وقال جل جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١٠) .

٢ أن الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته ، وأوجب محبته فقال : ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهِ وَأَطْيعُوا الرسول ﴾ (١١) . وقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١٢) . وقال سبحانه : ﴿ وما آتا كم

 <sup>(</sup>١) الحجرات . (٢) تحبط : تبطل . (٣) الحجرات . (٤) امتحن : اخلصها . (٥) الحجرات .
 (٦) الحجرات . (٧) النور . (٨) النور . (٩) النور . (١٠) المجادلة . (١١) محمد . (١٢) النور .

الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا في (١) . وقال تعالى : ﴿ قُلَ إِنْ كُنتُم تَحْبُونَ اللَّهُ فَاتْبُعُونِي يُحْبُكُمُ اللهُ وَيَغْفُر لَكُمْ ذَنُوبُكُم ﴾ (٢) . ومن وجبت طاعته وحرمت مخالفته لزم التأدب معه في جميع الأحوال .

٣- أن الله عز وجل قد حكمه فجعله إماماً وحاكماً قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا اللهُ الكُتَابِ بَالْحَقَ لَتَحكُم بِينِ النّاسِ بِمَا أُرَاكُ اللهُ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وأن احكم بينهم بِمَا أَنزِل الله ، ولا تتبع أهواءهم ﴾ . وقال: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً بما قضيت ويسلموا تسلماً ﴾ (١) . وقال: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله تسلماً ﴾ (١) . وقال: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله

واليوم الآخر ﴾ (°).
والتأدب مع الإمام والحاكم تفرضـــه الشرائـــع وتقرره العقول ويحكم به المنطق السليم.

إن الله تعالى قد فرض محبته على لسانه فقال عليه : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين »(٦). ومن وجبت محبته وجب الأدب إزاءه ، ولزم التأدب معه .

٥ – ما اختصه به ربه تعالى من جمال الخلق والخالق ، وما حباه به من كمال النفس والذات فهو أجمل مخلوق وأكمله على الإطلاق ، ومن كان هذا حاله كيف لا يجب التأدب معه .

هذه بعض موجبات الأدب معه ﷺ وغيرها كثير ، ولكن كيف يكون الأدب؟ وبماذا يكون ؟

هذا ما ينبغي أن 'يعلم! يكون الأدب معه علية :

١ – بطاعته ، واقتفاء أثره ، وترسُّم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين .

<sup>(</sup>١) الحشر . (٢) آل عمران . (٣) الأنبياء · (٤) شجر : اشكل عليهم واختلط من الأموو . (٥) الأسوة : القدوة الصالحة · (٦) متفق عليه ·

٢ - أن لا 'يقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حب عاوق أو توقيره أو تعظيمه
 كائناً من كان .

٣ - موالاة من كان يوالي ، ومعاداة من كان يعادي ، والرضا بما كان يرضى به ، والغضب لما كان يغضب له .

- إجلال إسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله .
- ه ـ تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة .
  - ٣ إحياء سنته وإظهار شريعته ، وإبلاغ دعوته ، وإنفاذ وصاياه .
- ٧ خفض الصوت عند قبره، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرفه بالوقوف
   على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلياً كثيراً .
  - ٨ حب الصالحين وموالاتهم بحبه ، وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه ٠
     هذه هي بعض مظاهر الآداب معه عليه .

فالمسلم يحتهد دائمًا في أدائها كاملة ، والمحافظة عليها تامة ؛ إذ كماله موقوف عليها وسعادته منوطة بها ، والمسؤول الله جلل جلاله أن يوفقنا للتأدب مع نبينا وأن يجعلنا من أتباعب وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يحرمنا من شفاعته اللهم آمين .



## لفصف ل بخاسِس

## في الادب مع النفس

يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه: الأولى ، والثانية ، موقوفة على مسدى تأديب نفسه ، وتطييبها ، وتزكيتها ، وتطهيرها ، كما أن شقاءها منوط بفسادها ، وتدسيتها وخبثها ، وذلك للأدلة الآتية: قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكتاها ، وقد خاب من دساها ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا 'تفتيح لهم أبواب الساء ولا يدخلون الجنة حتى يكيج (١) الجهل في سم الخياط (١) ، وكذلك نجزي المجرمين ، لهم من جهنم مهاد (١) ومن فوقهم غواش (١) وكذلك نجزي الظالمين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا 'نكلتف نفساً إلا" وسعها (١) أولئك أصحاب الجنة مم فيها خالدون ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا" الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحتى وتواصوا بالصبر ﴾ (١) . وقول الرسول عليه : «كله يدخل الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ . قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » . وقوله عليه : «كله الناس يغدو فبائع" نفسه فم متقها أو موبقها » (١) .

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتزكو هو حسنة الإيمان ، والعمل الصالح ، وأن ما تتدسى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة ظرفي النهار وز لَفا من الليل ، إن الحسنات يُذهبن السيئات ﴾ (١٠٠٠ وقال عز وجل: ﴿ بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (١٠٠٠ وقال رسول الله عليه : وإن المؤمن إذا أذنب ذنبا كان نقطة "سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه » (١٠٠٠ فذلك الران الذي قال الله : ﴿ كلا بل

<sup>(</sup>١) الشمس . (٧) يدخل (٣) ثقب الابرة . (٤) فراش . (ه) أغطية كاللحف . (٦) طاقتها . (٧) الأعراف . (٨) المصر . (٩) مسلم . (١٠) هود . (١١) المطفقين . (١٣) النسائي والتزمذي وقال فيه حسن صحيح .

ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ • وقال ﷺ: « اتق الله حيثًا كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (١) .

من أجل هذا يعيش المسلم عاملا دامًا على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها ، إذ هي أولى من بؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها ، كما يجنبها كل ما يدسيها ، ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفاسد الأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار ، ويحاسبها في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها إلى الطاعة دفعا كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنها رداً ، ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية :

أ - التوبة: والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب سالف ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَا الذِن آمَنُوا تَوْبُوا إلى الله توبة " نصوحاً عسى ربّكم أن يكفّر عنكم سيئاتكم ، ويدخلكم جنبات تجري من تحتها الأنهار ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ وتوبُوا إلى جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٣) . وقال رسوله على الله الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة » (٤) . وقوله : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٥) . وقوله : « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار ، ولمسيء النبار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (١) . وقوله : « لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال ارج-ع إلى مكاني الذي فنام فاستيقظ وعنده راحلته كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » (٧) . وما روي من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٨) .

ب – المراقبة: وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطــّلــــ عليها ، عالم بأسرارها ، رقيب على أعمالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة

<sup>(</sup>١) أحمد والترمذي والحاكم • (٧) التحريم • (٣) النور • (٤، •، ١) مسلم • (٧) متفق عليه • والدرية : فلاة خالية من الناس • (٨) الفزالي في الأحياء •

جِلال الله وكماله ، شاعرة بالأنس في ذكره ، واجدة الراحة في طاعته، راغبة في جواره، مقبلة علمه ، معرضة عما سواه .

وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى: ﴿ ومن أحسن ديناً بمن أسلم وجهه لله وهو محسن فقد استمسك محسن ﴾ (١٠) • وقوله سبحانه: ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ (٢) • وهو عين ما دعا اليه الله تعالى في قوله: ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ (٣) • وقوله: ﴿ وكان الله عليكم رقيباً ﴾ • وقوله سبحانه: ﴿ وما تكون في شأن وما تتلوه من قرآن ، ولا تعملون من عمل إلا "كنا عليكم شهوداً إذ تغيضون فيه ﴾ (١) • وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، (٥) •

وهو نفس ما درج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقربين ، وها هي ذي آثارهم تشهد لهم :

١ - قيل للجنيد رحمه الله : بم يستمان على غض البصر ؟ قال : بعامك أن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له .

٢ - قال سفيان الثوري: عليك بالمراقبة من لا تخفى عليه خافية ، وعليك بالرجاء من يملك الوفاء ، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة .

٣ – قال ابن المبارك لرجل: راقب الله يا فلان ، فسأله الرجل عن المراقبة فقال له:
 كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل.

٤ - قال عبد الله بن دينار: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فعرسنا ببعض الطربق فانحدر علينا راع من الجبل، فقال له عمر: يا راعي بعنا شاة من هذه الغنم فقال الراعي إنه مملوك فقال له عمر: قل لسيدك أكلها الذئب، فقال العبد: أين الله ؟. فبكى عمر، وغدا على سيد الراعي فاشتراه منه وأعتقه

٥ - حكي عن بعض الصالحين أنه مر كياعة يترامون ، وواحد جالس بعيداً عنهم فتقدم إليه وأراد أن يكلمه ، فقال له : ذكر الله أشهى ، قال أنت وحدك ؟. فقال معي ربي وملكاي ، قال له من سبق من هؤلاء ؟ فقال من غفر الله له ، قال : أين الطريق ؟. فأشار نحو الساء ، وقام ومشى .

<sup>(</sup>١) النسام، (١) لقان، (٣) آل عمران، (١) آل عمران (٥) متفق عليه بلفظ: أن تعبد،

٣ - وحكي أن و زليخا ، لما خلت بيوسف عليه السلام ، قامت فغطت وجه صنم
 لها ، فقال يوسف عليه السلام : مالك ؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة
 الملك الجمار ؟

وأنشد بمضهم :

خلوت ' ولكن قل على رقيب ولا أن ما 'تخفي عليه يغيب وأن غهداً للنهاظرين قريب

إذا ما خاوت الدهر يوماً فلا تقل ولا تحسبن الله يففل ساعــة ألم تر أن اليوم أسرع ذاهب

حـ المحاسبة: وهي أنه لما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة ، وبؤهله لكرامتها ، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس ماله ، وينظر إلى النوافل نظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال ، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالخسارة في التجارة ، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه ، فإن رأى نقصاً في الفرائض لامها ووبخها ، وقام إلى جبره في الحال . فإن كان مما يقضى قضاه ، وإن كان مما لا يقضى جبره بالإكثار من النوافل ، وإن رأى نقصاً في النوافل عوض وجبره . وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي استغفر وندم وأناب وعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد .

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس ، وهي إحدى طرق إصلاحها ، وتأديبها وتزكيتها وتطهيرها وأدلتها ما يأتي :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهُ ولتَنظَرُ نَفُسُ مَا قَدَّمَتَ لَغَد ، واتقُوا اللهُ إِنَّ اللهُ خبير بَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) . فقوله تعالى : ( ولتنظر نفس ) هو أمر بالمحاسبة النفس على ما قد مت لفدها المنتظر ، وقال تعالى : ﴿ وتوبُوا إلى اللهُ جميعاً أيّا المؤمنون العلكم تفلحون ﴾ (١) . وقال عَلَيْهِا : ﴿ إِنِي لاَتُوبِ إِلَى اللهُ ، واستغفره في اليوم مائة مرة » . وقال عمر رضي الله عنه : ﴿ حاسبُوا أَنفُسُكُم قَبِلُ أَن تُوزِنُوا ﴾ (٣) . وكان رضي الله عنه إذا جن عليه الليل يضرب قدميه بالدرة (عصا ) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟ .

وأبو طلحة رضي الله عنه لما شفلته حديقته عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى فلم

<sup>(</sup>١) الحشر · (٢) النور · (٣) وفي هذا الممنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني».

يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتابًا لها وتأديبًا (١).

وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟

وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقاها ، وقال إنك للحاظة إلى ما يضرك ! .

ومر" بمضهم بغرفة فقال: متى بنيت هذه الغرفة ؟. ثم أقبل على نفسه فقال: تسأليني على على نفسه فقال: تسأليني على لا يمنيك لأعاقبنــًك بصوم سنة فصامها • وروى أن أحد الصالحــين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقي ، ونار جهنم أشد حراً ، أجيفة بالليل بطالة بالنهار ؟. وإن أحدهم رفع يوماً رأسه إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حياً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ (١٠) .

د ــ المجاهدة: وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه ، وأنها بطبعها ميالة إلى الشر ، فرارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ وما أبر عم، نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ (") . تحب الدعة والخلود إلى الراحة ، وترغب في البطالة وتنجرف مع الهوى تستهويها الشهوات العاجلة ، وإن كان فيها حتفها وشقاؤها .

فإذا عرف المسلم هذا عبّا نفسه لمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر ضدها السلاح وصم على مكافحة رعوناتها ، ومناجزة شهواتها ، فإذا أحبت الراحة أتعبها ، وإذا رغبت في الشهوة حرمها ، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولامها ، ثم ألزمها بفمل ما قصرت فيه ، وبقضاء ما فوتته أو تركته ، يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب ، وتلك غاية المجاهدة النفس ، قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينشهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ (٤) .

والمسلم إذ يجاهب نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتزكو وتطمئن ، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتدياً بهم ويسير معه مقتفياً آثارهم ، فرسول الله ﷺ قام الليل حتى تفطرت قدماه

<sup>(</sup>١) في الصحيح ٠ (٧) النازعات ٠ (٣) يرسف ٠ (١) المنكبوت ٠

الشريفتان، وسئل عليه السلام في ذلك ١١٠ فقال: ﴿ أَفَلَا أُحِبُ أَنَ أَكُونَ عَبِداً شَكُوراً ؟،. أي تجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وأيم الله ؟! • وعلى رضي الله عنه يتحدث عنأصحاب رسول الله ﷺ فيقول: ﴿ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ أَصْحَابُ مَمَّدُ عَلِيْكُ وَمَا أَرَى شَيْئًا يَشْبَهُم كَانُوا 'يصبحون شعثًا غبراً صفراً قد باتوا سجَّداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، وكانوا إذا ذكر الله مادوا كل بميد الشجر في يوم الريح ، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم ﴾ . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لولا ثلاث ما أحببت العيش يوماً واحداً : الظمأ لله بالهواجر، والسجود له في جوف الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطابيب الكلام كما ينتقى أطاييب الثمر . وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه على تفويت صلاة عصر في جماعة، وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بمائتي ألف درهم . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتنه صلاة في جماعة أحيا تلك الليلة بكاملها ؛ وأخر يوماً صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين . وكان علي رضي الله عنه يقول : رحم الله أقواماً يحسبهم الناس مرضى، وما هم بمرضى، وذلك من آثار مجاهدة النفس. والرسول عليه يقول: « خير الناس من طال عمره٬وحسن عمله »(٢). وكان أُو يُس القرني رحمه الله تعالى يقول : و هذه ليلة الركوع فيحيي الليل كله في ركعة ، وإذا كانت الليلة الآتية قال:هذه ليلة السجود فيحيي الليل كله في سجدة (١٠) وقال ثابت البناني رحمه الله أدركت رجالاً كان أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبواً ، وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام ، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغاً ما لو قيل له : القيامة غداً ما وجد مزيداً • وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطّح ليضربه الهواء البّارد فلا ينام ، وإذا جاءالصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم، وكان بعضهم يموت وهو ساجد . وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى: كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام، ووالله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له . وكان منهم من إذا بلغ الأربمين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط. ويُروى أن امرأة صالحة من صالحي السلف يقال لها عجرة مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون: إليك قطع العابدون دجي الليالي يستبقون إلى رحمتك، وفضل مغفرتك، فبك َ يا إلهي أسألك لاّ بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين، في درجة المقربين ، وأن تلحقني بعبادك الصالحين، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظياء ، وأكرم الكرماء ، يا كريم ، ثم تخر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر .

<sup>(</sup>١) ثابت في الصحيح. (٢) الترمذي وحسنه. (٣) أورد هذه الآثار الطبية الامام الغزالي في الأحياء.

## الفصنسل الشادس

## في الادب مــع الخلق

### أ ـ الولدان :

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب يرهما وطاعتها والإحسان إليها لالكونها سبِّب وجوده فحسب. ، أو لكونها قدَّما له من الجيل والمعروف ما وجب معه مكافأتها بالمثل بل لأن الله عز" وجــل أوجب طاعتها ، وكتب على الولد برهم والإحسان المها حتى قررت ذلك بحقــه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عز وجــــل : ﴿ وقضى(١١) ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا ، إمَّا يُبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جنياح الذل ﴿ وَوَصِينَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّذِيهِ حَمَّلَتُهُ أُمِّتُ وَهُمْنَ وَفَصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنَ اشْكُرُ لِي ولو الديك إلي المصير ﴾ (٣) . وقال الرسول ﷺ للرجل الذي سأله قائلًا ﴿ من أحق بحسن صحبتي ؟ قال أمِك قال ثم من؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أبوك ،(٤). وقال عَلِيُّ : ﴿ إِنْ الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات، ووأد البنات ، وكره لكم قبل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، (٥). وقال عليه : ﴿ أَلَّا أَنْبِتُكُم بِأَكْبِرِ الْكَبِائر؟ قالوا بلي يا رسول الله ، قال الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكنًا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قال أبو بكرة ؛ قلت ليتب سكت ، (٦) . وقال عليه : « لا يجزي و كد والدا إلا أن يجده مماوكا فيشتريه فيعتقه »(٧) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و سألت النبي عليه أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، • وجاء رجل الله عليه الصلاة والسلام يستأذنه في

<sup>(</sup>١) قضى : أمر وألزم (٣) الإسراء . (٣) لقمان . ( ١٠٥٠٥ ) متفق عليها .

في الجهاد فقال و أحيُّ والداك ؟ قال نعم ، قال ففيهما فجاهد »(١٠) . وجاء رجـــل من الأنصار فقال يا رسول الله هل بقيعليَّ شيء من بر أبوي بعد موتهما أبرهما به ؟ قال نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهـــا ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعــد موتهما (٢٠) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الأب » (٢٠) .

﴿ وَالْمُسَامُ إِذْ يَعَلَمُكُ بَهِذَا الْحَقِّ لَوَالَّذِيهِ وَيُؤْدِيهِ كَامَلًا طَاعَةً ۚ للهُ تَعَالَى ﴾ وتنفيذاً لوصيته فإنه يلتزم كذلك إزاء والديه بالآداب الآتية :

١ - طاعتهما في كل ما يأمران به ، أو ينهيان عنه بما ليس فيه معصية لله تعالى ونحالفة لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولقوله تعالى: ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ (١) . وقول الرسول على : « لا طاعة لمخلوق في معصة الخالق » . وقوله على : « لا طاعة لمخلوق في معصة الخالق » .

٢ - توقيرهما وتعظيم شأنهما ، وخفض الجناح لهما ، وتكريمها بالقول وبالفعل فلا ينهرهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولداً ، ولا يدعنهما باسمهما ، بل بيا أبي ويا أمي ، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهها .

٣- برهما بكل ما تصلل اليه يداه ، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان ، كإطعامهما وكسوتهما ، وعلاج مريضهما ، ودفع الأذى عنهما ، وتقديم النفس فداءً لهما .

عهدهما وإكرام صديقهما.

#### ب - الأولاد :

المسلم يعترف بأن للولد حقوقًا على والده يجب عليه أداؤها له ، وآدابًا يازمه القيام بها إزاءه ، وهي تتمثل في اختيار والدته وحسن تسميته ، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتثقيف وتأديبه

 <sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٢) أبو داود ٠ (٣) مسلم ٠ (٤) لقمان ٠

وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه حتى إذا بلغ زوَّجه ، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايته ، وبين أن يستقل بنفسه ، ويبني مجده بيده وذلك لأدلة الكتاب والسنئة التالمة :

١ - قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١٠) . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (١٠) . ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى وهذا لا يتأتى بغير التعلم، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده و تربيته و إرشاده و حمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنيبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقيه بذلك من عذاب النار .

كا أن في الآية الأولى: ﴿ والوالدَّاتُ بِرَضَعَنَ أُولَادَهِنَ ﴾ الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ، إذ النفقة الواجبة للمرضعة كانت بسبب إرضاعها الولد ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَلَاقُ ٣٠ ﴾ (٤٠ .

٢ - قوله ﷺ لما سئل عن أعظم الذوب و أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، أو تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، أو تزني بحليلة جارك » (٥). فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقوله م وأرواحهم ، وقال عليه في ويحلق العقيقة عن الولد : و الفسلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » (١) . وقال : و الفطرة خمس : الحتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط » (٧) . وقال : و اكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم ، فإن أولادكم هدية اليكم » (٨) . وقال عليه الصلاة والسلام : و ساووا بين أولادكم في العطية ، فلوكنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (١) . وقال : و علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على المناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على المناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على المناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاحة » (١٠) . وجاء في الأثر من حتى الولد على المناء عليه المناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاحة » (١٠) . وحاء في الأثر من حتى الولد على المناء عشر م وفرقوا بينهم في المضاحة » (١٠) . وحاء في المناء عشر م المناء عليه المناء عشر م المناء عليه المناء عشر م المناء عليه المناء عشر م المناء عليه المناء عليه المناء عشر م المناء عليه المناء عليه المناء عليه المناء عليه المناء عليه المناء عليه المناء عشر م المناء عليه المناء المنا

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) التحريم . (٣) خوف الفقر . (٤) الإسراء . (٥) متفق عليه . (٦) اصحاب السنن وصححه الترمذي . (٧) الجماعة . (٨) ابن ماجه بسند ضعيف . (٩) البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده . (١٠) ابو داود والترمذي وحسنه .

الوالد أن يحسن أدبه ، ويحسن اسمه ، وقال عمر رضي الله عنه من حتى الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وأن لا يرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس ، وقد امتن أعرابي على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيُّري للاجدة الأعراق باد عفافها

#### ج - الأخوة:

المسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الصفار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم وأن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصفار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك لما ورد «حق كبير الإخوة على صفيرهم كحق الوالد على ولده » (۱). ولقوله عليات : « بر أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (۲) .

#### د - الزوجان :

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منها على صاحبه وذلك لقوله تعمالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ فهذه الآية الكريمة قد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة لاعتبارات خاصة . وقول الرسول عليه في حجة الوداع : وألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً » (٢٠) ، غير أن هده الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ، وبعضها خاص بكل منهما على حدة ، فالحقوق المشتركة هي :

١ - الأمانة ؟ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا كثير ، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفر الأمانة ، والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

٢ -- المودة والرحمة مجيث مجمل كل منها لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة ،
 والرحمة الشاملة يتبادلانها بمنها طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . وتحقيقاً لقول

<sup>(</sup>١) البيهةي وهو ضعيف . (٢) البزار بسند حسن . (٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

الرسول عليه الصلاة والسلام و من لا يرحَمُ لا يرحم ، (١).

٣ - الثقة المتبادلة بينهما مجيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا المؤمنُونَ إِخْوَةً ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ: ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمُ حَتَّى يُحِبُ لَأَخْبُهُ مَا يُحِبُ لَنْفُسُهُ ﴾(٣). والرابطة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا نوثىقاً وتوكنداً وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا بثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغس المرء نفسه ويخدعها ؟

٤ – الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه وكرم قول وتقدير واحترام ، وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهِنَ بِالْمُعْرُوفَ ﴾ (٤٠. وهي الإستيصاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله: « واستوصوا بالنساء خيراً» <sup>(٥)</sup> فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلاهـــــا بينها عملاً بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تمالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونُهُ وَقَدَ أَفْضَى بَعْضَكُمْ إلى بعض وأخَذُن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ (٦) وطاعة لله القائل سبحانه : ﴿ وَلا تُنسُواْ الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

وأما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلا من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :

### أولاً - حقوق الزوجة على الزوج :

يجب على الزوج إزاء زوجته القيام بالآداب التالية :

١ - أن يعاشرها بالمروف لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ فيطعمها إذا طمم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء بأن يعظها في غير سب ولا شتم ولا تقبيح ؛ فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دماً ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ نَسُورُهُنْ (٧) فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ (٨).

<sup>(</sup>١) الطبراني بسند صحيح ٠ (٧) الحبرات ٠ (٣) الشيخان وغيرهما . (١) البقرة ٠ (٥) مسلم

<sup>(</sup>٦) النساء . (٧) ترفعهن عن طاعتكم . (٨) النساء .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذي قال له ما حتى زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطممها إن طممت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (١١) . وقوله : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . وقوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة " \_ أي لا يبغضها \_ إن كره منها خلقاً رضى آخر » .

٧ - أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّهَا الذَّينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسِكُم وأهليكُم ناراً ﴾ (٢) . والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله مَا الله واستوصوا بالنساء خسيراً فإنما هن عوان اسيرات عندكم ، (٣) . ومن الإستيصاء بها خيراً أن تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لما الاستقامة وصلاح الشأن .

٣- أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ويحول بينها وبين الإختلاط بغير محارمها من الرجال كا عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٤). وقوله عليه الصلاة والسلام : « والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته » (٥) .

٤ أن يعدل بينها وبين ضرتها ، إن كان لها ضرة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وأن لا يحيف في شيء من ذاك ، أو يجور ويظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أعانكم ﴾ . والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصتى بهن الخير فقال : « خيركم خيركم لأهلي » (٦) .

 <sup>(</sup>١) أبر دارد باسناد حسن ٠ (٧) التحريم ٠ (٣، ٥) متفق عليها ٠ (٤) النساء ٠

<sup>(</sup>٦) الطبراني باسناد حسن ٠

٥ - أن لا يفشي سرها ، وألا يذكر عيباً فيها ، إذ هو الأمـــين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله عليها : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل بفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » (١) .

## ثانيا \_ حقوق الزوج على الزوجة :

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

١ - طاعته في غير معصية الله تعالى ، لقول الله عز وجل: ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) . وقوله : ﴿ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (١) .

٢ - صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (١) . وقول ه : وقول الرسول عليه : « والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، (٥) . وقول ه : « فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون » .

٣- لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه وغض طرفها - عينها - وخفض صوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبداء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به ، إذ ما أحدثت إلى زوجها من أساءت إلى واللعيه أو أقاربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وقر ن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١٠) . وقوله سبحانه : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ . وقوله : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ (١٠) . وقوله : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ خير النساء التي إذا نظرت إليها سر تك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ، (١٠) . وقوله : ﴿ لا تمنعوا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ، (١٠) . وقوله : ﴿ لا تمنعوا

<sup>(</sup>١) مسلم . (٧) ٧ ، ه متفق عليهما . (٣) أبو داود والحاكم وصححه الترمذي . (٤) النساء . (٦) الأحزاب . (٧) النساء . (٨) الطبراني باسناد صحيح .

إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنمها » (١) . وقوله : « النذوا النساء بالليل إلى المساجد » (١) .

## هـ الأدب مع الأقارب:

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده وإخوته فيهامل خلات معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكا يعامل الآب والأم يعامـل الحال والعم في كُل مظهر من مُظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليها . فكل من جمعتهم وإياه رحم وَآحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم ، والإحسان إليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرها عرورهم صغيرهم ، ويعود مريضهم، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم . يصلهم وإنَّ قطعوه ؛ ويلين لهم ، وإن قسوا معه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمشياً مع ما ترحيه هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمر به ، قال تمالى: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وأُولُوا الأرحام بعضهم أُولَى ببعض في كتاب الله فه (١٠). ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فه (٥٠). وقال تمالى : ﴿ فَأَتْ ذَا القربِي حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْ السَّبِيلُ ، ذَلَكُ خَيْرِ الذِّينَ يُريدُونُ والإحسان وإيتاء ذي القربي ﴾ (٧). وقال سبحانه وتعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا بهشيئًا وبالوالدين إحسانًا ،وبذي القربي واليتامي والمساكين ، والجار ذي القربي، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ﴾(٨) . وقوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ القَسَمَةُ أُولُو القربِي واليتَّامِي والمساكينِ فَارْزَقُوهُمْ مَنْهُ ﴾ وقولوا لحم قولاً معروفًا ﴾ (١) . وقال الرسول ﷺ : ﴿ يقول الله تمالى : أنا الرحمن ، وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » . وقال عليه الصلاة والسلام أحدُ أصحابه من أبر ؟ فقال : ﴿ أَمْكُ ، ثُمَّ أَمْكُ ، ثُمَّ أَمْكُ ، ثُمَّ أَبَاكُ ، ثُمَّ الأقرب فالأقرب ، . وسئل عليه الصلاة والسلام عما 'يدخل الجنة من الأعمال ، ويباعد

<sup>(</sup>١) مسلم وأحمد . (٢) مسلم وأحمد وأبو داود واللزمذي - (٣) النساء . (٤) الأحزاب . (٥) محمد . (٦) الروم . (٧) النحل . (٨) النساء . (٩) النساء .

عن النار . فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » (١) ، وقال في الخالة : « إنها بمنزلة الأم » (٢) . وقال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » (٣) . وقال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وقد سألته عن صلتها أمها حينا قدمت عليها من مكة مشركة فقال لها : « نعم صلي أمك » .

### و - الأدب مع الجيران :

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق ، وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها الجاره وإعطاؤها له كاملة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَبَالُواللَّذِينَ إِحْسَانًا ، وَبَذِي القربَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ ﴾ (1) . وقول الرسول عليه : ﴿ مَا زَالُ جَبِرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَى ظَنْنَتَ أَنَهُ سَيُورَتُهُ ﴾ (0) . وقوله : ﴿ مَن كَانَ يُؤْمَنُ بِاللَّهُ وَالْيُومِ الْآخِرُ فَلْيَكُومُ جَارِهُ ﴾ (1) .

١ -- عدم أذيت بقول أو فعل لقوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره » (٢) • وقوله : « و الله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، فقيل له من هو يا رسول الله ؟ فقال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » (٨) • وقوله : « هي في النار » ، التي قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل ، وتؤذي جيرانها (٩) .

٢ – الإحسان إليه ، وذلك بأن ينصره إذا استنصره ، ويعينه إذا استعانه ، ويعوده إذا مرض ، ويهنئه إذا فرح ، ويعزيه إذا أصيب ، ويساعده إذا احتاج ، يبدؤه بالسلام ، ويلين له الكلام ، يتلطف في مكالمة ولده ، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه و دنياه يرعى جانبه ويحمي حماه ، يصفح عن زلاته ، ولا يتطلع إلى عورانه ، لا يضايقه في بناء أو بمر ، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه ، أو بقدر أو وسخ بلقيه أمام منزله ، كل هذا من الإحسان إلى المحمور به في قول الله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ ، وقال الرسول عليه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » (١٠٠) .

٣ – إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ: ﴿ يَا نَسَاءَ الْمُسْلَمَاتُ لَا تَحْقَرُنُ جَارَةً لِجَارَةً لِمُؤْمَّةً وَلَا يَعْرَفُهُ ۚ وَقُولُهُ ﴿ لَأَنِي ذَرَ ﴾ : ﴿ يَا أَبَّا ذَرَ إِذَا طَبَخْتُ مَرْقَةً

<sup>(</sup>١) ١ . ٧ ، ٥ ، ٢ ، ٧ ، ٨ متفق عليهــــا (٣) النسائي وابن ماجـــه والترمذي وحسنه .

<sup>(</sup>٤) النساء . (٩) أحمد والحاكم وصحيح اسناده . (١٠ ، ١٠) البخاري .

فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ، (١) . وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : ﴿ إِلَى أَقْرَبُهُما مِنْكُ بَابِكَ ، (٢) .

٤ - احترامه وتقديره ، فلا يمنعه أن يضم خشبة في جداره ، ولا يبع أو يؤجر ما يتصل به ، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك ، ويستشيره لقول الرسول عليه : « من كان له جار في « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره » (٣) . وقوله : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » (١) .

### فاندتان :

الأولى: يعرف المسلم نفسه إذا كان قد أحسن إلى جيرانه ، أو أساء إليهم ، بقول الرسول عليه الذي سأله عن ذلك: ﴿ إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت ، فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون ، قد أسأت فقد أسأت ، (٥).

الثانية: إذا ابتلي المسلم بجار سوم فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه ، فقد جاء رجل إلى النبي عليه يشكو جاره فقال له : « اصبر ، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك ؟ فيقول ، آذاني جاري ، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له : رد متاعك إلى منزلك فإني والله لا أعود »(١) .

### ز – آداب المسلم وحقوقه :

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه، فيلتزم بها ويؤديها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى ، وقربة يتقرّب بها إليه سبحانه وتعالى ، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها إذا طاعة لله ، وقربة له بدون شك .

## ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

١ - أن يسلم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويصافحه، ويرد المسلم عليه عليه قائلا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وذلك لقوله تعالى:
 ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيثُوا بأحسن منها أو ردُّوها ﴾ (٧) . وقول الرسول عليه :

ديسلتم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » ( ، وقوله : د إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلنم عليه » ( ) ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ( ) وقوله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا "غفر لها قبال أن يتفرقا » ( ) ، وقوله : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام » ( ) .

٢ - أن 'يشمته إذا عطس بأن يقول له إذا حمد الله تعالى يرحمك الله ، ويرد الماطس عليه قائسة : يغفر الله لي ولك ، أو يهديكم الله ويصلح بالم لقوله عليه : « إذا عطس أحدكم فليقل له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » (٦) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان رسول الله عليه فيه وخفض بها صوته » (٧) .

" - أن يعوده إذا مرض ، وبدعو له بالشفاء لقوله بالله وحق المسلم على المسلم خس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت المعاطس » (^^) - ولقول البراء بن عاذب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله عليه بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظاوم ، وإجابة الداعي وإفساء السلام » (^) . ولقوله عليه : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائم ، وفكوا العاني \_ الأسير » (^) . وقول عائشة : أن الذي عليه كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف وأنت الشاني فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف وأنت الشاني فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف وأنت الشاني المناء والله المناء الله المناء والله المناء الله المناء المناء المناء الله المناء الم

إذا مات لقوله ﷺ : «حق المسلم على المسلم خس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

٥ - أن 'يبر" قسمه إذا أقسم عليه في شيء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب: (أمرنا رسول الله عليه عليه عليه عليه المن و أبدار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ) .

<sup>(</sup>١) ٢ . ٢ . ٧ . ٧ . ١ . ١٠ ) متفق عليها . (٢) قال الزين المراقي لم أقف له على أصل .

<sup>(</sup>٤) أبو دارد وابن ماجه والترمذي . (٥) الطبراني وأبو نميم وفي سنده لين . ( ٦ ، ٩ ) البخاري.

٣ - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء ، أو أمر من الأمور بمعنى أنه بين له ما يراه الخير في الشيء ، أو الصواب في الأمر ، وذلك لقوله على : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » (١) ، وقوله : « الدين النصيحة ، وسئل لمن ؟ فقال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » (١) ، والمسلم قطعاً من جملتهم .

٧- أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . لقوله على : ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويكره له (٢) ما يكره لنفسه » (١) . وقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٥) . وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (١) .

٨ - أن ينصره ولا بخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره وتأييده ، لقوله على النصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال تأخذ فوق يديه بمعنى تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له (٧٠). وقوله على السلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره » . وقوله : و ما من امرىء مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ، وتستحمل فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ، وما من امرىء خدل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمته ألا خذله الله في موضع محب فيه نصره » (٨٠) . وقوله : و من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

ه - أن لا يمسه بسوء ، أو يناله بمكروه . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام :
 وكل المسلم على المسلم حرام دَمنه وماله وعرضه » (٩) . وقوله عليه إلى أن يمكروه وقوله عليه السلم أن يروع مسلماً » (١٠) . وقوله : « لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (١١) . وقوله : « إن الله يكره أذى المؤمنين » (١٠) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم من سليم المسلمون من لسانه ويده » (١٠) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم » (١٤) .

<sup>(</sup>۱) البخاري . (۲) مسلم . (۳) لفظ ويكره له النح ليس من لفظ الحديث واغسا هو لازم له . (۱) البخاري . (۲) مسلم . (۱۰) أحمد وأبو دارد (٤ ، ه ، ۲ ، ۷) متفق عليها . (۱) أحمد وفي سنده لين . (۱۲) أحمد بسند جيد . (۱۲) متفق عليه . (۱۱) أحمد والترمذي والحاكم صحيح .

الموله تعالى : ﴿ ولا تصمر خداك الناس ، ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل لقوله تعالى : ﴿ ولا تصمر خداك الناس ، ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ لقيان . ولقوله عليه : ﴿ إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد على أحد » (١) . وقوله عليه : ﴿ ما تواضع أحد الله إلا رفعه الله تعالى » . ولما عرف عنه عليه من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين ، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتها ، وإنه قال : ﴿ اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » (١) . وقوله عليت الصلاة والسلام: ﴿ لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا » (١) .

11 – أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول بهلي : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيمرض هذا ويمرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٤) . وقوله : « ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (٥) . والتدابر هو التهاجر ، وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه .

17 - أن لا يغتابه ، أو يحتقره ، أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو ينبزه بلقب سوء ، أو ينم عنه حديثاً للإفساد ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذَّنِ آمَنُوا اجْتَنْبُوا كَثْيُرا مِن الظّنَ إِنْ بَعْضَ الظّنَ إِنْ مُولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ (١) . وقوله : ﴿ يَا أَيَّا الذِّن آمنُوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونُوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسك ، ولا تنابروا بالألقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب قاولئك مم الظالمون (١٠) .

وقول الرسول عليه على : ه أتعروف حا الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (^) . وقوله في حجة الوداع : « إن دماء كم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » (^) . وقول ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمنه وماله وعرضه » (^) . وقوله على الحدام : دمنه وماله وعرضه » (^) . وقوله على المسلم » (الله وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » أي نمتام .

<sup>(</sup>۱) أبو دارد وابن ماجه ، صحيح (۲) ابن ماجه والحاكم . (۲ ، ٤) متفق عليها ، (۵) مسلم ، (۲ ، ۷) الحجرات ، (۸ ، ۹ ، ۹ ، ۹) مسلم ، (۱۱) متفق عليه ،

17 – أن لا يسبه بغير حق حيا كان أو ميتا لقوله عليه الصلاة والسلام: « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (١) . وقوله : « لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الحضر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » . وقوله : « المتسابان ما قالا ، فعلى البادي منها حتى يعتدي المظلوم » (١) . وقوله : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (١) . وقوله : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، فيسب أمه » (١) .

16 - أن لا يحسده ، أو يظن به سوءاً ، أو يبغضه ، أو يتجسس عليه لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيّا الذِّنِ آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب

بعضكم بعضاً ﴾ (٥) • وقوله تعسالى : ﴿ ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات

بأنفسهم خيراً ﴾ (١) • وقول الرسول على : « لا تحامدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ،

ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً » (٧) • وقوله : « إياكم والظن فإن الظن أكذب

الحديث » (٨) •

10 - أن لا يغشه ، أو يخدعه لقوله تمالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتماوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ (١) . وقوله : ﴿ ومن يكسبخطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ (١٠) . وقول الرسول عليه : « من جليمت فقد و من حل علينا السلاح ، ومن غشنا فليس منا » (١١) . وقوله : « من بايعت فقد لا خلابة » (١١) ، يعنى لا خديمة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يوت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليسه الجنة » (١٠) ، وقوله : « من خبب : أفسد وخدع ،

17 - أن لا يغدره أو يخونه ، أو يكذبه ، أو يماطله في قضاء دينه لقوله تعالى : و يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالمقود (١٠٥٠ وقوله : ووالموفون بعهدهم إذا عاهدوا (١٠١٠ وقوله : و وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا (١٧٠ وقول الرسول والله الرسول والله الرسول من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم

<sup>(</sup>١) متفق عليه ( ٣) البخاري، (٣ ، ٤) متفق عليه (٥) الحجرات - (٦) النور . (٧) مسلم. (١) البخماري . (٩) الأحزاب . (١٠) النسساء . (١١) مسلم . (١٣ ، ١٣) متفق عليها . (٤) أبو داود . (١٥) المائدة . (١٦) البقرة . (١٧) الاسراء .

فجر » (۱) . وقوله قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (۲) • وقوله : « مَطّل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق علمه .

17 – أن يخالقه بخلق حسن فيبذل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجه طلق ، يقبل منه إحسانه ، ويعفو عن إساءته ، ولا يكلفه ما ليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عيي لقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٣) . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اتق الله حيثا كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (١) .

10 - أن يوقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام . « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » (٥) . وقوله : « من إجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم » (١) . وقوله : « كبر كبر » أي إبدأ بالكبير ولما عرف عنه والله من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعو له بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي أنه كان إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجعل منهم بين يديه ، ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

۱۹ – أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يحب أن يعامل به لقوله على الله الستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام » (٧) . وقوله : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » (٨) .

٢٠ – ان يعفو عن زلته ويستر من عورته ، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ (١٠). وقوله جلت قدرته : ﴿ فَمَن عَفِي لَهُ مِن أَخِيهُ شِيءَ فَاتْبَاعَ بِالْمُعُرُوفُ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحسَانَ ﴾ (١٠) . وقوله :

<sup>(</sup>١) متفق عليه. (٢) البخاري . (٣) الأعراف . (٤) الحاكم والترمذي وحسنه . (٥) أبو داود والترمذي وحسنه . (٥) أبو داود والترمذي وحسنه . (٨) الحرائطي ولم يعلمه الزين العراق . (٩) المائدة . (١٠) البقرة .

﴿ فَن عَهَا وأصلح فأجره على الله ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ إِن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب ألم في الدنيا والآخرة ﴾ (١) . ولقول الرسول على : « ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً » (١) . وقوله : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » (١) . وقوله : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخسل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » (١) . وقوله : « من استمع لخبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة »(١) .

٢١ – أن يساعده إذا احتاج إلى مساعدته ، وأن يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (١٠) . وقول سبحانه : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ (١٠) . وقول الرسول عليه : و من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، (١١) ، وقوله عليه السلام : اشفعوا تؤجروا (١١) ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء (١١) ،

٢٢ – أن يميذه إذا استعاذ بالله ، وأن يعطيه إذا سأله بالله ، وأن يكافئه على معروفه أو يدعو له ، وذلك لقوله على استعاد كم بالله فأعيدوه، ومن سألكم بالله فأعيدوه، ومن سألكم بالله فأعيدوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافاتموه ، (١٢) .

### ح - الأدب مع الكافر:

يمتقد المسلم أن سائر الملل والأديان باطلة ، وأن أصحابها كفار إلا الدين الإسلامي فإنه الدين الحق ، وإلا أصحابه فإنهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِن الدين عند الله الإسلام ﴾ (١٣) . وقوله سبحانه : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه

<sup>(</sup>۱) الشورى . (۲) التوبـــة · (۳) النور · (2) مسلـــم · (٥) مسلم · (٦) أبو الدرداء والترمذي (حــن) · (۷) رواه الطبراني بسند حسن · (۸) المائدة · (۹) النساء · (۱۰) مسلم · (۱۱) متفق عليه . (۱۲) الحاكم والنسائي وغيرهما بسند حسن · (۱۳) آل عمران ·

وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (١) . وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ (١) .

فبهذه الأخبار الإلهية الصادقة علم المسلم أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من أحسد دينا غيره ، ولا يرضى بشرع سواه ، ومن هنسا كان المسلم يرى أن كل من لم يدن لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويلتزم حياله بالآداب التالية :

١ – عدم إقراره على الكفر ، وعدم الرضا به ، إذ الرضا بالكفر كفر .

٢ - بغضه ببغض الله تعالى له ، إذ الحب في الله ، والبغض في الله ، وما دام الله عز
 وجل قد أبغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر ببغض الله تعالى له .

٣ - عدم موالاته وموادته لقوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ (٣) . وقوله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادً الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (٤) .

٤ - إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى: ﴿ لا ينها كَمَ اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ (٥) . فقد أباحت هذه الآية الكريمة المحكمة الإقساط إلى الكفار وهو العدل وإنصافهم وإسداء المعروف إليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فإن لمم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين .

٥ - يَرحمهُ بالرحمة العامــة كإطعامه إن جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته إن مرض ، وكإنقاذه من تهلكــة ، وتجنيبه الأذى لقوله يَرْالِيْنِيِّ : « إرحم من في الأرض يرحمك من في السياء » (١) . وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » (١) .

٢ - عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب و لقول الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى : « يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلت بينكم عرماً فلا تظالموا » (٨) . وقوله : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » (٩) .

٧ - جواز الإهداء إليه، وقبول هديته، وأكل طعامه إن كان كتابياً: يهودياً أو

<sup>(</sup>١) آل عمران · (٧) المائدة · (٣) آل عمران · (٤) المجادلة · (٥) المتحنة · (٦) الطبراني والحاكم صحيح · (٨ · ٩) مسلم ·

نصرانياً لقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »(١) . ولما صح عنه عليه الله كان يُدعَى إلى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم .

٨ - عدم إنكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١٠) . وقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (١٠) . وقال تعالى في إباحة نكاح المسلم الكتابية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان ﴾ (١٠) .

ه ـ تشميته إذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم .

٠١ - لا يبدؤه بالسلام، وإن سلم عليه رد عليه بقوله ( وعليكم ) لقول الرسول عليه: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » (٥) .

١١ - يضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيقه لقول الرسول عَيْلِيَّة : « لا تبدؤا اليهود ولا النصاري بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ، (٦) .

۱۲ - مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كإعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها ، وصبغها إذا كان هو لا يصبغها وكذا مخالفته في اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: « ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٧) ، وقوله : « خالفوا المسركين أعفوا اللحى وقصوا الشوارب » (١) . وقوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ، لأن الصبغ بالسواد قد نهى عنه الرسول عليه المروى مسلم أنه عليه قال : « غيروا هذا - الشعر الأبيض - واجتنبوا السواد » .

### ط - الأدب مع الحيوان :

المسلم يمتبر أغلب الحيوانات خَلَمْقا محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها والآداب التالمة :

<sup>(</sup>١) المائدة . (٢) المتحنة . (٣) البقرة . (٤) المائدة . (٥) متفق عليه . (٦) أبو داود والطبراني وهو حسن . (٧ ، ٨) متفق عليه .

١ - إطمامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليمه أزكى السلام: « في كل ذات كبد أجر » . وقوله : « من لا يرحم لا يرحم » (١١) . وقوله : « إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

٢ - رحمتها والإشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآم قد اتخذوا حيوانا طيراً - غرضا ( هدفا ) يرمون بسهامهم : « لمن الله من اتخذ شيئاً في وح غرضاً » ('') . ولنه عليه عن صبر البهائم أي حبسها للقتل ولقوله : « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولدها إليها » . قاله لما رأى الحرة - طائر - تحوم تطلب أفراخها التي أخذها الصحابة من عشها (") .

٢ - إراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله على : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليرح أحدكم ذبيحت وليحد شفرته » (٤) .

٤ - عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان يتجويمها ، أو ضربها أو بتحميلها ما لا تطيق ، أو بالمثلة بها ، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول بالله :

« دخلت إمرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها
 وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٥).

وقد مر عليه الصلاة والسلام بقرية نمل ــ موضع نمل ــ وقــد أحرقت فقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يَنْهُ عَلَى اللَّهُ عَز وَجُل ــ . لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار ﴾ (٦) ــ يعني الله عز وجل ــ .

والحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفأر وما إلى هذا لقول الرسول عليه أزكى السلام:

خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والعُديا » (٧) . كا صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

م ٦ - جواز وسم النَّعُم في آذانها المصلحة ، إذ رؤي عَلِينَ يسم بيده الشريفة إبلَ الصدقة .

<sup>(</sup>١) البخاري بلفظ آخر ٠ (٢) متفق عليه . (٣) ابر داود باسناد صحيح . (٤) مسلم ٠ (٠) البخاري ٠ (٦) أبو داود ، صحيح . (٧) مسلم .

الماغير النعم وهي الإبل والغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله على وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه :

و لعن الله من وسم هذا في وجهه » (١) .

٧ - معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت بما يزكى .

٨ - عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللهو بها عن ذكره لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيَّا الَّذِينِ آمَنُوا لَا تَلْهُمُ أَمُوالَكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذَكُرُ اللَّهُ ﴾ (٢٠ .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الخيل :

و الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال طيلها في المرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ، وهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر . ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء فهي عليه وزر » (٣) .

فهـــذه جملة من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ولرسوله ، وعملا بما تأمر به شريعة الإسلام .! شريعة الرخمة .! شريعة الخير العام لكل نحلوق من إنسان أو حيوان !.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) مسلم ٠ (٢) المنافقون . (٣) البخاري .

#### الفصف لالنيابع

#### آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يحبُّ إذا أحبُّ إلاَّ في الله ، ولا يبغض إذا أبغض إلاَّ في الله ، لأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله ، ولا يكره إلا" ما يكره الله ورسوله ، فهو إذا بجب الله ورسوله "بحب وبسيغضها يبغض. ودليله في هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من أحب لله وأبغض ، وأعطى لله ، ومنع لله فقع استكمل الإيمان ، (١) . وبناءً على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجميسع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم ، بيد أن هذا غيرٌ مانع للمسلم أن يتخذ إخواناً أصدقاءً في الله تعالى يخصهم بمزيد محبَّة ووداد ؛ إذ رغب الرسول عَلِيُّكُمْ في اتخاذ مثل هؤلاء الإخوان والأصدقاء بقوله : « المؤمن ألف مألوف ، ولا خسير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، (١) . وقوله : ﴿ إِنْ حَوْلُ الْعَرْشُ مِنَابِرُ مِنْ نُورُ عَلَيْهَا قُومُ لِبَاسِهِم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء ، فقالوا يا رسول الله : صفهم لنا ، فقال : المتحابون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله ﴾ (٣) . وقوله عَالِيُّةٍ : ﴿ إِنَّ اللهُ تَعَمَّ اللَّهِ عَالِمَ لِلَّذِينِ يَتَزَاوِرُونَ مِن أجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلى ، (٤) . وقوله : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته أمرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، (٥) . وقوله عليه : إن رجلا زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً ،

<sup>(</sup>١) أبر دارد . (٢) أحمد والطبراني والحاكم وصححه . (٣) النسائي وهو صحيح . (١) أحمد والحاكم وصححه . (٥) البخاري .

فقال أين تريد ؟ قال أريد أن أزور أخي فلانا فقال لحاجة لك عنده ؟ قال لا ، قال القرابة بينك وبينه ؟ قال لا ، قال فبنعمة لك عنده ؟ قال لا ، قال فبم ؟ قال أحب في الله ، قال فإن الله أرسلني إليك أخبرك بأنه يحبك لحبك إياه ، وقد أوجب لك الجنة ، (۱) وشرط هذه الأخوة أن تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية ، ويكون الباعث عليها الإيان بالله لا غير .

وأما آدابها فهي أن يكون المتسَّخذ أخا :

١ - عاقلاً ، لأنه لا خير في أخوة الأحتى وصحبته ، إذ قد يضر الأحتى الجاهل من حيث يريد أن ينفم .

٢ - حسن الخلق ، إذ سيىء الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة أو يتحكم فيسه غضب فيسىء إلى صاحبه .

٣ - تقياً ، لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا 'يؤمن َ جانبه ، إذ قد يرتكب ضد صاحبه جريمة لا يبالي معها بأخوة أو غيرها لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره مجال من الأحوال .

٤ - ملازماً للكتاب والسنة بعيداً عن الخرافة والبدعة ، إذ المبتدع قد ينال صديقه من شؤم بدعته ، ولأن المبتدع وصاحب الهوى هجرتها متعينة ، ومقاطعتها لازمة ، فكيف تمكن خلتها وصداقتها وقد أوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصي إبنه : يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مانك ، إصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . إصحب من إذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك .

#### حقوق الأخوة في الله :

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

١ - المواساة بالمال (٢) ، فيواسي كل منهما أخاه بمالية إن احتاج إليه ، بحيث يكون

<sup>(</sup>١) مسلم . (٢) المعاونة والساعدة .

دينارهما ودرهمهما واحداً لا فرق بينهما فيه ، كا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال : إني أريد أن أؤاخيك في الله ، قال : أتدري ما حتى الإخاء ؟ قال عرفني ، قال : لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

٢ — أن يكون كل منها عونا لصاحبه يقضي حاجته ويقدمها على نفسه ، يتفقد أحواله كا يتفقد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى أهله وأولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث فإن كان مريضا عادة ، وإن كان مشغولا أعانه ، وإن كان ناسيا ذكره ، يرحب به إذا دنا ، ويوسع له إذا جلس ، ويصغي إليه إذا حدث .

٣ - أن يكف عنه لسانه إلا بخير ، فلا يذكر له عيباً في غيبته أو حضوره ، ولا يستكشف أسراره ، ولا يحاول التطلع إلى خبابا نفسه وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفاتحه ذكرها ، ولا يحاول التعرف إلى مصدرها أو موردها ، يتلطف في أمره بالمعروف، أو نهيه عن النكر ، لا يماريه في الكلام ، ولا يجادله بحق أو بباطل، لا يماتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر ،

إلى الخير من لسانه ما يحبه منه ، فيدعوه بأحب أسمائه إليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبلغه ثناء الناس عليه ، مظهراً اغتباطه بذلك ، وفرحه به . لا يسترسل في نصحه فيقلقه ، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه . كا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ أخاه سِراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

ه - يعفو عن زلاته ، ويتفاضى عن هفواته ، يستر عيوبه ، ويحسن به ظنونه . وإن ارتكب معصية سراً أو علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل أخوته ، بـل ينتظر توبتـه وأوبته ، فإن أصر فله صرمه وقطعه ، أو الإبقاء على اخوته مع إسداء النصيحة ، ومواصلة الموعظة رجاء أن يتوب فيتوب الله عليه . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا تغيير أخوك ، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى .

٦ - أن يفي له في الآخوة فيثبت عليها ويديم عهدها ، لأن قطعها محبط لأجرها وإن مات نقل المودة إلى أولاده ، ومن والاه من أصدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاءً لصاحبها . فقد أكرم رسول الله عليه عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : « إنها

كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين » (١١). ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه ، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشتركا في عداوتك .

٧ - أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئاً من جاه ، أو مال ، أو يلزمه بالقيام بأعمال ، إذ أصل الأخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحوّل إلى غيره من جلب منافع الدنيا، أو دفع المضار . وكا لا يكلفه لا يجمله يتكلف له إذ كلاهما محل بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرها المقصود منهما ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمّت والتكلف والتحفظ ، إذ بهذه تحصل الوحشة المنافية للألفة . وقد جاء في الأثر : أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف . وقال بعض الصالحين : من سقطت كلفته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب للأنس ، والمذهبة للوحشة أن يفعل الأخ في بيت أخيه أربع خصال : أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فإذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الإنبساط .

٨ - أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخـير ما يدعو به لنفسه وأولاده ومن يتعلق به ، إذ لا فرق بين أحدها والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، فيدعو له حيا وميتا وحاضراً وغائباً . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك » (٢) • وقال أحد الصالحين : أين مثل الأخ الصالح ؟ إن أهل الرجل إذا مات يقسمون ميراثه ويتمتعون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتماً بما قدم أخوه عليه ، وما صار إليه ، يدعو له في ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت أطباق الثرى .

<sup>(</sup>١) الحاكم وصححه . (٢) مسلم .

## الفصف لالشامين

#### في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه ، فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته :

١- إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً ، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يقيمن أحداً من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين إثنين إلا بإذنها ، لقول الرسول والله : « لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا أو تفسحوا » (١) . وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كنا إذا أتينا النبي والله جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس » (١٠ . ولقول الرسول والله : « لا يحل لرجل أن يفرق بدين إثنين إلا بإذنهما » (١٠ .

٢ - إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول عليه ( إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به ( ( ) ) .

لا يجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة: أن الرسول عليه « لعن من جلس في وسط الحلقة » (٥).

إ - إذا جلس يراعي الآداب الآتية : أن يجلس وعليه وقار وسكينة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ولا يعبث بلحيته أو خاتمه ، ولا يخلل أسنانه ، أو يدخل إصبعه في أنفه ، أو يكثر من البصاق والتنخم ، أو يكثر من العطاس والتثاؤب ، وليكن مجلسه هادئاً قليل الحركة ، وليكن كلامه منظوماً متزناً ، وإذا تحدث فليتحر الصواب ، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمراء ، وأن لا يتحدث بإعجاب عن أهلسه وأولاده ،

<sup>(</sup>۱) متفق عليه . (۲ ، ۳) أبو داود والترمذي وحسنه . (٤) مسلم . (٥) أبو داود بإسناد حسن .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين: أحدهما أن لا يؤذي إخوانه بخلقه أو عمله ، لأن أذية المسلم حرام: ﴿ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ . والثاني: أن يجلب محبة إخوانه ومؤالفتهم ، إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك .

ه - إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعي الآداب الآتية :

٣ أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فــلا يؤذي أحداً بلسانه ساباً أو شاتماً ، أو عائباً مقبحاً ، ولا بيده ضارباً لاكماً ولا سالباً لمال غيره غاصباً ، ولا معترضاً في الطريق صاداً المارة ، قاطعاً سبيلهم .

٣ - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى :
 ﴿ وإذا حييتم بتحية فحينوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ .

إلى أمر بمروف ترك أمامه ، وأهمل شأنه وهو يشاهده إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به ، لأن الأمر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا القيام به ومثاله أن ينادي للصلاة ولا يحيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يجب عليه أن يأمرهم بإجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به ، ومثال آخر أن يمر جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته ، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

ه ً – أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه ، إذ تغيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفة كل مسلم لقوله على ألى و من رأى منكم منكراً فليغيره » . ومثاله أن يبغى أمامه أحد على آخر فيضربه ، أو يسلبه ماله فإنه

يجب عليه في هـذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجـه الظلم والعدوان في حـدود طاقته ووسعه .

٣ – أن يرشد الضال فلو استرشده أحد في بيان منزل ، أو هداية إلى طريق ، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرف بمن يريد معرفته ، كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كأمام المنازل ، والدكاكين والمقاهي ، أو الساحات العامة والحدائق ونحوها ، وذلك لقول الرسول على الله والجلوس على الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمروف والنهي عن المنكر ، وفي بعض الروايات زيادة : وإرشاد الضال ، ١٠١٠ .

ومن آداب الجلوس أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيراً لما عساه أن يكون قد ألم به في مجلسه ، فقد كان عليه إذا أراد أن يقوم من المجلس يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ) . وسئل عن ذلك فقال : «كفارة لما يكون في المجلس » (٢٠) .



<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) الترمذي وقال صحيح ٠

## كفه للمتاسع

## آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشراب ، باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ، ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يمكنه أن يعبد الله تعالى ، تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتهما فلنذا هو لو لم يجع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب ، وقد ورد عنه عليه قوله ، «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا فلا نشبع » (١) .

ومن هنا كان المسلم يلتزم في مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها :

#### آ - آداب ما قبل الأكل ، وهي :

١ - أن يستطيب طعامه وشرابه يأن يعدها من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيْهِ اللَّذِينَ آمنُوا كُلُوا مِن طيبات ما رزقناكم ﴾ (١٠) .
 والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقذر ولا مستخبث .

٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعـالى ، ليثاب على ما أكله أو شربه ، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ – أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بهما أذى "، أو لم يتأكد من نظافتهما .

٤ - أن يضع طعامــه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب إلى التواضع ، ولقول أنس رضي الله عنه : « ما أكل رسول الله على على خوان ، ولا في سكرجــة » (٣) .

ه — أن يجلس متواضعاً بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، كاكان رسول الله عليه يجلس ، ولقوله عليه الصلاة

<sup>(</sup>١) لم أقفعل منخرجه ، ولعله أثر من آثار الصحابة رضيالله عنهم وليسبحديث نبوي ، واللهأعلم.

<sup>(</sup>٢) البقرة ٠ (٣) البخاري ٠

والسلام: و لا آكل متكثاً إنما أنا عبد آكل كا يأكل العبد، وأجلس كا يجلس العبد، (''' ٣ – أن يرضى بالموجود من الطعام، وأن لا يعيبه، وإن أعجبه أكل، وإن لم يعجبه توك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « ما عاب رسول الله عليه طعاماً قط إن اشتهاه أكل، وإن كرهه ترك » ('').

γ - أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو ولد ، أو خادم لخبر : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » (٣) .

#### ب - آداب الأكل أثناءه ، وهي :

١ - أن يبدأه ببسم الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن تُسَيَّ أَنِ يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره ، (١) .

٢ – أن يختمه مجمد الله تعالى ، لقول الرسول علي : « من أكل طعاماً وقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) .

٣ - أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل بما يليه لا من وسط القصعة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة : « يا علام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل بما يليك » (٦) . وقوله عليه : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه » (٧) .

إلى المستحدة المضغ وأن يلعق الصحفة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، أو غسلها بالماء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُم طَعَاماً فَلاَ يَسَحَ أَصَابِعِه حتى يلعقها ، أو يُلعِقها » (^^) . ولقول جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه : ﴿ أَمَر بَلَعْقَ الْأَصَابِعِ والصَحَفَة ، وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » (٩) .

ه - إذا سقط منه شيء بما يأكل أزال عنه الأذى وأكله ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط ( ينح ) عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها الشيطان » (١٠٠).

٣ ــ أن لا ينفخ في الطعام الحار ، وأن لا يطعمه حتى يبرد ، وأن لا ينفخ في المساء

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) أبو دارد . (٣ ، ٤) أبو دارد والترمذي وصححه . (٧٠٦٠٥) متفتى عليها.

<sup>(</sup>٨) أبو داود والترمذي وحسنه . (٩ ، ١٠) مسلم ٠

حال الشرب، وليتنفس خارج الإناء ثلاثا ، لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله على الله على الله على الله على الله عنه أن النبي عليه و كان يتنفس في الشراب ، (٢) . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه و نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ، (٣) .

γ – أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول عليه ؛ « ما ملا آدمي وعاءً شراً من بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن لم يفعل فثلث الطعام ، وثلث الشراب، وثلث النفس » (٤) .

٨ — أن يناول الطمام أو الشراب أكبر الجالسين ، ثم يديره الأين فالأين ، وأن يكون هو آخر القوم شرباً ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كبر كبر ، أي ابدأ بالأكبر من الجالسين ، ولاستئذانه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في أن يناول الشراب الأشياخ على يساره « إذ كان ابن عباس رضي الله عنهما على يمينه والأشياخ الكبار على يساره ، فاستئذانه دال على أن الأحق بالشراب الجالس على اليمين ، (٥٠) . وقوله : ساقي القوم آخرم ، وتوله عليه الصلاة والسلام : « الأيمن فالأيمن » (١٠) . وقوله : ساقي القوم آخرم ، يمني شرباً .

٩ - أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب ، وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم
 لكبر سن ، أو زيادة فضل ، لأن ذلك مخــــل بالآداب ، معرض صاحبه لوصف الجشع
 المذموم . قال بعضهم :

وإن مدَّت الأيدي إلى الزادلم أكن بأعجلهم ، إذ أجشع القوم أعجل

- أن لا يحوج رفيقه أو مضيفه إلى أن يقول له : كل ، ويلح عليه ، بل عليه أن يأكل في أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكلف للحياء ، إذ في ذلك إحراج لرفيقه أو مضيفه ، كا فيه نوع رياء ، والرياء حرام .

١١ – أن يرفق برفيقه في الأكل فلا يحاول أن يأكل أكثر منسه ، ولا سيا إذا كان الطمام قليلًا ، لأنه في ذلك يكون آكيلًا لحق غيره .

١٢ – أن لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل ، وأن لا يراقبهم فيستحون منه ، بل عليه

<sup>(</sup>١) متفق عليه . ( ٢ ، ٣ ) الترمذي وصححهما . (٤) أحمد وابن ماجه والحاكم ( حسن ) . ( ه ، ٢ ) متفق عليها .

أن يغض بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له يغض أحدهم فنأثم لذلك .

10 لا يفعل ما يستقدره الناس عادة فلا ينفض يده في القصعة، ولا يدني رأسه منها عند الأكل والتناول لئلا يسقط من فمه شيء فيقع فيها ، كما إذا أخذ بأسنانه شيئاً من الخبز لا يغمس باقيه في القصعة ، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ، إذ ربما تأذى بذلك أحد الرفقاء ، وأذيّة المسلم محرّّمة .

١٤ ــ أن يكون أكله مع الفقير قائماً على إيثاره ، ومع الإخوان قائماً على الانبساط والمداعبة المرحة ، ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

#### ج - آداب ما بعد الأكل ، وهي :

٧ ـ أن يلعق يده ثم يمسحها ، أو يغسلها ، وغسلها أولى وأحسن .

٣ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل لما ورد من الترغيب في ذلك ،
 لأنه من باب الشكر للنعمة .

إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب
 ان يخلــــل أسنانه ويتمضمض تطييباً لفمه ، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب
 الإخوان ، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان .

ان يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه ، وأن يقول إذا شرب لبناً : اللهم بارك لنا فيا رزقتنا وزدنا منه ، وإن أفطر عند قوم قال : أفطر عند كم الصائمون ، وأكل طمامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة .

#### الفصف لالعايث

#### في آداب الضيافة

#### أ – في الدعوة إليها وهي :

١ - أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي عليه : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا "تقى » (٣) .

٢ -- أن لا يخص بضيافته الأغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:
 « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء » (١٤) .

٣ - أنلا يقصد بضيافته النفاخر والمباهاة بل يقصد الإستنان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان ، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين ، وإشاعة الفبطة والبهجة في قلوب الإخوان .

٤ - أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، أو أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنباً لأذية المؤمن المحرّمة .

#### ب – في آداب إجابتها ، وهي :

١ - أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا" من عذر " كأن يخشى ضرراً في دينــه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دعي فليجب » (٥) . وقوله : لو دعيت إلى كراع شاة لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع لقبلت .

٧ - أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني؛ لأن في عدم إجابة الفقير كسراً لخاطره،

<sup>(</sup>٢٠٢٠) متفق عليها (٣) أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم (صحيح) . (٥) مسلم.

كما أن في ذلك نوعاً من التكبر ، والكبر ممقوت ، ومما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن على رضي الله عنها مر عساكين وقد نشروا كسراً على الأرض وهم يأكلون ، فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله عليه فقال: نعم، إن الله لا يحب المتكبرين ، ونزل من على بغلته وأكل معهم .

٤ - أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر، فإن كان صاحبه يسر بأكله أفطر ، لأن إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب ، وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: وإذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل - يدع - وإن كان مفطراً فليطعم ه(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: و تكلف لك أخوك وتقول: إني صائم ؟!ه.

٥ - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخبر: إنما الأعمال بالنيات، وإنما
 لكل امرىء ما نوى ، إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

#### ج ـ في آداب خضورها ، وهي :

١ -- أن لا يطيل الإنتظار عليهم فيقلقهم ، وأن لا يمجل المجيء فيفاجئهم قبـــل
 الإستمداد لما في ذلك من أذيتهم .

٢ - إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس ، وإذا أشار إليه صاحب
 المحل بالجلوس في مكان جلس فيه ، ولا يفارقه .

٣ - أن يمجل بتقديم الطمام للضيف ، لأن في تعجيله إكراماً له ، وقد أمر الشارع
 بإكرامه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

﴾ - أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبلأن ترفع الأيدي عنه ويتم فراغ الجميع منالاكل.

ومراءاة ، وكلا الأمرين مذموم .

٦ - إذا نزل ضيفاً على أحد فلا يزيدن على ثلاثة أيام إلا أن يلح عليه مضيفه في الإقامة أكثر ، وإذا انصرف استأذن لانصرافه .

٧ - أن يشيّع الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ،
 ولانه داخل تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً .

<sup>(</sup>١) مسلم.

٨ - أن ينصرف الضيف طيب النفس ، وإن جرى في حقه تقصير ما ، لأن ذلك من
 حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم .

ه - أن يكون للمسلم ثلاثة فرش: أحدها له ، وثانيهما لأهله ، والثالث للضيف والزيادة على الثلاثة منهي عنها لقول الرسول عليه : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (١) .

# الفصف ل الحادي شر في آداب السفر

المسلم يرى أن السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها ، إذ الحج والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان وهي كلها ما بسين فريضة وواجب لا بد لها من رحلة وسفر . ومن هنا كانت عناية الشازع بالسفر وأحكامه وآداب عناية لا تنكر ، وكان على المسلم الصالح أن يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها .

#### أما الأحكام فهي :

١ - قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين فقط إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثاً ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه إلى أن يعود إليه ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في البلد الذي سافر إليه ، أو نزل فيه فإنه في هذه الحال يتم ولا يقصر حتى إذا خرج عائداً إلى بلده رجع إلى التقصير فيقصر إلى أن يصل إلى بلده ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، ولقول أنس : خرجنا مع الرسول عليه من المدينة إلى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (١٢) .

٢ - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لقول على رضي الله عنه: «جعل لنك النبي عليه ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ، ويوما وليلة للمقم ، يمني في المسح على الخفين (٣).

<sup>(</sup>١) مسلم . (٧) النسائي والترمذي وصححه . (٣) أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣ - إباحة التيمم ، إن فقد الماء أو شق عليه طلبه ، أو غلا عليه ثمنه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَر ، أَوْ جَاء أَحَد مَنكُم مِنْ الْغَائُطُ أَوْ لَامْسَمُ النَّسَاءُ فَــُمُ عَنْ الْغَائُطُ أَوْ لَامْسَمُ النَّسَاءُ فَــُمُ عَنْ الْغَائُطُ أَوْ لَامْسَمُ النَّسَاءُ فَــَامُ عَبِدُوا مَاءً فَتَيْمُمُوا صَعِيداً طِيباً فَامْسَحُوا بُوجُوهُمُ وأَيْدِيكُمُ ﴾ (١٠) .

إ - رخصة الفطر في الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مَنْكُم مُريضًا أُو عَلَى سَفَرَ فَعَدَةً
 من أيام أخر ﴾ (٢) .

حواز صلاة النافلـــة على الدابة حيثًا اتجهت لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان
 رسول الله عَيْنِيلِيّم «كان يصلي سبحته ( النافلة ) حيث توجهت به ناقته »(٣) .

#### وأما الآداب فهي :

١ – أن يرد المظالم والودائع إلى أصحابها ، إذ السفر مظنة الهلاك .

٢ - أن يعد ً زاده من الحلال ، وأن يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة
 وولد ووالد .

٣ - أن يود ع أهل وإخوانه وأصدقاءه ، وأن يدعو بهذا الدعاء ، لمن يودعهم : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم . ويقول له المودعون : زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير حيث توجهت لقول الرسول علي : « إن لقمان قال : إن الله تعالى إذا استودع شيئًا حفظه » (°) . وكان يقول لمن يشيعه : « أستودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك » (°) .

إ ـ أن يخرج إلى سفره في رفقة ثلاثة أو أربعة بعدد اختيارهم بمن يصلحون السفر معه ، إذ السفر كما قيل : محبر الرجال ، وقد سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال القول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ الراكب شيطان والراكبان شيطان ،

<sup>(</sup>١) النساء (٢) البقرة . (٣ ء ٤) متفق عليها . (٥) النسائي باسناد جيد . (٦) أبو داود .

والثلاثة رَكب ، ('') . وقوله : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » ('۱) .

٥ - أن يؤمّر الركب المسافرون أحداً منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول
 عليه الصلاة والسلام: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمّروا أحدَم ».

٦ - أن يصلي قبل سفره صلاة الإستخارة و لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى إنه كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميم الأمور » (٣).

٧ - أن يقول عند مفادرته المنزل: « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أجهل أو أيجهل علي ، فإذا ركب قال : « بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هو"ن علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بمعده . اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد » (١٠) .

٨ - أن يخرج يوم الخيس أول النهار (٥) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ، ولما جاء عنه عليلية أنه كان يخرج إلى سفره يوم الخيس .

٩ - أن يكبر على كل شرف (مكان عال ) لقول أبي هريرة : « إن رجلا قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال : عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف (٦) .

١٠ – إذا خاف ناساً قال : اللهم إنا نجملك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

١١ – أن يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة، إذ الدعاء في السفر

<sup>(</sup>١) أبو داود والنسائي والترمذي ( صحيح ) • ( ٢ ، ٣ ) البخاري • (٤) أبو داود وهو صحيح • (٥) (3) لا ورد في الصحيحين • (٦) الترمذي باسناد حسن .

مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده ، (١) .

١٢ - إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق وإذا أقبل الليل قال: «يا أرضُ ربي وربك الله وإني أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما خلق فيك ، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود ، ومن حية وعقرب ، ومن ساكني البلد ، ومن والدوما ولد ، (٢٠) .

١٣ \_ إذا خاف وحشة قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح 'جللت السموات بالعزة والجبروت .

١٤ – إذا نام أول الليل افترش ذراعه ، وإن أعْرَسَ أي نام آخر الليـــل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه حتى لا يستثقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها .

إذا أشرف على مدينة قال: « اللهم اجعل لنا بها قراراً ، وارزقنا فيها رزقاً حلالاً ، اللهم إني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشرما فيها » ، إذ كان النبي عليه يقول ذلك .

17 – أن يمجل الأوبة والرجوع إلى أهله وبلاده إذا هو قضى حاجته من سفره ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته – حاجته – من سفره فليمجل إلى أهله » (٣).

١٧ - إذا قفل راجماً كبر ثلاثاً وقال: «آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون» ويكرر ذلك ، لفعله مِرْكِيْمُ ذلك ، .

١٨ – أن لا يطرق أهله ليلا ، وأن يبعث إليهم من يبشرهم حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم ، فقد كان هذا من هَدْي النبي ﷺ .

١٩ – أن لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول عليها ؛ ده، . « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » ده، .

<sup>(</sup>١) الترمذي باسناد حسن . (٢) في السنن ومسلم . (٣، ٤، ٥) متفق عليها .

# *الفصل الشاني عشِر* في آداب اللبساس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ يَا بِنِي آدم خَذُوا زَيْنَتُكُمُ عَنْدُ كُلُ مُسَجِدٌ ، وكُوا واشربوا ولا 'تسرفوا إنه لا يجب المسرفين ﴾ (١) . وامتن به في قوله: ﴿ يَا بِنِي آدم قد أَنزَلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (١) . وفي قوله: ﴿ وجعل لكم سرابيل تقييم الحر ، وسرابيل تقييم بأسكم ﴾ (١) . وفي قوله: ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ (١) . وأن رسوله عَيِّلِيَّةٍ قد أمر به في قوله: ﴿ كُلُوا واشربوا والبسوا وتصد قوا في غير إسراف ولا نحيلة » . كما قد بين عَيِّلِيَّ ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، وما يستحب لبسه ، وما يكره ، فلهذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

١ - أن لا يلبس الجرير مطلقب ، سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرهما لقول الرسول على الله و الخرة ، (٥٠) . الرسول على التبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، (٥٠) وقوله وقد أخذ حريراً فجعله في عينه ، وذهباً فجعله في شماله : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، (٥) . وقوله : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لنسائهم ، .

٢ - أن لا يطيل ثوبه ، أو سرواله ، أو برنسه أو ردائه إلى أن يتجاوز كعبيه لقول الرسول عليه : « الإسبال في الإزار والنسار . وقوله : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئًا خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة » . وقوله : « لا ينظر الله إلى من جر " ثوبه خيلاء » (٧) .

<sup>(</sup>۱ ، ۷) الأعراف . (۳) النحل . (٤) الأنبياء . ( ه ، ۷) متفق عليهما . (٦) أبو داود باسناد حسن . (٨) النسائي والحاكم وصححه .

ابن عازب رضي الله عنه : «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مربوعاً ، ولقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه » (١) . ولما صح عنه عليه الله بس الثوب الأخضر ، واعتم بالعمامة السوداء .

إ - أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها ، وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّا النّبِي قَلَ لاَزُواجِكُ وبناتكُ ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وليضرب بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ (٣) . ولقول عائشة رضي الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لمنا أنزل الله : ﴿ وليضرب بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن اكثف مرطهن فاختمرن بها » (١) . ولقول أم سلمة رضي الله عنها : « لما نزلت : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الفربان من الأكسية » .

7 - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فصه اسمه ويتخذه طابعاً يطبع به رسائله و كتاباته ، ويوقع به الصكوك وغيرها ، و لاتخاذ النبي عليه خاتما من فضة نقشه : ( محمد رسول الله ) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى ، لقول أنس رضي الله عنه : «كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه \_ وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ، (1) .

٧ - أن لا يشتمل الصّمّاء وهي أن يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك نخرجاً منــه ليديه لنهي النبي عليــه الصلاة والسلام عن ذلك ، وأن لا يمشي في نعل واحـــد

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) الأحزاب . (٣) النور . (٤) البخاري . (٥ ، ٦) مسلم .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليُحفهما ، أو لينعلهما جميعك » (١).

٨ – أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول على ذلك بقوله : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء »(١٠) . وقوله : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المتشبهين من الرجال \_ بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١٠) .

٩ - إذا انتعل بدأ باليمين ، وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ : ﴿ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكون اليمنى أولهما تنمل ، وآخرهما تنزع » (١) .

١٠ أن يبدأ في لبسؤبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله عليه الله عليه عنها: «كان رسول الله عليه عنها التيمن في شأنه كله في تنمله ، وترجله ، وطهوره » (°)

11 - أن يقول إذا لبس ثوبا جديداً ، أو عمامة أو أي ملبوس جديد : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره ، وخسير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له ، وأوود ذلك عنه عليهم (٦) .

١٢ -- أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له: أَبْلِ وَأَخِلَق لدعائه عَلِيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَاللهُ لا مُ خالد لما لبست جديداً .



<sup>(</sup> ۱ ، ۱ ، ه ) مسلم . ( ۲ ، ۲ ) البخاري . (٦) أبو داود والترمذي وحسنه

## الغص لالثالث عيشه

## في آداب خصـــال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيد بتعالم كتاب ربه وسنة نبيته على ضوئها يعيش وبحسبها يتكيف في جميع شؤونه ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وما كان اؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١٠ وقوله تعالى: ﴿ وما آتا كم الرسول فخذوه ، وما نها كم عنه فانتهوا ﴾ (١٠ ولقول الرسول على الله و وما تها كم عنه فانتهوا ﴾ (١٠ وقوله : من عمل عملا ليسعليه أمرنا فهو رد . من عمل عملا ليسعليه أمرنا فهو رد . فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه على النظم الأطافر .

#### وهنم الآداب هي:

الاستحداد وهو حلق العانة بشيء حادكسكينونحوه ولا بأس بإزالتها بالنورة .
 الحتان ، وهو قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة ، إذ ختن النبي عليه كلا من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، إذ اختتن نبي الله إبراهيم في سن الثانين ، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان إذا أسلم على يده الرجل يقول له : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » .

٣ - قص الشارب فيجز المسلم شاربه الذي يتدلى على شفته .

وأما اللحية فيوفرها حتى تملاً وجهه وترويه لقول الرسول عليه السلام: دجزُّوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس » (٤). وقوله: دخالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحى ، بمعنى وفروها وكثروها فيحرم بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضي الله عنها: د نهى رسول الله عليها عن القزع » (٥).

<sup>(</sup>١) الأحزاب · (٢) الحشر · (٣) النووي في الأربعين ، وقال فيه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة . (٤) مسلم . (ه) متفق عليه .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لما جيء بوالد أبي بكر الصديق يوم فتـــح مكة وكأن رأسه ثغامة بياضاً : « اذهبوا به إلى بعض نسائه كلئينُعَيِّرُ نَهُ بشيء وجنبوه السواد ، أما الصبغ بالحناء والكتم فيستحسن الحضاب بهما » (۱).

وإن وفسر المسلم شعر رأسه ولم يحلقه أكرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : و من كان له شعر فليكرمه ، (٢) .

تقليم الأظافر ، فيقلم المسلم أظافره ، ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم السرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى ، و إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب البدء باليمين في ذلك ، (٣) .

بفعل المسلم كل هذا بنية الإقتداء برسول الله عليسه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له ذلك أجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستنان بسنته ، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى .

## الفص لارابع عيث

### في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : ﴿ ومن رحمت جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا في ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً ﴾ (٥) . إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة بما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها ، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالمة :

١ – أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم ، أو محادثة ضيف

<sup>(</sup> ٣ ٠ ١ ) متفق عليهما . (٢) أبو داود باسناد صحيح . (١) القصص . (٥) النبأ .

أو مؤانسة أهل ، لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (١) .

٢ - أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام
 للبراء بن عازب رضي الله عنه : ﴿ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ﴾ (٢) .

س ان ينام ابتداء على شقه الأين ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس أن يتحوَّل إلى شقه الأيسر فيا بعسد لقول الرسول على الله البراء : « إذا أنيت مضجمك فتوضأ وضوءك المسلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، . وقوله : « إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسَّد يمنك ، .

٤ ــ لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلا ولا نهاراً ، لما ورد أن النبي عليــه الصلاة والسلام قال: ﴿ إِنهَا ضجعة لا يحبها الشعز وجل ﴾ .
 ٥ ــ أن يأتي بالأذكار الواردة ، ومنها :

أن يقول: سبحان الله والحد لله والله أكـبر، ثلاثاً وثلاثين ، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمـد ، وهو على كل شيء قدير ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه على خادماً يساعدهما في البيت : « ألا أدلكما على خير بما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعاً فسبحاثلاثاً وثلاثين ، في البيت : « ألا أدلكما على خير بما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعاً فسبحاثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » (\*).

٢ ـ أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة إلى المفلحون ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : لله ما في السموات ، إلى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك .

ساً - أن يجعل آخر ما يقوله هـ ذا الدعاء الوارد عن الذي على الله المسلك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني أسلمت نفسي إليك وفو ضت أمري إليك وألجات ظهري إليك استغفرك وأتوب إليك المنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت واغفر لي ما قد من وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني انت المقدم وأنت المؤخر الإله إلا أنت ارب قني عذابك يوم تبعث عبادك و أنه المنت المقدم وأنت المؤخر المناه الله الله الله الله الله أنه الله والله وال

ع - أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: ﴿ لَا إِلَّهُ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكُ له

<sup>(</sup>١ ، ١) متفق هليهما . (٧) مسلم . (١) اير داود وغيره باسناد صحيح .

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا" الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا" بالله ، وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله الله ين ومن تمار "بالليل فقال حين يستيقظ النح ، ثم دعا استجيب له » (١) ، فإن قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته ، أو يقول : لا إله إلا "أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمت اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

٣ - أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح:

أ - أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور .

٣ - أن يرفع طرفه إلى الساء ويقرأ: إن في خلق السموات والأرض الآيات العشر من خاتمة آل عمران ، إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما: « لما بت عند خالتي ميمونة زوج الرسول عليه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى » (٢) .

٣ – أن يقول أربع مراتٍ: ﴿ اللهم إِنِي أَصْبَحْتَ بَحْمُدُكُ أَشْهِدُكُ وأَشْهِدُ حَلَمْةُ عَرِشُكُ ، ومَلانُكُتُكُ ، وجميد خلقك انك أنت الله لا إِله إِلا أنت ، وأن محداً عبدك ورسولك ، ، لقوله عَلِيْنَةٍ : ﴿ مَن قَالِهَا مَرةَ أَعْتَقَ الله ربعه مِن النار ، ومَن قَالُهُ اللهُ اللهُ ثَلاثاً أَعْتَقَ اللهُ مَن النار ، ومَن قَالُهُ اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلِيْنَا عَلَيْكُ أَنْ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا

3 – أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا قال العبد هـذا قيل له مديت وكنيت » (1).

ه - إذا غادر العتبة قال: « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضَل ، أو أُزل أو أُزل ، أو أُظلم أو أُظلم ، أو أُجهل أو يجهل علي » . وذلك لقول أم سلمة : ما خرج رسول الله علي من بيتي قط إلا وقع طرفه إلى السماء وقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل ، الحديث ..

<sup>(</sup>١) البخاري ٠ (٢) البخاري ٠ ( ٣، ٥ ) أبو داود باسناد صحيح ٠ (٤) الترمذي وحسنه ٠

# البابالثالث

في الإخلاقيك.. إ

and the second of the second o

## لفصن لالأول

#### في حسن الخلق وبيــانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة ، وجميلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فإذا ما ربيت هذه الهيئة على إيثار الفضيلة والحق ، وحب المعروف ، والرغبة في الخير ، وروسضت على حب الجميل ، وكراهية القبيح ، وأصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ، ودون تكليف قيل فيه : خلق حسن ،

ونعتت تلك الأفمال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحياء والحلم والأناة ، والصبر والتحمثل، والكرم والشجاعة ، والعدل والإحسان، وما إلى ذلك من الفضائل الخُلقية ، والكمالات النفسية .

كا أنها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يُعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها ، أو رُبِّيَت تربية سيئة حتى أصبح القبيع محبوباً لها والجميل مكروها عندها ، وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قبل فيها : خلق سيء ، وسمّيت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأخلاق السيئة ، وذلك كالحيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفاء والغلظة والفحش ، والبذاء وما إليها ، ومن هنا نو ه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نفوسهم ، واعتبر أيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نبيته بحسن خلقه فقال : ﴿ وإنها لعلى خلق عظيم ﴾ (١١) . وأمره بمحاسن الأخلاق فقال : ﴿ وانها الله المنا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ (١٠) . وجمل الأخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعد ت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ (٣) . وبعث رسوله عربية

 <sup>(</sup>١) الأعراف · (٢) فصلت . (٣) آل عمران .

بإتمامها فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَمَا بِعَثْتُ لَاتَمِّمَ مَكَارِمِ الْأَخَلَاقِ ﴾ (١) • وبيّن ﷺ فضل محاسن الأخلاق في غير ما قول فقال: ﴿ ما من شيء في الميزان أثقال من حسن الحلق ﴾ (٢) . وقال: ﴿ أَكُمُلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحسنهم أَخْلَاقًا ﴾ (١) . وقال: ﴿ أَكُمُلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحسنهم أَخْلَاقًا ﴾ (١) . وقال: ﴿ وان من أُحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسناكم أخلاقاً ﴾ (١) . وسئل عن أي "الأعمال أفضل ؟ فقال: ﴿ حسن الحلق ﴾ . وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال: ﴿ تقوى الله وحسن الحلق ﴾ (١) . وقال: ﴿ إِن العبد لبلغ بجسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيفُ العبادة ﴾ (٧) .

#### آراء السلف في بيان حسن الخلق:

قال الحسن: حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الندى ، وكف الأذى ، وقال عبد الله البارك: حسن الخلق في ثلاث خصال: اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال. وقال آخر: حسن الخلق أن يكون من الناس قريباً ، وفيا بينهم غريباً. وقال آخر: وحسن الخلق كف الأذى واحتال المؤمن ». وقال آخر: حسن الخلق أن لا يكون لك م "غير الله تعالى. وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، وأما تعريف العتبار ذاته وحقيقته ، فهو كا تقدم سابقاً.

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن: أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برأ وصولا ، وقورا ، صبورا شكورا رضيا حليما ، وفيا عفيفا ، لا لمانا ولا سبّابا ولا غتاما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقوداً ولا بخيلا ولا حسوداً ، بشاشا هشاشا ، يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويسخط لله . وهذا أيضاً منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته . وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتمز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

<sup>(</sup> ۱ ، ۳ ، ه ) البخاري . ( ۲ ، ۶ ) أحمد وأبو داود . (٦) الترمذي وصححه .

<sup>(</sup>٧) الطبراني بسند جيد ٠

# لفضن الشاني

## في ُخلُق الحيــــاء

المسلم عفيف حيي "، والحياء خلق له ؛ إن الحياء من الإيمان ، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته ، يقول الرسول علي : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان هر أاء مجيعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر ه(١) . وسر كون الحياء من الإيمان أن كلا منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مبعد عنه . فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي ، والحياء يمنع صاحبه من التقصيد في الشكر للمنعم ، ومن التفريط في حق ذي الحق ، كا يمنع الحميسي من فعل القبيح أو قوله اتقاء الذم والملامة . ومن هناكان الحياء خيراً، ولا يأتي إلا بالخير كا صح ذلك عن رسول الله علي قوله : « الحياء لا يأتي إلا بالخير كا صح ذلك عن رسول الله علي قوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (١) . وقوله في رواية مسلم : « الحياء خير كا كله » .

ونقيض الحياء البذاء ، والبذاء 'ف ش في القول والفعل وجفاء في الكلام ، والمسلم لا يكون فاحشا ولا متفحشا ، ولا غليظا ولا جافيا ؛ إذ هذه صفات أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة إن شاء الله ، فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء ، وشاهد هذا قول الرسول عليه : « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنسة ، والبذاء من الجفاء والجفساء في النار » (11) .

وأسوة المسلم في هذا الحلقالفاضل الكريم رسول الله سيد الأولينو الآخرين إذ كان الله الله الله الله الله الله الم أشد حياءً من المذراء في خدرها كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه : فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

والمسلم إذ يدعو إلى المحافظة على خلق الحياء في الناس وتنميته فيهم إنما يدعو إلى خير ويُرشد إلى بر" ؟ إذ الحياء من الإيان والإيان مجمع كل الفضائل ، وعنصر كل الحيرات .

<sup>(</sup>١) البخاري ومسلم · (٢) الحاكم وصححه على شرط الشيخين · (٣) رواه الشيخان (٤) رواه أحمد بسند صحيح ، ومعنى الجفاء في النار أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة ·

وفي الصحيح أن رسول الله على مرسم برجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال : « دُعهُ فإن الحياء من الإيمان » (١) . فدعا بذلك على إلى الإبقاء على الحياء في المسلم ، ونهى عن إزالته ، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه ، إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيانه وميزة إنسانيته ، ومعين خيريته . ورحم الله امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم نسألهم عن طفلها ، فقال أحدهم تسأل عن ولدها وهي منتقبة ، فسمعته فقالت : لأن أرزأ في ولدي خيير من أن أرزأ في حيائي أمها الرجل .

وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقاً أو يطلب علماً ، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر . فقد شفع مرة عند رسول الله عليات أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه فلم يمنع الحياء رسول الله عليات أن يقول الأسامة في غضب : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لو سرقت فلانة لقطعت يدها » .

ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول يا رسول الله إن الله لا يستحي (٣) من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فيقول لها الرسول علي المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فيقول لها الرسول علي و الماء على وخطب عمر مرة فعرض لغلاء المهور فقالت له امرأة أيعطينا الله و تنمنا يا عمر ألم يقل الله و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، فلم يمنعها الحياء أن تدافع عن حق نسائها ، ولم يمنع عمر أن يقول معتذراً كل الناس أفقه منك يا عمر ، كما خطب مرة المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والطاعة فنطق أحد المسلمين قائلاً: فلا سمع ولا طاعة يا عمر عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد . فنادى عمر بأعلى صوته : يا عبد الله ابن عمر ، فأجابه ولده : لبيك أبتاه ، فقال له أنشدك الله أليس أحسد ثوبي هو ثوبك أعطيتنيه ؟ قال بلى والله ، فقال الرجل الآن نسمع ونطيع يا عمر . فانظر كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول ، ولا عمر أن يعترف .

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة ، ولا يقصر في حق وجب لهم عليه ، ولا ينكر معروفاً أسدوه إليه ، لا يخاطبهم بسوء ولا يحابههم بمكروه ، فهو يستحيمن الخالق فلا يقصر في طاعته ، ولا في شكر نعمته وذلك لما يرى من قدرته عليه ،

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٢) متفق عليه ٠ (٣) رواه البخاري ٠

وعلمه به ، متمثلًا قول ابن مسعود : استحيوا من الله حق الحيباء فاحفظوا الرأس وما وعلى ، والبطن وما حوى ، واذكروا الموت والبيليكين ، وقول الرسول سي الله المحاري .

# *لفصت لاثالث* في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلى بها: الصبر، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم .

فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك إلزاماً ، ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن له الي فعلها مهما تاقت لذلك بطبعها ، وهشت له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط ، إذ الجزع ، كما قال الحكماء على الفائت آفة ، وعلى المتوقع سخافة والسخط على الأقدار معاتبة لله الواحد القهار وهو في كل ذلك مستعين بذكر الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لأهلها من جزيل الأجر ، وعظيم المثوبات ، وبذكر وعيده تعالى لأهل بغضته وأصحاب معصيته ، من أليم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالى عدل ، وأن حكمه نافذ ، صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الأخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضــة والمجاهدة ، فالمسلم بعد افتقاره إلى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فإنه يستلهم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعـــد عليه من أجر ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمَنُوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ واستمينوا

<sup>(</sup>١) أخرجه المنذري مرفوعاً ورجح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه . (٧) تمام الحديث : عن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك - قلت : يا نبي الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس . (٣) آل عمران .

بالصبر والصلاة ﴾ (١) . وقوله : ﴿ واصِبر وما صبرك إلا بالله ﴾ (١) . وقوله : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ وبشِّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ، وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (١) . وقوله : ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٥) . وقوله : ﴿ وجعلناهم أئمة بهدون بأم + لمــــا صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ (٦) . وقوله : ﴿ إِنَّا يُوفَى الصَابِرُونَ أَجِرُهُمْ بَغَـيْرِ حَسَابٍ ﴾ (٧) . كقول الرسول عَلَيْكُم : « الصبر ضياء » ( ^ ) . وقوله : « ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبِّره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر ، (٩) . وقوله : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خبراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خبراً له ، (١٠٠). وقوله علمه الصلاة والسلام لإبنته وقد أرسلت إلىه تطلب حضوره ، إذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها : « اقرأها السلام ، وقل لها : إن الله ما أخذ وله ما أعطى ، كل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب ، (١١٠) . وقوله : « يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبدي بجبيبتيه (عينيه) فصبر عوضته منها الجنة، (٢٢). وقوله: ﴿ مِنْ بَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَبَّراً يَصِبُ مِنْهِ (١٣٠٠. وقوله : ﴿ إِنْ أَعِظُمُ الْجِزَاءُ مِعْ عَظُمُ الْبِلَاءُ وَانْ اللهُ تَعَالَىٰ إِذَا أَحِبُ قُومًا ابتلام فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ٥ (١١٤) . وقوله عليه السلام : « ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده ومالة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ﴾ .

وأما احتال الأذى فهو الصبر ولكنه أشق ، وهو بضاعة الصديقين، وشمار الصالحين. وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، فلا يرد السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤديا إلى مرضات الله ، وأسوته في ذلك المرسلون والصالحون إذ يندر من لم يؤذ منهم في ذات الله ، ولم يبتل في طريقه إلى الوصول إلى الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كأني أنظر إلى رسول الله عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : واللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، (۱۵)

<sup>(</sup> ۲۰۱ ) البقرة . ( ۲۰۰ ) النحل . (۳) لقمان . (۲) السجدة . (۷) الزمر . (۱۰۰۸) مسلم. ( ۲۰۱۲٬۱۱۹ ) البخاري . (۱۶) الترمذي وابن ماجه . (۱۰) متفق عليه .

هـذه صورة من صور احتمال الأذى كانت لرسول الله عليه وصورة أخرى له : وقسم يوماً مالاً ، فقال أحـد الاعراب : قسمة ما أريد بها وجه الله ، فبلـغ ذلك رسول الله فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : يرحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصير ، (١).

وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه: وشكونا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا: ألا تنتصر لنا ، ألا تدعو لنا ، فقال: قسد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دين الله ه (٢٠) . وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال: هو وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ، ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون في (٣) . وكان عيسى بن مريم عليه السلام يقول لبني إسرائيل: ولقسد قيل لكم من قبل إن السن بالسن والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الأيمن فحول إليه الخد الأيسر، ومن أخذ منك رداءك فأعطه إزارك (٤٠). وكان بعض أصحاب رسول الله عليه الله يقولون : ما كنا نعمد إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى !

على ضوء هـذه الصور الناطقة ، والأمثلة الحية من الصبر والتحمـل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصبر ويغفر : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) سورة ابراهيم . (٤) الغزالي في الإحياء .

## لفصف لالرابع

## في ُخلق التوكل على الله تعالى والاعتاد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجباً خلقياً فحسب بل يراه فريضة دينية ، ويعده عقيدة إسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (١) . لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والإطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام ، وخصوم عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلوكها الألسن ، ولا تعيها القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا تفهمها العقول ، أو تترو الها الأفكار ، أو هو نسذ الأسباب ، وترك العمل ، والقنوع والرضى بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الأقدار لا أبداً !! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمسل من الأعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدمتها ، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب ، وإنتاج يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدمتها ، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب ، وإنتاج يوضه إلى الله سبحانه وتعالى إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم إذاً هو عمل وأمل ، مـع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عمـلا .

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيمد للأعمال أسبابها المطلوبة لهـا ، ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكالها لا يمتقد أبداً أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض ، وإنجاح المساعي ، لا ، بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما يطاع في غيره بما يأمر به وينهى عنه ، أما الحصول على النتائج ، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرهما إلى الله تعالى ، إذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وأن ما شاء كان وما

<sup>(</sup>١) المائدة • (٧) التغابن •

لم يشأ لم يكن ، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكم من زارع لم يحصد ما زرع .

ومن هناكانت نظرة المسلم إلى الأسباب: إن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك ، يتبرأ منها ، وأن ترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية يحرمهما ويستغفر الله تمالى منهما.

والمسلم في نظرته هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه ، وتعالم نبيه محد على فرسول الله كان في حروبه الطويلة العديدة لا يخوض معركة حتى يعد لها عدتها ويهيء لها أسبابها ، فيختار حتى مكان المعركة ، وزمانها ، فقد أثر عنه على أنه كان لا يشن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو ، ويتلطف الهواء من آخر النهار ، بعد أن يكون قد رسم خطته ، ونظم صفوفه ، وإذا فرغ من كل الأسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلا الله عز وجل : « اللهم منزل الكتاب وبحري السحاب لنجاح المعركة رفع يديه مائلا الله عز وجل . وكذلك كان هديه على الجمع بين الأسباب المادية والروحية ، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه ، وينيط فلاحه وفوزه عشيئة مولاه . هذا مثال !

ومثال آخر : فقد انتظر ﷺ أمر ربه في الهجرة إلى المدينة بمد أن هاجر إليها جل أصحابه ، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة ، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته ، إنها :

١ - إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه
 ليصحبه في طريقه إلى دار هجرته .

٢ - إعداد زاد السفر من طمام وشراب ، ربطته أسماء بنت أبي بكر بنطاقها حتى لقبت بذات النطاقين .

٣ - إعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل .

إحضار خريت ( جغرافي ) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً
 وهادياً في هذه الرحلة الصعبة .

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠

ه – ولما أراد أن يخرج من بيته الذي طوقه العدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه أمر بيلي إن عمه على بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينام على فراشه تمويها على العدو الذي ما برح ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر قومته من فراشه الذي يتراءى كهم من خلال شقوق الباب .

٦ - لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكر الصديق الذي فر ممه ، أوى إلى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن أعين طالبيه الناقين الحاقدين عليه.

٧ - لما قال له أبو بكر: لو أن أحدهم نظر تحت قدمه لأبصرنا يا رسول الله، قال له:
 ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما !؟

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معا 'يشاهد أن ا \_ ول عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب، ولا يعتمد عليها ، وأن آخر الأسباب للمؤمن إطراحه بين يدي الله، وتفويضه أمره إليه في ثقة واطمئنان، إن الرسول عليه لما استنفد جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار مظلم تسكنه المقارب والحيات ، قال في ثقة المؤمن ويقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف : لا تحزن إن الله معنا ، ما ظنك يا أبا بكر بإثنين الله ثالثهما !؟ (١)

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم المحمدي اقتبسالمسلم نظرته تلك إلى الأسباب، فليس هو فيها مبتدعاً ولا متنطعاً ، وإنما هو مؤتس ومقتد .

أما الإعتباد على النفس فإن المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن أنفسهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى، وأن العبد هو الخالق لأعماله ، والمحقق لكسّبه وأرباحه ، بنفسه ، وأنه لا دخل لله في ذلك ، تعالى الله عما يتصورون .

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الإعتباد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لا يظهر افتقاره إلى أحد غير الله ولا يبدي احتياجه إلى غير مولاه فإذا أمكنه أن يقوم بنفسه على عمله فإنه لا يسنده إلى غيره ، وإذا تأتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب معونة غيره ، ولا مساعدة أحد سوى الله ، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله ، وهو ما لا يجبه المسلم ولا يرضاه .

والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين، وماض على سنن الصديقين ، فقد كان أحدهم

<sup>(</sup>١) البخاري.

إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل إلى الأرض ليتناوله بنفسه ولا يطلب من أحد أن يناوله إياه ، وقد كان رسول الله على إلى المسلم على إقامة الصلاة وإيتام الزكاة ، وأن لا يسأل أحداً حاجته غير الله تعالى .

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتباد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذاك بإيراد خاطرة من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات النورانية ، والأحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسِبنا الله وَنَعَمَ الوكيل ﴾ (٢٠) وقوله تعالى: ﴿ وَالله يَعِب المتوكلين ﴾ . وكقول الرسول عَلِيلِي : « لو انكم تتوكلون على الله حتى توكله لو زق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً » (٣) . وقوله إذا خرج من بيته : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » (١٠) . وقوله في السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ين هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٥) .

## لفصن لنحكيس

#### في الإيثار وجب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن إسلامه الإيثار على النفس ، وحب النهير ، فالمسلم متى رأى محلاً الإيثار آثر غيره على نفسه ، وفضله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره ، ويعطش ليروي سواه ، بل قــــد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببديم ولا غريب على مسلم تشبمت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابم الخير وحب الفضيلة والجيل . تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟.

والمسلم في إيثاره وحبه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولسين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شحنفسه فأولئك هم المفلحون ﴾(^). إن كل خلائق المسلم الفاضلة ، وكل خصاله

<sup>(</sup>١) التغابز. (٧) آل عمران. (٣) الترمذي وحسنه. (٤) نقدم. (٥) متفق عليه. (٦) الحشر.

الحيدة الجيلة إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية ، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية ، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يحب لنفسه » ، تزداد أخلاق المسلم ، سمواً وعلواً وعلى مثل قول الله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونمواً .

إن عبداً كالمسلم بعيش موصولاً بالله ، لسانه لا يفتاً رطباً بذكره ، وقلبه لا يبرح عاكفاً على حبه ، إن سرح في ملكوت النظر جنى العبر ، وإن أورد الخساطر على مثل آيات المزمل وفاطر: ﴿ وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ، هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ . ﴿ وأنفقوا بما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ، ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور ﴾ ، احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ، ومن كان هذا حاله فكيف لا يبذل بسخاء ماله ، ولم لا يحب الخير ، ولا يؤثر الغير ، من علم أن ما يقدمه اليوم يجده غداً هو خير وأعظم أجراً ، وها هي ذي خمس من آيات إيثار المسلم وحبه للخير نتلوها بالحق لقوم يعقلون :

١ - في دار الندوة ، وافق مجلس شيوخ قريش بإجماع الآراء على اقتراح تقدم بسه أبو مرة لعنة الله عليه يقتل النبي على الله واغتياله في منزله ، وبلغ رسول الله على القرار الجائر ، وقد أذن له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من ينام على فراشه ليلا ليموه على المتربصين له ليبطشوا به ، فيغادر المنزل ويتركم ينتظرون قيامه من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم على بن أبي طالب رضي الله عنه أهلا اللغداء والتضحية فعرض عليه الأمر فلم يتردد على في أن يقدم نفسه فدداء لرسول الله على فينام على فراش لا يدري متى تتخطفه الأيدي منه لترمي به إلى المتعطشين إلى الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الكرة بالأرجل ، ونام على والفداء ، وهكذا يؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

٢ – قال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من ماء وأنا أقول: إن كان به رمتى سقيته ، ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به فقلت: أسقيك؟ فأشار إلي أن نعم ، فإذا رجل يقول: آه ، فأشار ابن عمي إلي أن أنطلق به إليه، فجئته فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فسمع به آخر فقال: آه ، فأشار هشام انطلق فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فسمع به آخر فقال: آه ، فأشار هشام انطلق به المناس به

به إليه ، فجئته فإذا هو قد مات ، فرجمت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجمت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات ، رحمة الله عليهم أجمين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أطئ مثال في الإيثار ، وتفضيل الغير على النفس ، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

٣ - روي أنه اجتمع عند أبي العسن الأنطاكي نيف وثلاثون رجلا ً لهم أرغفة معدودة لا تكفيهم شبعاً ، فكسروها وأطفأوا السراج ، وجلسوا للأكل فلما رفعت السفرة فإذا الأرغفة محالها لم ينقص منها شيء لأن أحداً منهم لم يأكل إيثاراً للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جيماً ، وهكذا آثر كل مسلم جائع منهم غيره ، فكانوا من أهل الإيثار جيماً .

٤ - روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله شيئاً فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ثم وضع بن يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج ، وجعل عد يده إلى الطعام كأنه يأكل ، ولا يأكل حتى أكل الضيف إيثاراً للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : لقد عجب الله من صنيمكم الليلة بضيفكم ونزلت آية ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ﴾

ه - حكي أن بشر بن الحارث أناه رجل في مرضه الذي توفي فيه ، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصة الذي كان عليه ، فأعطاه إياه ، واستمار قميصاً مات فيه ..!

هذه خمس صور تشكل أنموذجا حيا لخلق المسلم في الإيثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعاً بروح حب الخير والإيثار ويواصل أداء رسالته الخلقية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء !



## الفصف لالتادس

## في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى أن العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ إِنْ اللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدَلُ وَالْإِحْسَانُ وَإِيْنَاءُ دَيِ القربِي ﴾ (١) . وأخبر تعالى أنه يحب ألهله في قوله : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾(٢) . والإقساط : العدل والمقسطون المادلون ؛ وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعـــالى : ﴿ وَإِذَا قُلْمُ فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾(٣) . وقال : ﴿ إِن الله يأمركم أَن تؤدوا الْأمانات إِلى أهلها ﴾ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾(١) . ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ، ويتحرى المدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقًا له ، ووصفًا لا ينفك عنه ، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوی ، ولا تجرفه شهوة أو دنیا ، ویستوجب محبة الله ورضوانه و کرامته و إنعامه ، إذ أخبر تعالى أنه يحب المقسطين ، وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : ﴿ إِنَّ المُقسِطِينِ عَنْدَ اللَّهُ عَلَى مَنَابِرَ مَنْ نُورٍ ﴾ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ،(٥) . وقال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلُّ إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجـل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعًا عليه وتفرقًا عليه ٢ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدُّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ،(٦) .

## والمدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها :

١ -- العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، وينذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

٧ – المدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه .

 <sup>(</sup>١) النحل (٢) المتجنة . (٣) الأنمام . (٤) النساء . (٥) مسلم . (٦) البخاري .

- ٣ العدل بينالزوجات والأولاد فلا يفضل أحداً على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض.
   ٤ العدل في القول فلا 'يشهد زور ' ولا 'يقال كذب أو باطل .
- العدل في المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا 'يثني الصدر على غير ما هو الحقيقة والواقع .

## وهذا مثال عال للعدل في الحكم :

بينا عمر بن الخطاب جالس ، إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين : هذا مقام العائذ بك ، فقال عمر : لقد عذت بمجير ، فما شأنك ؟ قال : سابقت على فرس ابناً لعمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يقمعني بسوطه ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فبلغ ذلك عمراً أباه فخشي أن آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر : « إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان » ، وقال للمصري : أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد فاشهد الموسم أنت وولدك فلان » ، وقال للمصري : أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمر الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه ، قام المصري فرمى إليه عمر بالدرة وضربه فلم ينزع حتى أحب الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين. فقال يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتغيت. ما ضربه ، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين . فقال يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع ، ثم قال لعمرو : « يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » !.

#### غرة طيبة للعدل:

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة الطمأنينة في النفوس. روي أن قيصراً أرسل إلى عمر بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال: أين ملككم ؟ فقالوا: ما لنا ملك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه فرآه نائماً فوق الرمل ، وقد توسّد در ته ، وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيده يغير بها المنكر ، فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال: رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيبته ، وتكون هذه حالته ، ولكنك يا عمر عدلت فنمت . وملكنا يجور ، فلا جرم أنه لا يزال ساهراً خائفاً!

وأما الاعتدال فإنه أعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هـذه

الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط وهما الخلقان الذميات ، فالاعتدال في العبادات أن تخلو من الغلو والتنطع والإهمال والتفريط ، وفي النفقات الحسنة بين السيئتين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الإسراف والتقتير . قال تعالى : هو والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً ﴾ . وفي اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الخشن والمرقعات ، وهو في المشي حد وسط بين الإختيال والتكبير ، وبين المسكنة والتذلل ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

والاعتدال أخو الاستقامة ، وهو من أشرف الفضائــل وأسمى الخلائق ، إذ هي التي توقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به إلى الفرائض فلا يقصر في أدائها ، أو يفرط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما أحل له هما حرّم عليه .

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى: ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً ﴾(١) . وقوله : ﴿ إن الذين قالوا ربتنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون ﴾(٢) .

# الفصف ل النيابع

## في خلق الرحمــة

المسلم رحيم ، والرحمة خلق من أخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم بإتيانه الخير ، وعمله الصالح ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المفاسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويبذلها ويوصي بها ، ويدعو إليها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، أولئك أصحاب الميمنة ﴾ (٣) . وعملاً بقول المصطفى عليه الدعاء عليه المرحمة عباده الرحماء عبن . وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في الدعاء عن الرحمة إلا من شقي عليه الصلاة والسلام : « من لا يَوحم لا يُوحم » . وتحقيقاً لقوله : « مثل المؤمنين في تواده ومن قوله : « مثل المؤمنين في توادهم

٠ (١) الجن . (٧) الأحقاف . (٣) البلد . (٤) البخاري . (٥) الطبراني والحاكم بسند صحيح .

وتراحمهم وتعاطفهم كمثــُل الجسد إذا اشتكى منــه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي » (١) .

والرحمة ، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضى للمغفرة والإحسان، فإنها لن تكون دائمًا مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل إنها ذات آثار خارجية، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة ، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلة والمنفرة لصاحب الخطيئة وإغاثة الملهوف ، ومساعدة الضعيف ، وإطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين . كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير .

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحسّ والعيان ما يلى :

١ – روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « دخلنا مع رسول الله على أبي يوسف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ رسول الله على أبي يوسف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ رسول الله على أبي يوسف الله تذرفان ، فقال له ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها الرحمة !. ثم قال : إن العين تدمسع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ،

فزيارة رسول الله ﷺ لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله إيّاه وشمّه ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

٢ - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله والله عليه الله على المحلم فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل اللهى من العطش ، فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فلا خفته ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في للبهائم أجراً ؟ . قال : « في كل كبد رطبة أجر » .

فنزول الرجل في البئر وتحمثُله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان . كل هذا من مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنـــه عن النبي ﷺ أنه قال : عنَّ المرأة في مرَّة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، وقيل لها : لا أنت ِ أطممتها

<sup>(</sup>١) مسلم ٠

ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت ِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض .

إن صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر قسوة القاوب وانتزاع الرحمة منها ، والرحمة لا تنزع إلا" من قلب شقى" .

٣ - روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأدخل
 في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجو ز بما أعلم من شدة و جد أمه من بكائه .

فعدوله ﷺ عن إطالة صلاته التي عزم على إطالتها ، ووَجد الأم من بكاء طفلها ، مظهر من مظاهر الرحمة التي أو دعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ - روي أن زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه إلى المسجد فسبه رجل فقصده غلمانه (١) ليضربوه ويؤذوه ، فنهاهم وكفهم عنه رحمة به ثم قال : يا هذا ! أنا أكثر بما تقول ، وما لا تعرفه عني أكثر بما تعرفه ، فإن كان لك حاجة في ذلك ذكرته ، فخجل الرجل واستحيا فخلع عليه زين العابدين قميصه ، وأمر له بألف درهم .

فهذا العفو ، وهذا الإحسان لم يكونا إلا" مظهراً من مظاهر الرحمة التي في قلب حفيد رسول الله مياليج .



<sup>(</sup>١) جمع غلام ، وهو الخادم .

# *الفصف الشامين* في خلق الاحسا*ن*

المسلم لا ينظر إلى الإحسان ، وأنه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب ، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته ، وشقص كبير من إسلامه ، إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، كا جاء ذلك في بيان رسول الله على المبيل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لمسا سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب انصرافه : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم ، فسمى الثلاثة دينا ، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير موضع من كتابه الكريم إذ قال: ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ (١٠ وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (١٠ . وقال سبحانه : ﴿ وقولوا الناس حسنا ﴾ (١٠ . وقال : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ (١٠ .

وقال رسول الله على إن الله كتب الإحسان على كل شيء وإذا قتلتم فأحسنوا القبلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وأف. والإحسان في باب العبادات: أن تؤدي العبادة أيا كان نوعها من صلاة أو صيام وهذا ما لا يتم العبد إلا صحيحا واستكال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها وهذا ما لا يتم العبد إلا كان حال أدائه العبادة يستغرق في شعور قوي بمراقبة الله عز وجل حتى لكأنه يراه تعالى ويشاهده وأو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه ناظر إليه فبهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ويتقنها فيأتي بها على الوجه المطلوب والصورة الكاملة لها وهذا ما أرشد إليه الرسول عليه في قوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه وأن لم تكن تراه فإنه راك والهراك والتعرب والمهراك والهراك والهراك والهراك والكالهراك والمهراك والمهراك والهراك والتعرب والمهراك والهراك والهراك والمهراك والمهراك والمهراك والمهراك والهراك والمهراك والم

وأما الإحسان في باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما الذي هو طاعتهما ، وإيصال الخير إليهما ، وكف الأذى عنهما، والدعاء والإستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما . وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل ما يجمل فعله معهم .

 <sup>(</sup>١) البقرة ٠ (٧) النحل . (٣) البقرة ٠ (٤) النساء . (٥) مسلم ٠ (٦) البخاري ٠

وترك ما يسيء إليهم ، أو يقبح قوله ، أو فعله معهم .

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهـم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبالهش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم ، وهو للمساكين بسد جوعتهم ، وستر عورتهم ، بالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرون ولا يزدرون ، ولا ينالون بسوء أو يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وســـد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وبإرشاده إن استرشد ، وهدايته إن ضل .

وهو التخادم بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه ، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه أو تكليفه بها لا يطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فإن كان من خدم البيت فبإطعامه مما يطعم أهله ، وكسوته مما يكسون . وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ، ومجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وبإرشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم وبإنصافهم من النفس ، والإعتراف بحقوقهم ، وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يؤذيهم .

وهو للحيوان بإطعامه إن جاع ، ومداواته إن مرض ، وبعــدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر ، وبالرفق به إن عمل ، وإراحته إن تعب .

وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » .

ومن مظاهر الإحسان ما يلي :

١ - لما فعل المشركون بالنبي عَلَيْكِيم ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : الملهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز يوما لجاريته : روحيني حتى أنام فروحته فنام ، وغلبها للنوم فنامت فلما النبح فنامت فقال : إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحببت أن أروحك كا روحتني .

٣ – أغاظ أحد السلف غلام له غيظا شديداً فهم بالإنتقام منه . فقال الغلام والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل : كظمت غيظي ، فقال الغلام : والمافين عن الناس ، فقال : عفوت عنك ، فقال الغلام : والله يحب المحسنين ، فقال : إذهب فأنت حر لوجه الله تعالى .

# المف ل استاسع

# في خلق الصـــدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله ؛ إذ الصدق عدي إلى البر، والبر عدي إلى الجنة، والجنة أسمى غايات المسلم، وأقصى أمانيه، والكذب وهو خلاف الصدق وضده عدي إلى الفجور ، والفجور عدي إلى النار، والنار من شرما يخافه المسلم ويتقيه .

والمسلم لا ينظر إلى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لاغير ، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من متمات إيمانه ، ومكملات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به ، وأثنى على المتصفين به ، كا أمر به رسوله وحث عليه ودعا إليه، قال تعالى في الأمر به : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ (١) . وقال في الثناء على أهله : ﴿ رجسال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (١) . وقال : ﴿ والصادقين ﴾ والصادقات ﴾ (١) . وقال : ﴿ والذي جاء بالصدق وصد ق به أولئك هم المتقون ﴾ (٤) . وقال رسوله عليه في الأمر به : ﴿ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى البر ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإيا كم والكذب عدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب عند الله كذاباً » (١٠) .

هذا وإن للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها :

١ - رَاحة الضمير ، وطمأنينة النفس ، لقول الرسول عَلِيْلِم : « الصدق طمأنينة » (١٠ . ٢ - البركة في الكسب ، وزيادة الخير ، لقول الرسول عَلَيْلُم : « البيّمان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيمهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيمهما » (٧٠ . ٣ - الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام : « من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » (٨٠ .

<sup>(</sup>١) التوبة . (٣٠٧) الأحزاب . (٤) الزمر . (٥) مسلم . (٦) الترمذي وصححه بلفظ ؛ مع ما يريبك إلى ما لا يريبك . فإن الصدق طمأنينة والكذب ويبة . (٧) البخاري . (٨) مسلم .

إ - النجاة من المكروه، فقد حكي أن هارباً لجأ إلى أحد الصالحين وقال له: أخفني عن طالبي . فقال له: نم هنا ، وألقى عليه حزمة من خوص ، فلما جاء طالبوه وسألوا عنه قال لهم: هاه ذا تحت الخوص ، فظنوا أنه يسخر منهم فتركوه ، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح.

#### هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها ، منها :

آ - في صدق الحديث ، فالمسلم إذا حدّث لا يحدث بغير الحق والصدق ، وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر ، إذ كذب الحديث من النفاق وآياته ، قال عَلَيْتُه :
 و آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان ه (١١) .

٣ - صدق المعاملة ، فالمسلم إذا عامل أحداً صدقه في معاملته فلا يغش ولا يخدع ،
 ولا يزور ، ولا يغرر بحال من الأحوال .

٣ ــ صدق العزم ، فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير ملتفت إلى شيء ، أو مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ - صدق الرعد ، فالمسلم إذا واعد أحداً أنجز له ما وعده به ، إذ خلف الوعد من
 آیات النفاق کا سبق فی الحدیث الشریف .

ه — صدق الحال ، فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، ولا يرائي ، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله عليه : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »(٢) . ومعنى هذا أن المتزين والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشف .

## ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما ياتي :

١ - روى الترمذي عن عبد الله بن الحمساء قال: بايعت رسول الله عليه ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فجئت فإذا هو في مكانه فقال: يا فتى لقد شققت على أنا ها هنا منذ ثلاث أنظرك.

ومثل هذا الذي حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام وحصل لجده الأعلى إسماعيل ابن إبراهيم الخليل حتى أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله: ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً ﴾(٣).

<sup>(</sup>۱) متفق عليه . (۲) مسلم (۳) مريم

٢ - خطب الحجاج بن يوسف يوما ، فأطال الخطبة فقال أحمد الحاضرين : الصلاة ! فإن الوقت لا ينتظرك ، والرب لا يعذرك ، فأمر بحبسه فأناه قومه وزعموا أن الرجل بحنون . فقال الحجاج : إن أقر الجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوغ لي أن أجحد نعمة الله التي أنعم بها علي وأثبت لنفسي صفة الجنون التي نزهني الله عنها ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله .

٣ - روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرآه قد هربت فرسه ، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيراً فجاءته فأخذها، فقال البخاري. أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا ، ولكن أوهمتها ، فقال البخاري : لا آخذ الحديث من يكذب على البهائم . فكان هذا مثلا عالياً في مجرى الصدق .

# *الفصف لالعاشِر* في خلق السخاء والڪرم

السخاء خلق المسلم ، والكرم شيمته ، والمسلم لا يكون شحيحاً ولا مجيلاً ، إذ الشح والبخل خلقان ذميان منشؤها خبث النفس وظلمة القلب ، والمسلم بإيمانه وعمل الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق، فيتنافى مع طهارة نفسه ، وإشراق قلبه وصف الشح والبخل فلا يكون المسلم شحيحاً ولا بخيلاً .

والشح وإن كان مرضاً قلبياً عاماً لا يسلم منه البشر إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل ليعده الفلاح، ويهيئه الفوز الأخروي. نال الله تعالى: ﴿ إِن الإنسان خلق ملوعاً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الحسير منوعاً ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم السائسل المحروم ﴾ (١٠). وقال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١٠). وقال سبحانه: ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١٠).

ولما كانت الأخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فإن المتتلم يعمسل على

 <sup>(</sup>١) المارج . (٢) التوبة . (٣) الحشر .

تنمية الخلق الفاضل الذي يريد أن يتخلق به بإيراد خاطره على ما ورد في الشرع الحكيم من ترغيب في ذلك الخلق ، وترهيب من ضده ، فلتنمية خلق السخاء في نفسه يمكف قلبه متأملا متدبراً على مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذِّين آمنوا أَنفقوا بما رزقناكم من قبل أن يأتي أحسدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصد ق وأكن من الصالحين في (١) . وقوله سبحانه : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصد ق بالحسنى فسنيسره المسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذَّب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغني عنه ماله إذا ترد تى ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، ولله ميراث السموات والأرض ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ وما لنه قلوا مِن خير ُ يُوف الكيكم وأنتم لا تظامون في (١) .

وقول الرسول على الله جواد يحب الجود ، ويحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها ه(٥) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله مالا فسلسطه على هلكته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ه(١) . وقوله : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ . قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر ه(١) . وقوله : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ه(١) . وقوله : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدها : « اللهم أعط منفقا خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط بمسكاً تلفاً ه(١) . وقوله : « اتقوا الشح فإن الشح الهله عن كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستعلوا عارمهم ه(١١) . وقوله : « بقي كلها إلا كتفها » قاله لعائشة رضي الله عنها لما سألها عما بقي من الشاة التي ذبحوها ، فقالت : ما بقي منها إلا كتفها . تمني أنها أنفقت كلها ولم يبق من المساة الي الكتف » . وقوله عنيه أفضل الصلاة والسلام : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كا يربي أحدكم فسكو من أدار " حتى تكون مثل الجبل » (١٢) .

## ومن مظاهر السخاء ما يلي :

١ – أن يعطي الرجل العطاء في غير من ٍ ولا أذى .

٢ – أن يفرح المعطى بالسائل الذي سأله ، ويسر لعطائه .

<sup>(</sup>١) المنافقون . (٢) الليل . (٣) الحديد . (١) البقرة . (٥) متفق عليه

<sup>(</sup> ٩٠٨٠٧٠٦ ) البخاري (١٠) مسلم . (١١) الفاد : المهر . (١٢) متفق عليه .

- ٣ أن ينفق المنفق في غير إسراف ولا تقتير .
- إن يعطي المكثر من كثيره ، والمقل من قليله في رضا نفس وانبساط وجه ،
   وطيب قول .

## ومن أمثلة السخاء العالية ما يلي :

١ – روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عند عال قدره مائة وثانون ألف دره، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس ، فلما أمست قالت لجاريتها :
 هلمي فطوري ، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها : ما استطعت فيا قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟. فقالت لها : « لو كنت ذكرتيني لفعلت » .

٢ – روي أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبـــة بن أبي معيط داره التي في سوق مكة بسبعين ألف دره ، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهــل خالد ، فسأل عن ذلك فقيل له : يبكون لداره ، فقال لفلامه : اثتهم وأعلمهم أن الدار والدراهم جميعاً لهم.

٣ - روي أن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، لما مرض مرضه الذي توفي فيه أوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفي دعوا من أوصى بتغسيله ، فلما حضر قال : أعطوني تذكرته فأعطوه إياها ، فإذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون ألف درهم ، فكتبها الرجل ليقضيها لأصحابها ، وقال : هذا غسلي إياه ، وانصرف .

٤ - روي أنه لما تجهز الرسول عليه للحرب الروم، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير وعسر شديد حتى سمتي جيش الرسول فيها و جيش العسرة ، خرج عثان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار ، وثلاثمائة بعدير بأحلاسها وأقتابها ، وخمسون فرساً ، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه .



# الفصن الحاديثير

# في خلق التواضع ، وذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة ، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية ، كما أن الكبر ليس له ، ولا ينبغي لمثله ، إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبّر لئلا يخفض، إذ سننة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين . قال رسول الله على الله الله عنداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا وفعله الله ي وقال : وحق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعله ه (٢٠) . وقال على المتكبّرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له ( بولس ) تعلوه نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » (٣) . والمسلم عندما يصغي بأذنه وقلبه إلى مثل هذه الأخبار الصادقة من كلام الله وكلام رسوله على الثناء على المتواضعين مرة ، وفي ذم المتكبرين أخرى ، وطوراً في الأمر بالتواضع ، وآخر في النهي عن الكبر . كيف لا يتواضع ولا يكون التواضع خلقاً له ، وكيف لا يتجنب الكبر ولا يمقت المتكبرين ؟ .

قال الله تعالى في أمر رسوله مِ الله التواضع: ﴿ واخفض جناحـك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (١٠) . وقال في الثناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم: ﴿ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ (٢٠) . وقال في جزاء المتواضعين: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً ﴾ (٧٠) . وقال رسول الله مِ الله في الأمر بالتواضع : ﴿ إِن الله أوحى إِلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد على أحد على أحد على الذي الله أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، (١٠) .

<sup>(</sup>١) مسلم. (٧) البخاري . (٣) النسائي والترمذي وحسنه . (٤) الشعراء . (٥) الإسراء

<sup>(</sup>٦) المائدة · (٧) القصص . (٨) مسلم . (٩) البخاري ·

وقال عَيْلِيَّةِ: « لو دعيت إلى كراع شاة أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت » (۱). وقال عَيْلِيَّةٍ في التنفير من الكبر: « ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل (۲) جواظ مستكبر » (۳). وقال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب ألم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » (۱). وقال: قال الله عز وجل: « العز إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبته » (۵). وقال عَيْلِيَّةٍ: « بينا رجل في حلة تعجبه نفسه ، مرجل رأسه يختال في مشيه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » (۱).

### ومن مظاهر التواضع ما يلي :

- ١ إنَّ تقدم الرجل على أمثاله فهو متكبر ؛ وإن تأخر عِنهم فهو مُتواضع.
- ٢ إن قام من مجلسه لذي علم وفضل ، وأجلسه فيه ، وإن قام سوتى له نعله ،
   وخرج خلفه إلى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع .
- ٣ إن قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقـة ، وتلطف معه في السؤال وأجاب
   دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع .
- إن زار غيره بمن هو دونه في الفضل ، أو مثله وحمل معه متاعه ، أو مشي
   معه في حاجته فهو متواضع .
- وأحس إلى الفقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضع .
  - ٣ إن أكل أو شرب في غير إسراف ، ولبس في غير نحيلة فهو متواضع .

### وهذه أمثلة عالية للتواضع :

١ - روي أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف : أقوم إلى المصباح فأصلحه ؟. فقال : ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه • فقال الضيف : إذاً أنبته الغلام ؟. فقال عمر : إنها أول نومة نامها فلا تنبهه . وذهب إلى البطة وملاً المصباح زيتاً ، ولما قال له الضيف : قمت أنت بنفسك يا أمسير المؤمنين ؟.

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) العتل : هو الفليظ الجافي ، والجواظ : هو الجموع المنوع ، أو هو الضخم الجسم المختال . (٣) متفق عليه .

أجاب قائلًا : ذهبت وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر ، ما نقص مني شيء ، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً .

٢ - روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لمروان ، ويقول : أوسعوا للأمير ليمر وهو يحمل حزمة الحطب .

٣ ــ 'رؤي عرب الخطاب مرة حاملاً لحماً بيده اليسرى ، وفي يده اليمنى الدّرة \_
 وهو أمير المسلمين وخليفتهم يومئذ .

 ٤ - روي أن علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته فقيل له : يحمل عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، أبو العيال أحق أن يحمل .

ه - قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ﴿ إِنْ كَانْتَ الْأُمَةُ مِنْ إِمَاءُ اللَّذِينَةَ لَتَأْخُذُ بَيْدُ الرَّسُولُ عَلِيْكُمْ فَتَنْطَلَقَ بِهُ حَيْثُ شَاءَتَ ﴾(١) .

٣ - قال أبو سلمة : قلت لأبي سعيد الخدري : ما ترى فيا أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعسم ؟ فقال : يا ابن أخي كل شه واشرب شه ، والبس شه ، وكل شيء دخله من ذلك زهو أو مباهاة أو سمعة فهو معصية وسرف ، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله عليه في بيته ، كان يعلف الناضح ، ويعقل البعير ، ويقم البيت ، ويحلب الشاة ، ويخصف النعل ، ويرقسع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويطحن عنه إذا أعيا ، ويشتري الشيء من السوق ، ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيده ، أو يجعله في طرف ثوبه ، وينقلب إلى أهله ، يصافح الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ويسلم مبتدئا على كل من استقبله من صغير و كبير ، أو أسود أو أحمر ، حراً أو عبداً من أهل الصلاة



<sup>(</sup>١) البخاري ٠

# الفص لالشاني عيشر

# في جملة أخلاق ذسيســـة

## الظلم ، الحسد ، الغش ، الرياء ، العجب ، العجز ، الكسل

## آ - الظلم:

المسلم لا يَظلم ولا يُظلم ، فلا يصدر عنه ظلم لأحد ، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد ، إذ الظلم بأنواعه الثلاثة بحرّم في الكتاب والسنة معا . قال تعالى : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ ومن يظلم منه ننقه عذاباً كبيراً ﴾ (١) . وقال عز وجل فيا يرويه عنه نبيت عليه إلى عادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينه محرّماً فلا تظالموا ، (١) . وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، (١) . وقال : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين ، (٥) . وقال : « إن الله ليملي الظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه ألم شديد ﴾ ، (١) . وقال : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، (٧) .

## وأنواع الظلم الثلاثة مي :

١ - ظلم العبد لربه (٨) ، وذلك يكون بالكفر به تمالى ، قال سبحانه: ﴿ والكافرون مِمْ الطالمون ﴾ (٩) . ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى إلى غيره . قال سبحانه : ﴿ إن الشرك لظلم عظم ﴾ (١٠) .

٢ - ظلم العبد لفيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبي الله على : من كانت عنده منظــُلـــمة "لأخيه من عرضه ، أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، (١١).

 <sup>(</sup>١) البقرة ٠ (٣) الفرقان ٠ (٤٠٣) مسلم ٠ (٧٠٦٠٥) متفق عليه ٠ (٨) هذا لا يتنافى مع قول
 الله تمالى : وما ظلمون ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ٠ إذ معناه أن الله لا يتضرر بظلمهم ، وإنحسا ضرر
 ظلمهم عائد على أنفسهم ٠ (٩) البقرة ٠ (١٠) لقمان . (١١) البخاري .

وقال: « من اقتطىم حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل: وإن كان يسيراً يا رسول الله ؟ فقال: وإن قضيباً من أراك ، (۱). وقال عليه الصلاة والسلام: « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً »(۲). وقال: « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه »(۳).

٣- ظلم العب لنفسه ، وذلك بتدسيتها وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ (٤) . فمرتكب الكبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرّضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به أهلا العنة الله ، والبعد منه تعالى .

#### **ي** \_ الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ولا وصفاً فيه ما دام يحب الخدير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد مناف لذينك الخلقين الكريمين : حب الخير والإيثار فيه .

والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ، لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بسين خلقه ، قال تعالى : ﴿ أَم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾(٥) . وقال تعالى : ﴿ أَهُم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾(٦) .

والحسد قسمان : أولهما أن يتمنى المرء زوال النعمة من مال أو علم أو جاه أو سلطان عن غيره لتحصل له ، وثانيهما وهو شرهما ، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها .

وليس من الحسد الاغتباط وهو تمني حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو صلاح حال بدون تمني زوالها عن غيره ، لقوله على الله على المنتبين : ولا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ٥(١٠). والمراد بالحكمة هذا القرآن الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرم تحريماً قطعياً ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحداً ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِ وَالنَّاسِ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّمَنَ فَضَلَهُ ﴾ . وقال: ﴿ حسداً منعند أنفسهم ﴾ (^^).

<sup>(</sup> ۱ - ۳ ) مسلم . (۲) البخاري . (۱) النحل . (٥) النساء (٦) الزخرف . (٧) البخاري . (٨) البعرة .

وقال : ﴿ وَمِن شُرَ حَاسِدَ إِذَا حَسِدَ ﴾ ``. فذم الله تعالى لهذا الخلق الذميم مقتض تحريمه له ونهمه عنه .

وقال رسول الله عِلِيلِيم : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، (٢) . وقال : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب ، (٣) .

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه ، وكراهيته له حتى لا يصير هما أو عزيمة له فيقول بموجبه أو يعمل فيهلك ، وإن أعجبه الشيء قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا "بالله ، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم .

#### ج - الغش:

## ولخلق الفش الذميم حقائق نبينها فيما يلي :

- ١ أن يزين المرء لأخيه القبيح ، أو الشر أو الفساد ليقع فيها .
- ٢ أن يريه ظاهر الشيء ، الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .
  - ٣ أن يظهر له خلاف ما يضمره ، ويسره تغريراً به ، وخديمة له وغشاً .
- - ه أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتان سر ثم يخونه ويغدر .

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله إذ هذه الثلاثة محرسة بكتاب الله وسنة رسوله عليه قال الله تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ (١٠) . وقال عز وجل : ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾ (٥) . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ (٢) .

 <sup>(</sup>١) الفلق . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود . (٤) الأحزاب . (٥) الفتح . (٦) فاطر .

وقال رسول الله على : « من خبب َ \_ أفسد \_ زَوجة َ امْرِي ، أو كَمْاوكُه \_ خدمه \_ فاس مِناً \_ ه (1). وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا الرقان خان ، وإذا حد مر على حد ث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ه (2). وقال على : وقد مر على صبرة \_ كيس كبير \_ طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السهاء \_ المطر \_ يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حنى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا ه (2).

## د - الرياء .

المسلم لا يوائي، إذ الرياء نفاق وشرك والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع إيمانه و توحيده خلقا الرياء والنفاق ، فلا يكون المسلم بحال منافقاً ولا مرائيا ويكفي المسلم في بغض هذا الحلق الذميم والنفور منه أن يعلم أن الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه ، إذ قال تعالى متوعداً المرائين بالعذاب والنكال: ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وينعون الماعون ﴾ . وقال فيا رواه عنه رسوله عليه الله عن على عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك (1). وقال على السرك الأصعر، وأمان به من مسم سمّع الله به فراه ، وقال: إلى اخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصعر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال: الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم قراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاءه (١٠). وأما حقيقة الرياء فهي إرادة العباد بطاعه المهود عز وجل الحصول على الحظوة وأما حقيقة الرياء فهي إرادة العباد بطاعه المهود عز وجل الحصول على الحظوة

بينهم والمنزلة في قلوبهم .

## وللرياء مظاهر ، منها ما يلي :

١ – أن يزيد العبد في الطاعة إذا 'مدح وأثنى عليه فيها ، وأن ينقص منها أو يتركها
 إذا 'ذم عليها أو عيب فيها .

٧ ــ أن ينشظ في العبادة إذا كان مع الناس ويكسل عنها إذا كان وحده .

٣ ــ أن يتصدق بالصدقة ، لولا من يواه من الناس لما تصدق بها .

٤ ــ أن يقول ما يقولهمن الحق والخير، أو يعمل ما يعمله من الطاعات والمعروفوهو

<sup>(</sup>١) أبو داود باسناد جيد . (٢) متفق عليه . (٤٠٣) مسلم . (٥) متفق عليه .

 <sup>(</sup>٧) احمد والطبراني والبيهتي، وقال الزين المراقي رجاله ثقات.

لا يريد الله بهاو حده وإنما يريد غير ممن الناس معه أو لا يريد الله مطلقاً وإنمايريد الناس فقط.

#### ه – المجب والفرور:

المسلم يحذر العجب (١) والغرور ، ويجتهد أن لا يكونا وصفا له في حالة من الحالات إذ هما من أكبر العوائق عن الكمال، ومن أعظم المهالك في الحال والمآل، فكم من نعمة انقلبت بهما نقمة ، وكم من عز صيراه ذلا، وكم من قوة أحالاها ضعفا، فكفى بهما داء عضالا، وكفى بهما على صاحبهما وبالا، فلذا حذرهما المسلم وخافهما، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمها ، والتنفير والتحذير منهما ، قال الله تعالى : ﴿ وغر تهم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله والتنفير والتحذير منهما ، قال الله تعالى : ﴿ وغر تهم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور كه (١). وقال : ﴿ وَالله مهم الله على الله على الله على الله الأماني ، (١) وقال : ﴿ إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، (١) وقال : ﴿ إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (١) وقال : ﴿ وقال : ﴿ الكيّس من دان وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك » (١) . وقال : ﴿ الله الأماني » (١) . نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأماني » (١) .

#### مثلات لذلك:

- ١ أعجب إبليس لعنة الله عليه بحاله ، واغتر بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نار
   وخلقته من طين ؟ فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه .
- ٢ -- أعجبت عاد بقوتها واغترت بسلطانها وقالوا : من أشد منا قوة ؟ فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .
- ٣ غفل نبي الله سليان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلدكل امرأة ولدا يجاهد في سبيل الله ، غفل فلم يقل إن شاء الله فحرمه الله سبحانه لذلك الولد .
- إ أعجب أصحاب رسول الله ﷺ في حنين بكاثرتهم وقالوا : إن نفلب اليوم من قلة !. فأصيبوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم بما رحبت ، ثم ولشوا مدبرين .

## ومن مظاهر الغرور ما يلي :

١ - في العلم: قد يعجب المرء بعلمه ، ويغار بكارة معارفه فيحمله ذلك على عدم

· (ه) الطبراني وغيره وهو ضعيف . (٦) أبو داود والترمذي وحسنه . (٧) البخاري .

<sup>(</sup>١) الزهر والكبر يسبب الاعجاب بالنفس أو العمل . (٢) الحديد . (٣) الانفطار . (٤) التربة .

الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصفار سواه ، و كفى بهذا هلاكا له !.

٢ - في المال : قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويغتر بكثرة عَرَضِهِ فيبذّر ويسرف ،
 ويتعالى على الخلق ، ويغمط الحق فيهلك .

٣ - في القوة : قد يعجب المرء بقوت ويغار بعزه سلطانه فيعتدي ويظلم ، ويقامر ويخاطر ، فيكون في ذلك ملاكه ووباله .

٤ - في الشرف: قد يعجب المرء بشرفه ويغتر بنسبه وأصله فيقعد عن أكتساب المالي ، ويضعف عن طلب الكهالات فيبطىء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ، ويذل ويهون .

٥ - في العبادة: قد يعجب المرء بعمله ويفتر بكثرة طاعته ويحمله ذلك على الإدلال
 على ربة ، والإمتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجبه ، ويشقى باغتراره .

#### علاج :

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه الله اليوم من علم ، أو مال ، أو قوة ، أو عزة ، أو عزة ،أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده ، وأن الله تعالى لا يُد ل عليه بشيء ، إذ هو مصدر كل فضل ، وواهب كل خير ، وأن الرسول عليه يقول : « لن يُنجّي أحداً منكم عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته يه (١) .

### و – العجز والكسل:

المسلم لا يمجز ولا يكسل ، بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ، إذ العجز والكسل خلقان ذميان استعاذ منهما رسول الله عليه عليهم أن كثيراً ما كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل »(٢). وأوصى عليهم بالعمل والحرص فقال : « إحرص على ما ينفعك ، واستمذ بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان »(٣).

فلهذا لا 'برى المسلم' عاجزاً ولا كسولاً ، كا لا يرى جباناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد عن العمل ، أو يترك الحرص على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظام الأسباب ، وقانون السنن

<sup>(</sup>١) البخاري ٠ (٢) متفق عليه ٠ (٧) مسلم .

في الكون ؟. وَلِمَ يكسل المسلم وهو يؤمن بدعوة الله إلى المسابقة في قوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفَرَةُ مِنْ رَبِّكُم وَجِنَةَ عَرْضُهَا كَعَرْضُ السَّاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ . ويأمره بالمنافسة في قوله : ﴿ وَفِي ذَلْكُ فَلْيَتَنَافُسُ المُتَنَافُسُونَ ﴾ (١) .

وَلِمَ يَجِبُ الْمَسَلُمُ أَو يَحْجُم ، وقد أيقن بالقضاء ، وآمن بالقدر ، وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه بحال من الأحوال ؟ ولم يقعب المسلم عن المعمل النافع وهو يسمع هاتف القرآن به : ﴿ وما تفعلوا من خسير فلن تكفروه ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ، هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ ؟.

### مظاهر العجز والكسل:

 ١ ــ أن يسبع المرء نداء المؤذن الصلاة ويتشاغل عن الإجابة بنوم أو كلام أو عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة .

٣ ــ أن يترك آلمرء العمل النافع كتماشم العلم أو غراسة الأراضي أو عمارة المنازلوبناء
 الدور ، وما إلى ذلك من الأعمال النافعة في الدنيا أو الآخرة يتركها بدعوى أنه كببر
 السن ، أو أنه غير أهل لهذا العمل، أو أن هذا العمل، يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ،
 ويترك الأيام تمر والأعوام تمضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه أو أخراه .

٤ — أن يعرض له باب من أبواب البر والخير كفرصة حج ، وهو قادر عليه فلم يحج ، أو كوجود لهفان ، وهو قادر على إغاثته فلم يغثه ، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه بالقيام ، أو كوجود أبوين كبيرين عاجزين ، أو أحدهما وهو قادر على برهما وصلتهما والإحسان إليهما ولم يبرهما ولم يحسن إليهما عجزاً وكسلا ، أو شحاً وبخلا ، أو عقوقاً ، والعماذ بالله .

ه - أن يقم المرء بدار ذل أو هوان ، ولم يطلب له عجزاً وكسلا داراً أخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .

اللهم "إنيّا نعوذ بك من العجز والكسل، ونعوذ بك من الجبن والبخل، ونعوذ بك من كل خلق لا يُرضي، وعمل لا ينفع، وصلى الله على نبيّنا محد وآله وصحبه وسلم.

<sup>(</sup>١) الحديد .

البَابُ آلسَّرابِعُ

في الماملات ٠٠٠

# لفصن الأول

## 

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في حكم الطهارة ، وبيانها:

١ - حكميا :

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم جَنَّبَا فَاطَهُرُوا ﴾ (١) . وقال عز وجل : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ إِن الله يحب التو ابسين ويحب المتطهرين ﴾ (١) . وقال عليه السلام الطهور ، . وقال : ﴿ لا تقبل صلاة بغير طهور ، (١) . وقال : ﴿ الطُّهُور شطر الإيمان ، (٥) .

۲ – بیانیا :

الطهارة قسمان : ظاهرة ، وباطنة .

فالطهارة الباطنية ، هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من أقذار الشرك والشك والحسد والحقيد والغل والغش والكبر ، والعُبجب والرياء والسمعة ، وذلك بالإخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع ، وإرادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحية .

والطهارة الظاهرة هي : طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

فطهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالمساء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ، ومكان صلاته .

وطهارة الجدث وهي : الوضوء ، والفسل ، والتيمم .

المادة الثانية : فيا تكون به الطهارة :

الطهارة تكون بشيئين :

<sup>(</sup>١) النساء . (٧) المدر . (٧) البقرة . (٤) مسلم . (٥) مسلم .

١ - الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً ، نجساً كان أو طاهراً ، وذلك كمياه الآبار والعيون والأودية والأنهار ، والثلوج الذائبة والبحار المالحة ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِن السّاء ماء طهوراً ﴾(١). وقول الرسول عليه : (١) . و الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (١) .

٢ – الصعيد الطاهر وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ،
 أو سبخة ، لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٣) .

ويكون الصعيد مطهراً عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾(٤). وقول الرسول عليه : ﴿ إِن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، (٥) . ولإقراره عليه عمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد (٢) .

## المادة الثالثة: في بيان النجاسات:

النجاسات: جمع نجاسة وهي: الخارج من فرجي الآدمي من عذرة ، أو بول ، أو مذي أو ودي ، أو مني ، وكذا بول وروث ورجيسع كل حيوان لم يبح أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم ، أو قيح أو قيء متغير ، وكذا أنواع الميتة وأجزائها إلا الجاود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول عليه : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٧) .



<sup>(</sup>١) القرقان • (٢) البيهتي وهو ضعيف ، وله أصل صحيح ، والعمل به عند حامة الأمة الإسلامية . (٣) أحد وأصله في الصحيحين • (٤) النساء • (٥) الترمذي وحسنه . (٦) البخاري تعليقاً • (٧) مسلم •

# تفهضت الشاني

# في آداب قضاء الحاجــة

وفيه ثلاث مواد:

# المادة الأولى: فيما ينبغي قبل التخلي وهو:

١ - أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم ، لما روي أن النبي عليها :
 ١ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، (١٠) .

٢ ــ أن لا 'يدخل معه ما فيه ذكر' الله تعالى؛ لما روي أنه عليه على السرحاتما نقشه عمد رسول الله ، وكان إذا دخل الحكاء وضعه عنه (٢٠) .

٣ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الحلاء ، ويقول : « بسم الله اللهم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبئث والحبائث ، كما روى البخاري ، أنه عليه كان يقول ذلك .

إن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، ستراً لعورته المأمور به شرعاً .

٥ - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستدبرها . لقوله عليه :
 « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط أو بول »(") .

٣ - أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله عليه : « اتقوا الملاعن الثلاثـة : البراز في الموارد وقارعـــة - وسط - الطريق ، والظل »(٤) . وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت الأشجــار المثمرة .

٧ -- أن لا يتكلم حال التبرز لقوله عليه : « إذا تغوط الرجلان فليتواركل واحــه منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا فإن الله يقت على ذلك » .

## المادة الثانية : فيا ينبغي في الاستجهار والاستنجاء :

١ ــ أن لا يستجمر بعظم أو روث، لقوله عليه : لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ؟

<sup>(</sup>١) أبو داود والترمذي . (٧) الترمذي وصححه . (٣) متفق عليه . (٤) الحاكم بسند صحيح.

٢ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه ، أو يمس ذكره بها لقوله على الله على الله على الله على الله على الله على المحدم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، (٢) .

٣ - أن يقطع الاستجار على وتر ، كأن يستجمر بثلاثة فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله عليه أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي برجيع أو عظم » (٣) . والرجيع : هو روث البغال والحمير .

إن جمع بين الماء والحجارة قد م الحجارة أولاً ، ثم استنجى بالماء ، وإن اكتفى بأحدها أجزأه ، غير أن الماء أطيب ، لقول عائشة رضي الله عنها : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله عَلَيْكُمْ كَانَ يفعله »(٤) .

## المادة الثالثة : فيا ينبغي بعد الفراغ، وهو :

١ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٢ - أن يقول: (غفرانك) (٥٠). أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني و الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره و أو الحمد لله الذي أذاقني لذته و أبقى في قوته و أذهب عني أذاه و كل هذا وارد وحسن .



 <sup>(</sup>١) أصله في الصحيحين . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) الترمذي وصححه .
 (٥) أبو داود والترمذي وهو حسن .

# ل*فصت لاثالث* في الوضـــوم

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى : في مشروعية الوضوء وفضله :

۱ - مشروعیته:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذَّينَ آمَنُوا إِذَا قَمْمَ إِلَى الصلاة فَاغْسُلُوا وَالْمُعْبِينَ ﴾ (١). الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق والمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١). وقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ ، (٢).

### ٢ - فضل الوصوء :

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول على الله على ما يمعو الله الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله كقال : إسباغ الوُضوء على المكاره و كنشرة الخطايا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرّباط ، فذلكم الرّباط ، فذلكم الرّباط ، وقوله : وإذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديب خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من أذنوب ، (٤).

## المادة الثانية : في فرائض الوضوء وسننه ، ومكروهاته :

أ – فرائصه ، وهي :

١ – النية ، وهي عزم القلب على فعــل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله عليه : ( ) . ( ) .

٢ - غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الآذن ، إلى وتد الآذن ، لقوله تمالى : ﴿ فاغسلوا وجوهم ﴾ .

<sup>(</sup>١) المائدة . (٢) البخاري . (٣) مسلم . (٤) مالك وغيره . (٥) متفق عليه .

- ٣ غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .
- ع ــ مسح الرأس من الجبهة إلى القفا لقوله تعالى : ﴿ وأمسحوا برؤوسكم ﴾
  - ه غسل الرجلين إلى الكمبين لقوله تعالى : ﴿ وَأُرْجِلُكُمْ إِلَّى الْكَعْبِينَ ﴾ .
- ٦ الترتيب بين الأعضاء المفسولة بأن يفسل الوجه أولا ، ثم اليدين ، ثم يسح الرأس
   ثم يفسل الرجلين لورودها في أمر الله هكذا: الوجه أولا ثم اليدان ، الخ .
- γ الموالاة أو الفور وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، قال تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، غير أن الفصل اليسير أيعفى عنه ، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء أو انقطاعه ، أو إراقته وإن طال الزمن ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا" وسعها .
- (تنبيه) يمد بعض أهـل العلم « الدلك » من فرائض الوضوء ، وبعضهم يعده من سننه . والحقيقة أنه من تمام الغسل للعضو فلا يستقل باسم أو حكم خاص .

#### ب - سننه ، وهي :

- ١ التسمية بأن يقول عند الشروع: بسم الله ، لقوله على الله وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ه(١).
- ٢ -- غسل الكفين ثلاثا قبـــل إدخالها في الإناء إذا استيقظ من نوم ، لقوله على :
   و إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده ه (٢٠). وإن لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثاً سنئة الوضوء .
- ٣ السواك ، لقوله عليه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل ضوء » (٣) .
- إلى شدق، ثم طرحه لقوله عَلَيْكَ :
   إلى شدق، ثم طرحه لقوله عَلَيْكَ :
   إذا توضأت فضمض ه (٤) .
- ه الاستنشاق ، والاستنثار . والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار : طرحه بنفس لقوله عليه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »(٥) .

<sup>(</sup>١) أحمد وأبو داود باسناد ضميف واكتاثرة طوقه وأى بعض أهل العلم العمل به •

<sup>(</sup>٢) متفق عليه . (٣) مالك . (٤) أبو دارد باسناد صحيح . (٥) أحمد وأبو دارد والترمذي .

- ٢ تخليل اللحية ، لقول عمار بن ياسر وقد استُغرب منه تخليل اللحية : وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله عليه يخلل لحيته ، (١) .
  - ٧ الغسل ثلاثًا ثلاثًا ، إذ الفرض مرة واحدة والتثليث سنـــّة .
    - ٨ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول عَلَيْكِم ذلك .
- ٩ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله عليه : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ».
- ١١ إطالة الغر"ة والتحجيل ، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفحة العنق ، وفي اليدينأن يغسل شيئًا من العضدين وفي الرجلينأن يغسل شيئًا من الساقين لقوله عليه عليه الميئة .
   إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ه (١٠) .
- ١٣ أن يقول بعد الوضوء: « أشهد أن لا إله إلا" الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم " اجعلني من التو ابين ، واجعلني من المتطهرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من توضاً فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا " الله النح ؟ فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء » (١٦) .

#### ج – مكروهاته ، وهي :

- ١ التوضُّو في المكان النجس ، لما بخشى أن يتطاير إليه من النجاسة .
- الزيادة على الثلاث ، لحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : من زاد فقد أساء وظلم ه (٧) .
- ٣ الإسراف في الماء ، إذ و توضأ رسول الله ﷺ بمد \_ حفنة \_ ، (^) . والإسراف في كل شيء منهي عنه .

<sup>(</sup> ٢٠١) أحمد والترمذي. (٣٠٥) متفق عليه. (٦) مسلم. (٧) النسائي وأحمد وابن ماجه. (٨) الترمذي.

- ٤ ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء ، إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغي تفويته .
- ه الوضوء بفضل المرأة لخبر و نهى رسول الله عليه عن فضل طهور المرأة ، (١٠) .

### المادة الثالثة : في كيفية الوضوء ، وهي :

أن يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك ، ويقول بسم الله ، ويفرغ الماء على كفيه الويدا الوضوء - فيغسلهما ثلاثا ، ثم يتمضمض ثلاثا ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثا ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا ، يفسله ثلاثا ، ثم يفسل يده اليمنى إلى العضد ثلاثا مخللا أصابعه ثم يفسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحا إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدا ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطنا بما بقي من بلل في يديه ، أو يجدد لهما ماء إن لم يبق بهما من بلة ، ثم يفسل قدمه اليمنى إلى الكعبين ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم الجعلني من التو ابين واجعلني من المتطهرين ،

وذلك لما روي أن عليهًا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال : ﴿ أَحبِبِتُ أَن أُرِيكُم كَيْفَ كَانَ طَهُور رَسُولُ اللهُ ﷺ ("").

### المادة الرابعة : في نواقض الوضوء :

#### نواقض الوضوء هي :

١ -- الخارج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة › أو 'فسام أو ضراط ›
 ويُسمى هذا بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله : « لا يقبــــل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »(٣).

٢ - النوم الثقيل إذا كان صاحب مضطجماً ، لقوله ﷺ : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١٠) .

٣ - استتار العقل وفقد الشعور بإغماء أو سكر أو جنون ، إذ حالة استتار العقــل
 لا يدري فيها العبد انتقض وضوؤه بمثل فساء مثلا أو لم ينتقض .

<sup>(</sup>١) الترمذي وحسنه • (٢) الترمذي وصححـــه • (٣) البخاري • (٤) أبر داود وفيـــه لين مالوكاء : الرباط ، والــه : الدبر •

- إلى من الذكر بباطن الكف والأصابع لقوله على الله على
- الردة ، كأن يقول كلمة كفر فإن ينتقض وضوؤه بذلك وتبطل سائر أعماله التعبدية لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾(٢) .
- ٦ أكل لحم الجزور لقول أحد الصحابة لرسول الله عليه : « أنتوضاً من لحوم الغنم؟.
   قال : إن شئت . قال : أنتوضاً من لحوم الإبل ؟. قال : نعم »(٣) .

إلا" أن الجهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجزور ، بحجة أن هذا الحديث منسوخ وكون الجماهير ، ومن بينهم الخلفاء الأربعـة كانوا لا يتوضؤون من لحم الجزور .

٧ ــ مس المرأة بشهوة ؟ إذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليــــل الأمر
 بالوضوء من مس الذكر ؟ لأن مس الذكر يثير الشهوة ؟ ولمــــا في الموطأ عن ابن عمر :
 و قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة > فمن قبل امرأته أو جستها فعليه الوضوء».

#### ما يستحب منه الوضوء:

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتي :

1 - صاحب السلس ، وهو من لا ينقطع في غالب وقته بوله أو ريحه ، يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة \_ قماساً على المستحاضة \_ .

٢ - المستحاضة ، وهي من يجري عليها الدم دامًا في غير أيام عادتها ، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : «ثم توضئي لكل صلاة »(٤) .

٣ ــ من غسل ميتا أو باشر حمله ، لقوله عليه : « من غسل ميتاً فليفتسل، ومن حمله فليتوضأ ، . ولما كان الحديث ضعيفا ، استحب أهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً .

 <sup>(</sup>١) الترمذي وصححه ٠ (٢) الزمر ٠ (٣) مسلم . (٤) أبو داود والترمذي والنسائي ٠

# *لفصن لازابع* في الغسل

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى . في مشروعية الفسل ،وبيان موجباته :

أ - مشروعيته:

الغسل: مشروع بالكتــاب والسنــة ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُم جَنْبًا فَاطْهُرُوا ﴾ . وقال ﷺ : ﴿ إِذَا تَجَاوُزُ الحِتَانُ الْحَتَانُ فَقَدُ وَجِبُ الْفُسُلُ ﴾ . وقال ﷺ : ﴿ إِذَا تَجَاوُزُ الْحَتَانُ الْحَتَانُ فَقَدُ وَجِبُ الْفُسُلُ ﴾ (١) .

#### ب - موجباته :

١ - الجنابة ، وتشمل الجاع وهو التقاء الحتانين ولو بدون إنزال ، والإنزال وهو خروج المني بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة القول الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « إذا التقى الحتانان فقد وجب الفسل».

٢ - انقطاع دم الحيض أو النفاس ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » (٣) .

٣ – الدخول في الإسلام ، فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يغتسل
 لأمره عليه عليه الخنفي بالاغتسال حين أسلم (١٠) .

إذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول عليه بذلك إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها كما ورد في الصحيح .

#### ما يستحب له الاغتسال:

يستحب الاغتسال لما يلي :

١ – للجمعة ، لقول الرسول عليه : ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ (٥).

 <sup>(</sup>١) مسلم . (٢) البقرة . (٣) مسلم . (٤) الحافظ عبد الرزاق وأصله في الصحيحين .
 (٥) متفق عليه .

- ٢ للإحرام ، يسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل الرسول عَلِيْكُمُ وأمره بذلك .
  - ٣ ــ لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل الرسول عليه ذلك .
  - ٤ لتغسيل الميت ، فمن غسل ميتا استحب له أن يغتسل للحديث المتقدم .

# المادة الثانية : في فروض الفسل ، وسننه ، ومكروهاته :

#### ا ـ فروضه ، وهي :

- ١ النية ، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة والسلام: « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، (١) .
- ٢ أن تعميم سائر الجسد بالماء بدلك ما يمكن دلكه وإفاضة الماء على ما يتعذر دلكه
   حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كلته .
- ٣ تخليل الأصابع والشعر شعر الرأس وغيره وتتبع ما ينبو عنه الماء، كالسرة ،
   ونحو ذلك .

#### ب - سننه ، وهي :

- ١ ــ التسمية ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .
- ٧ غسل الكفين ابتداء قبل إدخالها في الإناء لما تقدم .
  - ٣ البداية بإزالة الأذى .
  - ٤ تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد .
- المضمضة والاستنشاق وغسل صماخ الأذنين ، أي باطنهما .

#### ج ـ مكروهاته :

#### مكروهات الغسل هي :

- ١ الإسراف في الماء ، إذ اغتسل رسول الله عليه بصاع وهو أربعة أمداد (حفنات) .
  - ٢ الغسل في المكان النجس ، خشية التلوث بالنجاسة .
- ٣ ــ الاغتسال بفضــل طهور المرأة ، لنهي النبي عليه عن الاغتسال بفضل طهور المرأة ، كا تقدم .
- ٤ \_ الاغتسال بــلا ساتر من حائط أو نحوه لقول ميمونة رضي الله عنهــا : وضعت

<sup>(</sup>١) البخاري ٠

للنبي بين الله ماء وسترته فاغتسل ( ( ) ، فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروها الــا سترثه عليه الحياء ، فإذا عليه الحياء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، (٢) .

ه الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ه (٣).

## المادة الثالثة: في كيفية الفسل:

## كيفية الغسل هي :

أن يقول: بسم الله ، ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله ، ثم يفسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي فيفسل ما بفرجيه وما حولها من أذى ثم يتوضأ الأصغر ، إلا رجليه فإن له أن يفسلها مع وضوئه ، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله ، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه (\*) ثم يفسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يفسله بذلك من أعلاه إلى أسفله ، ثم الأيسر ، كذلك متتبعاً أثناء الفسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوها ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله على الماء أن يغتسل من الجنابة بدأ ففسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده (١٠) .

## المادة الرابعة : فيا يمنع بالجنابة :

يمنع بالجنابة أمور هي :

١ - قراءة القرآن إلا الاستماذة ونحوها لقوله على : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » (٥) . وقول على " رضي الله عنه : « كان رسول الله على الله على القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً » (١) .

 <sup>(</sup>١) البخاري ٠ (٢) أبو داود ٠ (٣) مسلم .

<sup>( - )</sup> هذا بالنسبة الى الرجل ، أما المرأة فيكفيها أن تحشي عل رأسها ثلاث حثيات ، وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لفسل الجنابة ؟. قال : « لا إنما يكفيك أن تحشي عل رأسك ثلاث حثيات من ماه » الحديث .

<sup>(</sup>٤) الترمذي وصخصه . (٥) الترمذي وأعله لكن حديث علي صحيح يشهد الحكم .

<sup>(</sup>٦) الترمذي وصححه ٠

٢ - دخول المساجد ، إلا" المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ وَلا جَنَّا إِلَّا عَارِي سَبِيلَ ﴾ (١٠) .

٣ - الصلاة فرضاً كانت أو نفلا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةُ وَأَنَّمَ سَكَارَى حَتَى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جَنِبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلَ حَتَى تَعْلَسُوا ﴾ .

إ - مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى : ﴿ إِنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمستُه إلا المطهرون ﴾ (٢). ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » (٣) .

# لفصن ل بني كوس في التيمسم

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في مشروعيته ، ولمن يشرع له :

ا - مشروعيته:

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَرْضَى أُو عَلَى سَفَر أُو جَاء أُحِد مَنكُم مِن الفائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ (٤). وقال عليه : « الصعيد (٥) وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر (٥) سنين » .

## ب – لمن يشرع ؟ :

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله ، أو وجده ولم بقدر على

<sup>· (</sup>١) النساء ٥٠ (٢) الواقعة ٥٠ (٣) الدارقطني وهو صحيت مد (٤) النساء ١٠ (٥) رواه النسائي والنسائي والن

<sup>(</sup> م ) من لم يحد ماء ولا ما يليمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه ، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم

أستعماله لمرَ هن ، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض (١) أو تأخير البرء ، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله إياه .

وأما من وجد قليلا من الماء لا يكفيه لطهره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يتيمم لما بقي ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(٢) .

## المادة الثانية: في فروض التيمم وسننه:

#### ا ـ فروضه :

فروض التيمم وهي :

١ - النية ، لخبر: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى ، فينوي المتيم ،
 استباحة المنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .

٢ - الصعيد الطاهر ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

٣ - الضربة الأولى ، وهي وضم اليدين على التراب.

٤ - مسح الوجه والكفين ، لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ .

#### ب - سننــه :

سنن التيمم هي:

١ - التسمية ، وهي قول : بسم الله ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .

٢ – الضربة الثانية ، إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .

٣ - مسح الذراعين مع الكفين ، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً، وذلك للخلاف في معنى اليدين (٣) ، في الآية، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين ؟

المادة الثالثة : فيا ينقض التيمم ، وما يباح به :

أ ـ ما ينقض التيمم:

ينقض التيمم شيئان:

١ - كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه .

<sup>(</sup>۱) اذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه به رغلب عل ظنه أنه يمرض باستماله ، تيمم وصلى ولا شيء عليه ، لما روى أبو دارد بسند جيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو بن العاص لما فعل ذلك .

 <sup>(</sup>٣) التنان · (٣) ولما ورد في حديث عبار في ابي دارد : أنه مسح كفيه الى نصف الدراعين .

٢ - وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخــل في الصلاة أو أثناءهــا ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء ، لقوله عليه : « لا تصاوا صلاه في يوم مَرَّتين » (١) .

ب - ما يباح بالتيمم:

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ،أو طواف ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد .

## المادة الرابعة : في كيفية التيمم :

كيفية التيمم هي:

أن يقول: بسم الله ، ناويا استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ونحوها ولا بأس أن ينفض الغبار من كفيه نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب إن شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء ، وإن اقتصر على الكفين أجزأه .

[تنبيم ]: سؤال وجوابه:

السؤال: هل يصلى بالتيمم الواحد عدة صاوات إن لم ينتقض تيممه ؟

الجواب: في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد أهل العلم ، إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الثاني ، والإحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .



<sup>(</sup>١) النسائي وأبو دارد وأحد وابن حبان وصححه ان السكن .

## الفصن كالسادس

## في المسح على الخفين ، والجبائر

وفيه ثلاث مواد:

## المادة الأولى: في مشروعية المسح على الخفين ، والحبائر :

مشروعية المسح على الخفين وما في معناها من الجوربين والموقين والنساخين ثابت الماكتاب والسنة، أما الكتاب فقد قرىء قوله تعالى : وأرجلكم بالجر عطفاً على وامسعوا برؤوسكم فدل هذا على جواز المسح ، وأما السنة فقد قال عليه : « إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة ، (١). وما فيه من إطلاق عدم التوقيت فإنه مقيد بجديث التوقيت الآتي .

وأما مشروعية المسح على الجبائر فإنها ثابتة بقوله على الذي شج رأسه فغسل رأسه فعات : ﴿ إِنَمَا كَانَ يَكُفِيهِ أَنْ يَتَيْهِمُ وَيَعْصِبُ عَلَى جَرَّحَهُ خَرَقَةً ثُمْ يُسِحَ عَلَيْهَا وَيَعْسَلُ سَائُو جَسِده ﴾ (٢) .

#### المادة الثانية : في شروط المسح :

يشترط في المسح على الخفين وما معناهما ، ما يلي :

١ – أن يلبسهما على طهارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام للمفيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام ليفسل رجليه في وضوئه : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » (٣) .

- ٢ أن يكونا ساترين لمحل الفرض.
- ٣ أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما .
- إ أن لا تزيد مــــدة المسح على اليوم والليلة المقيم و لا على ثلاثة أيام بلياليها المسافر ، لقول على رضي الله عنه : ( جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ويوما وليلة المقيم ) (3) .

<sup>(</sup>١) الدارقطني والحاكم وصححه . (٣) أبو داود وعليه أكثر أمل العلم . (٣) متفق عليه . (٤) مسلم .

ه - أن لا ينزعها بعد المسح على وجب عليه غسل رجليه و إلا " بطل وضوءه.

٦ -- وأما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه الربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح ، فإن سقطت أو برىء الجرح بطل المسح ووجب الفسل .

#### تنبيهان :

١ - يجوز المستح على العمامة لضرورة برد أو سفر ، لرواية مسلم : (أن النبي عليـ ٨
 الصلاة والسلام توضأ في سفره ، فمسح بناصيته وعلى العمامة ) . لكن مــــع مسح العمامة مسح بعض الناصية ، كما في الحديث .

٢ - لا فرق بين الرجل والمرأة في باب مسح الحفين والجبائر وغطاء الرأس كالعمامة
 ونحوها كفا جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء .

## المادة الثالثة: في كيفية المسح:

كيفية المسح على الخفين هي أن يبل يديه ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الحف ، وكف اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وكف اليمنى الله عنه : ( لو كان أصابعه ، ولو مسح أعلى الحف دون أسفله لأجزأه لقول على رضي الله عنه : ( لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف أولى بالمسح من أعلاه ) (1).

وأما المسح على الجبائر فإنه يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة .



<sup>(</sup>١) أبو داود بامناد حسن ٠

# *الفصن ل النِيابع* في ح*ڪ*م الحيض ، والنفاس

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في تعريفها :

١ - الحيض:

الحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ويعتادها في أوقات معلومة و لحكمة تربية الولد وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أو سبعة أيام وأقل الطهر – أي أيامه – ثلاثة عشر يوما وأو خمسة عشر يوما وأكثر الطهر لاحد له وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوما والنساء فيه ثلاث: مبتدأة ومعتادة ومستحاضة (٠) ولكل حكم.

اما المبتدأة: وهي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر ، فإذا رأته بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتملت وصلت ، وإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة . بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة .

وإن تقطُّع دمها خلال الخسة عشر يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي كاما رأت الطهر ، وتقعد كاما رأت الدم .

وأما المعتادة : وهي من كانت لها أيام معاومة تحيضها من الشهر فحكمها ، أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عادتها ، وإن رأت صفرة أوكدرة بعدعادتها لا تلتفت إليها،

<sup>( \* )</sup> يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامسل وحكمها أنها كفير الحامل إن لم تتغير عادتها ، فان تغيرت قال ابن القاسم : تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خسة عشر يوماً ، وتمكث في آخر الحل ثلاثين يوماً ، بحجة أن دم الحيض يكثر كما كبر الحمل ، وأما الحنابلة والأحناف فلا يعدون الدم في الحمل حيضاً ، وما يرى من الدم إنما هو دم علة وفساد فلا حكم له ، اللهم إلا ماكان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فانه دم نفاس ، حكمه حكم دم النفاس .

لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهارة شيئاً) (١٠٠٠ . أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة ، فإنها من حيضتها فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم (٠) .

وأما المستحاضة: وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم ، وحكمها ، انها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة ، وعرفت أيام عادتها فإنها تقمد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر ، وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ، وإن كانت لا عادة لها ، أو كانت لما عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ، ومرة أحر ، فإنها تجلس أيام الأسود ، وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خسة عشر يوما .

وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره ، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو مئة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي .

والمستحاضة أيام استحاضتها، تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلي ولوكان الدم يصب صماً ، ولا توطأ إلا لضرورة .

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة ، الأحاديث التالية :

ر حديث أم علمة : ﴿ أَنَهَا استفتت رسول الله عَلَيْكُ فِي امراَة تهراق الدم ؟ فقال : لتنظر عدة الليالي والآيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتنزك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خَلَّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ، (۲) . فقي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة .

٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي عليه :
 إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضأي - بعد الإغتسال - وصلي فإنما هو عرق ) (٣). في هذا شاهد لفسير

<sup>(</sup>١) البخاري ٠

ر ، ) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدم أيام عادتها استطهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ها لم تتجاوز الخسة عشر يوماً ، فانها تعد مستجاضة ، فلا تستطهر بل تغتسل وتصلي كالستجاضة ، ها لم تتجاوز الخسة عشر يوماً ، قانها تعد عستجاضة ، فلا تستطهر بل تغتسل وتصلي كالستجاضة ،

وبعضهم يرى أن ما زاد عل العادة لا تارك الصلاة لأجله إلا إذا تكور مرتين أو ثلاثاً فتنتقل هادتها إليه حيننذ ، وهو رأي ظاهر قوي .

<sup>(</sup>٣) أبو داود والنسائي باسناد حسن . (٣) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ٠

المعتادة أو لمن نسبت عادتها وكان دمها متمنزاً .

ب - النفاس:

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد الأقله ، فمتى رأت النفساء الطهر (٢) ، اغتسلت وصلت ، إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوما خشية أن تتأذى بالوطء ، وأما أكثره فأربعون يوماً لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت (كانت النفساء تجلس أربعين يوماً ) . وقالت : سألت رسول الله صليح : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ فقال : (أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبسل ذلك ) (٣) . وعليه فإذا بلغت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت ولو لم تطهر ، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء .

وعن بعض أهل العلم ، أن النفساء تجلس خمسين أو ستين يوماً وكونها تجلس أربعــين فقط أحوط لدينها .

## المادة الثانية: فيا يعرف به الطهر:

يعرف الطهر بأحد شيئين : أولها القصة البيضاء وهي ماء أبيض يخرج عقب الطهر ، وثانيهما الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة ، تفعـل ذلك قبل النوم وبعده لترى هل طهرت أم لم تطهر .

المادة الثالثة : فيا يمنع بالحيض والنفاس ، وما يباح :

آ - ما يمنع بالحيض والنفاس:

يمنع بالحيض والنفاس أمور:

١ – الوطء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنْ حَتَّى يَطُهُرُنْ ﴾(٤).

<sup>(</sup>١) الترمذي وصححه · (٧) الطهر : الجفوف بانقطـــاع الدم · (٣) الترمذي وأعله بالغرابة وصححه الحاكم . (٤) البقرة .

٣ - دخول المسجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ١٣٠٠.

إلى عن القرآن ، لحديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن » (٤) .

٥ – الطلاق ، فإن الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر ، وقبل أن تمس تطلق ،
 لما روي و أن ابن عمر رضي الله عنهما ، طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله عليها أن يراجعها ويسكها حتى تطهر » (٥) .

## ب - ما يباح مع الحيض والنفاس:

يباح مع الحيض والنفاس أمور هي :

١ - المباشرة فيما دون الفرج ، لقوله عليه : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

٧ - ذكر الله تعالى ؟ إذ لم يرد في ذلك نهي عن الشارع .

٣ - الإحرام والوقوف بمرفة وسائر أعمال الحج أو العمرة إلا الطواف بالبيت فلا يحل إلا بعد الطهر والغسل؛ لقول الرسول عليه لله لله عنها: ﴿ إِفْعَلَيْ مَا يَفْعُلُ الْحَاجِ . غير أَنْ لَا تَطُوفِي البيت حتى تطهري ﴾ (٦) .

إ - مؤاكلتهما ومشاربتهما لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي على في في فيشرب » (٧). وقول عبد الله بن مسعود:
 ( سألت النبي على عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: واكلها » (٨).

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) البخاري . (٣) أبر داود . (٤) تقدم . (ه) البخاري. (٦) متفق عليه . (٧) مسلم . (٨) أحمد والترمذي وهو حسن .

## الفعث الشامين في العسلاة

وفيه أربع عشر مادة :

المادة الأولى: في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها :

أ – حكم الصلاة:

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ، إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَقَيْمُوا الصلاة إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (١) وقال : ﴿ حافظوا على الصاوات والصلاة الوسطى ﴾ (١) وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من فواعد الإسلام الحنس فقال : « بي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محداً رسول الله وإقام الصلاة وإتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان ، (١) فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً .

#### ب - حكمتها :

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهّر النفس وتزكيها ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تمالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تمالى : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾(١) .

#### ج - فضلها :

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها ، قراءة الأحاديث النبوية التالية :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: « رأس الأمر الإسلام › وعموده الصلاة › وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ه (٥٠).

٧ – قويه عليه الصلاة والسلام : ﴿ بِينَ الرَّجِلُّ وَبِينَ الْكَفُرُ تَرَكُ الصَّلَاةَ ﴾ ٢ .

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَمَرَتُ أَنْ أَقَاتُــلَ النَّاسُ حَتَّى يَشْهِدُوا أَنْ لَا إِلَّه

<sup>(</sup>١) النساء. (٢) البقرة . (٣) البخاري . (٤) المنكبرت. (٢٠٥) مسلم .

إلا" الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا مجق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل »(١) .

¿ \_ قُولُه عَلِيلَةٍ عندما سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال: « الصلاة لوقتها »(٢).

ه - قوله عَلِيْهِ : ( مثل الصلوات الخس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك 'يبقي من درنه ؟. قالوا : لا شيء . قال : فإن الصلوات الخس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن »(٢) .

٦ - قوله ﷺ: « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله »(٣).

## المادة الثانية : في تقسيم الصلاة إلى فرض ، وسنة ، ونفل :

#### أ الفرض:

الفرض من الصلاة هو الصاوات الخس: الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، لقوله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذا به ، وإن شاء غفر له ، (٤) .

#### ب - السنة:

السنــُة من الصلاة هو الوتر ، ورغيبة الفجر ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء، وهذه سنن مؤكدة .

وتحية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والتراويح ، وقيام الليل ، وهذه سنن غير مؤكدة .

#### ج - النفل:

النفل هو ما عدا السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة من صلاة مطلقة بليل ونهار .

#### المادة الثالثة : في شروط الصلاة :

ا ـ شروط وجوبها ، وهي :

١ - الإسلام ، فـــلا تجب على كافر ، إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٣٠٣) مسلم . (٤) أحمد وغيره وهو حسن ٠

لقوله على الله على الله الله الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا" الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ولقوله لمعاذ : « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعو لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خس صلوات في كل يوم وليلة » (١) .

٢ - العقل؛ فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله على الله على النائم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حنى بحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (٢) .

٣ - البلوغ، فلا تجب على صبي حتى يحتلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: « وعن الصبي حتى يحتلم ». غير أنه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله عليها : « مروا أولادكم بالصلاء إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (") .

٤ - دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى: ﴿ إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ، أي ذات وقب محدد . ولأن جبريل نزل فعلم النبي على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ، أي ذات وقب محدد . ولأن جبريل نزل فعلم النبو على أوقات الصلاة ، فقد قال له : قم فصلة ، فصلى الفصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم حاءه المغرب ، فقال : قم فصلة ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلة ، فصلى المشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، ثم جاءه من الفد للظهر ، فقال : قم فصله ، قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال · قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصفى الليل ، أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصله ، فصلى العشاء ، ثم جاءه المغرب وقت ) (٤).

٥ - النقاء من دمي الحيض والنفاس ، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتْكُ فَاتْرَكِي الصلاة ﴾ (٥) .

## ب ــ شروط صحتها ، فهي :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء ، ومن الحدث الأكبر ، وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الحبث وهو النجاسة في ثوب المصليّي أو بدنه أو مكانه ، لقوله عليّيًّا :

<sup>(</sup>١) البخاري · (٢) أبر دارد والحاكم وصححه · (٣) الترمذي وحسنه ·

<sup>(</sup>٤) أحمد والنسائي والترمذي . (٠) متفق عليه ٠

و لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، (١) .

٢ - ستر العورة ، لقوله تمالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٢٠) . فلا تصح صلاة مكشوف العورة ، إذ الزينة في الآية : الثماب .

وعورة الرجل ما بين سر"ته وركبته، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار » (٣). وقوله لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخار بغير إزار ، فقال : « إذا كان الدرع سابغاً يفطي ظهور قدميها » (٤)

٣- استقبال القبلة ؛ إذ لا تصح صلاة لغيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فوائروا وجوهكم شطره ﴾ - المسجد الحرام غير أن العاجز عن استقبالها لحوف ، أو مرض ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه ، كما أن المسافر له أن يتنفل على ظهر دابته حيثا توجهت للقبلة ولغيرها ، إذ رؤي على الله على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثا توجهت به ، (٥)

# المادة الرابعة : في فروض الصلاة ، وسننها ومكروهاتها ومبادتها ، وما يباح فيها

اً – فروضها :

فروض الصلاة هي :

١ - القيام في الفريضة القادر عليه ، فلا تصح من جاوس القادر على القيام القوله تعالى:
 وقوموا الله قانتين ﴾. وقول الرسول عليه السمران بن حصين: « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فقلى جنب » (٦) .

٣ - النية، وهيعز مالقلب على أداء الصلاة الممينة لقوله عليه الأعمال بالنيات، (٧).

٣ ـ تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، لقوله عليه : « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلم ، (^).

إ - قراءة الفاتحة ؛ لقوله عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٩). غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة ، إذ أنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله

<sup>(</sup>۱) مسلم · (۲) الأعراف (۳) أبو داود بإسناد جيد · (۱) الترمذي وحسنه والحاكم وصححه . (۵) أبو داود والترمذي وصححه الحاكم . (۱) البخاري · (۲) البخاري · (۱) · (

تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَىءَ القَرَآنَ فَاسْتَمَعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا ﴾ (``) . ولقوله ﷺ : ﴿ إِذَا كَبُسُرُ الْإِمَامُ فَكُبُّرُوا ﴾ وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ (``) . وإذا أسر" الإمام قَسَرَ أَهَا المأمومُ وجوباً .

ه – الركوع .

٦ - الرفع منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » (٢٠) .

٧ \_ السجود .

٨ -- الرفع منه لقوله ﷺ للمسيء صلاته : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً ،ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمَنُوا اركُعُوا واسجدوا ﴾ (٤) .

ه - الطمأسنة في الركوع والسجود والقيام والجلوس ، لقوله عليه للمسيء صلاته :
 حتى تطمئن(\*)ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوسوذكر له الاعتدال في القيام.

وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع أو الساجد أو الجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول ( سبحان ربي العظيم ) مرة واحدة ، وما زاد على هذا القدر فهو سنة .

١٠ – السلام .

١١ – الجلوس للسلام ، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ، ولا يسلم إلا" وهــو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتحليلها التسليم » .

١٢ – الترتيب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل أن يركم ، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول عليه ، وعلمها الصحابة وقدال عليه : و صاوا كما رأيتموني أصلي ، (١٠) ، فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة .

ب – سننها :

سنن الصّلاة قسمان ، مؤكدة كالواجب ، وغير مؤكدة كالمستحب .

<sup>(</sup>١) الأعراف . (١) مسلم . (٣) البخاري . (٤) سورة الحج . (٥) البخاري .

<sup>( \* )</sup> نص حديث الميء صلاته وهو رافع بن خلاد :

<sup>«</sup> واذا قمت الصلاة فأسبسغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر ممك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً ، افعل ذلك في صلاتك كلها » ، مسلم .

#### فالمؤكدة هي :

١ - قراءة سورة أو شيء من القرآن كالآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي أولري الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لما روي أن الذي على الظهر كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ، وكان يسمعهم الآية أحماناً ، (١) .

٢ - قول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحدد للإمام والفذ ، وقول : ربنا لك الحدد المأموم ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد »(٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد »(٢) .

قرل سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثاً ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود، لقوله على الله المطلم في السجود، لقوله على المؤلم المؤلم في المؤلم في المؤلم في المؤلم في المؤلم المؤلم في ال

٤ - تكبيرة الانتقال من القيام إلى السجود ومن السجود إلى الجلوس ومنه إلى القيام لسماع ذلك منه مطالح .

ه – التشهُّد الأول والثاني والجلوس لهما

٦ - لفظ التشهد وهو: التحيات لله ، والصاوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محداً عبده ورسوله »(٥).

٧ - الجهر في الصلاة الجهرية ، فيجهر في الركعتين الأوليين من المفرب والعشاء وفي صلاة الصبح ، ويُسرِ وفي عدا ذلك .

٨ - السر في الصلاة السرية .

هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية ، والجهر إن كانت ليلية ، إلا" إذا خاف أن يؤذي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسرار .

٩ - الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، فبمد قراءة التشهد يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك يقول : « اللهم صل على محمد و آل محمد ، كما صليت على المحمد ، وبارك يقول : « اللهم صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، وبارك يقول : « اللهم صل على المحمد ، وبارك يقول : « اللهم صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، وبارك يقول : « اللهم صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، كما صل على المحمد ، وبارك يقول : « اللهم صل على المحمد ، كما صل على ا

<sup>(</sup> ۲۰۱ ) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) أحمد وأبو داود بسند جيد . (ه) رواه الشيخان .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ه. (١).

## وأما غير المؤكدة فهي :

١ - دعاء الاستفتاح ، وهو : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدَّكِ (٢٠) ، ولا إله غيرك (٣٠) .

٢ – الاستعادة في الركعة الأولى والبسملة سراً في كل ركعة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتُ القَرآنُ فَاسِتَعَدُ بَاللَّهُ مِن الشَّيْطَانُ الرَّجِيمِ ﴾ (٤) .

٣ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من اثنتين ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أَنَ النّبِي عَلِيلًا كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى السّلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبّر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، (٥٠٠ .

٤ — قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة ، لما روي أنه على إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال (آمين) عد بها صوته » (٦) . ولقوله : ﴿ إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : (آمين) ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »(٧) .

تطويل القراءة في الصبح ، والتقصير في العصر والمغرب ، والتوسط في العشاء والظهر ، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ في المفرب بقصار المفصل »(٨).

٦ - الدعاء بين السجدتين، وهو: « ربّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»؛
 لما روي عنه على أنه كان يقول ذلك بين السجدتين »(٩) .

٧ - دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو في ركعة الوتر ، بعد القراءة أو بعد الرفع من الركوع (١٠٠).

وبما ورد من ألفاظه :

<sup>(</sup>١) مسلم · (٢) الجد: العظمة · (٣) رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه · (٤) النحل · (٥) متفق عليه · (٦) الترمذي وحسنه · (٧) البخاري · (٨ ، ٩ ) الترمذي والنسائي وغيرها ·

اللهم الهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولنني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، (3).

٨ -- هيئة الجاوس الواردة عنه عليه في صفة صلاته وهي الافتراش في سائر الجلسات (٥٠) والتورك في الجلسة الأخيرة .

## الافتراش:

هو أن كيخلسَ على باطن رجله البسرى وينصب قدمُه اليمني .

## التورك :

هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل ألينته على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع ، ويقبض أصابع يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة يحركها عند تلاوة التشهد ، لما روي أنه على أنه على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليمنى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته ، (٣) .

وضع اليدين على الصدر اليمنى فوق اليسرى ، لقول سهل : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ولقول جابر : « مر" رسول الله عليه المنه برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليمنى هانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » (1) .

١٠ – الدعاء في السجود: لقوله على : و ألا إني نهيت أن أقرأ راكما أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن – حقيق – أن يستجاب لكم ، (٥) .

 <sup>(</sup>١) ثنت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين ، وثبت القنوت في ركمة الوتر برواية الترمذي وعامة اصحاب السنن كأبي داود والنسائي وغيرهما .

<sup>(</sup>٢) روى الافتراش والتورك البخاري عن أبي حميد وقال : فاذا جلس في الركمتين جلس عل رجله اليسرى ونصب الآخرى وقعد على مقمدته، اليسرى ونصب الآخرى وقعد على مقمدته، قاله أبو حميد رهو يصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفر من أصحابه رضي الله عنهم .

<sup>(</sup>٣) مسلم ٠ (٤) أحمد باسناد صحيح . (٥) مسلم ٠

١١ - الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي عَلِيْتُم بهذه الكلمات:

« اللم " إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخسير فليتعو "ذ بالله من أربع : اللهم " إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، النح ، (١٠) .

١٢ – التيامن بالسلام .

۱۳ - التسلمة الثانية على يساره ، لما روي أن النبي عَلَيْكُ كَانَ يَسَلَمُ عَنَ يَمِيْمُهُ وَعَنَّ يَسَارُهُ ، حتى يرى بياض خده (۲۰ .

١٤ – الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية :

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله عليه إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، أستغفر الله ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٣) .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي عليه أخذ بيده يوماً ثم قال : ﴿ يَا مَعَادُ إِنِي اللهِ عَلَى ال

٣ - عن المفيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي عليليم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة:
 و لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم
 لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٥) .

إلى أمامة أن النبي علي علي علي الله عنه على المحرسي دبر كل صلاة لم يمنه من دخول الجنة إلا أن يموت ، (٦) .

ه ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبّر ثلاثاً وثلاثين وكبّر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسمة وتسمون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا ّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ، (٧٠).

عنسمد بن أبي وقاص أن رسول الشيالية كان يتموذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات:
 اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل

<sup>(</sup> ۲ ، ۲ ، ۲ ) مسلم . (۱) أحمد وأبو داود والحاكم وصححه . (٥) البخاري . (٦) النسائي والطبراني . (٧) مسلم .

العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (٦٠ . وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن أولاده .

#### مكروهاتها :

- ١ الالتفات بالرأس أو بالبصر لقوله عليه : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العمد » (١).
- ٢ رفع البصر إلى السماء ، لقوله على : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، ليَنتَمَهُن أو لتَتُخطَفَن أبصار هم ، (٢) .
- ٣ التخصّر ، وهــو وضع البدعلى الخاصرة لقول أبي هريرة رضي الله عنه : و نهى النبي عَلِيْكِ أَن يصلى مختصراً » (٣) .
- إن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه لقوله على الله و أمرت أن أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً » (١٤).
- ٢ تشبيك الأصابع أو فرقعتها ، لما روي أنه على رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » (٥) .
- ٧ مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود، لقوله عليه: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ١٦٠٠. وقوله إن كنت فاعلاً فمرة واحدة ٤.
- ٨ العبث، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها، كالعبث باللحية أو الثياب،
   أو النظير إلى زخرفة البسط أو الجدران ، ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : (أسكنوا في الصلاة ، (٧).
- ٩ القراءة في الركوع أو السجود القوله عليه ونهيت أن أقرأ راكما أوساجداً ه' ١٠٠ .
   ١٠ مدافعة الأخبثين البول أو الغائط .
- ١١ -- الصلاة بحضرة الطمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بحضرة طمام ولا
   وهو يدافع الأخبثين » .
- ١٢ ١٣ الجاوس على المقبين ( ﴿ ) و افتراش الذراعين؛ لقول عائشة: ﴿ كَانَ رَسُولُ

<sup>(</sup> ۲۰۱ ) البخاري • (٣) مسلم • (٤) متنق عليه • (٥) مسلم • (٦) ابن ماجة باسناد ضميف وعامة أهل العلم على العمل به • (٧) أبو داود والترمذي بسند صحيح • (٨ • ٩) مسلم

 <sup>( \* )</sup> عقب الشيطان هي الاقماء ، والاقماء هو أن يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الارض ، كاقماء الكلب .

عَلِيْكُ ينهـي عن عُقْبة الشيطان - الجلوس على العقبين - وينهـى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبم » (١) .

#### د - مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور هي :

١ ــ ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة ، أو بعدها بقليل ، لقوله عليها السيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والإعتدال وهماركنان: وإرجع فصل فإنك لم تصل ١٤٠٠٠،

٣ ــ الأكل أو الشرب لقوله ﷺ : ﴿ إِنْ فِي الصلاة لشغلا ﴾ (٣).

الكلام لغير إصلاحها القوله تمالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. وقول الرسول عليه :
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (١١) .

فإن كان الكلام لإصلاحها وذلك كأن يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لم تتم أتمها ، أو يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم ، فذلك لا بأس به، إذ تكلم رسول الله عليه في صلاته ، وتكلم ذو اليدين ولم تبطل صلاتها ، فقد قال ذو اليدين مخاطباً النبي عليه في أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول عليه : « لم أنس ولم تقصر » (°).

إ - الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك، فقهقه فيها ، حتى أن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضاً ، وقد روي عنه عليه قوله : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة » (٦) .

ه - العمل الكثير ، لمنافاته للمبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كإصلاح عمامته ، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة ، أو مديده إلى شيء ، حركة واحدة ، فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه عليه أنه رفع (أمامة) ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس (٧٠) ، وأمامة هي بنت زينب بنت رسول الله .

٢ – زيادة مثل الصلاة سهواً ، كأن يصلي الظهر ثمانية ، أو المغرب ستاً ، أو الصبح أربعاً ، لأن سهوه ألكبير إلى حد أن يزيد في الصلاة مثلها ، دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها ، وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت .

٧ حـ ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر ، ويذكر أنه ما صلى الظهر ، فإن العصر

<sup>(</sup> ۱ ، ۷ ) مسلم · (۳) متفق عليه · (٤) مسلم · (٥) متفق عليه · (٦) الطبراني في الصنير بسند لا بأس به · (٧) البخاري ·

تبطل حتى يصلي الظهر إذ الترتيب بـين الصاوات الخس فرض لورودها عن الشارع مرتبة فرضاً بعد فرض ، فلا تصلى صلاة قبل التي قبلها مباشرة .

#### ه - ما يباح فيها:

يباح للصلي فعل أمور ، منها :

١ – العمل اليسير كإصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبي ﷺ في الصحيح .

٢ \_ التنحنح عند الإضطرار إليه .

٣ ـ اصلاح من في الصف بجذبه إلى الأمام أو إلى الوراء ،أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين كاأدار رسول الشطيلية ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه (١٠).

ع - التثاؤب ووضع اليد على الغم .

ه - الإستفتاح على الإمام ، والتسبيح لـ إن سها ، لقوله عَلِيْنَةٍ : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله » (٢) .

٦ - دفع المارين بين يديه القوله عليه : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله فإنه شيطان » (٣) .

γ -- قتل الحية والعقرب إن قصدته وتعرضت له وهو في صلاته، لقوله عليه و أقتاوا الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب » (٤) .

٨ - حك جسده بيده ، إذ هو من العمل اليسير المفتفر .

٩ - الإشارة بالكف لمن سلم عليه ، ( لفعله عظي ذلك ، ( " ) .

#### المادة الخامسة : في سجود السهو :

من سها في صلاته فزادر كمة ،أو سجدة أو نحوهما ،وجب عليه أن يسجد جبراً لصلاته سجدتين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهواً فإنه يسجد لها قبل سلامه ، وكذلك كأن يترك التشهد الوسط ولم يذكره بالمزة أو ذكره بعد أن استم قامًا فإنه لا يرجع إليه وعليه أن يسجد قبل السلام ، وكذا من سلم من صلاته قبل أن يتمها فإنه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام .

والأصل في هذا قول الرسول عَلِيُّكُ وفعله : ﴿ فقد سَمْ عَلِيُّكُمْ مِنْ إِثْنَيْنَ فَأَخْبَرُ بِذَلْكُ ٠

<sup>(</sup>١) البخاري ، ( ٣ ، ٢ ) متفق عليه . ( ٤ ، ٥ ) الترمذي .

فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام ، (١) .

كا قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال: و إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ولينبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفَعن كه صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ِ كانتا ترغيماً للشيطان » (٢).

وأمـــا من سها خلف الإمام فلا سجود عليه ــ عند أكثر أهل العلم ــ إلا أن يسهو إمامه فيسجدمه لوجوب متابعة الإمام ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله عليه مع النبي لما سها وسجد (٣).

## المادة السادسة : في كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة هي :

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة ، رفع يديه محاذياً بها منكبيه ناويا الصلاة التي أراد أن يصليها قائلا : الله أكبر ، ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول . بسم الله الرحمن الرحيم سراً ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ : ولا الضالين قال . آمين ، ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو متكبيه ويركع قائلا : الله أكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويد صلبه حظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، بل يده في سمت ظهره ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربى العظيم ثلاثا أو أكثر ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلا : سمع الله لمن حمده ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يهوي إلى السجود قائلا : الله أكبر ، فيسجد على أعضائه السبعة وهي : الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، يمكنا جبهته وأنفه من الأرض قائلا : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلا : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلا : الله أكبر فيجلس مفترشا رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً ثم يرفع من السجود قائلا : الله أكبر فيجلس مفترشا رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً ثم يرفع من السجود قائلا : الله أكبر فيجلس مفترشا رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً

<sup>(</sup>۱) مُتَفَقَ عليه . (۲) رواه مسلم .

<sup>(</sup>٣) روى هذا الترمذي في حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدون جلوس ، فقال : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدهما الناس ممـــه ، مكان ما نسي من الجلوس » . وإن كانت الرواية معاولة ، فان العمــل عليهما من كافة أهل العلم ، وكـــذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « لا تختلفوا على إمامكم » .

اليمنى ويقول: ربي اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركمة الثانية ، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، ثم يجلس للتشهد ، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويسلم قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليسار كذلك .

وإن كانت غير ثنائية ، فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيتم سلاته على النحو الذي تقدم ، إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فإذا فرغ جلس متوركا بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى بطون أصابعها إلى الأرض، ثم يتشهد ويصلي على النبي أو يستعيذ بالله من عذاب جهم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة المحيا والمات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمان ، ثم يسلم تسلمة ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار ، وإن لم يكن به أحد .

## المادة السابعة : في حكم صلاة الجماعة ، والامامة ، والمسبوق : أ - صلاة الجماعــة

#### ١ - حكميا :

صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنمه عذر من حضورها ، وذلك لقوله عليهم المولاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، (۱) . وقوله علياته : « والذي نفسي بيده ، لقد همت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، (۱) . وقوله للرجل الأعمى الذي قال له : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولتى دعاه ، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم ، قال: فأجب ، (۱) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها – صلاة الجماعة – إلا منافق معاوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى بــه يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف ﴾ (٤) .

<sup>(</sup>١) أحمد وأبو داود ، والنسائي والحاكم وهو صحيح . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم .

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم ٠

#### ٢ - فعنليا :

فضل صلاة الجاعة كبير ، وأجرها عظم فقد قال عليه الصلاة والسلام : و صلاة الجاعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وقال صلاة الجمع – الجاعة – تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خساً وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وتصلي علينه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث ، (1).

#### ٢ - أقليا :

أقل صلاة الجهاعة اثنان : الإمام وآخر معه ، وكلما كثر المسدد كان أحب إلى الله تمالى لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ه (٢٠) . و كونها في المسجد أفضل ، والمسجد البعيد أفضل من القريب ، لقول الرسول عليه : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعد هم إليها تمشى " » رواه مسلم .

#### ٤ - شهود النساء لها:

## ه – الخروج والمشي إليها :

يستحبلن خرج من بيته إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضَل، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أجهل أو يُجهل عَلمَي " اللم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق بمشاي

<sup>(</sup>۱) متفق عليه . (۲) أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم ومعنى أزكى : أكثر أجراً . (۳) أحمد وأبو داود ، (صحيحان) . (٤) أحمد وأبو داود ، ونص الحديث ١ لا تمنموا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات والحديث صحيح . (٥) مسلم .

هذا؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بـَطــراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تغفر لي ذنوبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالى نوراً ، ومن فوقي نوراً ، اللهم اعظم في نوراً » (١) .

ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله عليه الله المسجد قدا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا و (٢٠) فإذا وصل إلى المسجد قدام رجله اليمنى وقال : « بسم الله أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، (٣) .

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله عليه : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (¹) . إلا أن يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها ، فإنه يجلس ولا يصلي ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين .

وإذا أراد الخروج من المسجد قدَّم رجله اليسرى ، وقال ما يقوله عنـــد دخوله ، إلا أن يقول عوضاً عن ـــ وافتح لي أبواب رحمتك ـــ وافتح لي أبواب فضلك .

#### ب - الامامــة

#### ١ – شروط الامام:

يشترط في الإمام أن يكون ذكراً عدلاً فقيها ، فلا تصع إمامة المرأة للرجال ، ولا تصع إمامة الفاسق المعروف الفسق إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه ، ولا إمامة الأمي الجاهل إلا لمثله ، لقوله عليه : « لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان ، أو يخاف سوطه أو سيفه » . رواه ابن ماجه وهو ضعيف ، غير أن الجمهور على العمسل بمقتضاه ، وما ورد من إمامة المرأة فهو مقيد بأهل بيتها من نساء وأولاد ، كا أن ما ورد من إمامة المراحوال الإضطرارية .

<sup>(</sup>١) روى أول اللفظ الى ـ أو يجهـل علي ـ الترمذي وصححـه عن أم سلمــــة ، وروى البخــــاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ : اللهم اجمل في قلبي نوراً الى آخر الدعاء . وأما ما بين ذلك من لفظ اللهم اني أسألك بحق السائلين الى آخرِه فقد روى في بعض السنن وهو ضعيف لأنه من رواية عطية العوني .

<sup>(</sup>۲) روی بعضه مسلم أیضاً ۰ (۳) رواه أحمد وابن ماجه . (۱) مسلم ۰

#### ٢ \_ الأولى بالامامة :

أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقههم في دين الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سنا لقوله على : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم (١) سنا ، (١) ، ما لم يكن الرجل سلطانا أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالإمامة ، لقوله على : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه إلا بإذنه » روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى .

## ٣ \_ إمامة السبي :

تصح إمامة الصبي في النافلة دون الفريضة ؟ إذ المفترض لا يصلي وراء المتنفل ، صبي صلاته نافلة ، فلا تصح إمامته في الفرض ، لقوله عليه : ( لا تختلفوا على إمامكم ) (٣) . ومن الإختلاف أن يصلي مفترض وراء متنفل . وخالف الجمهور في هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله ، فقال بجواز إمامة الصبي في الفروض مستشهداً برواية عرو بن سلمة والتي جاء فيها أن النبي عليه قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم ، قال : فكنت أومهم وأنا ابن سبع سنين (١) . غير أن الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا : على فرض صحتها فإنه من سبع سنين (١) . غير أن الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا : على فرض صحتها فإنه من المحتمل أن يكون النبي عليه لم يطلع على إمامة عمرو لهم ، إذ كانوا في صحراء بعيدين عن المدينة .

## ٤ - إمامة المرأة:

تصح إمامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن، إذ أذن الرسول عليه لأم ورقة بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي بأهل بيتها (°) .

## ه - إمامة الأعمى :

تصح إمامة الأعمى ، إذ قد استخلف النبي عليه أن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فكان يصلي بهم وهو رجل أعمى ، رضي الله عنه (٦).

## ٧ - إمامة المفضول:

تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، إذ صلى رسول الله عليه وراء

<sup>(</sup>١) وفي لفظ فأقدمهم سلما ، أي دخولاً في الإسلام . (٢) مسلم . (٣) تقدم .

<sup>(</sup>٤) البخاري . (ه ، ٦ ) أبو دارد وهو صحيح .

أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف ، وهو ﷺ أفضل منهماً ومن سائر الخلق(١٠) . ٧ - إمامة المتيمم:

تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء ، إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم ، ومن معه متوضُّون ، وبلغ ذلك رسول الله عَلِيلَةٍ فلم ينكره (٢).

#### ٨ - إمامة المسافر:

تصح إمامة المسافر، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد الإمام، إذ صلى رسول الله عَلِيْكُ بأهل مكة وهو مسافر، وقال لهم : ﴿ يَا أَهُلُ مُكَةً أَتُمُوا صَلَاتُكُمُ · فإنا قوم سفر » <sup>(٣)</sup> .

وإن صلى مسافر وراء مقيم أتم معه ، إذ سبئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الإتمام وراء المقيم ؟ فقال : ﴿ سِنْهُ أَبِي القاسم ﴾ (٤) .

## ٩ - وقوف المأموم مع الامام :

إذا أمَّ الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن ، وكذا المرأة إذا أمَّت أخرى وقفت على جنبها ، ومن أم اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وإن اجتمـــع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صبياً بميزاً إلى جنب الإمام ، ووقفت المرأة خلفهما ، وذلك لقوله عليهما : « خير صفوف الرجسال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، (٠) .

ولفعله عِلْيَةٍ : ﴿ فَقَدُ وَقَفُ مَرَةً فِي غَزُوةً يُصلِّي فَجَاءً جَابِرُ فُوقَفَ عَنْ يُسَارُهُ فأدارُهُ حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذهما عليه بيديه جميعاً فأقامها خلفه ، (٦) . ولقول أنس رضي الله عنه : ( ان النبي صلى به وبأمه ، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا )(٧). وقوله أيضاً: ( صففت أنا واليتيم وراء رسول الله عَلَيْكِ والعجوز من ورائنا ) (^) .

## ١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه:

للنبي ﷺ فيصلي إليها ولا يأمر أحداً من خلفه بوضع سترة أخرى(٩).

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) أبر داود وهو صعيح . (٣) مالك . (١) أحمد وأصله في مسلم .

<sup>(</sup> ٥ ، ٦ ، ٧ ) مسلم . ( ٨ ) البخاري . ( ٩ ) متفق عليه .

## ١١ – وجوب متابعة الامآم :

يجب على المأموم أن يتابع إمامه ؛ ويحرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها، وإلا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله ، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منها، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه ، وذلك لقوله عليه عليه ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم "ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمون ، (١٠) وقوله : وأما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار ، (١٠).

#### ١٢ – استخلاف الامام المأموم لعذر :

إن ذكر الإمام أثناء صلاته أن متحدث ، أو طرأ له الحدث ، أو رعف ، أو نابه شيء لم يستطع الإستمرار معه في الصلاة ، له أن يستخلف بمن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقدد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن هوف عندما طعن وهو في الصلاة (٣) ، واستخلف على رضي الله عنه من رعاف أصابه (١٠) .

#### ١٣ - تخفيف الامام الصلاة:

يستحب للإمام أن لا يطيل في الصلاة إلا في قراءة الركعة الأولى إذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه عليه كان يطبلها ، وذلك لقوله عليه عليه الحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، (٥).

#### ١٤ - كراهية إمامة من تكرهه الجماعة :

يكره للرجل أن يؤم أناساً هم له كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (١) .

## ١٥ – من يلي الأمام ، وانحراف الأمام بعد السلام :

يستحب أن يملي الإمام أهــل العلم والفضل لقوله عليه : • ليكِّني منكم أولوا الأحلام

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣)البخاري . (١) رواه سعيد بن منصور . (٥) متفق عليه .

<sup>(</sup>٦) ابن ماجه باسناد حسن ٠

والنهى » (١) كما يستحب للإمام إذا سلتم أن ينحرف عن مصلاه يمينا ، ويستقبل الناس بوجهه ، لفعل الرسول على ذلك . روى هـنا أبو داوود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هنك قال : و كان النبي على النبي على شاله » .

#### ١٦ – تسوية الصفوف:

يسن للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ، إذ كان الرسول يقبل على الناس ويقول : « تراصوا واعتدلوا » . ويقول : « سوأوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » (٢٠) . وقال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل ١١ ف جة في الصف فسدها » (١٠) .

#### ج - المسبوق

#### ١ - دخوله مع الامام على أي حال:

إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مـم الإمام على أي حـال وجده ، راكعاً أو ساجداً ، أو جالساً ، أو قائماً ، لقوله عليـه الصلاة والسلام : د إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ، رواه الترمذي وفي سنـده ضعف ، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات أخرى .

## ٢ - ثبوت الركعة يادراك الركوع:

## ٣ - قضاء ما فات بعد سلام الامام:

إذا سلتم الإمام يقوم المأموم لقضاء ما فاته من صلاته ، وإن شاء جعل مــا فاته هو آخر صلاته لقوله ﷺ : و فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، (١) . فلو أدرك ركمة

<sup>(</sup>١) مسلم ٠ (٧) متفق عليهما . (٣) الترمذي رحسنه . (٤) البزار وهو حسن ٠

<sup>(</sup>ه) أبو داود ٠ (٦) مسلم ٠

من المغرب مثلاً ، قام فأتى باثنتين الأولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهّد وسلم ، وإن شاء جعل ما فاته أول صلاته لقول الرسول في رواية أخرى : « وما فاتكم فاقضوا » (١٠) . وعليمه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتسى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً ، كا فاتته ثم تشهد وسلم .

وقددهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح.

## ٤ - قراءة الامام خلف المأموم :

لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الإنصات وقراءة الإمام مجزية له لقوله على الله إمام فقراءة الإمام له قراءة ه (٢٠). وقوله : « ما لي أنازع القرآن ؟ » . فانتهى الناس أن يقرأوا فيا يجهر عليه الصلاة والسلام فيه (٣٠) . وقوله : « إنحا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (٤٠) . غير أنه يسن له أن يقرأ فيها لا يجهر الإمام فيه ، كما يستجب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام .

## ه - لا يجوز الدخول في النافلة اذا أفيمت الفريضة :

لا يجوز أن يدخل في النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وإن أقيمت وهـو فيها قطعها إن لم يجوز أن يدخل في النافلة إذا أتمها خفيفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِذَا أُتَّهَا خَفِيفَة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِذَا أُتِّهِمَتَ الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ (٥) .

## ٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر:

اختلف أهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الإمام بنية الظهر ، وإذا سلتم قام فصلتى العصر ؟ أو يدخل بنية العصر ، فإذا فرغ قام فصلتى الظهر والعصر مما محافظة على الترتيب ، ولولا قوله على الظهر والعصر مما محافظة على الترتيب ، ولولا قوله على التحدل بنية العصر فإذا فرع قام الإمام » لكان دخوله بنية الظهر أولى ، فالأحوط إذا أن يدخل بنية العصر فإذا فرع قام فصلى الظهر والعصر ، وصلاته مع الإمام تكون له نافلة .

## ٧ - لا يصلي خلف الصف وحده:

لايجوز للمأموم أن يقف خلف الصف وحده ، فإن وقيف مختاراً فلا صلاة ليه

<sup>(</sup>١) البخاري . (٧) أحمد وابن ماجه وصححه بمضهم . (٣) الترمذي وحسنه . (١٠٤) مسلم .

لقوله عليه الله الله الله الله وحده : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف (١٠) » .

وإن وقف على بين الإمام فلا بأس .

#### ٨ - الصف الأول أفضل:

يستجب الاجتهاد في الصلاة في الصف الأول ، وعن يمين الإمام لقوله عَلَيْكُم : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا يا رسول الله وعلى الثاني ؟ وفي الثالثة ، قال : وعلى الثاني » (٢) . ولقوله : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها » (٣) .

وقوله: « إن الله وملائكته يصاون على الذين يصاون على ميامن الصفوف ، (1). وقوله : « تقدموا فأتموا بي ، وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز" وجل ، (٥).

المادة الثامنة : ﴿ فِي الأَذَانِ وَالْاقَامَةِ :

أ \_ الأذان :

#### ۱ - تعریفه:

الأذان : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة

#### ٢ - حكبه :

الأذان واجب كفائي على أهــل المدن والقرى ، لقوله عَلِيْتُهُ : ﴿ إِذَا حَضَرَتَ الصَّلَاةَ فَلَيُؤُذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُم ، وليؤمكم أكبركم ﴾ (٦) .

ويسن للمسافر والبادي ، لقوله عَلَيْ : ﴿ إِذَا كُنْتَ فِي غَنْمُكُ أُو بَادِيتُكُ فَأَذَّ نُتَ بِالصَلَاةِ فَارفع صوتَكُ بِالنَّذَاء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، (٧)

#### ٣ - صيفته :

صينة الأذان ، كما علمها رسول الله علي الله عدورة هي :

الله أكبر ، الله اكبر.

<sup>(</sup>١) ابن ماجه وأحمد باسناد حسن . (٢) أحمد والطبراني بسند جيد . (٣) مسلم .

<sup>(</sup>٤) أبو دارد . (٥) مسلم . (٦) متفق عليه (٧) البخاري ٠

أشهد أن لا إله إلا الله › أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن عمداً رسول الله › أشهد أن عمداً رسول آلله .

( ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عال وهو الترجيع ) .

حي" على الصلاة ، حي" على الصلاة .

"حي" على الفلاح ، حي" على الفلاح .

( وان كان في أذان الفجر قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) الله أكبر ، الله أكبر .

لا إلى إلا الله.

قال أبو محذورة رضي الله عنه : « إن الذي طلح علمني الأذان : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين ) حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، في الفلاح (مرتين) ، في الفلام الله الله الله الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (٢) .

## ٤ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يحسن بالمؤذن أن يكون أمينا ، صيتا ، عالما بأوقات الصلاة ، وأن يؤذن على مكان عال كالمنارة ونحوها ، وأن يدخل إصبعيه في أذنيه ، ويلتفت يمينا وشمالاً بكلمتي حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأن لا يأخذ على أذانه أجرة إلا من بيت المال ( خزينة الدولة ) أو الأوقاف » .

#### ب - الاقامة

#### ١ -- حكمها :

الإقامة سنّة واجبة لكل صلاة فرض من الصاوات الخس ، سواء كانت صلاة حاضرة أو فائتة ، لقوله على : و ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا "استحوذ

 <sup>(</sup>١) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التثويب ، لأن المؤذن يدعو إلى الصلاة بقوله : حي على الصلاة ثم يثوب ، أي يمود ، فيدعو إليها بلفظ : « الصلاة خير من النوم » ، قال بلال رضي الله عنه : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر » ، أحمد وغيره ، (٢) الترمذي وحسنه وصححه .

عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (١) . ولقول أنس رضي الله عنه : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (٢) .

#### ۲ – صيفتها :

وصيفتها، يما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

#### تنبيهان :

• الإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام ، وإذنه بذلك ، لخبر : و المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » (٣) ، وفي سنده مجهول ، غير أن العمل به عند عامة الفقهاء ، ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي أو عمر رضي الله عنها ، وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً ولا يستأذنه إماماً كان أو غيره .

#### • يستحب ما يلي:

١ - الترسل - التمهل - في الأذان ، والحدر - الإسراع - في الإقامة ، لقوله عليه الله عليه الله المرابع المر

٢ - متابعة المؤذن والمقيم سر"اً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيم ، إلا لفظ -- حي على الصلاة ، حي على الفلاح - فلا يتابعه فيه وإنما يقول : (لا حول ولا قوة إلا "بالله ) ، ولفظ (أقامها الله وأدامها ) ، لما روى أبو داود أن وبلالا ، أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي علي : وأقامها الله وأدامها » . ولما روى مسلم أنه علي قال : وإذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي " ، فإنه من صلى علي "مر"ة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعق » .

٣ – الدعاء بخير بعد الأذان ، لما روى الترمذي وحسنه عنه على الله على الدعاء لا يرد الدعاء لا يرد الأذان والإقامة » . وورد عنــد أذان المفرب قول : ﴿ اللهم مُذَا إِقْبَالَ لَيْلُكُ وَإِدْبَارُ لَهُ وَإِدْبَارُ لَهُ وَإِدْبَارُ لَهُ وَأُصُواتَ دَعَاتُكُ فَاغْفُر لِي » .

<sup>(</sup>١) لقدم . (٢) مسلم . (٣) رواه الترمذي . (٤) رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة بسند حسن .

## المادة التاسعة : في القصر والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف : أ ــ القصر

#### ۱ ـ معناه :

القصر هـو صلاة الرباعية ركمتين بالفاتحة والسورة ، أما المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية ،

#### ٢ - حكبه:

القصر : مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبُمْ فِي الْأَرْضَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصَرُوا مِنْ الصَلَاةَ ﴾ (١١ . وقول الرسول عَلَيْكُمْ لما سئل عنه : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (١٠ .

ومواظبة الرسول ﷺ عليه تجمله سنّة متأكدة ، إذ مــا سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا" قصر فيه وقصر معه أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

## ٣ - المسافة التي يسن القصر فيها:

لم يحدد الذي عليه للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر ، وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأثمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله عليه فوجدوها تقارب أربعة برد ، فجعلوا الأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا – حداً أدنى لمسافة القصر – فمن سافرها في غير معصية الله سن له القصر ، فيصلي الرباعية الظهر والعصر ، والعشاء اثنتين .

#### ع - ابتداء القصر وانتهاؤه:

يبتدىء المسافر قصر صلاته من مفادرته مساكن بلده ، ويستمر يقصر مهما طالت مدة سفره إلى أن يعود إلى بلده ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر ، إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ، ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره ، وقد مكث رسول الله عليه بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٢) فقيل لأنه لم ينو الإقامة بها .

#### ه - النافلة في السفر:

إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغيبة الفجر ،

<sup>(</sup>١) النساء . (٧) متفق عليه . (٣) أحمد في السند .

والوتر فإنــه لا يحسن تركها ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو كنت مسبحاً ــ متنفلاً ــ لاتمت صلاتي (١) .

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل فقد، صلى النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره .

#### ٦ عموم سنة القصر لكل مسافر:

لا فرق في سنّة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال أو سيارة أو طائرة إلا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينتـه طول الدهر ، وكان له بسفينته أهل فإنه لا يسن له القصر بل عليه أن يتم صلاته لأنه كمستوطن للسفينة .

## ب - الجمع

#### ۱ - حکمه :

الجمع: رخصة جائزة إلا" الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنت لا تخيير في فعلها ، لما صح عنه عليلية : وأنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدو إقامتين، (٢).

#### ۲ – صفته :

الجمع هو أن يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصليها في أول وقت الظهر ، أو جمع تأخير فيصليها في أول وقت العصر ، أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فيصليها في وقت احداهما ، وذلك لما ورد : و أن النبي عليه خر الصلاة بتبوك يوما ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً وهمو نازل بتبوك غازيا عليه الله و (").

كما أن لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد أو الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد ، إذ قد و جمع رسول الله عليهم بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، (١٠).

كما أنَّ للمريض أن يجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها ، إذ علمة الجمع هي المشقة ، فمق حصلت المشقة جاز الجمع ، وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر كالخوف على نفس أو عرض أو مال فيباح له الجمع ، فقد صع أن

<sup>(</sup>١) مسلم . (٢) رواه مسلم . (٣) متفق عليه . (١) البخاري .

النبي عَلِيْتُ جمع في الحضر مرة لغير مطر . قال ابن عباس زضي الله عنه : « ان النبي عَلَيْتُهُ صلى طلدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، (١) . وصورته أن يؤخر المظهر ويقدم العصر لأول وقتها ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها ، وذلك لاشتر ال الصلاتين في وقت واحد .

# ج - صلاة المريض:

إذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً إلى شيء صلى قاعداً ، وإذا عجز عن القعود ، صلى على جنبه ، وإن عجز صلى مستلقياً على قفاه ماداً رجليه إلى القبلة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً إيهاء ، ولا يترك الصلاة بحال ، لقول عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألت النبي علي عن الصلاة ، فقال : وصل قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فصل على جنبك ، فإن لم تستطع فمستلقياً » (٢) . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

#### د - صلاة الخوف

#### ۱ - مشروعیتها :

صلاة الحوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَتَ لَهُ مَا الصَلَاةَ فَلَتَقَمَ طَائَفَةَ مَنْهُمَ ممك ولبأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت ِ طَائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا ممك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾(٣) .

#### ٢ - صفتها في السفر:

وردت في صلاة الحوف كيفيات مختلفة مردها إلى حالة الحوف قوة وضعفا ، وأشهر كيفياتها إذا كان القتال في السفر : أن يقسم المسكر إلى طائفتين : طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فئقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم ، .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حشمة إذ جاء فيه: و أن طائفة صفت مع النبي عليه على النبي عليه النبي عليه وجاء العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثم انصر فوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم شم بهم ، ثم سلم بهم ، (٤) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) النساء . (٤) مسلم .

# ٣ - صفتها في الحضر:

وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة : صلت الطائفة الأولى ركعتين مــع الإمام ، وركعتين وحدهــــا ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً فتتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

# ٤ - اذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال :

إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومئون إيماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ رَكَبَاناً ﴾ (١٠). وقوله عَيْلِيْنَا : ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مَنْ ذَلِكَ فَلْيُصِلُوا قَيَاماً وَرَكَبَاناً ﴾ (٢٠) . ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

# ٥ - الطالب للعدو أو الهارب منه:

من طلب عدواً يخشي فواته ، أو طلبه عدو " بخشى أن يظفر بــ ملى على أي حال كان ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسـان أو حيوان أو غيرهما ، صلى صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجَالاً أُو رَكِبَاناً ﴾ . وعمل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فقـــد بعثه رسول الله عنها أو ركباناً ﴾ . وعمل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فقــد بعثه رسول الله عنه ألل الحفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومى ، إياء نحوه ، فلما دنوت منه ) الحديث (٣) .

# المادة العاشرة : في سلاة الجمعة :

### ١ -. حكمها :

صلاة الجمعة واجبة ، بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيَّا الذَّنِ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ لينتهين أقوام عن ودُعِهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكوننُ من الغافلين ، (1) . وقوله عَلَيْهِ : ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مهوك ، أو امرأة "، أو صبي "، أو مريض ، (٥) .

<sup>(</sup>١) أي قياماً على أقدامهم . ( ٣ ، ٣ ) البخاري . (٤) مسلم . (٥) رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .

#### ٢ - الحكمة في مشروعيتها:

من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحسل المسؤوليات من أهسل البلد أو القرية ، أول كل أسبوع في مكان واحد لتلقسي كل ما يجد ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفتهم فيا يتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم .

وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد؛ ما يحملهم على النهوض بواجباتهم، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الاسبوع .

وتبدو هـذه الحكمة التأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ؛ إذ من شروطها القرية ، والجاعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة أو الوالي ، وتحريم الكلام أثنائها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبي والمريض ، لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

### ٣ - فضل يومها :

يوم الجمعة يوم فاضل وعظم ، من خير أيام الدنيا ، قال فيه رسول الله : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم عليتها ، وفيه أدخل إلى الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ، (١) . فينبغي أن يعظم بتعظم الله له ، فيكثر فيه الصالحات ، ويبتعد فيه عن جميع السيئات .

# ٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها :

١ - الإغتسال على كل من يحضرها، لقوله عليه وغسل الجمعة واجب على كل محتم، (٢).

٧ ــ لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب ، لقوله على الله على كــل مسلم الفسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان به طيب مس منه ،

٣ - التبكير إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها بزمن ، لقوله على ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قسر بندنة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٣) .

 <sup>(</sup>١) مسلم . (٧) متفق عليه . (٣) رواه مالك .

٤ - صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركمات فأكثر (\*) لقوله على الله عند دخول المسجد أربع ركمات فأكثر (\*) لقوله على الله المسجد و لا يفتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب ميته ، ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين إثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر ، (١٠).

و -- قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام ، لقوله عليه : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام بحطب: أنصت فقد لغوت » (١٠) . وقوله: « من مس الحصا فقد لغا ؛ ومن لغا فلا جمة له » (١٠) .

٦ - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركمتين خفيفتين تحية المسجد، لقوله عليه عليه : « إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركمتين وليتجوز فيهما » (١٤) .

٧ - يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقـــة بينهم ، لقوله عليه للذي رآه يتخطى
 رفاب الناس : ( اجلس فقد آذيت ) (٥٠) . وقوله : ( ولا يفرق بين اثنين ) (١٦) .

٨ - يحرم البيع والشراء عند النداء لهما ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٧) .

٩ - يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها ، لقوله عليه : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » (^).

الم الم الم الصلاة والسلام على رسول الله على أن القوله: ﴿ أَكَثُرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ وَاللَّهِ الْحَمَّةِ وَالسَّامِ عَلَى السَّامِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّالَا الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

١١ - الإكثار من الدعاء يومها ، لأن بها ساعة استجابة ، من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل ، قال عليه : ﴿ إِن فِي يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه » (١٠٠ . وورد أنها ما بين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة ، وقد قيل إنها بعد العصر (١٠٠).

 <sup>( \* )</sup> أما الصلاة بعدها فقد صع أن النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يصلي ركمتين في بيته ، كما ورد في الصحيح ، صلاة أربع ركمات في المسجد، بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلسه الذي صلى الجمعة فيه .
 ( ) البخاري . ( ۲ ، ٤ ) مسلم . ( ٣ ، ه ) أبو دارد . ( ) الحديث السابق . ( ٧ ) الجمعة .

<sup>(</sup>۱) المبتاري ، (۱۰ ۲) مستم . (۲۰ ۵ ) ابو دارد ، (۱) احدیث انسابق . (۷) اجمعت (۵) الحاکم وصححه ، (۹) رواه البیهقی باسناد حسن ، (۱۰) مسلم

<sup>(</sup>۱۱) روى حديث كون الساعة بعد العصر ، أحمد وأبن ماجه ، وهو صحيح ، وروى كونها ما بين جاوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة ، أبو داود وإسناده ضعيف .

- ه شروط وجوبها ؛ وهي :
- ١ الذكورية ، فلا تجب على المرأة .
  - ٢ الحرية ، فلا تجب على مملوك .
  - ٣ البلوغ ، فلا تجب على صى .
- إلى الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .
- ه الاقامة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك لقوله على إلى الجمعة حتى واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، وقوله على (١) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً »، هذا وكل من حضرها بمن لا تجب عليهم، وصلاها مع الإمام أجزأته وسقط عنه الواجب ، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً .

#### ٢ - شروط صحتها :

- ٢ -- المسجد ، فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وأفنيتها حتى لا يتعرض المسلمون
   للحر أو البرد المضرن .
- ٣ الخطبة ، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ؛ إذ ما شرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخطبة .

#### ٧ - لا تجب على من كان بعيداً عن القرية:

لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً عن المدينة التي تقام فيها الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال ، لقوله عليه على إلى الجمعة على من سمع النداء (١٠) . والعادة جارية أن صوت المؤذن لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال (أربعة كيلو ونصف ) .

<sup>(</sup>١) رواه الدارقطني والبيهةي ، وفي سنده ضعف ، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً .

<sup>(</sup>٧) رواه أبو داود والدارقطني وهو ضعيف ، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي . وذلك لرواية مسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة ، لضعف بصره ، قان مفهومه أنه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عليه واجب الحضور ،

# ٨ - من أدرك ركمة من الجمعة أو أقل :

إذا أدرك المسبوق ركمة من الجمعة ، أضاف إليها ثانية بعد سلام الإمام وأجزأت لقوله عليه عليه عن أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها » (1) .

وأما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فإنه ينويها ظهراً ويتمها أربعاً بعسد سلام الإمام.

### ب تعدد اقامة الجمعة في البلد الواحد :

إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته، جاز أن تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة .

### ١٠ - كيفية صلاة الجمعة :

كيفية صلاة الجمعة ، هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس ، فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذ"ن المؤذن أذانه للظهر ، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها مجمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محسد عبده ورسوله ، ثم يعظ الناس ويذكره رافعاً صوته ، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفا خطبته فيحمدالله ويثني عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت هوأشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول ، نزل وأقام المؤذن للصلاة ، صلى بالناس ركمتين عليها بالقراءة ، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ، وفي الثانية بالفاشة ونحوها (٢٠) .

المَادة الحادية عشرة : في سنة الوتر ، ورغيبة الفجر والرواتب ؛

والنفل المطلق :

أ - الوتر

### ۱ - حکمه - وتعریفه :

الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .

والوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء، ركعة تسمى الوتر ، لقول الرسول علي : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٣) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٧) ورد في صحيح مسلم، استحباب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون . (٣) البخاري.

#### ٢ - ما يسن قبله:

من السنــة أن يصلي قبل الوتر ركمتان فأكثر إلى عشر ركعات ، ثم يصلي الوتر ، لفعله عليه لله في الصحيح .

#### ٣ - وقته :

وقت الوتر من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل أفضل من أوله ، إلا لمن خاف أن لا يستيقظ ، لقوله عليه عليه عليه خاف أن لا يستيقظ ، لقوله عليه عليه عليه أن لا يستيقظ آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل ، (١) .

# ٤ - من نام عن الوتر حتى أصبح:

إذا نام المسلم عن الوتر ولم يستيقظ ، حتى أصبح قضاه قبل صلاة الصبح ، لقوله عليه : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليرتر ، (۲) . وقوله عليه : « من نام عن وتره أو نسيه ،
فليصله ، إذا ذكره ، (۳) .

### ه - القراءة في الوتر:

يستحب أن يقرأ في الركمتين ، قبله بالأعلى والكافرون ، وفي ركمته الوتر بالصمد ، والمعودتين بعد الفاتحة (٤) .

#### ٦ – كراهة تعدد الوتر:

يكره تعدد الوتر ، في الليلة الواحدة ، لقوله على الله على الله ، ( ) ومن أوتر ان بليلة ، ( ) ومن أوتر أول الليل ، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل ، تنفل ، ولا يعيد الوتر لقوله على : « لا وتران بليلة ،

#### ب - رغيبة الفجر

#### ١ - حكمها :

رغيبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، إذ همي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والوتر مختم صلاته بالليل ، أكدها رسول الله عليها بعمله ، إذ حافظ عليها وما تركها قط ، ورغب فيها بقوله : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طاردتكم الخيل ، (٧) .

<sup>(</sup>۱) مسلم · (۷) الحاكم صحيح · (۳) أبو داو د صحيح · (٤) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر أبر داود والنسائي باسناد حسن · (٥) الترمذي وهو حسن · (٦) مسلم · (٧) احمد وأبو داود ·

# ٢ \_ وقتها :

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاها متى ذكرها، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ لقول رسول الله عليه السلاة ومن لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » (1) وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلا ، ثم أمر الرسول و بلالاً » فأذان فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقدام فصلى الصبح » (1).

#### ٣ ـ صفتها :

سنة الفجر ركمتان خفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون ، والصمد بعد الفاتحة سراً ، ولو قرىء فيهما بالفاتحة وحدها أجزأ ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله عليه عنها الركمتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأفيها بفاتحة الكتاب أم لا؟ ه "". وقولها : « كان رسول الله عليه يقرأ في ركمتي الفجر : « قـل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وكان يسر بهما » (ن) .

# ج - الرواتب

الرواتب هي السنن القبلية والبعدية مع الفرائص وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد المساء بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المفرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء لقول ابن عمر رضي الله عنه: « حفظت من النبي عليه عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وقول وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيت ، وركعتين قبل الصبح » (٥٠) . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان الرسول عليه لا يدع أربعاً قبل الظهر » (٦) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل أذانين صلاة » (٧) . وقوله : « رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر » (٨) .

# د ـ التطوع أو النفل المطلق

#### ۱ - فضله:

لنوافل الصلاة فضل عظيم. قال ﷺ. ﴿ مَا أَذَنَ اللهُ لَعَبِدُ فِي شَيْءَ أَفْضَلُ مَنَ رَكَعَتَيْنَ يصليها ﴾ وأن البر" ليذر وق رأس العبد مـا دام في صلاته » (٩) . وقال عليـه الصلاة

<sup>(</sup>۱) البيهةي وسنده جيد - (۲) البخاري - (۳) مالك - (٤) مسلم - (٥) متفق عليه - (٦) البخاري - (٥) الترمذي وهو صحيح - (٦) البخاري - (۷) الترمذي وهو صحيح -

والسلام للذي سأله مرافقته في الجنة : ﴿ أَعنتُ عِلَى نَفسَكُ بِكُثْرَةَ السَّجُود ﴾ (١) .

#### ۲ – حکمته :

ومن الحكمة في النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت ، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟. فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟. فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » (٢).

#### ٣ - وقته:

الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس أوقات فلا نفل فيها وهي :

- ١ من بعد الفجر إلى طاوع الشمس .
- ٢ من طاوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .
  - ٣ عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال.
    - إلى الإصفرار .
      - من الإصفرار إلى غروب الشمس .

وذلك لقوله على لله لله الصبح ثم اقصر عبد وقد سأله عن الصلاة: « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة (٢) حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجو جهنم – أي يوقد عليها – فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان (٤) . وحينئذ يسجد لها الكفار ، (٥) .

### إ الجاوس في النفل:

يجوز التنفل من قمود ، غــير أن للمتنفل القاعــد نصف ما للمتنفل القائم من الأجر فقط . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »(٦) .

<sup>(</sup>١) مسلم · (٢) أبو داود وهو حسن · (٣) محضورة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم · (٤) ذلك بأن الشيطان يدني وأسه منها حتى لكانه حملها برأسه تضليلاً لعباد الشمس · (٥) متفق عليه · (٥) مسلم · (٦) متفق عليه ·

- ه بيان أنواع التطوع:
- ١- تحية المسجد ، لقوله عليه : ( إذا دَخَلَ أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركمتن ، (١).
- ٢ صلاة الضحى وهي أربع ركمات فأكثر إلى ثماني ركمات القوله والله : إن الله تمالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركمات من أول النهار أكفك آخره » (٢) .
- ٣ \_ تراويح رمضان؛ لقوله عليه : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنه » (٣) .
- إلى عفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » (٤) .
- - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحي" ، لفعله عليه ذلك ، قال كعب بن مالك رضي الله عنه : « كان النبي عليه إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركسع فيه ركعتين » (٥) .
- ٧ ركمتا التوبة ، لقوله عليه : « ما من رجل يذنب ذنب أثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ركمتين ، يستغفر الله إلا غفر له ، (١) .
- ٧ الركمتان قبل المغرب ، لقوله عَلَيْكَ : د صاوا قبل المغرب ، ثم قال : في الثالثة لمن شاء » (٧) .
- ٨ ركعتا الاستخارة ، لقوله على : وإذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الفيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري فاقدر "ه أي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر" لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضتى به ، (٨) .

ويسمي(٩) حاجته عند قول : إن هذا الأمر .

<sup>(</sup>١) الشيخان . (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده جيد . (٣) البخاري . (٤) مسلم .

<sup>(ُ</sup>هُ) الشَّيْخَانَ . (٣) التَّرْمَذِي وهو حَسن . ( ٧ أَ ٨ ) البخَّارِي ، وفي لفظ : أَرضني به .

<sup>ُ ( ﴾ ﴾</sup> لا تُكون الاستخارة إلا في الأمور البّاحة ، إذ الواجبات مأمور بها ، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم أبدا الحيرة في أمر أمر بغمله ، ولا في آخر أمر باتركه .

٩ - صلاة الحاجة ، وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ، لقوله عليه عليه : د من توضأ فأسبخ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً ، ١١٠ .

10 - صلاة التسبيح ، وهي أربع ركمات ، يقول بعد القراءة في كل ركعة: سبحان الله ، والحد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكسبر ، خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات . فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة . لقول الرسول عليه للمه العباس : « يا عباس ، يا عماه ألا أعطيك . . . إلى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح ، وقال : « إن استطعت أن تصليما في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مر"ة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عرك مرة » (٢) .

١١ -- سجدة الشكر : وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب، أو ينجو من مرهوب فيخر ساجداً لله تعالى شكراً على نعمته ، إذ كان النبي عليه إذا أتاه أمر يسره ، أو يبشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له : « من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً . سجد شكراً لله تعالى ، (٣) .

فإذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارىء سن له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبل القبلة .

ومواضع السجود في القرآن معاومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة ، لقول عبد الله بن عمرو بن العاس : ﴿ إِن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ، (٥) .

<sup>(</sup>١) أحدد بسند صحيح . (٧) أبي داود وغيره وصححه بمضهم . (٧) أحد . (٤) مسلم .

<sup>(</sup>ه) أبو داود رغيره وحسنه بمضهم .

# المادة الثانية عشرة: في صلاة العيدين:

### أ - حكمها ، ووقتها :

صلاة العيدين: الفطر والأضحى ، سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿ إِنَّا أَعَطَيْنَاكُ الْكُوثُر ، فَصَلَّ لَرِبُكُ وانحر ﴾ ، وأناط بها فلاح المؤمن في قوله: ﴿ قَــه أَفْلَحُ مِنْ تَرْكَى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١) . فعلها رسول الله عليها ، وأخرج لها حتى النساء والصبيان . وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت ، ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وأن تؤخر صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ، إذ كان رسول الله والله عنه : و كان النبي على يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح ، (٢).

# ب - ما ينبغي لها من آداب:

١ - الفسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب ، لقول أنس رضي الله عنه و أمرنا رسول الله عليه في العيدين ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجرد ما نجد ، وأن نضعي بأثمن ما نجد »(٣) ، وكان رسول الله عليه يلبس بردة حبرة في كل عيد »(٤)

٢ - الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى ، لقول بريدة رضي الله عنه : وكان النبي عليه لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته . (٥)

٣ ــ التكبير من ليلتي العيدين، ويستمر في الأضحى إلى آخر أيام التشريق وفي الفطر
 إلى أن يخرج الإمام عليهم الصلاة .

ولفظه : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد ، ويتأكد عند الخروج إلى المصلى ، وبعد الصاوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى :

<sup>(</sup>١) الأعلى. (٧) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، هكذا قال الشوكاني في النبل.

<sup>(</sup>٣) رواه الحاكم وسنده لا بأس به ٠ (٤) الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة ٠

<sup>(</sup>ه) أخرجه الترمذي وغير واحد ، وصححه ان القطان .

﴿ وَاذْكُرُوا اللهُ فِي أَيَامُ مَعْدُودَاتَ ﴾ (١) . وقوله سبحانه: ﴿ وَذَكُرَ اسْمَ رَبُّهُ فَصَلَّى ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَنَّكُبُّرُوا اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾ (١٢ .

إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى ، لقول الرسول عليه ذلك .
 قال جابر : « كان النبي عليه إذا كان يوم عيد خالف الطريق » (٣) .

ه ــ أن تصلى في صحراء ، إلا لضرورة مطر ونحوه ، فتصلى في المساجــ ، لمواظبة النبي على صلاتها في الصحراء ، كما ورد في الصحيح .

٣ - التهنئة ، بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، لما روي أن أصحاب الرسول والله كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا : « تقبل الله منا ومنكم » (٤) .

٧ – عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح ، لقوله عليه في عيد الأضحى: « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » (٥) . وقول أنس : قدم النبي عليه المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول الله عليه عليه : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » (٢) . وقوله لأبي بكر رضي الله عنه ، وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا » (٧) .

#### ج - صفتها :

صفة صلاة العيد ، هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبّرون ، حتى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار ، قام الإمام فصلى - بلا أذان ولا إقامة - ركعتين يكبر في الأولى سبعا ، بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً . ويكبر في الثانية ستا بتكبيرة القيام ، ويقرأ بالفاتحة ، وسورة الغاشية ، أو الشمس وضحاها . فإذا سلم ، قام فخطب في الناس خطبة ، يجلس أثناءها جلسة خفيفة . فيعظ فيها ويذكر ، يخللها بالتكبير ، كا يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه . وإن كان في فطرحت على صدقة الفطر ، وبيّن بعض أحكامها . وإن كان في أضحى ، حث على سنة الأضحية ، وبيّن السّن المجزئة فيها . وإذا فرغ انصرف الناس معه ، إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتنه صلاة العيد ، فإن له أن يصليها أربح

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) الحج . (٣) البخاري . (٤) أحمد بسند جيد . (٥) مسلم .

<sup>(</sup>٦) الندائي صعيع . (٧) البخاري .

ركمات ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : من فاتته صلاة العيد ، فليصل أربعاً . وأما من أدرك منها شيئاً مع الإمام ولو التشهد ، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصليها ركمتين ، كا فاتته سواء بسواء .

# المادة الثالثة عشرة: في صلاة الكسوف (١٠):

# ١ - حكمها ، ووقتها :

وفعلها كصلاة العيدين (٢) ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين : الشمس أو القمر إلى التجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة، استبدل بالصلاة ذكر الله والإستغفار والتضرع والدعاء .

# ٢ - ما يستحب فعله في الكسوف:

يستحب الإكثار من الذكر والتكبير والإستغفار والدعاء والصدقمة والعتق والبر والصلة ، لقوله عليه و إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحيانه ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبتروا وتصدقوا وصلوا ، (1).

### ٣ - كيفيتها:

كيفية صلاة الكسوف: أن يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة ، ولا بأس أن ينادى لها بلفظ: الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الإمام ركمتين في كل ركمة ركوعان وقيامان ، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة فلهم أن يتموها على هيئة النافلة العادية .

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة ، وإنما للإمام أن يذكر الناس ويعظهم إن شاء وهو حسن . لقول عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشمس في حياة رسول الله عليه ، فخرج رسول الله عليه إلى المسجد ، فقسام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله عليه قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ،

<sup>(</sup>١) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النبرين: الشمس أو التمر، أو بعضه أي بعض الضوء لهما .

<sup>(</sup>٢) البخاري . (٣) في العبادة تجوز ، والاغبين هيئة الصلاتين تباين ظاهر . (١) البخاري .

ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حده ، ربنا ولك الحد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركمة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركمات (ركوعات) وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » (١).

#### ٤ - خسوف القمر:

الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في خسوف الشمس، لقوله عليه عليه و فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة ، (٢) . غير أن بعض أهـــل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ، تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله على الناس فيها ، كما فعل في كسوف الشمس .

هذا والأمر واسع ، فمن شاء جمسع ، ومن شاء صلى منفرداً ، إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء رجالاً ونساء ليكشف الله ما بهم .

# المادة الرابعة عشرة: في صلاة الاستسقاء:

#### ١ - حكمها :

صلاة الاستسقاء ، سنة مؤكدة فعلها رسول الله عَلَيْكُمْ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد : « خرج النبي عَلِيْكُمْ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة وحوال رداءه ، ثم صلى ركمتين ، جهر فيهما بالقراءة » (٣) .

#### ۲ – معناها :

وهي طلب السقي<sup>(1)</sup> من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء ، والإستغفار عنــد حصول الجدب .

<sup>(</sup> ۲ ، ۲ ) مسلم ٠ (٣) متفق عليه .

<sup>(</sup>٤) سبب الجدب وقلة المطر الذنوب وكثرة الماصي، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشـــدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنموا أزكاة أموالهم إلا منموا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » ابن ماجه .

#### ٣ - وقتها :

وقت صلاة العيد ، لقول عائشة رضي الله عنها : « خرج إليها رسول الله عليه عليه عليه عنها . « خرج اليها رسول الله عليه عليه عليه عنها . « خرج الشمس » (١٠) .

غير أنها تغمل في كل وقت ، ما عدا أوقات الكراهة التي 'نهيي عن الصلاة فيها .

#### ٤ - ما يستحب قبلها:

يستحب أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المماصي والخروج من المظالم ، وإلى الصيام والصدقة ، وترك المشاحنات ، لأن المماصي سبب الجدب ، كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

#### ه - صفتها ،

وصفتها: أن يخرج الإمام والناس إلى المصلى فيصلي بهم ركعت يكبّر إن شاء في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهراً: بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفي الثانية بالفاشية ، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون ، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحول الناس أرديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .

وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه: وخرج نبي الله ﷺ يستسقي وصلى بنسا ركمتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبها ودعا الله ، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » (٢).

# ٣ – بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها :

روي أنسه على كان إذا استسقى قال: واللهم أسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا (") مريعًا غيثًا عنه على اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. فحد قا (أ بحلا عاماً طبقاً (أ) سحا دائماً. اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم العباد والبلاد والبهائم والحلق من اللاواء والجهد والمضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات الساء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود والحاكم وصححه ﴿ (٧) أحمد وابن ماجه والبيهةي وقالوا رواته ثقات .

<sup>(</sup>٣) محود العاقبة ع والمريس الذي يأت بالريس . (٤) الفدق : الكثير . (٥) الطبق : العام .

غيرك . اللهم إنه نستغفرك ؛ إنه كنت غفاراً ، فأرسل السهاء علينا مدراراً . اللهم اسق عبادك وبهاتمك ، وانشر رحمتك ، وأحيبي بلدك الميت » (١) .

كما روي أنه عليه كان يقول عند المطر: ﴿ اللهم سَقِياً رَحْمَةً وَلَا سَقِياً عَذَابٍ ﴾ ولا بلاء ، ولا هـدم ولا غرق . اللهم على الضراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا ﴾ (٢) .

# لفضن المتاسع في أحكام الجنائز

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فيا ينبغي من لدن المرض الى الوفاة :

١ - وجوب الصبر:

ينبغسي للمسلم إذا نزل به ضرّ أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع ، إذ أمر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ، غير أنه لا بأس أن يقول المريض إذا سئل عن حاله : إنى مريض ، أو بي ألم "، والجمد لله على كل حال .

#### ٢ - استحباب التداوى:

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة ، لقوله عليه : « إن الله لم 'ينزل' داء إلا أنزل له دواء فتداووا » (٣) . غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرم كالخر والخنزير ونحوهما لقول الرسول عليه عليه : « أن الله لم يجعل شفاؤكم فيا حرّم عليكم » (١) .

#### ٣ - جوزاء الاسترقاء:

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والكلام الطيب لقوله عليه : « لا بأس بالرأقي ما لم يكن فيه شرك » (٥) .

<sup>(</sup>١) ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لأبي داود •

<sup>(</sup>٢) الشافعي وأغلب ألفاظه في الصحيحين ، والضراب : الروابي .

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه والحاكم وصحعه . (٤) رواه الطبراني باسناد صحيح . (٥) مسلم .

### ٤ - تحريم التانم والعزائم:

يحرّم تعليق النائم واستمال المزائم ، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تميمة لقوله عَلِيلِهِ : « من علق تميمة فقد أشرك » (١) . وقوله عَلِيلِهِ : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا وَدَعَ الله له » (٢) . وقوله عَلِيلِهِ للذي أبصر على يده حلقة من صفر : «ويحك ما هذه ؟» . قال : « من الواهنة ، قال : انزعها ، فإنها لا تزيدك الا وهنا ، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا » (٣) .

# ه - بعض ما كان يستشفي به عليه :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول: « اللهم رب الناس أذهب البأس. أشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » (٤). وقال للذى شكا إليه وجعاً: « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله وقل سبسع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (٥). كا روى مسلم أيضاً: أن النبي أشتكى فرقاه جبريل عن يقوله: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك .

### ٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة :

أجمع المسلون على جواز مداواةالكافر (إذا كان أميناً) للمسلم ، وعلى جواز مداواة الرجدل للمرأة ، والمرأة المرجل في حال الضرورة ، إذ استخدم الرسول عليه بعض المشرون (٦٠) . وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول عليه (٧٠) .

### ٧ – جواز اتخاذ المحاجر الصحية :

يجوز بل يستحب أن يجمل أصحاب الأمراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات، وأن يمنس الأصحاء من الاتصال بهم سوى ممريضهم ، لقوله يَهِلِيُّهُ لأصحاب الإبل : ولا يوردن مرض على مصح » (^) . فإذا كان هذا في الحيوان ففي الإنسان من باب أولى ، ولقوله يَهِلِيَّهُ في الطاعون : وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض

<sup>(</sup>١) أحمد والحاكم وصححه. (٢) أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد. (٣) أحمد. (٤) البخاري .

<sup>(</sup>ء) مسلم · (٦) من ذلك ما روى البخاري من استئجاره صلى الله عليه وسلم لرجل خريت يعرف الطويق · (٧) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة · (٨) مسلم

ولستم بها فلا تهبطوا عليها » (۱) . وأما قوله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة » (۱) فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها ، أي بدون إرادة الله ذلك ، إذ لا يقع ملك الله مسا لا يريد ، وهذا غير مانع من اتخاد سبب الوقاية مسع اعتقاد أن لا واقي إلا الله ، وأن الذي لا يقيه الله لا يمكن أن يسلم . وقد سئل ﷺ عن الجمل الأجرب فقال : « ومن أعدى الأول ؟ » (۱) . فأخبر ﷺ أن التاثير لله وحده ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

#### ٨ - وجوب عيادة المريض:

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض ، لقوله على الطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني – الأسير – » (ن) . ويستحب له إذا عاده في مرضه أن يدعو له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر ، وأن يقول له ما يطيب به نفسه ، كما يستحب له أن لا يطيل الجلوس عنده . وكان على إذا عاد مريضاً قال له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » (٥) . فليقل المسلم ذلك لأخيه .

#### ٩ – وجوب حسن الظن بالله حال المرض:

ينبغي للمسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ، ويغفر له ولا يؤاخذه ، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ، لقوله على الله ين در الله عود أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ين در الله عود أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ين در الله عود الله عرب الل

### ١٠ – تلقين الميت :

ينبغي المسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الاخلاص فيقول عنده: « لا إله إلا الله ، يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ، فإذا قالها كف عنه ، وإن همو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه رجاء أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيدخل الجنة لقوله عليه المناه المناه الله إلا الله و لقنوا موتاكم لا إله إلا الله و لا أله الله الله الله الله المناه الجنسة ، (١٠).

#### ١١ - توجيه الحتضر إلى القبلة:

ينبغي أن يرجه المحتضر ؛ وهو الذي ظهرت عليه علامات الموت ؛ إلى القبلة مضطجماً على شقم الأين ؛ وإن اشتدت ب

<sup>(</sup>۱) الترمذي وصححه ( ۲۰۳۰۳ ) مسلم · ( ۵۰۶ ) البخاري · (۷) مسلم · (۸) أحمد وأبوداود وهو صحيح وأبوداود

سكرات الموت قرئت عليه سورة ( يس ) رجاء أن يخفف تعالى عنه ببركتها لقوله عليه: « اقروا يس على موتاكم » رواه أبو داود عن معقل بن يسار وفي سنده ضعف .

### ۱۱ - تفموض عينيه وتسجيته:

إذا فاضت روح المسلم وجب تغميض عينيه وستره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خيراً: واللهم اغفر له . اللهم ارحمه » لقوله عليه على إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (١) ودخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره (٢) عندما مات فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : و لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (٣)

# المادة الثانية : فيا ينبغي من وفاته إلى دفنه :

#### ١ - الاعلان عن وفاته:

يستحب أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهـل بلده ليحضروا جنازته ، فقـد نعى رسول الله عليه النجاشي للناس لمـا مات (الصحيح). كا نعى زيداً وجعفراً ؟ وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا . وإنما النعي المنهي عنه ما كان في الشوارع، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهي عنه شرعاً .

# ٧ - تحريم النياحة ، وجواز البكاء :

يحرم النوح والصراخ على الميت ، لقوله على الله : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » (١) . وقوله : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه » (٥). وكان على أخذ البيعة على النساء أن لا ينحن ، قالته أم عطية رضي الله عنها في الصحيح ، وقال على الله عليه بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » (١) .

أما البكاء ، فلا بأس به ، لقوله على لل توفي ولده إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ، (٧). وبكى على الله لموت أمامة بنت ابنته زينب . فقيل له يا رسول الله ، أتبكي ، أولم تنه عن البكاء ؟ فقال: « إنما هي رحمة جملها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٨) .

<sup>(</sup>١) مسلم . (٢) شتى بصر الميت : نظر الى شيء لا يرتد اليه طوفه . رواه صاحب الفردوس هن الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف . (٣) مسلم . (٨٠٧٠٦٠٤ ) البخاري . (٥) مسلم .

### ٣ \_ تحريم الاحداد (١) أكثر من ثلاثة أيام:

يحرم أن تحد المسلمة على ميت لها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها ، فإنها تحــد وجوباً أربعة أشهر وعشراً ، لقوله على إلا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

#### ٤ - قضاء دبونه:

تنبغي المبادرة بقضاء ديون الميت إن كان عليه ديون ، إذ كان الرسول عَلَيْكُم يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضى دينه . وقسال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى بقضى عنه »(٣) .

# ه - الاسترجاع ، والدعاء ، والصبر :

ينبغي لأهل الميت أن يلزموا الصبر في هذه الساعة بالخصوص ، لقوله على : « إنها الصبر عند الصدمة الأولى » (٤) . وأن يكثر من الدعاء والاسترجاع ، لقوله على : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم اجر في في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » (٥) . وقوله : « يقول الله تعالى : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاء ، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » (١) .

#### ٦ - وجوب تفسيله :

إذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً وجب تفسيله ، سواء كان جسده كاملا أو كان بعضه فقيط ، والذي لا يفسل من موتى المسلمين هو شهيد المعركة الذي سقط قتيلاً بأيدي الكفار ، في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى ، لقوله عليه الله تفسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ، (٧) .

#### ٧ - صفة غسل الميت:

لو أفرغ الماء على جسد الميت ، وذلك حتى عم الماء سائره لأجزأ ذلك، ولكن الصفة المستحبة الكاملة هي :

أن يوضع الميت على شيء مرتفع ، ويتولى غسله أمين صالح ، لقوله عليه : « ليغسل

<sup>(</sup>١) الإحداد ؛ ترك الزينة ، من لباس وكحل وحناء وطيب . (٢) متفتى عليه . (٣) البخارى . (٤ ، ٢) البخاري . (٥) مسلم . (٧) أحمد بسند صحيح .

موتاكم المأمونون ، فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ، ثم يلف على يده خرقة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما بسه من أذى ، ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل سائر جسده بادئاً بأعلاه إلى أسفله ، يغسله ثلاثاً ، وإن لم يحصل نقاء غسله 'خساً ، ويجعل في الغسلات الأخرة صابوناً ونحوه .

وإن كان الميت مسلمة ، نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ، إذ أمر رسول الله صلية : « أن يفعل بشعر ابنته هكذا » (١) . ثم يوضع عليه الحنوط ، الطيب ونحسوه .

#### ٨ - من عجز عن غسله يمم :

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يم وكفن، وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلى . وذلك لقوله عليه : (إذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنها ييمان ويدفنان) (١٠ . وهما بمنزلة من لم يجد المساء .

#### ٩ - تغسيل أحد الزوجين صاحبه:

يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، وللمرأة أن تغسل زوجها ، لقوله عليه لمائشة رضي الله عنه ، غسل فاطمة الله عنها : ( لو مت لغسلتك وكفنتك ) (٣) . ولأن عليها رضي الله عنها (١٠) .

كا يجوز للمرأة ؛ أن تغسل الصبي إبن ست سنوات فأقل . وأما تفسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم .

#### ١٠ - وجوب تكفينه:

يجب أن يكفن إذا غسل، بما يستر سائر جسده، فقد كفن مصعب ابن عمير من شهداء أحمد رضي الله عنه في بردة قصيرة ، فأمرهم رسول الله عليه أن يغطوا رأسه وجسده ، وأن يغطوا رجليه بالإذخر – ببات – ، (°) . فدل هذا على فرضيه تغطية سائر الجسد .

<sup>(</sup> ۱ ، ه ) البخاري . (۲) أبو داود وهو موسل ، غير أن العمل به هند جماهير الشعب .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي ، وفي سنده ضعف وزال بالمتابعة .

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي ، واسناده حسن .

# ١١ - استحباب بياض الكفن ونظافته:

يستحب أن يكون الكفن ابيض نظيفا، جديداً كان أو قديما لقوله على : «إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (١) كا يستحب أن يحمر الكفن – بالعود – ، لقوله على : «إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً » (١) . وأن يكون ثلاث لفائف الرجل، وخمساً المرأة، فقد كفن الرسول على في ثلاث ثباب بيض سحواية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا الحرم فإنه يكفن في إحرامه : ردائه وإزاره فقط ولا يطيب ولا يفطى رأسه إبقاء على إحرامه ، لقوله على في أديه ، ولا تحنطوه ، ولا راحلته يوم عرفات فمات ، «غسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » (٣) . ولا تخمروا : أي لا تغطوا .

# ١٢ – كفن الحرير :

يحرم أن يكفن المسلم في ثوب حرير ، إذ الحرير محسرم لبسه على الرجل ، فيحرم تكفينهم فيه . وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها، فإنه يكره لها أن تكفن فيه ، لأنه إسراف ومغالاة نهى عنها الشارع ، فقد روي عنه عليه الله المكفن فإنه يسلب سريعاً » (١٠) . وقال أبو بكر رضي الله عنه : « إن الحسي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهاة – القيح أو الصديد يسيل من الميت – » (٥٠) .

#### ١٣ - الصلاة عليه:

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كفسله وكفنه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقين ، فقد كان رسول الله على أموات المسلمين حتى أنه كن قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع عن الصلاة عليه ، ويقول : صاوا على صاحبكم (٦) .

# ١٤ - شروط الصلاة على ألميت :

يشترط للصلاة على الجنازة ، مـا يشترط للصلاة من طهارة الحدث والحبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، لأن الرسول عليه سماهـا صلاة ، فقال : صلواعلى صاحبكم . فتعطى إذا حكم الصلاة في شروطها .

<sup>(</sup>١) الترمذي وصححه . (٢) أحمد والحاكم وصححه . (٣) متفق عليه (٤) أبو دارد وفي سنده مقال . ( ه ، ٢ ) البخاري .

#### ۱۵ فروضها:

فروض صلاة الجنازة هـي : القيام للقادر عليه ، والنية لقوله على الأعمال الأعمال الأعمال النيات » . وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي عليه ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء ، والسلام .

#### ١٦ - كيفيتها :

وكيفيتها هي : أن توضع الجنازة أو الجنائز قبلة ، ويقف الإمام والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ، لقوله على المنتية : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقيد أوجبت ، (۱) . فيرفع يديه ناويا الصلاة على الميت أو الأموات ، إن تعددوا قائلا : الله أكبر ، ثم يقرأ الفاتحة أو يحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء ، أو يتركهما على صدره ، اليمنى فوق اليسرى ، ويصلي على النبي على السلاة الإبراهيمية ، ثم يكبر وإن شاء دعا وسلم أو سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسليمة واحدة ، لما روي أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكناب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي على الدعاء للجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه ،

### ١٧ – المسبوق في صلاة الجنازة :

والمسبوق إن شاء قضى ما فاته من التكبير متتابعاً ، إن شاء ترك وسلم مــــع الإمام لقوله عليه الله الله الله أنه يخفي عليها بعض التكبير لا تسمعه ( ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » . احتج بهذا الحديث صاحب المغني، ولم أقف له على تخريج.

#### ١٨ - من دفن ولم يصل عليه:

من دفن ولم يصل عليه وهـو في قبره ، إذ صلى رسول الله على التي تقم المسجد بعـد أن دفنت وصلى أصحابه خلفه (٣) . كما يصلى على الغائب ولو بعدت المسافة ، إذ صلى على النجاشي وهو في الحبشة والرسول والمؤمنون في المدينة المنورة (١٤) .

#### ١٩ - ألفاظ الدعاء:

رويت (٥) عنه عَيْلِيُّ أَلْفَاظُ أَدْعِيةً كَثْيَرَةً مِنْهَا مَايِلِي \_ وأي لفظ استعمل منها أجزأ \_ :

<sup>(</sup>١) الترمذي وحسنه . (٢) الشافعي وصحح الحافظ اسناده . (٣) البخاري . (٤) كما ورد في الصحيح . (ه) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن .

واللهم إن فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقية من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحم ، اللهم اغفر لحيتنا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وحاضرنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلتنا بعده » .

وإن كان الميت صبياً قال: ﴿ اللهم الجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ، ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده . أللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم » .

# ٢٠ - تشييع الجنازة وفضله:

من السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها ، وذلك لقوله على الله وعودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » (۱) . والإسراع بها لقوله على الله وأسرعوا فإن تك صالحة فخير تقومونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » (۲) . كما يستحب المشي أمامها ، إذ وكان النبي على وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » (۱) . وأما فضل التشييع فقد قال فيه على الله و من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » (١) .

# ٢١ - ما يكره عند التشييع :

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول أم عطية رضي الله عنها: و نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (\*). كما يكره رفع الصوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها ، إذ كان أصحاب رسول الله عَيْلِيَّةٍ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال (٢).

كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الأعناق ، لقوله عَلِيْلَةٍ : • إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض ، (٧) .

<sup>(</sup>١) مسلم · (٢) البخاري · (٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وبه قال الجمهور من الآتَة ، رحمهم الله ، وهو كون المشي أمام الجنازة أفضل . (١) البخاري · (٥) مسلم . (٦) ابن المنذر عن قيس بن عبادة . (٧) متفق عليه .

#### ۲۲ – دفنــه:

١ - أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطير إلى الميت ويحجب رائحته أن تخرج فتؤذي ، لقوله عليه الثانية و احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً » (٣) .

٢ – أن يلحد في القبر ، إذ اللحب أفضل ، وإن كان الشق جائزاً ، لقوله عَلَيْكَة :
 د اللحد لنا والشق لفيرنا ه<sup>(١)</sup> . واللحد ، هو الحفر في جانب القبر الأيمن ، والشق ، هو الحفر في وسط القبر .

٣ - يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيده ، فيرمي بها في القبر من جهـة رأس الميت ، لفعل الرسول عليه كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس بـه .

إ - أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك ، وأن يوجه إلى القبلة موضوعاً على جنبه الأيمن . وأن تحل أربطة كفنه ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله على على الله على على الله عل

م أن يغطى قبر المرأة بثوب أثناء وضعها في قبرها ، إذ كان السلف يسجون قبل
 المرأة حال وضعها دون قبر الرجل .

# المادة الثالثة: فيا ينبغي بعد الدفن:

#### ١ - الاستغفار للبيت والدعاء له:

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله على المسالة لله التثبيت في المسألة للهراخ على المنافق عند الفراخ على الدفن ، وكان بعض السلف يقول : « اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ووسع مدخله » (٧) .

<sup>(</sup>١) من مات بالبحر يرجأ يرما أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول الى البر قبل تغييره غسل وصلى عليه ، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر ، بهذا افتى أهل العلم . (٢) سورة عبس . (٣) الترمذي وصححه ، (٤) أحمد وأبو داود والترمذي وفي اسناده مقال وصححه بعضهم . (٥) أبو داود والحاكم وصححه ، (٦) منهم ابن مسعود وعلي وضي الله عنهما . (٧) ابن ماجه بسند حسن .

### ٢ – تسطيح القبر أو تسويته:

ينبغي أن يسوى القبر بالأرض. لأمره عليه بتسوية القبور بالأرض ، غــــير أن تسنيم القبر جائز وهــو رفع القبر قدر شبر مسنما واستحبه الجمهور ، لأن قبر النبي عليه كان مسنما .

ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليمرف بها من حجر ونحوها ، لأنه ﷺ علم قبر عثان بن مظمون رضي الله عنه بصخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ؛ وأدفن إليه من مات من أهلى .

#### ٣ - تحريم تجصيص القبر والبناء عليه:

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهــى أن يجصص القبر أو يبنى عليه .

### ٤ - كراهية الجلوس على القبور:

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله على و لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها هـ (١٠) . وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر » (٢) .

# ه - تحريم بناء المساجد على القبور:

يحرم بناء المساجد على القبور، واتخاذ السرج عليها، لقوله عليها : « لعن الله زو"ارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » (") . وقوله : « لعسن الله اليهود اتخذوا قبور أنسائهم مساجد » (1) .

### ٦ ـ تحريم نبش القبر ونقل رفاته :

يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها ، أو إخراج أصحابها منها إلا "لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً . كا يكره نقل الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين ، مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس كذلك ، لقوله على الفنوا القتلى في مصارعهم » (٥) .

<sup>(</sup> ۲۰۱ ) مسلم · (۳) الترمذي والحياكم وهو صحيح · (١) متفق عليه · (٥) أبو داود وغيره وهو صحيح ·

#### ٧ - استحباب التعزية:

تستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساء قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ، لقوله عليه الله عنه مأمن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » (١٠).

# ٨ - معنى التعزية :

والتهزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن، وتؤدى التعزية بأي لفظ كان . ومما يروى عنه عليه في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابناً لها قد مات، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » (٢) .

وكتب بعض السلف يعزي أحداً بوفاة ولده فقال : من فلان إلى فلان ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أمــا بعد ؛ فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية ، وعواريه المستودعة ، متمك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منـك بأجر كبير . الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته . فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ، ولا يدفع حزنا ، وما هو نازل فكأن قد ، والسلام .

وقد يكفي في التمزية قول: أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك وغفر لميتك ، ويقول المعزِّي: آمين ، آجرك الله ، ولا أراك مكروها .

# ٩ - بدعة المآتم:

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ما ابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتاع في البيوت المتعزية وإقامة المآدب ، وصرف الأموال من أجل المباهاة والفخر ، إذ السلف الصالح لم يكونوا يجتمعون في البيوت ، بل كان يعزي بعضهم بعضاً في المقبرة ، وعند الملاقاة في أي مكان ، ولا بأس أن يقصده إلى محله إن لم يتمكن من مقابلته في المقبرة أو الشارع ، إذ المحدث هو الاجتاع الخاص المعد إعداداً متعمداً .

<sup>(</sup>١) ابن ماجه بسند حسن . (٧) رواه البخاري .

# ١٠ - اصطناع المعروف لأهل الميت :

#### ١١ - العدقة على الميت:

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال : ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنْ أَبِي مَاتَ وَتُرَكُ مَالاً وَلَمْ يُوصِ فَهِلَ يَكُفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتُصَدَّقَ عَنْهُ ؟ . قال : نعم ﴾ . ولما ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصد ق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأي الصدقة أفضل ؟ . قال : سقي الماء (٢) .

### ١٢ - قراءة القرآن على الميت:

لا بأس أن يجلس المسلم في المسجد أو في بيت فيقرأ القرآن ، فإذا فرغ من تلاوته سأل الله تمالى للميت المغفرة والرحمة ، متوسلا إلى الله عز وجل بتلك التلاوة التي تلاها من كتاب الله تمالى .

أما اجتماع القراء في بيت الهالك على القراءة وإهداؤهم ثواب قراءتهم للميت، وإعطاؤهم أجراً على ذلك من قبل أهـــل الميت فهذا بدعة منكرة يجب تركها، ودعوة الإخوة المسلمين إلى اجتنابها والابتعاد عنها، إذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة، وما لم يكن لأول هذه الأمة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحال من الأحوال.

# ١٣ - حكم زيارة القبور:

زيارة القبور مستحبة لأنها تذكّر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والإستغفار له ، لقوله عليه : « كنت ُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (٣) .

إلا" أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها إلى شد رحل وسفر خاص فإنها حينئذ لا تشرع لقوله صلح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (ن) .

<sup>(</sup>۱) احمد والترمذي والحاكم وهو صصيح. (\* ُ

# ١٤ – ما يقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ماكان رسول الله عَيْنِيْ يقوله إذا زار (البقيع) وهو:

« السلام علبكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،
أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم ، اللهم ارحمه ، (١٠).

#### ١٥ - حكم زيارة القبور للنساء:

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ، وذلك لنوله عَلَيْكُم : « لعن الله زوارات القبور .

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره لهـــا الزيارة مطلقاً للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فسلمت عن ذلك فقالت : « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها ، (٢)



<sup>(</sup>١) رواه مسلم . (٧) الحاكم والبيهتي وصححه الذهبي -

# الفصف العائث ر في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى: في حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها :

#### ١ - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ، ملك نصاباً من مال بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله : ﴿ خَذَ مِن أَمُوالُهُم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١١ . وقوله : ﴿ يَا أَيّهِ اللّهِ اللهُ اللهُ

وبقول الرسول عَلِيْكِم : ﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمــداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإبتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، (''.

وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا محق الإسلام وحسابهم على الله ، (٥) وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً أهمل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

ب - حكمتها:

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي :

١ ــ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشَّرَ و الطُّمَّع .

<sup>(</sup>١) التوبة . (٢) البقرة . (٣) المزمل . (٢٠٥٠٤) متفق عليه .

- ٣ مواساة الفقراء ، وحد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
- ٣ إقامة المصالح العامة ، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
- إ التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء ، وبأيدي التجار والمحترفين ، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة ، أو تكون دولة بين الأغنياء .

# ج - حكم مانعها:

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر. ومن منعها بخلا مسع إقراره بوجوبها أثم ، وأخذت منه كرها مع التعزير . وإن قاتل دونها قوتل ، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ (١) . ولقوله على الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٢) . كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال : (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله على الله على ذلك ، فكان إجماعاً منهم .

# المادة الثانية : في أجناس الأموال المزكاة وغيرها :

#### أ - النقدان:

النقدان ، وهما الذهب والفضة ، وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز ، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون المعادن والركاز ، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون المنافقة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشترهم بعذاب أليم ﴾ (٤) وقول الرسول عليه الله والمنفقة و في الركاز الحنس » (٥) . وقوله عليه والمعدن جبار ، وفي الركاز الحنس » (٦) .

### ب الأنماء:

الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيْهِ اللَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِبَاتُ مَا كَسِبْتُم ﴾ (٧) . وقوله ﷺ لمن سأله عن الهجرة : « ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن

<sup>(</sup>١) التوبة . (١) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) التوبة . (٥) متفق عليه .

<sup>(</sup>٦) البخاري ٠ (٧) البقرة ٠

يَترَ الا من عملك شيئاً » (١) . وقوله على : « والذي لا إله غيره ، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم ، لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ، ردت عليه أولاها حتى يقضى بن الناس » (١) .

# ج ـ الثمر والحبوب:

الحبوب : هي كل مدخر مقتــات ، من قمح وشمير وفول وحمص وجلبانة ولوبياء وعدس وذرة وسلت ورز ونحوهما .

وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب ، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيِّبِ اللَّهِ آمَنُوا اللَّهُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَآوَا اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّا اللَّالِمُ اللَّاللَّهُ اللللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللّ

# د ــ الأموال التي لا تُزكى :

الأموال التي لا تزكى هي :

١ -- العبيد والخيل والبغال والحمير ، لقوله ﷺ : « ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة »(٦). ولأنه لم يثبت عنه ﷺ أخذ الزكاة عن البغال والحمير قط .

٣ - الفواكه والخضر اوات، إذ لم يثبت في زكاتها عن الرسول شيء ، بيد أنه يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنفقوا مِن طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

 <sup>(</sup> ۲ ، ۲ ) البخاري . (۳) الأنمام . (۱) متفق عليه . (۵) رواه البخاري .
 (۲) البخاري . (۷) متفق عليه .

- إذا لم يقصد به غير الزينة ، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .
- ٥ الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ ، وسائر الجواهر ، إلا" أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كمروض التجارة .
- ٦ العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ، إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

# المادة الثالثة : في بيان شروط أنصبة المزكيات والمقادير الواجبة فيها :

### أ - النقدان وما في معناهما:

- ١ الذهب: وشرط زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلسغ نصاباً ، ونصابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو كثر .
- ٢ الفضة: وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أواق وهي مائة درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فعصابه.
- ٣ من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلسغ النصاب جمعهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلا بحسابه ، لما روي أن النبي عليه ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما (٢) . كا أنه يجزىء إخراج أحسد النقسدين عن الآخر ، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة ، والمكس يصح كذلك ، كما أن الأوراق المالية اليوم تزكى زكاة النقدين وهو ربع العشر ، في حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكور ن من الذهب والفضة معاً .

<sup>(</sup>١) الأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمائشة وقد رأى في يديها فتخات من فضة : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقالت : « صنعتهن أتزين لك يا رسول الله » فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قالت : لا • قال : « هو حسبك من النار » • ( الحاكم ) •

<sup>(</sup>٢) ضم النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج : « مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى النهب وأخرج الزكاة عنهما .

٤ - عروض التجارة: وهي إما مدارة (١) أو محتكرة (٢) فإن كانت مدارة قو مها بالنقود رأس كل حول ، فإن بلغت نصاباً أو لم تبليغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف في المائة ، وإن كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسمار .

٥ – الدیون: من کان له علی أحد دین و کان یقدر علی الحصول علیه متی شاء وجب علیه أن یضمه إلی ما عنده من نقود أو عروض ویزکیه متی حال علیه الحول ، و إن لم یکن له نقود سوی الدین ، و کان الدین یبلسغ نصاباً زکتاه کذلك . و من کان له دین علی معسر لیس له استرداده متی شاء ، زکتاه یوم یقبضه لمام و احد و لو مضت علیه عدة سنوات .

٢ - الركاز: وهو دفن الجاهلية ، فن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الجيرية، لقوله عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الجيرية، لقوله عليه الركاز الحمس » (٣) .

٧ - المعادن: إن كان المعدن ذهبا أو فضة زكى ما استخرجه منه إن بلغ نصاباً ، وسواء حال الحول أو لم يحل فإنه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاها متى بلغت نصاباً . وهل يزكيها بربع العشر أو بالخس كالركاز ؟ . اختلف أهل العلم في ذلك ، فمن قال يزكى المعدن بالحس قاسه على الركاز . ومن قال يزكى زكاة النقدين أخذ بعموم قوله عليه وليس فيا دون خس أواق صدقة ، فقوله عليه : خس أواق شامل للمعدن وغيره ، والأمر في هذا واسع ، والحد لله .

وأما إذا كان المعدن حديداً أو نحاساً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة ، إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيـــه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً .

المال المستفاد: إن كان المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه ، وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل

<sup>(</sup>١) للدارة : هي التي تباع بالسعر الواقم ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار .

<sup>(</sup>١) المتكرة: من التي ينتظر بها غلاء الأسعار . (٣) متفق عليه .

به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه . فمن وهيب له مال أو وَرِثه لا زكاة فيه خَتَى يحول عليه الحول .

# ب – الأنعام ، وهي :

١ - الإبل: وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وأن تبليغ نصاباً ، ونصابها أن
 تكون خساً من الإبل فأكثر ، لقوله ﷺ: ﴿ ليس فيا دون خس ذود صدقة (١) .

والواجب في الخس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضآناً أو معزاً. وفي العشر شاتان. وفي الحنس عشرة ثلاث شياه. وفي العشرين أربع شياه. وفي الحنس والعشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزى عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة. فإذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون . وإذا بلغت ستا وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وإذا بلغت استا وسبعين بلغت إحدى وستين فجذعة أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة . فإذا بلغت ستا وسبعين فابنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان. فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

[ تنبيه]: من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقــل سنا من المطلوب وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهما ، وإن كان أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهما جبراً للنقص، إلا ابن اللبون فإنه يجزى، عن ابنة المخاص، بلا زيادة كما تقدم .

#### ٢ - البقر:

شرط البقر الحول والنصاب كالإبل ، ونصابها ثلاثون رأساً من البقر ، والواجب فيها عجل تبيع أوفى سنة . فإذا بلغت أربعين ففيها مسينة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ، لقوله على الله على كل أربعين مسنة ، (٢) .

#### ٣ - الفنم:

الغنم هي الضأن والمعز ، وشروطها الحول وأن تبلغ نصابًا ، ونصابها أربعون رأسًا

<sup>(</sup>١) متفق عليه ، والنُّود ؛ يطلق عل المدد من الثلاثة الى المشرة من الإبل.

<sup>(</sup>٢) أبو دارد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

وفيها شاة جذعة ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، لقوله عليهم وفإذا زادت ففي كل مائة شاة » .

## [ تنبيهات ] :

وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ: ﴿ وَفِي سَائَةَ الْغَمْ إِذَا كَانْتَ أَرْبَعَيْنَ فَفَيْهَا شَاةً إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً ﴾ فقوله ﷺ ﴿ وَفِي سَائَةَ الْغَمْ ﴾ انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم بالنص وفي الإبل والبقر بالقياس على الغنم . وقالوا : إِن في مشقسة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً .

٢ - لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي علك أربعين شاة تجب عليها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصاً ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص الإبل والبقر. وذلك لأن النبي عليه لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول: وإذا بلغت كذا ففيها كذا فعملهم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه ، .

٣ - يضم في الزكاة : الضان إلى المعز لأنها جنس واحد ، وكذا الجواميس إلى البقر، والإبل العراب (٢) إلى البخت (٣) لشمول نفظ الجنس لها في قوله عليه الله : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » . وقوله عليه : « في كل خمس ذود شاة » . وقوله : « في كل خمس ذود شاة » . وقوله : « في كل ثلاثين من البقر » .

إذا كان كل منهما يملك نصاباً واتحـــد راعيهما ومرعاهما ومراحهما ومبيتهما تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين ، ثم هما يترادان بالسوية ، فإذا كان لأحدهما \_ مثلاً أربعون شاة ، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الأربعين رد صاحب

<sup>(</sup>١) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية يسموها اذا تركها ترعى في الفلاة .

<sup>(</sup>٧) العراب : إبل العرب . (٣) البخت : ابل خراسان التي لها سنامان

الثانين ثلثي شاة على صاحب الأربعين. هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروباً من الزكاة ، ولا تفرقة المجتمعين كذلك ، لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (١).

ه – لا تقبل في الزكاة سخلة الغنم ( الصغيرة ) ولا العجاجيل في البقر ، ولا الفصلان في الإبل ، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر رضي الله عنه لعامله : 'عـــد عليهم السخلة ولا تأخذها .

٣ - لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيباً ينقص قيمتها ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » . كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالماخض وهي الحامل تقارب الولادة ، وكالفحل ، والشاة 'تسمن للأكل ، وكذا الربي ، لقوله على لمعاذ : « إياك وكرائم أموالهم » . ولنهي عمر رضي الله عنه المصدق يأخذ الأكولة (٢) والربي (٣) والماخض (١) وفحل الغنم » .

### ج - الثمر والحبوب:

شرط الحب والثمر أن يزهو الثمر \_ يصفر أو يحمر \_ وأن 'يفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون ، لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حقه يوم حصاده ﴾ . ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، لقوله صلحة بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء صدقة ، (٥٠) . والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر . ففي خمسة أوسق نصف وسق ، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر ؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق ، وما زاد فبحسابه قل أو كثر ؛ لقوله عليه على العشر وفيا سقى بالنضح نصف العشر » (٧) .

## [ تنبيهات ] :

١ – من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاث أرباع العشر ،

<sup>(</sup>١) البخاري ومالك . (٢) الأكولة : الشاة تمزل وتسمن للأكل · (٣) الربى : الشاة تربى في البيت للبن . (٤) الماخض : الشاة التي قاربت الولادة · (٥٠٥) متفق عليه · (٦) الماثرى : البمل الذى يشرب بمورقه من فرىالأرض بدون سقي .

هكذا قال أهل العلم ؛ وقال العلامة أبن قدامة : ﴿ لَا نَعِلُمْ فَيَهُ خَلَافًا ﴾ .

٢ - تجمع أنواع التمر إلى بمضها فإن بلغت نصاباً زكيت من وسطها، فلا يتمين دفعها
 من الجيد ولا من الرديء.

٣ – يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة ، فإن بلغ المجموع نصاباً زكى من غالبه.

٤ - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والترمس فإن بلغت نصاباً زكيت من غالبها .

إذا بلغ كل من الزيتون أو حب الفجل أو الجلجان نصاباً زكي من زيته .

٢ - تجمع أنواع العنب إلى بعضها فإذا بلغت نصاباً زكيت، وإن بيعت قبل أن تصير زبيباً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصف العشر بحسب السقي .

الأرز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع إلى بعضها ، فإذا لم
 يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .

٨ – من استأجر أرضاً فحرثها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه أن يزكيه .

١٠ – من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه .

### المادة الرابعة : في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ إِنْمَـا الصدقات اللفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلَّفة قاويهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ (١) .

### ايضاح لها:

وإيضاح هذه المصارف الثانية كالتالي :

١ - الفقيراء : الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن ، وإن ملك نصاباً من المال .

<sup>(</sup>١) التربــة .

٢ - المسكين: المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد. غير أن حكمها واحد في كل شيء ، وقد عرق الرسول بيلي المسكين في بعض أحاديثه فقال: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمان واللقمان ، والتمرة والتمرة والتمرةان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ه (١).

٣ - العاملون عليها: العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمها أو القيم عليها أو الله عليها أو الله على أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منه أجرة عمالته ولو كان غنيا ، لقوله عليها ، و لا تحل الصدقة لغني إلا لخسة: لعامل عليها ، أو رجــل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ، (١٢).

٤ - المؤلفة قلوبهم: المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون لــه الكلمة النافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفا لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره ، أو لرجل كافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم فيه .

وقد يتمدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام .

ه - في الرقاب: المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشترى من الزكاة ويمتى في سبيل الله . أو المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

٦ - الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله ويتمذر عليه تسديده فيمطى من الزكاة ما يسد به دينه القوله عليه : « لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع (٥) أو لذي غرم مفضع (٤) أو لذي دم (٥) موجع (٥) .

٧ - في سبيل الله: المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيا ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس والملاجىء

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) شديد . (٣) شديد . (٤) شديد : شنيــع · (٥) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسددها به · (٦) الترمذي وحسنه ·

لليتامى. غير أن أولما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى . . .

٨ - ابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد ، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ، وإن كان غنيا في بلاده ، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرضاً يستمين به على قضاء حاجاته ، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض ، ولا تعطى له الزكاة ما دام غنياً في بلاده .

# [ تنبيهات ] :

١ - لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الأصناف الثانية أجزأ ذلك ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثانية لكان أفضل .

٢ ــ لا تدفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم ، كالوالدين والأبناء ، وإن سفاوا ،
 والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة .

٣ ـ لا تعطى الزكاة لآل الذي ﷺ لشرفهـم وهم: بنو هاشم ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ، لقوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس » (١) .

ع \_ يجزى المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم ، ولو كان جائراً ، وتبرأ بذلك ذمته ، لقوله عليه في الزكاة : ﴿ إِذَا أُدِيتُهَا إِلَى رَسُولِي فَقَـــ دَ بِرُنْتَ مَنْهَا فَلْكُ أُجِرِهَا ، وَإِنْهَا عَلَى مِنْ بِدَلِهَا » (٢) .

٥ - لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق ، كتارك الصلاة ، والمستهتر بشرائع الإسلام ، لقوله عليه : « تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم ، أي أغنياء المسلمين و فقرائهم ، ولا لغني ، ولا لقوي مكتسب ، لقوله عليه : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب ، (٣) ، يعني يكتسب قدر كفايته .

٣ - لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر القوله والله على الله والله المام ما إذا انعدم الفقراء من بلد ، أو كانت الحاجة في فقراء ، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الإمام أو غيره » .

<sup>(</sup>۱) مسلم · (۲) أحمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه · (۳) أحمد وقواه ۲۵۷ ( منهاج السلم ـ - م ۲۷ )

٧ - من له دين على فقير فأراد أن يجعله من زكاته ، جاز ذلك إذا كان بحيث لو طلبه
 من الفقير لتكلف وسدده له ، أما إذا كان آيساً من سداده ، أو أعطاه ليرده عليه ،
 فلا يجوز ذلك .

٨ - لا تجزىء الزكاة إلا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزأته ، لقوله على : • إنحا الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، ، فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة الفريضة عليه في ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ، إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة ، لقوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴿ (١) .

# المادة الخامسة : في زكاة الفطر :

### ١ - حكمها :

زكاة الفطر سنية واجبة على أعيان المسلمين ، لقول ابن عمر رضي الله عنه : « فرض رسول الله على الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، (٢) .

### ٢ - حكمتها:

من حكمة زكاة الفطر أنها تطهر نفس الصائم بما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( فرض رسول الله عليه في ذكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ) (٣). وقال عليه : ﴿ أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ﴾ (٤).

# ٣ – مقدارها وأنواع الطعام التي تخوج منها:

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة أمداد (حفنات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد ، سواء كان قمحا أو شعيراً أو تمرأ أو رزاً أو زبيباً أو إقطا ، لقول أبي سعيد رضي الله عنه: (كنا إذ كان فينا رسول الله عليه لله تعليم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من إقط ( اللبن المجفف ) أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ) (٥٠).

<sup>(</sup>١) البينة . (٧) متفق عليه . (٣) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وتمامه « . . فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

<sup>(</sup>٤) البيهقي وسنده ضعيف . (٥) متفق عليه .

### ع ـ لا تخرج من غير الطعام :

الراجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة ، إذ لم يثبت أن النبي عليه أخرج بدلها نقوداً ، بـل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً .

### ه ـ وقت وجوبها ووقت إخراجها :

تجب زكاة الفطر بحاول ليلة العيد ، وأوقات إخراجها : وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، لفعل ابن عمر ذلك . ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة ، لأمرة علي تركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فرض رسول الله علي زكاة الفطر طهرة المصائم من اللغو والرفث ، وطعمة المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة ، ومن أداها بعمد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (١) . ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعداً ، فإنها تؤدى فيه وتجزىء ولكن مع كراهة .

#### ۲ - مصرفیا :

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة ، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام ، لقوله عليه المناه عن السؤال في هذا اليوم ، فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم ، أو خفة فقرهم ، أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام .

## [ تنبيهات ] :

١ - يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير ، والعكس لا يجوز ، لأن
 نفقة المرأة واجبة على الرجل ، وليست نفقة الرجل واجبة على المرأة .

٢ -- تسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
 ٣ -- من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرجه أجزأه ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

٤ - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم ، ويجوز صرف صدقة

<sup>(</sup>١) تقدم ٠

عدة أفراد إلى فرد واحد ؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة .

حب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به .

٦ - لا يجوز نقـل زكاة الفطر من بلـد إلى بلد آخر إلا لضرورة. شأنهـا شأن الزكاة.

# الفصف لأكادي ثير في الصيام

وفيه عشر مواد:

المادة الأولى: في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه:

١ - تعريف الصوم:

الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢ – تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله عز وجل على أمة محمد على الصيام كا فرضه على الأمم التي سبقتها ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمَنُوا كُنْتِبُ عَلَيْكُم الصيامُ كَمَا كُتَب على الذِّين مِن قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (١). وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة الماركة .

المادة الثانية : في فضل الصوم ، وفوانده :

ا - فضـله:

يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية :

قوله عليه عليه عليه عليه عن النار ، كجنة أحدكم من الفتال » (٢). وقوله عليه : « الصيام جنة من النار بذلك اليوم سبعين « من صام يوماً في سبيل الله عز وجسل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين

<sup>(</sup>١) البقرة ٠ (٧) أحمد وغيره ، وسكت عنه السيوطي .

خريفا » (١). وقوله على : « إن الصائم عند فطره دعوة لا ترد » (٢). وقوله : « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق ، فلم يدخل يقال : أين الصائمون ، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق ، فلم يدخل منه أحد » (٣).

ب ـ فوائده : الصيام فوائد روحية واجتاعية وصحية وهي :

من الفوائد الروحية الصوم أنه يعود الصبر ويقوي عليه ويعلم ضبط النفس ويساعد عليه ، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها ، وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم ، في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

ومن الفوائد الاجتاعية للصوم أنه يعود الأمـــة النظام والاتحاد ، وحب العدل والمساواة ، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان ، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد .

ومن الغوائد الصحية للصيام ، أنه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب ، ويخفف من وطأة السمن وثقـــل البطن بالشحم . وفي الحديث عنه صلية : « صوموا تصحوا » (1).

المادة الثالثة : فيا يستحب من الصوم ، وما يكره ، وما يحرم .

أ - ما يستحب من الصيام:

يستحب صبام الأيام التالية:

١ - يوم عرفة ، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة ، لقوله عليه عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ي (٥٠) .

٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء ، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم ، لقوله عليه:
 د . . وصوم يومعاشوراء يكفر سنة ماضية »(٦). كما صام عليه يوم عاشوراء وأمر بصيامه وقال : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » .

والحاكم وصححه . (٣) ابن ماجــه والحاكم وصححه . (٣) ابن السني ، وأبو نميم وحسنه السيوطي . (٣) مسلم .

- ٣ ستة أيام من شوال ، لقوله عليه : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » (١) .
- إلى النصف الأول من شهر شعبان ، لقول عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت الرسول عليه الله المستكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان ) (٢) .
- العشر الأول من شهر الحجة، لقوله عليه عليه على العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني العشر الأول من الحجمة قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » (٣).
- ٢ شهر المحرم ، لقوله عليه عندما سئل : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذي تدعونه المحرم » (٤) .
- ٧ -- الأيام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ،
   لقول أبي ذر رضي الله عنه : (أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض :
   ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر ) (٥٠) .
- ٨ يوم الاثنين ويوم الخيس، لما روي أنه على كان أكثر ما يصوم الاثنين والحيس و فسئل عن ذلك فقال: ﴿ إِن الْأَعْمَالُ تَعْمَرُ ضَ كُلُ اثْنَيْنُ وَخْمِسُ فَيْغَفُرُ الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما ﴾ (٦) .
- ٩ صيام يوم وإفطار يوم القوله عليه : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ا وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود اكان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ا وكان يصوم يوما ويفطر يوما » (٧) .
- ١٠ الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج ، لقوله طليلية : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه له أغض البصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطم فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٨) » رواه البخاري .

 <sup>(</sup>١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) مسلم . (٥) النسائي وصحعه ابن حبان . (٨) وجاء : خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة .

### ب ــ ما يكره من الصوم :

- ١ صيام يوم (عرفة ) لمن وقف بها لنهيه عليه عليه عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة (١٠).
- ٢ صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله عليه : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (١٠) .
- ٣ صيام يوم السبت منفرداً ، لقوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيا افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء(٣) عنب أو عود شجرة فليمضغه » (٤) .
  - ع صوم آخر شعبان لقوله عليه : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (°) .

### [ تنبيـه ] :

الكراهة في صيام هذه الأيام كراهة تنزيه ، وما يلي كراهته كراهــة تحريم ، وهو :

١ - الوصال ، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار ، لقوله علي :
 د لا تواصلوا » (١٦). وقوله : « إياكم والوصال » (٧٠).

- حوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، لقوله عليه : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (^^) .
- ٣ ـ صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ، لقوله على الأصام من صام الأبد ، (١٠٠ . وقوله : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر ، (١٠٠ .
- إذن زوجها وهو حاضر ، لقوله عليه : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان ، (۱۲).

# ج - الصوم المحرم ، وهو صوم الأيام التالية :

۱ - صوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى ، لقول عمر رضي الله عنه: « هذان يومان نهى رسول الله عليه عن صومهما : يوم فطركم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم ، (۱۲) .

٢ - أيام التشريق الثلاثة ، إذ ﴿ أرسل رسول الله عَلَيْكِ صائحًا يصيح في ( منى )

<sup>(</sup>١) أبو داود وصححه والحاكم. (٢) البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين . (٣) اللحاء : القشر ٠

<sup>(</sup>٤) أصحاب السنن وحسنه الترمذي . (٠) أصحاب السنن وصحعه ابن حبان . (٦) البخاري ٠

 <sup>(</sup>٧) متفق عليه ؛ (٨) البخاري تعليقاً ، (٩) مسلم . (١٠) أحمد والنسائي وصححه .

<sup>(</sup>١١) متفق عليه ٠ (١٢) مسلم ٠

أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، (١) وفي لفظ وذكر الله .

٤ - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتَلُوا أَنفُسُكُمْ إِنْ الله كَانَ بَكُم رَحِيماً ﴾ (٣) .

# المادة الرابعة : في وجوب صوم رمضان ، وبيان فضله :

### ا - وجوب صوم رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فقد قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى الناس وبيتنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٤). وقول رسوله على ألا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » (٥). وقوله على أسس الإسلام من ترك واحدة وقوله عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان » (١).

#### ب - فضل رمضان:

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور . والأحاديث التالية تشت ذلك وتؤكده :

قوله على المنان الحسارات الحس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إن اجتنبت الكبائر » (٧). وقوله على : « من ضام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٨). وقال على : « ورأيت رجلاً من أمني يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه ورواه » (١). وقوله على : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وفادى مناد : « يا باغي الحير أقبل ، ويا باغي الشير أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة »(١٠).

مثامه الطويل «ص» · (١٠) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

<sup>(</sup>١) الطبراني وأصله في مسلم · (٢) البخاري . (٣) النساء · (٤) البقرة · (٠) متفق عليه · (٦) أبو يملى في مسده بمند حسن · (٧) مسلم · (٨) متفق عليه · (٩) الطبراني في حديث

### المادة الخامسة : في فضل البر والاحسان في رمضان :

لفضل رمضان ، قد فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأضرب البر والإحسان ، ومن ذلك :

١ - الصدقة: إذ قال على الله الصدقة صدقة في رمضان (١٠). وقال على الله الله المره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (١٠). وقال على الله الله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (١٠). وقال على الله الله من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر (١٥). وكان على أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (١٠).

٢ - قيام الليل: إذ قال على إلى الله و من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، (٥). وكان على له يالي يحيي ليالي رمضان ، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله ، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة ، (٦) .

٣ - تلاوة القرآن الكريم: إذ كان عَلِيلِ يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان ،
 وكان جبريل عَلِيتِ إن يدارسه القرآن في رمضان (٧).

وكان على القراءة في قيام رمضان أكثر بما يطيل في غيره ، فقد صلى معسه حذيفة ليلة فقراً بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء ، لا يمر بأية تخويف إلا وقف عندها يسأل فما صلى ركعتين حتى جاء و بسلال ، فآذنه بالصلاة كا ورد في الصحيح . وقال على السيام والقيام يشفعان العبد يوم القيامة ، يقول الصوم : و رب منعته الطعام والشراب بالنهار ، ويقول القرآن ، منعته النوم بالليل فشفعنا به ، (٨) .

٤ - الاعتكاف : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عز وجل ، فقد اعتكف على ولا يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كا ورد في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام : « المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيت المراح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة ، (٩).

ه - الاعتار : وهو زيارة بيت الله الحسرام للطواف والسعي ، في رمضان ،

<sup>(</sup>١) الترمذي وهو ضعيف - (٣) أحمد والترمذي وهو صحيح - (٣) الطبراني وأبو الشيخ -

<sup>(</sup>٤) البخساري ٥٠ (٥) متفق عليه ٥ (٦) مسلم ٥٠ (٧) البخساري ٥ (٨) أحسم والنسائي ٠

<sup>(</sup>٩) الطبراني والبزار .

إذ قال ﷺ: « عمرة في رمضان تعدل حجة معي ،(١٠). وقال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، ٢٠٠ .

# المادة السادسة : في ثبوت شهر رمضان :

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين : أولها كال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً ، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعا. وثانيهما رؤية هلاله ، فإذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ورجب صومه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شهد منكم الشهر فليصعه ﴾ (٣). وقول الرسول عليه ، وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » (١).

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله عليه شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان (٥٠). أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين ، إذ لم يجز الرسول عليه شهادة العدل الواحد في الإفطار (٦٠).

# [ تنبيــه ] :

من رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم وإن لم تقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر ، لقوله عليه الفطر يوم تضحون ، والفطر يوم تفحون ، والفطر يوم تفحون ، والأضحى يوم تضحون ، والأبيان ، والأبيان

### أ – شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلًا بالفا ، لقوله عليه الله عليه على المسلم على المسلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، (^). وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها أن تكون طاهرة من دم

<sup>(</sup> ۲ ، ۱ ) متفق عليــه . (۳) البقرة . (٤) مسلم . (ه) أبو داود وغيره وهو صحيــــج .

 <sup>(</sup>٦) الطبراني والدارقطني ٠ (٧) الترمذي وحسنه ولابن ماجه « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم
 تضحون » ٠ (٨) أحمد وأبو داود وهو صحيح .

الحيض والنفاس ، لقوله علي في بيان نقصان دين المرأة ؛ ﴿ أَلْيَسَتَ إِذَا حَاضَتَ لَمْ تَصَلَّ وَلَمْ تَصَلَّ وَلَا تَصَلَّ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

#### ب - المسافر:

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلا ، رخص له الشارع في الفيطر على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره ، لقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مَنكُم مريضًا أو على صغر فعد ق من أيام أخر ﴾ (٢). ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن ، وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن . لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : وكنا نغزو مع رسول الله عليه في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن ، (٣).

# ج – المريض:

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن لم يقدر أفطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنــــه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طمام ، أي حفنة قح ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ (٤) .

### : - الشيخ الكبير:

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « رخص الشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » (٥).

### ه – الحامل والمرضمة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها ، أو على ما فيها بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرته ، وإن كانت موسرة تصدّقت مع كل يوم تصومه بمدّ من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً.

وهكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجــد من

<sup>(</sup>١) البخاري • (٧) البقرة . (٣) مسلم • (٤) البقرة • (٥) الدارقطني والحاكم وصعحه .

ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهـنا الحكم مستنبط من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، فإن معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ، فإن هم أفطروا قضوا أو أطعموا مسكينا .

# [تنبيهان]:

آ – من فراط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً.

٢ من مات من المسلمين وعليه صيام قضاه عنه وليه ، لقوله عليه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١٠). وقوله لمن سأله قائلا : « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ . قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (١٠) .

# المادة الثامنة : في أركان الصوم ، وسننه ، ومكروهاته :

# أركان الصوم ، وهي :

١ - النية ، وهي عزم القلب على الصوم إمتثالاً لأمر الله عز وجل ، أو تقرباً إليه ، لقوله على إلى القوله على الأعمال بالنيات » . فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر ، لقوله على الأعمال بالنيات الصيام من الليل فلاصيام له » (٣) . وإن كان نفلا صحت ولو بعمد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئا ، لقول عائشة رضي الله عنها : « دخل على رسول الله على فقال : « همل عندكم شيء ؟ . قلنا : لا . قال : فإني صائم » (٤) .

٢ — الإمساك ، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

٣ - الزمان ، والمراد به النهار ، وهو من طاوع الفجر إلى غروب الشمس ، فاو صام امرؤ ليلا وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً ، لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل﴾ (٥٠).

# ب – سنن الصوم ، وهي :

١ - تعجيل الفيطر، وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله عليه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (١). وقول أنس رضي الله عنه . « أن النبي عليه لم يكن ليصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » (١) .

<sup>(</sup> ۲ ، ۱ ) متفق عليه . (٣) الترمذي . (٤) مسلم . (٥) البقرة . (٦) متفق عليه .

<sup>(</sup>٧) الترمذي وحسنه .

٧ - كون الفيطر على رطب أو تمر أو ماء، وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها، وهو الماء، ويستحب أن يفطر على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك:
 د كان رسول الله على يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ، (١).

س – الدعاء عند الإفطار إذ كان على يقول عند فطره: « اللهم لك صنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقب ل منا إنك أنت السميع العلم » (٢). وكان ابن عمر يقول : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي » (٣) .

إ - السحور ، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم ، لقوله عليه :
 إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهـل الكتاب أكلة السحر » (١). وقوله : « تسحروا فإن في السحور بركة » (٥) .

٥ -- تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل لقوله عليه : « لا تزال أمتي بخسير ما عجلوا الفطر وأخروا السحر » (٦) .

### [ تنبيه ] :

من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يسك لقوله تقالى: ﴿ و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (^). وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه : ﴿ إِنّي أتسحر فإذا شككت أمسكت ، فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك ، (٩) .

# ج ــ مكروهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى فساد الصوم ، وإن كانت في حــــد ذاتها لا تفسد الصوم ، وهي :

1 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء القوله على : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صاغاً » (١) ، فقد كره له على المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ - القبلة ، إذ قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث ثحب الكفارة .

- ٣ إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة .
  - ٤ الفكر في شأن الجاع.
- ه اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .
- ٢ مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق.
  - ٧ ذوق القدر أو الطمام .
  - ٨ المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .
  - ٩ الاكتحال في أول النهار ، ولا بأس به في آخره .
- ١٠ الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التفرير بالصوم.

المادة التاسعة : فيما يبطل الصوم ، وما يباح للصائم فعله، وما يعنى عنه فيه :

أ - ما يبطل الصوم أمور هي :

١ - وصول مائع إلى الجوف بواسطة (٢) الأنف كالسموط، أو المعين والإذن كالتقطير،
 أو الدير وقبل المرأة كالحقنة .

- ٢ ــ ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .
  - ٣ خروج المني بمداومة النظر أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .
- ٤ الاستقاء الممد ، لقوله علي : « من (٢) استقاء عمداً فليقض ، أما من غلب

<sup>(</sup>١) أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه · (٧) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع . أو قياس صحيح .

<sup>(</sup>٣) رواه أصحاب السنن ولفظ أبي داود هو : من درعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض .

القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .

ه ـــ الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراء على ذلك .

٦ ــ من أكل وشرب ظافاً بقاء الليل ثم نبين له طلوع الفجر .

٧ ــ من أكل أو شرب ظاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .

٨ -- من أكل أو شرب ناسيا ثم لم يمسك ظانا أن الأمساك غير واجب عليه ما دام
 قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .

ه - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتـ لاع جوهرة أو خيط لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( الصوم لما دخل وليس لما خرج ) (۱۰ ريد رضي الله عنه بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بمــا يخرج كالدم و"تيء .

١٠ ــ رفض نيةالصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأول للإفطار وإلا" فلا .

١١ – الردّة عن الإسلام إن عاد إليه ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكون من الخاسرين ﴾ (١٠) .

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ، إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

الله المجاع العمد من غير إكراه: لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « جاء رجل إلى النبي عَلِيلِيم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: ما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ، ثم جلس، فأتى النبي عَلِيلِم بعرق (٣) فيه تمر ، فقال: خذ تصدق بهذا ، قال: فهل على أفقر منا ؟ فضحك النبي عَلِيلِم حتى بدت نواجذه وقال: « إذهب فأطعمه أهلك ، (٤).

٣ - الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح : عند أبي حنيفة ومالك رحمها الله ، ودليلها : أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي عليه « أن يكفر »(°). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي عليه فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ، فقال عليه المتن عنى رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (١٠) .

<sup>(</sup>١) ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقاً . (٧) الزمر . (٣) العرق : الزنبيل ، وما به من التمر كان خسة عشر صاعاً . (٤ ، ٦) متفق عليه . (٥) مالك .

- ب ما يباح للصائم فعله:
  - يباح للصائم أمور وهي :
- ١ السواك طول النهار ؟ اللهم إلا ما كأن من الإمام أحمد ؟ فإنه كرهه الصائم
   يعد الزوال .
  - ٢ التبرد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .
    - ٣ ــ الأكل والشرب والوطء ليلاً ، حتى تحقق طاوع الفجر .
    - ٤ السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار .
- التداوي بأي دواء حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن للتغذية.
- ٢ مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط
   أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء .
  - ٧ التطيب والتبخر ، وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشارع .
    - ج ما يعفي عنه :

يعفى الصائم عن أمور هي:

- ١ بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .
- ٢ غلبة القيء والقلس إن لم يرجع منها شيئا إلى جوفه ، بعد أن يكون قد وصل
   إلى طرف لسانه .
  - ٣ ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار .
- ٤ غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن
   التحرز منها .
  - ٥ الإصباح جنباً ، ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .
- ٣ -- الإحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم ، لحديث : « ورفع القلم عن ثلاثة ،
   المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ه(١) .
- ٧ الأكل أو الشرب خطأ أو نسيانًا ، إلا أن مالكًا يرى أن عليه القضاء فيالفرض

<sup>(</sup>۱) تقدم .

كاحتياط منه . وأما النفل فلا قضاء عليه البئة ، لقوله عليه : د من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطمعه الله وسقاه ) (١٠ . وقوله عليه : د من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »(٢) .

# المادة العاشرة: في بيان الكفارة ، والحكمة منها :

### أ - الكفيارة:

الكفارة ما يكفر به ، الذنب المترتب على المخافسة الشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان ، أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مداً من بر أو شعير أو تمراً بحسب الاستطاعة ، لما مر في حديث الرجل الذي وقع على امرأته ، فاستفتى رسول الله عليه كفارتين .

### ب - الحكمة في الكفارة:

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كا أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبقي أن تؤدى الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية وكيفية ، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب وعو آثاره من على النفس . والأصل في الكفارة قول الله تعالى : ﴿ إِن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٣). وقول الرسول عليه : « اتق الله حيثا كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخاق حسن ، (١٤) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه (٢) رواه الدارقطني وهو صحيح ٠ (٣) هود ٠ (٤) الترمذي وحسنه .

# الفصف الشاني عشر في الحسج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى: في حكم الحج والعبرة ، والحكمة فيها:

#### ا - حكميما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلا ، لقوله تعسالى : و و- على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا كه (١). وقول الرسول على الإسلام على خس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ه (٢).

أما العمرة فهي سنة واجبة ، لقوله تمالى : ﴿ وأَمَوا الحج والعمرة الله ﴾ (\*). وقول رسول الله عليه الله عن أبيك واعتمر ه(١). لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن (٧) .

#### ب - حكبتها :

من الحكمة في الحج والممرة ، تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تمالى في الدار الآخرة ، لقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فلم يرفت ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٨) .

<sup>(</sup>١) آل عمران • (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه • (٤) ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وتكلم في سنده • (٥) البقرة • (٦) أصحـــاب السنن وصححه اللرمذي • (٧) الظمن : الرحلة والانتقال من مكان الى آخر . (٨) متفق عليه .

### المادة الثانية : في شروط وجوبها :

يشترط لوحوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتمة :

١ -- الإسلام ، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات،
 إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها .

٢ - المقل ، إذ لا تكليف على المجانين .

٣ - الباوغ ، إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلسغ ، لقوله على : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النسائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى بحتل ، (١٠).

٤ - الإستطاعة ، وهي الزاد والراحة ، لقوله تمالى : ﴿ استطاع إليه سبيلا ﴾ . فالفقير الذي لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجه ، وعلى عياله إن كان له عيال ، حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة . وكذا من وجد مالا لنفقته ونفقة عياله ، ولكن لم يجد ما يركبه ، وهو لا يقوى على المشي ، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة ، لعدم استطاعته .

### المادة الثالثة : في الترغيب ، في الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما :

لقد رغب الشارع في هذين العبادتين العظيمتين ، وحث على فعلها ، ودعا إلى ذلك بأساليب متنوعة ، وأضرب من البيان مختلفة من ذلك قوله على الفضل الأعمال : إيان بالله ورسوله ، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور » (١) ، وقوله على المبينة : « الحج البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه »(١) . وقوله على المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »(١) . وقوله : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور »(١) . وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور (١) ، ليس له جزاء إلا الجنة » (١) .

<sup>(</sup>١) تقدم · (٢٠٢) متفق عليه · (٠) النسائي وهو صحيح · (٦) الحج المبرور : هو الحالي من جنس الآثام الحفوف بالصالحات والحيرات . (٧) البخاري ·

يهُوديا أو نصرانيا ؟ (١) . وقال علي رضي الله عنه : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (٢) . وذلك لقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ . وقال عمر رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، (٣) .

## المادة الرابعة : في الركن الأول من أركان الحج والعمرة :

أركان الحج ؛ والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والطواف ، والسمي ، والوقوف بمرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج .

وللعمرة ثلاثة أركان ، وهي: الإحرام والطواف ، والسعي، فلا تتم إلا بها ، وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة الإحرام وهو نيـة الدخول في النسك : الحـج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي :

#### أ ـ الواجبات :

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدُها لوجب على تاركه دم ، أو صيــام عشرة أيام إن عجز عن الدم ، وواجبات الإحرام ثلاثة ، وهي :

1 - الاحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام عنده مجيث لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة. قال ابن عباس رضي الله عنها: و وقت رسول الله على المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فهميله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة بهون "منها » (٥) .

<sup>(</sup>١) أحمد وأبو يعلى والبيهقي وإن كان ضعيفا ، فإن له متابعات حسن بها كها قال الشوكاني .

<sup>(</sup>٢) الترمذيووصفه بالفرّابة وهو هنده مرفوع والموقوف أصح. (٣) رواه البيهةي ، وسمّيد فيسننه.

<sup>(</sup>٤) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية ناوياً النسك . (٥) البخاري .

٢ - التجرد من المخيط: فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قيصاً ولا برنسا ، ولا يعتم بعامة ولا يغطي رأسه بشيء أبدا ، كا لا يلبس خفا ولا حذاء ، لقوله عليه عليه : « لا يلبس المحرم الثوب ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الحفاف ، إلا من لم يجدد نعلين فيلبس خفين وليقطعها من أسفل الكعبين » (١) كما لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين . لما روى البخاري من النهى عن ذلك .

٣ - التلبية ، وهي قول: (لبيك (٢) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
 إن الحد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزه ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عندكل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها ، أو ملاقاة رفاق .

#### ب - السنن:

السنن ، هي الأعمال التي لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها أجر كبير وهي :

١ - الإغتسال للإحرام ، ولو لنفساء أو حائض ، إذ أن امرأة لأبي بكر رضي الله عنه ، وضعت وهي تنوي الحج ، فأمرها الرسول عليه بالاغتسال (٣) .

٢ - الإحرام في ردام وإزار أبيضين نظيفين الفعله عليه والله والله عليه

٣ – وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .

٤ - تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لفعله والله عليه عليه خلك .

تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ،
 لقوله عليه عليه د من لبى حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له ، (١) .

٢ - الدعاء والصلاة على النبي علي عقب التلبية ، إذ كان رسول الله علي إذا فرغ
 من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار(٥).

<sup>(</sup>١) البخاري ، (٢) معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة . (٣) مسلم . (٤) ابن تبعية في منسكه ولم يخرجه . (٥) الشافعي والدارقطني .

#### ج - المحظورات:

المحظورات ، هي الأعمال الممنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو إطعام ، وتلك الأعمال هي :

- ١ تغطية الرأس بأي غطاء كان .
- ٢ ــ حلق الشمر أو قصه وإن قل ، وسواء كان شمر رأسه أو غيره .
  - ٣ ــ قلم الأظافر ؛ وسواء كانت في البدن أو الرجلين .
    - ¿ مس الطيب .
    - ه لبس المخيط مطلقاً .
- ٧ مقدمات الجماع ، من قبلة ونحوها ، لقوله تمالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا بحدال في الحج ﴾ (٢). والمراد من الرفث : مقدمات الجماع وكل ما يدعو إليه .
- ٨ عقمه النكاح أو خطبته ، لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا 'ينكح ولا 'ينكح
- ٩ الجماع ، لقوله تمالى : ﴿ فلا رفت ولا ضوق ولا جدال في الحج ﴾ . والرفث شامل للجاع ومقدماته .

### حكم هذه المحظورات:

حكم هذه المحظورات: الحنس الأولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية وهم، : صيام ثلاثة أيام ، أو إطمام ستة مساكين لكل مسكين مداً من بر ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مَنكُم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) . وأما قتـل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم (٥) لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل (١) ما قتل من النعم ﴾ . وأما مقدمات الجماع فإن على فاعلها دماً ، وهو ذبح شاة ،

<sup>(</sup>١) المائدة . ( ٢ ، ٤ ) البقرة . (٣) مسلم . (٥) النمم : الابل والبقر والغنم .

<sup>(</sup>٦) بما عرفت مثليه بقضاء الصحابة : النعامة حكم فيها ببدنة، وحمار الوحش ويقر الوحش والضبح والأيل حكم فيها ببترة والغزال بشاة ، والأرنب بعناق ، والحمام بشاة ، وإن لم يوجد الحيوان مثل قوم بدراهم وتصدق بقيمته ، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

وأما الجاع فإنه يفسد الحج المرة ؛ غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحب بدنة – أي بعير – فإن لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لمساروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفنذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجهما ، ثم عليها حج قابل والهدي .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخـــل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والإستغفار ، إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والإستغفار .

# المادة الخامسة : الركن الثاني وهو الطواف :

الطواف ، هو الدوران حول البيت سبعة أشواط ، وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها ، وهي :

- أ شروطه ، وهي :
- ١ النية عند الشروع فيه ، إذ الأعمال بالنيات ، فكان لا بد الطائف من نيـــة
   طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى ، وطاعة له عز وجل .
  - ٢ الطهارة من الحبث و الحدث ؛ لخبر ؛ الطواف حول البيت مثل الصلاة .
- ٣ ستر العورة ، إذ الطواف كالصلاة ، لقوله ﷺ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فسلا يتكلم إلا بخير ، (١) . وعليه فمن طساف بغير نية أو طاف وهو مكشوف العورة ، فطواف فاسد وعلمه إعادته .
  - ٤ أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت .
    - ه أن يكون البيت على يسار الطائف.
- ٦ أن يكون الطواف سبعة أشواط ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به لفعل الرسول عليه ذلك كا ورد في الصحيح .
- ٧ أن يوالي بين الأشواط ، فلا يفصل بينها لغير ضرورة ، ولو فصل بينها وتراك الموالاة لغير ضرورة بطل طوافه ووجبت إعادته .

<sup>(</sup>١) الترمذي .

### ب - سننه ، وهي :

١ - الرّمل ، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء (١) وحقيقت، أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه . ولا يسن إلا في طواف القدوم، وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط .

٢ - الاضطباع ، وهو كشف الضبع (٢) أي الكتف الأيمن ، ولا يسن إلا في طواف
 القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكون في الأشواط السبعة عامة .

٣ - تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن ، وإلا اكتفى بلمسه بالبد أو
 الإشارة عند تعذر ذلك . لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٤ - قول: بسم الله ، والله أكبر. اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه عند بدء الشوط الأول.

٥ - الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدد ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار.

٦ - استلام الركن الياني باليد ، وتقبيل الحجر الأسود كاما مر بهما أثناء طوافه
 لفمله علي ذلك كا ورد في الصحيح .

٧ - الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف . والملتزم هو المكان ما بسين باب البيت
 والحجر الأسود ، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك .

٨ - صلاة ركمتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام ابراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ، لقوله تعالى : ﴿ واتّخِذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ (٣) .

٩ - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .

١٠ – الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسمى .

[ تنبيه ] : أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول عليه المبين في حجة الوداع .

<sup>(</sup>١) روى مسلم عن ابن عمر • أن النبي صلى الله عليه وسلم ومل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً .

<sup>(</sup>۲) روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحبابه اعتمروا من الجمرانة فاضطبعوا ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقنفوها ط عواتقهم اليسرى . (٣) البقرة .

- ج آدابه ، وهي :
- ١ أن بكون الطواف في خشوع واستحضار قلب ، وشعور بعظمة الله عز وجل
   وفي خوف منه تعالى ، ورغبة فيا لديه .
- ٢ أن لا يتكلم الطائف لفير ضرورة ، وإن تكلم تكلم بخير فقط ، لقوله عليه :
   د فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ، (١) .
- ٣ أن لا يؤذي أحداً بقول أو فعل ، إذ أذية المسلم محرمة ولا سيا في بيت الله تعالى .
  - ٤ أنْ يَكْثَرُ مَنَ الذُّكُرُ والدَّعَاءُ والصَّلاةُ عَلَى النَّبِي مِلْكُمْ .

# المادة السادسة : في الركن الثالث ، السعي :

السعي ، هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد ، وهو ركن الحسج والعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٢) . وقوله عليه السعى ، (٣) . وله شروط وسنن وآداب وهي :

# أ – شروط السمي ، وهي :

- ١ النية ، لقوله علي : « إنما الأعمال بالنيات » . فكان لا بد من نية التعبد بالسمي طاعة لله وامتثالاً لأمره .
  - ٢ الترتيب بينه وبين الطواف ، بأن يقدم الطواف على السعي .
- ٣ الموالاة بين أشواطه ٬ غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيا إذا كان كضرورة .
- ٥ وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجباً أو سنة غير أن الأولى ،
   أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الإفاضة .

# ب - سنن السمي ، وهي :

١ – الحبب ، وهي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافق الوادي القديم الذي خبت فيسه د هاجر ، أم اسماعيل عليهما السلام ، وهو سنة للرجال

 <sup>(</sup>١) تقدم . (٢) البقرة . (٣) ابن ماجه وأحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكاثرة طرقه .

القادرين دون الضعفة والنسلاء (١) .

- ٣ ــ اليقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما .
- ٣ ـ الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبمة .
- ٤ قول الله أكبر ثلاثاً عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا
   قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله
   إلا الله > وحده صدق وعدّه و ونصر عبد م وهزم الأحزاب وحده .
  - ه الموالاة بينه وبين الطواف ، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

### ج - آداب السمي ، وهي :

- ١ الحروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطو"ف بها ، ومن تطو"ع خيراً ، فإن الله شاكر علم ﴾ (٢) .
  - ٢ أن يكون الساعي منظهراً.
  - ٣ أن يسعى ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة .
  - ٤ ــ أن يكثر من الذكر (٣) والدعاء ، وأن يشتغل بها دون غيرهما .
    - ه ـ أن يغض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المآثم .
  - ٣ ــ أن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى قول أو فعل .
- ٧ استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه ، وتزكية نفسه ، وإصلاح حاله .

# المادة السابعة : في الركن الرابع ، وهو الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج ، لقوله ﷺ: « الحج عرفة ، (٤). وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات ، لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي :

<sup>(</sup>١) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين \_ يسرعن . فقالت : أما لكن فينسا أسوة ؟ ليس عليكن سمي . أي خبب وسرعة مشي . (٧) البقرة . (٣) لما روى الترمذي وصححه أقه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة الاقامة ذكر الله تعالى » . (٤) أحمد والترمذي وهو صحيح .

- أ الواجبات ، وهي:
- ١ الحضور بمرفة يوم تاسم الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .
  - ٢ المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة .
    - ٣ رمي جمار العقبة يوم النحر .
    - إ الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .
- المبيت بمنى ثلاث ليال ، وهي ليالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
  - ٢ رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .
- [ تنبيه]: أدلة هـذه الواجبات عمله على الله على الله على الماخذوا عنى مناسككم » (١).

وقال ﷺ : « حجوا كما رأيتموني أحج » (٢). وقال عليه الصلاة والسلام : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » (٣) .

# ب - السنن ، وهي :

- ١ الحروج إلى ( منى ) يوم التروية ـ وهو ثامن الحجة والمبيت بهـ ليلة التاسع \_
   وعدم الحروج منها إلا بعد طلوع الشمس ، لصلاة خمس صلوات بها .
- ٢ وجوده بعد الزوال ( بنمرة ) ، وصلات الظهر والعصر قصراً ، وجمعاً
   مع الإمام .
- ٣ إتيانه لموقف (عرفات ) بعد أدائه صلاة الظهر والعصر مع الإمام والإستمرار بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .
- ٤ تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بجمع ( المزدلفة ) فيصلي المغرب والعشاء بهـا جمـع تأخير .
- الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام ( جبل قزح ) حتى الإسفار البين.
- ٣ الترتيب بين رمي جمرة ( العقبة ) والنحر والحلق وطواف الزيارة و الإفاضة » .

<sup>(</sup>١) مسلم . (٢) في الصحيح . (٣) الترمذي وصححه .

- ٧ ــ أداء طواف الزيارة في يوم النحر قبل الغروب.
  - ج الآداب ، وهي :
- ١ التوجه من ( منى ) صباح التاسع إلى ( نمرة ) بطريق ( ضب ) لفعله ما التابع ذلك .
- ٢ الإغتسال بعد الزوال للوقوف ( بمرفة ) وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .
- ٣ الوقوف بموقف رسول الله عليه عند الصخرة العظيمة المفروشة في أسفل جبسل الرحمة الذي يتوسط ( عرفة ) .
- ٤ الذكر والدعاء والإكثار منهما وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب
   الشمس .
- ه كون الإفاضة من ( عرفة ) على طريق المأزمين ، لا على طريق ( ضب ) الذي أتى منه ، لأن الرسول ما الله كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .
- ٦ السكينة في السير وعدم الإسراع فيه ، لقوله ﷺ : « يا أيها الناس (١) عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » . والإيضاع هو الإسراع .
- ٧ الإكثار من التلبية (٢) في طريقـــه إلى ( منى ) و ( عرفات ) و ( مزدلفــة )
   و ( منى ) إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة .
  - ٨ التقاط سبع حصيات من ( مزدلفة ) لرمي جمرة العقبة .
    - ٩ الدفع من ( مزدلفة ) بعد الإسفار وقبل طاوع الشمس .
- ١٠ الإسراع في السير ببطن محسر ، وتحريك الدابة أو دفع السيارة قدر رمية حجر إن لم يخش ضرراً .
  - ١١ -- رمي جمرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال
    - ١٢ قول : ( الله أكبر ) مع كل حصاة يرميها .
- ١٣ مباشرة ذبح الهدي أو شهوده حال نحره أو ذبحه ، وقول : اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، بعد أن يقول : ( بسم الله والله أكبر ) الواجب قولها .

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولهـا مأخذها من قول الرسول « ص أو قعله .

١٤ - الأكل من الهدي ، إذ كان عَلِيْ يأكل من كبد أضحيته أو هديه .

١٥ - المشي إلى رمي الجرات الثلاث أيام التشريق.

١٦ – قول : الله أكبر مع كل حصاة • وقول : اللهم " اجعله حجًّا مبروراً وسعيـًا مشكوراً • وذنـًا مغفوراً .

١٧ – الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانيـة دون الثالثة ، لأنه لا دعاء يستحب عندها ، إذ كان ﷺ يرميها وينصرف .

١٨ - رمي جزة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لهـ ا جاعلا البيت عن يساره ، و ( منى ) عن بينه .

١٩ - قول المنصرف من مكة : آيبون (١) تائبون ، عابدون لربتنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، إذ كان عليله يقول ذلك عند انصرافه منها .

### المادة الثامنة: في الاحصار:

من أحصر ، أي 'منع من دخول مكة ، أو الوقوف ( بعرفة ) بعدو أو مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة أو بدنة أو بقرة في محل إحصاره ، أو يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك(٢) ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى : ﴿ فَإِن أَحْصَرَمُ فَا اسْتَيْسُر مِن الْهُدَى ﴾ (٣) .

### المادة التاسعة : في طواف الوداع :

<sup>(</sup>١) بعد أن يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو عل كل شيء قدير ه (٣) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم · (٣) البقرة · (٤) مسلم .

# المادة العاشرة: في كيفية الحج والعمرة:

# كيفية الحج والعمرة ، هي :

أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عائته ، وينتف إبطيه ثم يغتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل إلى الميقات صلى فريضة أو نافلة ثم نوى نسكه قائلا : « لبيك اللهم لبيك حجا » ، هذا إن أراد الأفراد ، وإن أراد التمتم قال : « عمرة » ، وإن أراد القران قال : « حجب وعرة » . وله أن يشترط على ربته فيقول : « إن يحلي من الأرض حيث تحبسني » (۱). فإنه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج أو العمرة كمرض ونحوه تحليل من إحرامه ولا شيء عليه ، ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير إجهاد ، إلا أن تكون أمرأة فإنها لا تجهر بها ، ولا بأس أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها معها .

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي على النبي كلا فرغ من التلبية كما يستحب له أن يحدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقاة رفاق . وينبغي أن يكثر أن يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه . كما ينبغي أن يكثر في طريقه من البر والإحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً ، فليحسن إلى المحتاجين ، وليبتسم هاشاً باشاً في وجوه الرفاق ، ممليناً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام ، وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها ، وإذا وصلها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبة : باب السلام ، وقال : بسم الله وبالله وبالله وإلى اللهم افتح لي أبواب فضلك . وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحيتنا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكرياً ومهابة وبراً ، وزد من شرفه ، وكره من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورا في لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت

<sup>(</sup>١) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي (ص) قال لضباعة بنت الزبير : حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني • وذلك لآنها كانت مريضة • فسألت النبي ( ص ) فأرشدها إلى الاشتراط المذكور .

إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك . اللهم تقبّل مني واعف عني ، واصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً مضطجعاً فياتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه ، ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً : باسم الله ، والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه ألي الطواف جاعلاً البيت عن يساره واملاً ، أي مهرولاً ، إن كان في طواف القدوم وهو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي عليه ألى أن يحاذي الركن الياني فيستلمه بيده ، ويختم الشوط بدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقينا عذاب النار .

ثم يطوف الشوط الثاني والثالث هكذا . ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويمشي في سكينة حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية ؛ فإذا فرغ أتى الملتزم ودعا باكيا خاشمًا ، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلى خلفه ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة والكافرون والفاتحة والصمد ، ثم بعد الفراغ يأتي ( زمزم ) فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال : اللهم إني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كـل داء فحسن ثم يأتي الحجر الأسود فيقبّل الله أو يستلمه ثم يخرج إلى المسمى من باب الصف ا تالياً قول الله تعالى : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعــائر الله فمن حج . . ﴾ إلى قوله شاكر عليم . حتى إذا وصل إلى الصفا رقيه ، ثم استقبل البيت وقال : الله أكبر ثلاثًا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . ثم ينزل قاصداً ( المروة ) فيمشي في المسعى ذاكراً داعياً إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه الآن بالعمود الأخضر فيخب مسرعاً إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي في سكينة ذاكراً داعياً مصلياً على النبي يَطْلِيْعُ ، إلى أن يصل إلى ( المروة ) فيرقاه ثم يكبّر ويهلل ويدعو كما صنع على ( الصفا ) ثم ينزل فيسعى ماشياً إلى بطن الوادي فيخب ويهرول ، ولما يخرج يمشي حتى يصل إلى ( الصفا ) فيرقاه ثم يكبئر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصداً ( المروة ) فيصنع كما صنع أولاً حتى يتم سبعة أشواط بنان وقفات: أربع على (الصفا) وأربع على (المروة) ، ثم إن كان معتمراً تصرّ شعره وحل من إحرامه وقد تمت عمرته ، وكذا إن كان متمتماً بالعمرة إلى الحج فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من السعي وتقصيره من شعره ، وإن كان مفرداً أو قارناً وجب عليه أن يبقى على إحرامه حتى يقف (بعرفات) ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وعندئذ يتحلل .

وإذا كان يوم التروية ثامنُ الحجة أحرم بنية الحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته ٬ إن كان متمتمــــا ، وأما المفرد أو القارن فإنهما على إحرامهما الأول . وخرج ملبياً إلى ( مني ) ضحى ليقم بها يومه وليلته فيصلي بها خمس أوقات. ، حتى إذا طلعت الشمس من يوم ( عرفة ) خرج من ( مني ) ملبياً قاصداً ( غرة ) بطريق ( ضب ) فيقم بها إلى الزوال ، ثم يغتسل ويأتي المسجد مصلى الرسول علي فيصلي مسع الإمام الظهر والعصر قصراً وجم تقديم فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى ( عرفات ) الوقوف بها ، وله أن يقف في أي جزء منها ، لقوله ﷺ : ووقفت ها هنا و (عرفات ) كلها موقف ١٠٠٠. وإن وقف عند الصغرات في أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله عليه فحسن وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تمالي ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير ، أفاض في سكينة ملبيا إلى « مزدلقة » بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويضلي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلــــع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهللاً مكبّراً داعياً وله أن يقف في أي مكان من ( مزدلفة ) ، لقوله عليه عليه : ﴿ وقفت ها هنا وجمع كلها موقف ،(٢) . حتى إذا أسفر الصبح وقبل طاوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بهسا جمرة ( العقبة ) ويندفع إلى ( مني ) ملبياً ، وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رميـــة حجر ، ولما يصل إلى ( مني ) يذهب رأساً إلى جمرة ( العقبة ) فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمني حال الرمي قائلًا : الله أكبر ، وإن زاد اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن ، ثم إن كان معه هدي عمد إليه فذبحه أو أناب من يذبح 

<sup>(</sup> ۲ ° ۲ ) مسلم .

و ( منى ) كلهــا منحر ، (١٠). ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، وإلى هنا فقـــد تحلل التحليُّل الأصغر فلم يبق 'محر"ما عليه إلا النساء ، لقوله عليَّه : ﴿ إِذَا رَمِّي أَحَــدُكُم جَرَّةُ يسير إلى ( مكة ) إن أمكن ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطجم - لا يكشف عن كتفه – ولا يرمل ، أي لا يسرع في الاشواط الثلاثة الأولى ، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركمتين خلف المقام ، ثم إن كان مفرداً أو قارناً ، وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيه وإن كان متمتعاً خرج إلى المسعى فسعى بسين ( الصفا ) و ( المروة ) سبعة أشواط على النحو الذي تقدم ، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل، ولم يبقَ محرماً عليه شيء ، إذ أصبح حلالاً يفعـــل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام ، ثم يعود من يومه إلى ( مني ) فيبيت بها ، وإذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام التشريق حصيات ، واحدة بعد أخرى يكبّر مع كل حصاة . ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلا ، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليك. ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها كا رمى الأولى ، ويتنحى قليلًا فيستقبل القبلة ويدعو ، ثم يسير إلى جمرة ( العقبة ) وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ولا يدعو بعدها اإذ لم يدع النبي علي عندها ، وينصرف ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرمي الجمرات (٣) الثلاث على النحو الذي سبق . ثم إن تعجل نزل ( مكة ) من يومه قبل غروب الشمس ، وإن لم يتعجــل باب ليلته ( بمنى ) ، وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرات كما تقــــدم ، ثم رحل إلى ( مكة ) ، وإذا عزم على السفر إلى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط . وصلى بعده ركعتين خلف المقام . وانصرف راجعًا إلى أهله ، وهو يقول : لا إله

<sup>(</sup>١) مسلم · (٧) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والأثمة ، رحمهم الله تعالى. (٣) روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : حججنا مع رسول الله ( ص ) ومعنا

النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ، ففيه دليل النيابة في الرمي عن الصفير ومن في حكمه من المرضى والعاجزين .

إلا الله (۱) وحسده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

# الفصل الثالث عرشر في زيارة المسجد النبوي والسلام على النبي علياتي في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في فضل المدينة وأهلها ؛ وفضل المسجد النبوي الشريف :

#### أ - فضل المدينة:

المدينة حرم رسول الله عليه ودار هجرته ، ومهبط وحيه ، حرّم مكة ، وأنا أحرّم كا حرّم سيدنا إبراهيم مكة المكرمة فقال : « المهم إن إبراهيم حرّم مكة ، وأنا أحرّم ما بين لابتيها – حرتيها – » (٢). وقال : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى عدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل " . لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » (٣). وقال عدي بن زيد رضي الله عنه : « حمى رسول الله على الحيات من المدينة بريدا في بريد لا يخبط شجرة ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » (٤). وقال الرسول على لاوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » (٥). وقال : « من استطاع منكم وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » (٥). وقال : « إنما المدينة كلم كنوا يعلمون ، النه يعلم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ، تنفي خبثها ، وينصع طيبها » (٧). وقال علينة خسير لهم لو كانوا يعلمون ،

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢ ، ٣) مسلم . (٤) أبو داود وسنده جيد . (٥) متفق عليه .

<sup>(</sup>٦) المترمذي وابن ماجه وغيرهما . (٧) مسلم .

لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على ألوائهـــــا وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » (١١) .

#### ب ـ فضل أهل المدينة.

أهل المدينة ، وهم جيرة رسول الله عليه وعمار مسجده ، وسكان بلده ، والمرابطون في حرمه ، والحامون لحساه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم مكاناً ، ووجب احترامهم وتقديره ، ولزمت محبتهم وموالاتهم ، حذر رسول الله عليه من أذيتهم فقال ، ولا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما يناع الملح في الماء ه(٢). وقال: ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » (٣). ودعا لهم عليه البركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكريماً لهم ، قال : واللهم بارك في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » (١) . وأوصى أمته عامة عليهم بخير ، وقال : و المدينة مهاجري فيها مضجعي ، ومنها مبعثي حقيق على أمتي حفظ جيراني ها لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيها وشهيداً يوم القيامة » (٥) .

### ج - فضل المسجد النبوي الشريف:

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها ، إذ قال تمالى : وسبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله في ، فإن في لفظ الأقصى إشارة واضحة إلى المسجد النبوي ، إذ الأقصى إسم تفضيل على القاصي ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه هو المسجد النبوي، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوي بالإشارة ضمن المسجدين ، إذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد تُوجد بعد ، وقال عليه في بيان فضله : وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيا سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، مائة ألف صلاة فيا سواه و (1) .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها ، فقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » . وخص هذا المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد ، وهي الروضة الشريفة التي قال فيها رسوله

<sup>(</sup>١٠٠٨) مسلم ٥٠٠٠ (٣) البخاري ٥٠٠٠ (٥) الطبراني في الكبير ، وفي سنده متروك .

<sup>(</sup>٦) مسلم الى قوله إلا المسجد الحرام ، وروى الجملة الآخيرة أحمد وابن حبان في صحيحه .

الله طلقية : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » (١). وروي عنه طلقية : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق » (٢).

و لهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم إلى ربه في قضاء حاجاته والفوز بمرضاته تعالى .

# المادة الثانية : في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وصاحبيه :

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نيسة كسائر العبادات ، إذ الأحمال بالنيات . فلينو المسلم بزيارته المسجد النبوي الصلاة فيه التقرب إلى الله تعالى ، والنزلف إليه طاعة و بحبة ، فإذا وصل المسجد متطهراً قد م رجله اليمنى، كما هي السنة في دخول المساجد ، وقال : « بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، ثم أتى الروضة الشريفة – إن وجد له متسعاً فيها وإلا ففي أي ناحية من نواحي المسجد ، فصلى ركعتين أو ما فتح الله من الصلاة ، ثم يقصد الحجره الشريفة فيسلم على النبي عليه فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول عليه الله الله ، السلام عليك يا رسول ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلتفت الرسالة ، وأد يت الأمانة ، ونصحت الأمسة ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلتفت الرسالة ، وأد يت الأمانة ، ونصحت الأمسة ، تسليما كثيراً ، ثم يتنحى قليلا إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق قائلا : السلام عليك يا عمر الصديق صفي "رسول الله وصاحبه في الغار ، جزاك الله عن رسول الله عليك يا عمر الصديق صفي "رسول الله وسلم على عمر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر أ، ثم يتنحى نحو اليمين قليلا ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر المه يتنعى نحو اليمين قليلا ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر المه يتنعى نحو اليمين قليلا ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر

الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد عليه خيراً. ثم ينصرف: فإذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهمذه الزيارة فليبتعد قليلاً من ألمواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء ويسأله من فضله ما أراد.

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف ، فإن شاء سافر، وإن شاء أقلم ، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول عليه أفضل ولا سيا وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوى الشريف .

<sup>(</sup>١) متفق عليه. (٢) أحمد وقال المنذري رواتهرواة الصحيح،ورواه الطبراني والترمذيبلفظ آخر.

### المادة الثالثة : في زيارة الأماكن الفاصلة بالمدينة المنورة :

يحسن بالمسلم إذا شرف الله بزيارة المسجد النبوي و الوقوف على قبر النبي عليه و كرّمه بدخول طيبة – طيب الله ثراها – يحسن بة أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ، إذ كان النبي عليه يزوره ويصلي فيه ، و كذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عرة هنا، وكان عليه يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين هنا كما يزور قبور الشهداء ( بأحد ) ، إذ كان النبي عليه يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم "". وبهذه الزيارة لشهداء ( أحد ) بدل يمكنه مشاهدة جبل ( أحد ) الجبل الذي قال فيه الرسول عليه و ( أحد ) جبل من جبال الجنة » واضطرب مرة تحت رجليه عليه عليه ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثان ، فقال له : و أسكن واضطرب مرة تحت رجليه عليه عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » (ه).

كما يزور مقبرة (البقيع) إذ كان على يزور أهلها ويسلم عليهم، كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها قائلاً : والسلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم سابقون ، وإنسّا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم " اغفر لنا ولهم ، وارحمنا وإياهم ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ،



<sup>(</sup>١) أحمد والنسائق وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد . (٣) مسلم · (٣) أبو دارد ·

<sup>(</sup>ع) متفق عليه . (ه) البخاري .

### الفصن لالابع عيشر

### في الأضحية ، والعقيقة

وفيه مادتان:

المادة الأولى: في الأضحية:

١ - تعريفها: الأضحية هي الشاة تذبح ضحى يوم الميد تقرباً إلى الله تعالى .

٢ - حكمها : الأضحية سنة واجبة على أهـل كل بيت مسلم قدر أهله عليها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِ لَ لِبِكُ وانحر ﴾ ، وقول الرسول عليه : ﴿ من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد م (١٠). وقول أبي أبوب الأنصاري : ﴿ كَانَ الرجل في عهد رسول الله عليه يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ﴾ (١).

٣— فضلها: يشهد لما لسنة الأضحية من الفضل العظيم قول الرسول على الله و المناه المنا

#### ٤ - حكمتها: من الحكمة في الأضحمة:

١ - التقرُّب إلى الله تعالى بها ، إذ قال سبحانه : ﴿ فصل لربك وانحر ، . وقال عز وجل : ﴿ قسل إن صلاتي ونسكم وعياي وبماتي لله وسلم يك له ﴾ (٥٠). والنسك هذا هو الذبح تقرياً إليه سبحانه وتعالى .

٣ - إحساء منة إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام، إذ أوحى الله إليه أن

<sup>(</sup>١) متفق عليمه ٠ ... (٧) الترمذي وصححه ٠ . (٧) ابن ماجه والترمذي وحسنه مع استفرايه ٠

<sup>(</sup>٤) ابن ماجه والترمذي ﴿ حِسن ﴾ • (٥) الأنمام •

يذبح ولده إسماعيل ، ثم فداء بكبش فذبحه بدلاً عنه ، قال تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (١) .

٣ – التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

قال تمالى : ﴿ فكاوا منها وأطعموا القانع والمعثر الله على ما سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ (٢) .

### ٥ – احكامها :

1 - سنها : لا يجزى ، في الأضحية من الضأن أقسل من الجذع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها . وفي غير الضأن من المعز والإبل والبقر لا يجزى ، أقسل من الثنتى وهو في الماعز ما أوفى سنة ودخسل في الثانية . وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخسل في الخامسة . وفي البقر ما أوفى سنتين ودخسل في الثالثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ولا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والمسنة من الأنعام هي الثنية ، (٣) .

٧ - سلامتها: لا يجزى، في الأضعية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ، فلا تجزى، العورا، ولا العرجا، ولا العضبا، (أي مكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفا، (وهي الهازل التي لا مخ فيها ، وذلك لقوله عليها ، و أربع لا تجوز في الأضاحي : العورا، البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا 'تنقي – يعني لا نقي فيها – أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء » (١٠).

٣ - أفضلها: أفضل الأضحية ما كانت كبشا أقرن فحلا أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه ، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله عليه وضحى به . قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ إِن النبي عَلِيهِ ضحى بكبش أقرن فَحيل يأكلُ في سواد ويشي في سواد وينظر في سواد ﴾ (٥) .

٤ - وقت ذبحها: وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا تجزىء قبله أبدا ، لقوله عليه إلى دبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

<sup>(</sup>١) الصافات . (٢) الحج . (٣) مسلم . (٤، ٥) الترمذي وصحعه .

الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنـــّة المسلمين ع(١٠). أما بعد يوم العيد فإنه يجوز تأخيرهـــــا لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما روي «كل أيام التشريق ذبح » (١٠) .

وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، وإذا باشر الذبح أن يقول : « بسم الله (٣) والله أكبر . اللهم هذا منك ولك ،

٣ - صحة الوكالة فيها: يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وإن أناب غيره في ذكها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

٨ - أجرة جازرها من غيرها: لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية لقول على رضي الله عنه: وأمرني رسول الله على أن أقوم على بدنه: وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا » (٥).

10 " ما يتجنبه من عزم على الأضحية: يكره كراهة شديدة لمن أراد أن يضعي أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا وذلك إذا أهل هلال شهر ذي الحجة حتى يضعي

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢) أحمد وفي سنده مقال وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهما لله وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له . وقال مالك وأبو حنيفة وهو مروي عن عمر وولده رضي الله عنهما لا لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد » . (٣) التسمية واجبة بالكتاب الكريم ، قال تعالى : «ولا تأكلوا بما لم يذكر اسم الله عليه » الأنمام . (٤ ، ، ه ) متفق على . (٢) تقدم .

لقوله عليه عليه على الحجمة وأراد أحمدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى » (١).

11 - تضحية الرسول علي عن هميع الأمة: من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين ، وذلك لأن النبي علي عند ذبحه لأحد كبشين قال : ( اللهم هذا عني وعمن لم بضح من أمتي ، (٢) .

#### المادة الثانية : في المقيقة :

١ – تعريفها: العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته.

٢ - حكمها : العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود ، وذلك لقوله عليها : «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » (٣) .

٣ – حكمتها: من الحكمة في المقيقة شكر الله تمالى على نعمة الولد ، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته .

#### ٤ - أحكامها : من أحكام العقيقة :

١ - سلامتها وسنها: ما يجزى، في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزى،
 في العقيقة ، وما لا يجزى، في الأضحية لا يجزى، في العقيقة .

٢ - طعمها وإطعامها: يستحب أن تقسم كا تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصد قون ويُهدون.

٣ - ما يستحب يوم العقيقة: يستحب أن يعنى على الذكر بشاتين: ﴿ إِذْ ذَبِـ حِ الرَّسُولُ مِثْلِيِّهِ عَن الحَسن كبشين ﴾ (١).

كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء أحسنها ، وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة ، لقوله ما على غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه ، (٥٠).

٤ – الاذان والاقامة في أذني المولود: استحب أهـل العلم إذا وضع المولود

<sup>(</sup>١) مسلم . ...(٧) أحمد وأبو داود والترمذي . ...(٣) أبو داود والنسائي وصعحه غير واحد .

 <sup>(</sup>٤) الترمذي وصححه . (۵) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فإنه بكره حلق رأسها .

أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى ، رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان . لما روي : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » (١) .

٥ - إذا قات السابع ولم يذبح فيه: صح أن يذبح يوم الرابع عشر ، أو يوم الواحد والعشرين ، وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .



<sup>(</sup>١) ابن السني مرفوعاً وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .

# البَابُ الحَاصِن

في العاملات ...

# لفصن الأول في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة :

المادة الأولى :. في حكم الجهاد ؛ وبيان أنواعه ؛ والحكمة فيه :

### أ - حكم الجهاد:

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١). غير أنه يتمين علىمن عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه القوله مالية ؛ و وإذا استنفرتم فانفروا ، (١). وكذا إذا داهم العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعته وقتاله .

#### ب - أنواع الجهاد:

جهاد الكفار والمحاربين ، ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله
 خالية : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (٣) .

٢ - جهاد الفساق ، ويكون باليد واللسان والقلب ، لقوله على : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ».

٣ - جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات ، وترك ما يزينه من الشهوات ، لقوله تعالى : ﴿ إِن الشيطان للشهوات ، لقوله تعالى : ﴿ إِن الشيطان للم عدو فاتخذوه عدواً ﴾ (٤) .

٤ - جهاد النفس ، ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتــُعلمها ،
 وبصرفها عن هواها ومقاومة رعوناتها .

<sup>(</sup>١) التوبة . (٢) متفق عليه . (٣) أحمد وأبو داود والنسائي واسناده صحيح . (٤) فاطر .

وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : الجهاد الأكبر (١) . جـ حكمة الجهاد :

#### المادة الثانية: في فضل الجهاد:

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الأخبار الإلهية الصادات ، والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأخبار الإلهية والأحاديث النبوية قول الله تعمالى : ﴿ إِن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويثقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيمكم الذي بايمتم به ، وذلك هو الفوز العظم ﴾ (؟). وقوله تعالى: ﴿ إِن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (؛). وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عداب ألم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، يغفر لكم ذوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ (\*). وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين : ﴿ ولا تحسبن الذين تقتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آثام الله من فضله ﴾ (١) .

وقول الرسول عليه وقد سئل عن أفضل الناس؟ فقال: و مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره ، (٧). وقوله عليه : و مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم المقائم ، وتركل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه ، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر

<sup>(</sup>١) حديث ضعيف رواه البيهةي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : قدم النبي « ص » من غزاة ققال عليه الصلاة والسلام : قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكسبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » . (٧) الأنفال . (٣) التوبة . (٤، ه) الصف . (٢) آل عمران . (٧) متفق عليه .

أو غنيمة » (١٠). وقوله على وقد سأله رجل قائلاً: داني على عمل يعدل الجهاد وقال الم الحد ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك (٢٠) . وقوله على : « والذي نفسي بيده لا يكثلكم أ أي لا يجرح – أحد في سبيل الله ، والله أعلم بعن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والربح ربح المسك » (٣) وقوله على : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » (٤) . وقوله على الله : « والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا الله ، ثم أحيا ثم أحيا ثم أحيا ثم أحيا الله يسبيل الله ، ثم أحيا الله فسته النار » (١٠) . وقوله على الدنيا فيقتل عشر مرات لما برى من الكرامة » (٧) .

#### المادة الثالثة : في الرباط ؛ وحكمه وبيان فضله :

١ - تعريفة: الرباط هو مرابطة الجيوش الإسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في أماكن الخطر والثنور التي يمكن للعدو أن يدخلها ، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها.

٢ - حكمه: الرباط واجب كفائي كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ،
 وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ يَا أَيَّا الذِّينَ آمنُوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لملكم تفلحون ﴾ (٨) .

٣ - فضله: الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب ؛ قال فيه رسول الله ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (٩). وقال ﷺ: « كل المبت يختم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويُؤكّم ن من فتان القبر » (١٠). فتان القبر المراد بهما منكر ونكير . وقال ﷺ: « حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف

<sup>(</sup>١) ابن ماجه ، وهو في الصحيحين بأتم من هـــذا اللفظ . (٧) النسائي وهو في الصحيحين بمناه .

<sup>(</sup>٣) البخاري . (٤) مسلم (ه، ٦) البخاري . (٧) متفق عليه . (٨) لا عران .

ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » (١) . وقال ﷺ : «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله » (١) . وقال ﷺ : « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » (٣) . وقال ﷺ لأنس بن أبي مرثد الفنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلا ، فلما أصبح جاءه فقال له : هل نزلت الليلة ؟ فقال أنس : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة ، فقال له ﷺ : «قد أو جَبْت فلا عليك أن لا تعمل عملاً بعدها » (٤) .

### المادة الرابعة : في وجوب الاعداد للجهاد :

الإعداد للجهاد يكون بإحضار الأسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه ، غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى : ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو "الله وعدوكم ﴾ (٥) . وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : « سمعت رسول الله على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » (١) . وقسال عليه : « إن الله القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » (١) . وقسال عليه : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صافعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي بسه ، ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي " من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه أو نبله » (٧) .

وبناءً علىهذا فقد وجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة أو دولاً شتى أن يعدوا من السلاح ويهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال ما يكنهم لا من رد هجمات العدو فحسب ، بل من الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الأرض .

كا وجب أيضاً على المسلمين أن يكون التجنيد إجبارياً بينهم . فما من شاب يبليغ الثامنة عشرة من عمره إلا 'يضطر إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف ' يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ' ويسجل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام ' ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها ' ومع صلاح نيته قد يجرى له عمل المرابط في سبيل الله ' ما دام اسمه في ذلك الديوان العام .

<sup>(</sup>١) الطبراني والحاكم وهو حسن ٠ (٣) الطبراني والحاكم وهو صحيح . (٣) أحمد وهو صحيح الاسناد . (٤) النسائي وأبو داود ، ومعنى أوجبت عملت عملا أوجب لك الجنة ٠ (٥) الانفسال ٠ (٦) مسلم ٠ (٧) أصحاب السنن كافة .

كما يجب على المسلمين أن 'يعد"وا من المصانع الحربية المنتجة لكل سلاح وجد في العالم ، أو يجد فيه ، ولو أدى ذلك بهم إلى ترك كل ما ليس بضروري من المأكل والمشرب والملبس والمسكن . الأمر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدون فريضته على أحسن الوجوه وأكملها . وإلا فهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا والآخرة .

### المادة الخامسة : في أركان الجهاد :

الجهاد الشرعي المحقق لإحدى الحسنيين: السيادة أو الشهادة ؛ أركان هي: النية الصالحة ، إذ الأعمال بالنيات ، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء

استه المساحد و إدار عال باسيات و استه في اجهاد ال يحون العرص مسه إعده كلمة الله تعالى لاغير ، فقد سئل رسول الله عليه عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ١١) .

٢ - أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه ، فكما لا يجوز للسلمين - وإن قل عددهم - أن يعيشوا بدون إمام ، لا يجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام ، قال تعالى : في الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في (٢) . وبناء على هذا فإنه يجب على أية بجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، أو تتحرر وتتخلص من قبضة الكافر أن تبايع أولا " رجلا "منها تتوفر فيه أغلب شروط الإمامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظم صفوفها ، وتجمع أمرها وتجاهد بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر .

٣ - إعداد الغدة ، وإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الإمكان ، مع بذل كامل للاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك ، لقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٣) .

٤ - رضا الأبوين ، وإذنهما لمن كان له أبوان أو أحدهما ، لقوله عَلَيْكُم للرجل الذي استأذنه في الجهاد : أحي والدك ؟ قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » (٤) . إلا إذا داهم العدو القرية ، أو عين الإمام الرجل ، فإنه يسقط إذن الأبوين .

ه - طاعة الإمام ، فمن قاتل وهو عاص للإمام ومات ، فقد مات ميتة جاهلية ،

<sup>(</sup>١) متفق عليه ٠ (٢) النساء ٠ (٣) الانفال ٠ (٤) البخساري ٠

لقوله والله عليه : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فات عليه إلا مات ميتة جاهلية » (١) .

#### المادة السادسة : فيا يلزم لخوس المعركة :

لا بد للمجاهد عند خوص الممركة من توفر الأحوال الآتية :

١ – الثبات والاستاتة حال الزحف ، إذ حرم الله عز وجل الإنهزام أمام المعدو حال الزحف ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذَّيْ آمَنُوا إِذَا لَقَيْمَ الذِّيْ كَفُرُوا زَحْفًا فَلا تُولُوهُم الأُدبار ﴾ (٢) . وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لا يزيد على ضعفي عدد المسلمين ، فإن زاد بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الإنهزام . كما أن من النهزم قصد نحادعة الكفار لينقض عليهم ، أو انهزم لينحاز إلى فئة المسلمين لا يعد منهزما ولا إثم عليه ، لقوله تعالى : ﴿ إلا متحرَّفا لقتال أو متحيزاً إلى فئة ﴾ (٣) .

٢ - ذكر الله بالقلب واللسان استمداداً للقوة من الله تعسالى بذكر وعده ووعيده
 وولايته ونصرته لأوليائه ، فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش .

٣ ـ طاعة الله وطاعة رسوله ، بعدم محالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما .

إ - ترك النزاع والخلاف ، لدخول المعركة صفاً واحداً لا ثلمة فيه ولا ثغرة ، قاوب مترابطة وأجساد متراصة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

ه - الصبر والمصابرة ، والاستاتة في خوض المعركة حتى ينكشف المدو وتنهزم صفوفه . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فَئَةً فَاثْبَتُوا وَاذْكُرُوا الله كَثْيُراً لَمُلَّكُمْ تَفْلُحُونَ . وأطيعُوا الله ورسوله ولا تنازعُوا فتفشلُوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (١٠) .

### المادة السابعة: في آداب الجهاد:

اللجهاد آداب تجب مراعاتها ، فإنها عوامل النصر فيه ، وهي :

١ - عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية ، فقــــد كان رسول الله عَيْنِيْلِيْم إذا أراد الحروج إلى غزوة ما ور"ى بغيرها (كا ورد في الصحيح).

٢ - استعال الرموز والشعارات والإشارات بين أفراد الجيش ، ليعرف بها بعضهم

<sup>(</sup>١) متفتى عليه ٠ ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) الأتفال ٠

بعضاً في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من مكانه . فقد قال عَلِينًا : ﴿ إِنَّ بِيُّتُكُمُ العدو فقولوا : حم لا ينصرون . وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر ، أميت أميت ﴾ (١) .

٣- الصمت عند خوض المعركة ، إذ اللفط والصراخ يسببان الفشل بتبديد القوى وتشتت الفكر ، لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله عليه كانوا يكرهون الصوت عند القتال.

٤ – اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن الهجوم على العدو ، إذ كان عليه من هديه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المعارك (٢).

 دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم أو مهاجمتهم إلى الإسلام أو الإستسلام بدفع الجزية ، فإن أبوا فالقتال ، إذ كان عَلِيْتُهِ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال عَلِيُّكُم : ﴿ إِذَا لَقَيْتُ عَدُوكُ من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ﴾ (٣) 🕳

٣ – عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبسان إن لم يشاركوا في القتال ، فإن قاتلوا تتلوا . لقوله عليه الأمرائه : ﴿ انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولاصغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين ، (٤) .

٧ – عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمَّنه على حياته ، لقوله عليه : ﴿ لَا تَغْدُرُوا ﴾ (٥٠). وقوله : ﴿ إِنَ الْعَادِرِ يَنْصِبُ لَهُ لُواءً يُومُ القيامة ﴾ فيقال : هذه عَدْرَةٌ فلان ابن فلان، (٦٠).

 ٨ - عدم احراق العدو بالنار ، لقوله عليه : « إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ، (٧).

٩ - عدم المثلة بالقتلى ، لقول عمران بن حصين : دكان رسول الله عَيْلِيُّم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ، (^) . ولقوله عَلِيَّةٍ : ﴿ أَعَفُ النَّاسُ قَتَلَةُ أَهُلُ الْإِيمَانُ ، (٩) .

<sup>(</sup>١) الترمذي وغيره وهو صحيح . وأمت فعل أمر من مات يموت . (٧) الترمذي . (٣) مسلم .

 <sup>(</sup>٤) أبو داود ومعناه في الصحيح. (٥) مسلم . (٦) متفق عليه (٧) البخاري (٨) أبو داود بسند صحيح . (٩) أبر داود بسند جيد .

• ١٠ – الدعاء بالنصر على الأعداء ، إذ كان على يقول بعد التعبئة المعركة : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب ، أهزمهم وانصرنا عليهم » (١٠). وقوله على : « ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا » (٢٠) .

### المادة الثامنة: في عقد اللمة ، وأحكامها:

#### أ - عقد النمة:

عقد الذمة هو تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار ، وتعهّد المسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعيرض .

#### من يتولى عقد الذمة:

يتولى عقد الذمة الإمام أو نائبه من أمراء الأجناد فقط ، أما غيرهما فليس له حتى في ذلك ، بخلاف الإجارة والتأمين ، فإنه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يحير ويؤمن ، إذ قد أجارت أم هانىء بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت الرسول عليه فذكرت له ذلك ، فقال : «قدد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانىء » (") .

#### ج - تمييز أهل الذمة عن المسلمين:

يجب أن يتميز أهـــل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا ، وأن لا يدفنوا في مقابر المسلمين ، كما لا يجوز أن يقام لهم ، ولا أن يبتدؤوا بالسلام ، ولا أن يتصدروا في المجالس ، لقوله عليه المدورا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » (1).

#### د -- ما يمنع منه أهل النمة :

ينع أهل الذمة من أمور ، منها :-

١ - بناء الكنائس أو البيع أو تجديد ما انهـدم منها ، لقوله علي : « لا تبنى الكنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » (٥) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) أبو دارد بسند صحيح . (٣) البخاري . (٤) مسلم .

<sup>( • )</sup> أورده صاحب المفني ونيل الأوطار ، ولم يُعلاه .

٢ - تعلية بناء منزله على منازل المسلمين ، لقوله على : « الاسلام يعلو ولا يعلى علمه » (١) .

٣ - التظاهر. أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

- ه ما ينتقض به عقد الذمة: ينتقض عقد الذمة بأمور ، منها:
  - ١ الامتناع من بذل الجزية .
  - ٢ عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في المقد .
- ٣ -- تعديهم على المسلمين بقتل ، أو قطــع طريق ، أو تحسس ، أو إيواء جاسوس
   العدو ، أو زنى بسلمة .
  - ٤ أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .
    - و ـ ما لأهل الذمة:

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه ؛ لقوله على الله عن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القياسة (٢) . فإن هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، دون نسائهم وأولادهم ، إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

#### المادة التاسمة: في الهدنة ، والمعاهدة ، والصلح:

#### أ – البدنة:

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته ليهود المدينة عند نزوله بها، حتى نقضوها وغدروا به ﷺ ، فقاتلهم وأجلاهم عنها .

#### ب - المعاهدة:

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ، إذا كان ذلك عققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول : « نفي

 <sup>(</sup> ۱ ) البيهقي وهو حسن . ( ۲ ) الخطيب في تاريخه عن ابن مسمود بإساد حسن .

لهم بعهدهم ، ونستمين الله عليهم » (١) . قال تعالى : ﴿ إِلَّا الذِّن عَاهَدَتُم عَنْدَ الْمُسْجِدِهُ الْحُرَامُ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقْيَمُوا لَهُمْ ، إِنْ الله يحب المتقين ﴾ (٢) . وحرم رسول الله عليه قتل المعاهد فقال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحــة الجنة » (٣) . وقال عليه : « إِنِي لا أُخيس بالعهد ولا أحبس البرد » (٤) .

### ج - الصلح:

يجوز المسلمين أن يصالحوا من أعدائهم من شاؤوا ، إذا اضطروا إلى ذلك ، وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونه ؛ فقد صالح النبي على ألم ألم مكة صلح الحديبية ، كا صالح أهل نجران على أموال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة ، وصالح أكيدر دومة (٥) فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المادة العاشرة : في قسمة الفنائم ، والفيء ، والخراج ، والجزية ، والنفل :

#### أ – قسمة الفنائم :

الغنيمة هي المال الذي يملك في دار الحرب. وحكمه: أن يخمس فيأخذ الإمام خمسه فيتصرف (١) فيه بالمصلحة للمسلمين. ويقسم الأربعة الأخماس الباقيـــة على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة ، سواء من قاتل أو لم يقاتل ، لقول عمر رضي الله عنه: « الفنيمة لمن شهد الوقعة » (٧). فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهما واحداً ، قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكسين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ﴾ (٨).

[ تنبيه ] : يشارك الجيش سراياه في الغنيمة ، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنمت شيئًا ، فإنه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

### ب - الفيء :

الفيء ، هو ما تركه الكفار والمحاربون من أموال وهربوا عليــــــه قبل أن يداهموا

<sup>(</sup>١) مسلم · (٢) التوبة · (٣) البخاري · (٤) أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان · ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض المهد · والبود : الرسل · (٥) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله · (٦) كون الامام يتصرف في الجنس هو مسنده بمالك ورجعه شيخ الاسلام ابن تيمية وكسذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله ثمالى . (٧) البخاري · (٨) الأنفال .

ويُقاتلوا . وحكمه : أن الإمام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالحمس من الغنائم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءُ اللهُ عَلَى رَسُولُهُ مِنْ أَهُــِلُ القرى ، فلله 'خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بـين الأغنياء منکم 🍓 (۱) ه

#### ج - الخراج:

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ؟ فإن الإمام تحير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلميين ، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام ، كمــا فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر ( في الصحيح ) .

[ تنبيه ] : لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهـل تلك الأرض ؛ فإن الحراج يسقط عنهم لمجرد إسلامهم بخلاف ما فتح عنوة (٢) ؛ فإنه وإن أسلم أهله فيا بعد ، يستمر مضروباً على تلك الأرض .

#### ه – الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها بمن فتحت بلادهم عنوة أربعة (٣) دنانير ذهباً ، أو أربعون درهماً فضة ، تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم، أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وبإسلامهم تسقط عنهم كافة . وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ بِاللَّهُ ولا باليوم الآخر ، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أُوتُوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد(؛) وهم صاغرون ﴾ (٥) .

#### و - النفل :

النفل: ما يجعله الإمام لن طلب إليه القيام عهمة حربية ، فيعطيهم زيادة على سهامهم

<sup>(</sup>١) الحشر ٠ (٢) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

<sup>(</sup>٣) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنى وفقراً ، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن ديثارًا ، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير .

 <sup>(</sup>٤) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء متقادون أذلاء . (٥) التربة .

شيئًا من الفنيمة بعد إخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، إذا كان إرسالهم عند دخول أرض العدو، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة : « شهدت رسول الله على الربع في البداية ، والثلث في الرجعة » (١١) .

### المادة الحادية عشرة: في أسرى الحرب:

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمن عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب، من ذلك قوله تعالى : ﴿ فضرب الرقاب حتى إذا أتخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منا بعد وإما فداء ﴾ (١) . فهذه الآية الكريمة تخيّر الإمام بسين أن يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال . وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام نحير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله على قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومن على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبينا محمد و آله وصحبه و سلم .



<sup>(</sup>١) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره . (٧) سورة ممد .

# تفصف الشاني

### في السباق ـ والمناضلة ـ والرياضات البدنية والعقلية

وفيه خمس مواد:

المادة الأولى: في الغرض المقصود من هذه الرياضات:

إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرته والدفاع عنه ، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجعمه ، ولا الشهرة وحب الظهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها ، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم . إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوى واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدها الحسن إلى قصد سيّىء من اللهو الباطل ، والقهار الحرام .

والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان ، والحجة والسرهان .

المادة الثانية : فيا يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات ، وما لا يجوز فيه ذلك .

تجوز المراهنة ، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين في سباق الخيل ، والإبل ، وفي الرماية وهي المناضلة ، وذلك لقول الرسول عليه : « لا سَبَق إلا في 'خف و حافر أو نصل » . والمراد من السبّق بفتح السين والباء معاً هو ما يوضع رهناً ويأخذه الفائز في سباق أو رماية . وأما ما عدا هذه من أنواع الرياضات كالمصارعة والسباحة والجري على الأقدام أو الدراجات أو السيارات ، وكحمل الأثقال ، وكالسباق على البغال والجمير، أو الزوارق المبحرية ، وكحل المسائل العلمية أو حفظها واستظهارها ، فإنها وإن كانت

رياضات جائزة فإنه لا يجوز فيها وضعم رهن ولا أخذه على الصحيح ولا يحتج على الجواز بمصارعة الرسول عليه لم كانة بن زيد فإن الرسول عليه السارعة وغلبه رد عليه غنمه التي جعلها ركانة رهنا للمصارعة . كما لا يحتج بمراهنة الصديق لقريش وأخذه الرهن منها لما غلبها في مسألة علب الروم ، فإن ذلك كان في صدر الإسلام قبل نزول كثير من التشريع .

والحكمة في حصر جواز الرهن وأخذه في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط هي أن هذه الثلاثة ذات أثر في الجهاد ، وأما ما عداها من أنواع الرياضات فلا أثر لها فيه ، لأن الجهاد يعتمد على ركوب الخيل والإبل وعلى الرماية بالسهام ، وإن قيست الدبابات اليوم والطائرات على الإبل والخيل لصحت المسابقة بينها وجاز أخذ الرهن فيها ، لما لها من أثر كبير في الجهاد الذي هو المقصود من سائر الرياضات البدنية . كما أنه لو أذن الشارع في أخذ الرهن من أنواع الرياضات غير الثلاثة المذكورة في الحديث لاتخسف بعض الناس الرياضات مهنة يتعيشون بها ويكتسبون الرزق بواسطتها، وعندئذ أينسى الفرض الشريف الذي شرعت الرياضات لأجله وهو التقوى على الجهاد من أجل احقاق الحق وابطسال الدياهم وأخراهم ولا يشقوا .

#### المادة الثالثة : في كيفية وضع الرهن في السباق والمناضلة :

إن الأولى في وضع الرهن في السباق والمناضلة أن تضعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين ، وذلك ليخلو من كل شبهة ويتمحض التشجيع الخالص الذي لا يراد به إلا الترغيب في الإعداد للجهاد . ومع هذا فإنه لا بأس أن يضع الرهن أحد المتسابقين أو المتناضلين كأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك مني عشرة أو مائة دينار مثلا . وأجاز الجمهور أن يضع كل من المتسابقين الرهن ان أدخلا ثالثاً معهما (١) على أن لا يضع هو شيئا ، وهذا رأي سعيد بن المسيب وأباه مالك ورضيه آخرون .

<sup>(</sup>١) هذه المسألة تعرف بمسألة المحلل والحامل عليها الخروج بالقضية عن شبهة القمار ، لأنه ان وضع كل من المتسابقين أصبع كل واحد يرجو الغنم ويخاف من الغرم ، وهسده حال المقامرين ، أما ان أدخلا ثالثاً بيشهما لا يضع رهناً فقد بعدت الصورة هن صور القمار ، وانتقد هذه المسألة ابن القيم ورأى أنهسا خالية من العدل ، الإنصاف ...

### المادة الرابعة : في بيان كيفية السباق والمناصلة :

أما السباق فينبغي أن يراعى فيه ما يلي :

١ - تعيين المركوب من فرس أو بعير ، أو دبتابة أو طيارة .

٢ - توحيد جنس المتسابق عليه فلا يسابق بين بمير وفرس مثلا.

٣ - تحديد المسافة على أن لا تكون قصيرة جداً ولا طويلة جداً .

٤ - تعيين الرهن إن كانت المسابقة على رهن .

ثم تصف خيول المتسابقين صفا واحداً تكون حوافرها محاذية لبعضها بعضا ، ثم يأمر الحكم المتسابقين بالاستعداد والتهيى ، ثم يكبر ثلاثا فينطلق المتسابقون مع آخر تكبيرة ، ويكون على نهاية المسافة حكمان ، قد وقف كل منها على طرف الخط : خط نهساية المسافة لينظرا من هو الذي يصل إليه أولاً من المتسابقين فيكون الفائز . وإن ضمت حلبة السباق مجموعة فالجوائز توزع على عشرة منها فقط فيفوز بأكبرها المجلى ، ويليسة المصلى ، ثم التالي ، ثم البارع ، ثم المرتاح ، ثم الحطى ، ثم المعاطف ، ثم المؤمل ، ثم اللطيم ، ثم السكتيت ، ثم الفسكل أولا يعطى من بعد الفسكل شيئا ، ولا يجوز الجلب ولا الجنب في السباق لنهي الرسول والمالية عن ذلك في قوله: « ولا جنب ولا شفار في الإسلام ، والجلب أن يجعل المسابق من يصبح على فرسه ويزجره ليسرع ، والجنب أن يجعل المسابق من يصبح على فرسه ويزجره ليسرع ، والجنب أن يجعل المسابق الى جنبه فرسا آخر يحرض فرسه على الجري ويستحثه عليه .

وأما المناضلة وهي المسابقة بالرمي بالنشاب أو البندقية أو الرشاش وما إلى ذلك ، وهي أفضل من السباق بالخيل وما إليها لقول الرسول عليه : « ارموا واركبوا وان ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وذلك لأن تأثير الرمي في الجهاد أقوى من الركوب كما هو معروف .

وينبغي في المناضة أن يراعى ما يلي :

١ – أن تكون بين من يحسنون الرماية .

٢ - معرفة عدد الإصابات للهدف ، وذلك بتحديدها بكذا إصابة .

٣ - معرفة الرماية هل هي سادرة أو مفاضلة ، فالمبادرة : أن يقولا من سبق إلى خسس إصابات من عشرين رمية فقد سبق . والمفاضلة أن يقولا : أتينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق .

ع - تحديد الهدف وتعيينه وأن يكون على مسافة معقولة 'قربا وبعداً .

ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمي أحدهما وإن تشاحا في أيهما يبدأ أفرع بينهما ، وإن بدأ الذي رفع الرهن فهو أولى ، ولـنتجر ِ المباراة بعيدة عن كل حيف أو ظلم حتى تتم ، ومن سبق أخذ الرهن .

[ تنبيه ] السباق والرماية عقد جائز ليس بواجب وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ومن قال : من سبقني فله كذا ... كان هذا منه وعداً فلا يجبر على تنفيذه وإنما ينفذه صاحبه تقوى وكرما لأن خلف الوعد محرم . ومن قال : من سبقته منكم فليعطن كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز، لأنه خرج عن جنس السباق المشروع، وأصبح طريقة اكتساب مال بغير حتى شرعي .

### المادة الخامسة : فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره ٠

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب النرد ، والشطرنج ، وما ماثلهما من ألعاب زماننا هذا من ( الكيرم ) ( والورق ) ( والديمنو ) وكرة الطاولة ، وما إلى ذلك ، وتجوز لعبة كرة القدم بشرط أن ينوي بها الحفاظ على قو"ة البدن نامية صالحة للجهاد ، وأن لا تكشف فيها الأفخاذ ، وإن لا تؤخر لها الصاوات ، وأن تخاو من الرفث وقول الزور والباطل من سب وشتم وما إلى ذلك .

[ تنبيه ] : يجوز لأي محسن أن يقول : من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله تعالى، أو حديثاً من أحاديث الرسول عليه أو حل كذا مسألة فرضية ، أو حسابية فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله عليه وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة ، وان نجح من سابق أخسند الجائزة إن شاء أو تركها، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز .

# *لفصن لهالث* في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانه :

ا - حكم البيع:

البيع مشروع بالكتاب العزيز ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلُ اللهُ البِيعِ وَحَرَّمُ الرَّبَا ﴾ وبالسنة القولية والفعلية معاً ، فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال: « لا يبع حاضر " لبرد . وقال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، (٢) .

#### ب - حكبته:

الحكمة في مشروعية البيسع : هي بلوغ الإنسان حاجته بما في يد أخيه بغير حَرَجٍ ولا مضرة .

ج - أركانه : أركان البيع خسة ، وهي :

١ - البائع ، ولا بد أن يكون مالكا لما يبيع ، أو مأذونا له في بيعه ، رشيداً غير سفيه .

٢ - المشتري ، ولا بد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيها ، ولا صبياً
 لم يؤذن له .

٣ - المبيع - المثمن - ولا بد من أن يكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمــه ،
 معاوماً لدى المشتري ولو بوصفه .

٤ - صيغة العقد ، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا ، فيقول البائم :
 بعتك ، أو بالفعل كأن يقول : بعني ثوباً مثلاً ، فيناوله إياه .

• - التراضي ، فسلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ، لقوله عليه : « إنما البيع عن تراض ، (٣) .

<sup>(</sup>١) البقرة · (٢) متفق عليه · (٣) رواه ابن ماجه بسند حسن ·

### المادة الثانية : فيا يصح من الشروط في البيع ، وما لا يصح :

### أ ـ ما يصح من الشروط:

يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتر في كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلاً.

### ب ــ ما لا يصح من الشروط:

١ - الجمع بين شرطين في بيم واحد ، كأن يشترط مشتر الحطب كسره وحمله ،
 لقوله عليه : « لا يحل سلف وبيم ، ولا شرطان في بيم » (١) .

٧ - أن يشترط ما يخل بأصل البيع، كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعها المشتري، أو أن لا يبيعها المشتري، أو أن لا يبيعها زيداً، أو يبيعه أو يبيعه شيئاً، لقوله عليه ولا يجل سلف وبيسع، ولا شرطان في بيسع، ولا بيسع ما ليس عندا و (٢).

٣ - الشرط الباطل الذي يصح ممه العقد ، ويبطل هو : وذلك كأن يشترط أن لا يخسر عند بيع المشتري، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له ، فالشرط في مثل هذين باطل ، والبيع صحيح ، لقوله ما الله عنه الشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، (٢) .

### المادة الثالثة: في حكم الخيار في البيع:

شرع الخيار في البيع في عدة مسائل ، وهي :

١ - ما دام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منها الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ، لقوله عليه عليه عليه البيعان بالخيار ، فإن صدقا وبيتنا بورك لهما في بيعها ، وإن كتا وكذبا محقت بركة بيعها ، (١) .

<sup>(</sup>١) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد . (٢) تقدم. (٤٠٣) أبو دارد والحاكم وهو صحيح.

٢ - إذا اشترط أحد البائمين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك، فهما إذا بالخيار حتى
 تنقضي المدة ، ثم يمضي البيع ، لقوله على إلى و المسلمون على شروطهم » (١) .

ما يساوي عشرة بخمسة عشرة ، أو بعشرين مثلاً فإن للمشتري الفسخ أو الآخذ بالقيمة المعلومة ، لقوله على النبي كان يغبن في الشراء لضعف عقله : « من بايعت فقل لا خلابة ، أي لا خديمة (٢) ، فإنه متى ظهر أنه غبن رجمع على من غبنه برد الزائد إليه ، أو بفسخ البيم .

٤ - إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيع ، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في ضرع الشاة فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء ، لقوله مثلية : « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاغها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » (٣) .

٥ - إذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي بـ ه حال المساومة فإن المشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ ، لقوله عليه الله على المسلم باع من أخيه بيما فيه عيب إلا بينه له اله القوله عليه في الصحيح : « من غشنا فليس منا اله

٢ - إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما الآخر ثم هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ، لما روي : « إذا اختلف المتبايعان والسلمة قائمة ولا بسنة لأحدها تحالفا » (٥) .

## المادة الرابعة : في بيان أنواع من البيوع منوعة :

منسع رسول الله عليه أنواعاً من البيسع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين من ذلك:

١ - بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز للمسلم أن يشتري سلمة ثم يبيعها قبل قبضها من اشتراها منه ، لقوله عليه : ( إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ، (٦) .

 <sup>(</sup>١) أبو داود والحاكم وهو صعيح . (٢) البخاري . (٣) متفق عليه . (٤) أحمد وابن ماجه وهو حسن . (٥) أصحاب السنن كافسة والحاكم وصعحه . (٦) أحمد والطبراني وفي إسناده مقال وهو صالح .

وقوله : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » (١) .

٢ - بيع المسلم على المسلم: لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً ، فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيمها لك بأربعة ، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة إفسخ البيسع وأنا أشتريها منك بستة ، وذلك لقوله على المناه على بسن ، (٢) .

٣- بيع النجش (٣): لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلمة شيئًا وهو لا يريد شراءها، وإغام من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها: إنها مشتراة بكذا وكذا كاذبا ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله عليه عن النجش». وقوله عليه عنها: « ولا تناجشوا » (١) .

٤ - بيع المحرم والنجس: لا يجوز للسلم أن يبيع عرماً ولا نجساً ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع خر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ، ولا عنب لمن يتخذه خمراً ، لقوله على الله حرّم بيع الخر(٥) والميتة والخنزير والأصنام » . وقوله : « لمن الله المصورين »(١) . وقوله : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، أو بمن يتخذها خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » (٧) .

٥ – بيع الغرر: لا يجوز بسع ما فيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقليبها وفحصها إن كانت حاضرة ، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها و كميتها إن كانت غائبة ، وذلك لقوله عليه : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » (^) . وقول ابن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله عليه أن السمك في الماء فإنه غرر » (أو صوف على ظهر ، أو لـ بن في ضرع ، أو سمن في لبن » (١) .

<sup>(</sup>١) البخاري . (٧) متفق عليه . (٣) النجش لغة : تنفير الصيد من مكانه ليصاد ، وفي الشرع : الزيادة في السلمة بدرن قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها . ( ٤ ، ه ، ٢ ) متفق عليه .

 <sup>(</sup>٧) الطبراني والبيهةي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام . (٨) أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به .
 (٩) البيهةي والدارقطني وهو صالح .

وقوله: « نهى رسول الله عليه عن بيبع الثمرة حتى مترهى ؟ قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة في تستحل مال أخيك » (١). وقول أبي سعيد الحدري رضي الله عنه: « نهى رسول الله عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيمهما من غير نظر ، ولا فحص ، ولا تقليب » (١).

7 - بيع بيعتين في بيعة : لا يجوز المسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ، لما في ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم ، أو أكل ماله بدون حق ، ولعقد بيعتين في بيعة صور ، منها أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالاً ، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع ، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها . ومنها أن يقول له : بعتك هذا المنزل مثلاً بكذا ، على أن تبيعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحسد شيئين محتلفين بدينار مثلاً ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى ، لما روي عنه عليه الله عن بيعتين في بيعة ، (٣) .

٧ - بيع العربون: لا يجوز المسلم أن يبيع بيع عربون ، أو يأخذ العربون بحال المربون عنه على الله عن بيع العربون و (٤) و قال مالك في بيانه هو أن يشتري الرجل الشيء ، أو يكتري الدابة ، ثم يقول : « أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلمة أو الكراء فما أعطيتك لك » .

٨ - بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلمة ليست عنده ، أو شيئا قبل أن يماكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلمة المبيمة ، ولذا قال عليه : « لا تبسع ما ليس عندك » (°) . ونهى عن بيسع الشيء قبل قبضه (٦) .

٩ - بيع الدين بالدين : لا يجوز المسلم أن يبيع ديناً بدين ، إذ هو في حكم بيسع المعدوم بالمعدوم ، والإسلام لا يجيز هذا . ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطارين إلى أجل فتبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل . ومثال آخر : أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك ، فيقول لك : بعنيها

<sup>(</sup>١) في الصحيح. (٣) متفق عليه . (٣) أحمد والترمذي وصححه . (٤) مالك في الموطأ وغيره... (ه) أصحاب السنن وصححه الترمذي . (٦) البخاري .

بخمسين ريالاً إلى أجل آخر ، فتكون قد بعته ديناً بدين ، وقد نهى رسول الله عليه عن بيع الكالىء الله على الدين بالدين الدين الدي

11 - بيع الحاضر للهادي: إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له أترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم، والناس في حاجة إلى تلك السلعة ، لقوله عليه الا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (3) .

17 - الشراء من الركبان: لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كا شاء ، لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة ، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ، ولذا قال رسول الله عليه عليه : « لا تلقدوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » (٥) .

١٣ - بيع المصر اق: لا يجوز المسلم أن يصري الشاة ، أو البقرة ، أو الناقسة ، عمنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لترى و كأنها حاوب، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ، لما في ذلك من الغش والخديمة ، قال عليه : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ا بتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من قر » (٦) .

١٤ - البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للسلم أن يبيع شيئًا ،

<sup>(</sup>١) البيهقي والحاكم وهو صحيح ٠٠ (٢) أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان .

<sup>(</sup>٣) الدارقطني وفي سنده ضعف ٠ ( ٤ ، ه ، ٢ ) متفق عليه ٠

أو يشتري، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر، القوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّا الذِّن آمنُوا إِذَا نُودِي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيم (١٠).

10 - بيع المؤابنة أو المحاقلة: لا يجوز للمسلم أن يبيع عنبا في الكرم خرصا بربيب كيلا ، ولا زرعا في سنبله بحب كيلا ، ولا رطبا في النخل بتمر كيلا إلا بيسع العرايا فقد رخص فيه النبي على وهو أن يهب المسلم لآخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه ، فيشتريها منه بخرصها تمراً . ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله على عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه (٢) إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما (٣) أن يبيعه بربيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بطعام (١) كيلا ، نهى عن ذلك كله ، (١) . ودليل الثاني : قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي على الله : « رخص لصاحب العربة أن يبيعها بخرصها ، (٥) .

١٦ - بيع الشنيا: لا يجوز للسلم أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلومًا ، فإذا باع بستانًا مثلاً لا يصحأن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة ، لا في ذلك من الغرر المحرم ، لقول جابر : « نهى رسول الله على عن المحاقلة والزابنة ، والشنيًا إلا أن تعلم » (١).

### المادة الخامسة: في بيع أصول الثار:

إذا باع المسلم نخلا أو شجراً ، فإن كان النخل قد أُبِر َ ، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، وإلا فهي للبائع ، لقوله عَلَيْكُمْ : « من باع نخلا ً قد أُبِير مَن فعمر تها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٧) .

### المادة السادسة : في الربا والصرف :

١ - تعريفه: هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة ، وهو نوعان: ربا فضل ، وربا نسيئة . فربا الفضل : هو بيم الجنس الواحد بما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً ، وذلك كبيم قنطار قمح بقنطار وربم من القمح مثلاً ، أو بيم صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً ، أو بيم أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

أ - الربسا :

<sup>(</sup>١) سورة الجمة (٢) الحائط : البستان والحديقة . (٣) الكرم : العنب . (١) المراد بالطعام هنا : الحب . (٤) البخاري . ( ٥ ، ٧ ) البخاري . (٢) رواه الترمذي وصححه .

وربا النسيئة قسمان: ربا الجاهلية ، وهو الذي قال تعالى في تحريمه: ﴿ يَا أَيَّا الذِي آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴿ (١) . وحقيقته : أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ، ولما يحل أجله يقول له : إما أن تقضيني أو أزيد عليك \_ فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف ، ومن ربا الجاهلية أيضاً : أن يعطيه عشرة دنانير مثلا مجمسة عشر إلى أجل قريب أو بعيد .

وربا نسيئة ، وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقدين ، أو البر أو الشمير ، أو التمر بآخر بما يدخله الربا نسيئة ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمراً بقنطار قمحاً إلى أجل مثلاً ، أو يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهما فضة إلى أحل مثلاً .

٣ - حكمة تحريمه : من الحكم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامـة في جميـ التكاليف الشرعية وهي امتحان إبهان العبد بالطاعة فعلاً وتركأ فإنها :

١ ... المحافظة على مال الملم ، لئلا يؤكل بالباطل .

٢ - توجيه المسلم إلى استثار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الحالية من الاحتيال والحديمة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء ، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة .

٣ - سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أكيه المسلم ومشاقلته ، والمسببة له بغضته وكراهيته .

<sup>(</sup>١) آل عران . (٧) البقرة . (٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

<sup>(</sup>٤) أحمد بسند صحيح . (٥) رواه الحاكم وصعحه . (٦) متفق عليه .

٤ - تجنيب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه ، إذ آكل الربا باغ ظالم ، وعاقبة البغي والظلم وخيمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيَّا النّاسِ إِنَّا بَغْيَكُمْ عَلَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ (١) . وقال رسول الله على أنفسكم ﴾ (١) . وقال رسول الله عليه : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كار. قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (١) .

٥ - فتح أبراب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بـــلا فائدة ،
 ويداينه ، وينتظر ميسرته ، وييسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيم المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم .

#### : - ledda :

١ – أصول الربويات ، أصول الربويات سنة ، وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ، لقوله عليه :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير ، بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمتمر ، والتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٢) .

وقاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، رحمة الله عليهم ، كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيل أو موزون مطعوم مدخر ، وذلك كسائر الحبوب، والزيوت، والعسل، واللحوم. قال سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى: و لا ربا إلا فيما كيل أو وزن بما يؤكل، أو يشرب ».

### ٢ – الربا في حميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب ، أو البر بالبر ، أو التمر بالنمر ، متفاضلاً . لما روى الشيخان أن « بلالا » جاء إلى النبي عَلَيْكُ بتمر برني فقال له النبي عَلَيْكُ بتمر برني فقال له النبي عَلَيْكُ : « من أين هذا يا بلال ؟ . قال : كان عندنا تمر ردي، فبعت صاعبين بصاع ليطعم النبي عَلِيْكُ ، فقال النبي عَلِيْكُ : « أوه أ. عين الربا . . عين الربا . . لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

. الثاني : أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة ، أو البر والتمر ببعضها بعضاً ، أحدهما حاضر وثانيهما غائبًا بناجز » .

<sup>(</sup>۱) يونس ٠ ( ٣ ، ٣ ) مسلم .

وقوله: ﴿ بِيعُوا الذَّهُ بِالفَضَّةُ يَداً يَدْ ﴾. وقوله: ﴿ الذَّهُ بِالورق رَبَّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ﴿ الْ

الثالث: أن يباع الجنس بجنسه متساويا ، ولكن أحسدهما غائب نسيئة كأن يباع الندهب ، أو التمر بالتمر مثلاً بمثل متساويا ، غير أن أحدهما غائب لقوله عليه الندهب بالدهب ، أو التمر بالتمر مثلاً بمثل متساويا ، غير أن أحدهما غائب لقوله عليه و البر بالبر ربا إلا هاء وهاء » (٢) ( معنى هاء وهاء : يداً بيد ، أي مناجزة ) .

## ٣ ـ لا ربا مع الحلول واختلاف الأجناس:

لا يدخل الربا بيعاً اختلف فيه الثمن والمثمن إلا أن يكون أحدها نسيئة ("). وهو غير النقدين. فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً ، وبيع البر بالتمر أو الملح بالشعير متفاضلاً إذا كان يدا بيد ، أي لم يكن أحدها نسيئة ، لقوله عليها : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » (١).

كا لا ربا فيا بيع من الربويات بنقد حاضر أو غائب ، وسواء غاب الثمن أو السلعة ، فقد اشترى رسول الله على جل جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدد له ثمنه إلا بالمدينة ، كما أن السلم أجازة الرسول على بقوله : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (٥) . والسلم يقدم فيه الثمن نقداً ، ويتأخر المثمن إلى أجل بعيد .

#### ٤ – بيان أجناس الربويات:

الربويات أجناس والذي عليه الجهور من الصحابة والأثمة هو أن الذهب جنس والفضة جنس والقمح جنس والشعير جنس وأنواع التمر كلها جنس والقطاني أجناس مختلفة والفول جنس والجمص جنس والرز جنس والذرة جنس وأنواع الزيوت كلها جنس والعسل جنس واللحوم أجناس فلحم الإبال جنس والعسل أوالمحوم أجناس فلحم الإبال جنس والعسل أوالمحوم أجناس والمحوم أجناس والمحوم أبيا والمحوم أبيا الربوت كلها أبيال المنس والمحوم أبيا والمحوم المحوم المحو

<sup>(</sup> ۲ ، ۲ ) الأحاديث متفق عليها .

<sup>(</sup>٣) اختلف أهل العلم في حكم بيدع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وذلك لتمارض الأدلة ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يشتري البعير بالبعيرين الى أجل ، وذلك عند الحاجة كما ورد أنه (ص) فهى عن بيسع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والأقرب الى الصواب والله أعلم أن بيسع الحيوان بالحيوان نسيئة بمنوع ما لم تكن ضرورة داعية الى ذلك ، أما كونه مناجزة فجائز مع التفاضل وعدمه ، كما ورد في الصحيح .

<sup>(</sup>٤) تقدم · (ه) متفق عليهما . (٦) يرى مالك، رحمه الله تعالى ، أن لحوم الإبل والبقر والغنم جنس واحد قلا يجوز بيسم بعضها ببعض متفاضلا ولا نسنثة ·

البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الأسماك المغتلفة جنس . ه - ما لا يجري فيه الربا من الأطعمة :

لا يجري الربا في مثل الفواكه والخضراوات لآنها لا تدخر من جهة ، ولم تكن في الزمن الأول بما يكال أو يوزن من جهة أخرى ، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب والثار واللحوم ، الوارد فيها النص الصريح الصحيح عن النبي عليه .

## [ تنبيهان ] :

## الأول : في البنوك 🗥 :

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا ، بل ما وضع إلا على أساس ربوي خالص ، فلا يجوز التعامل معها إلا فيا ألجأت إليه الضرورة كالتحويل من بلد إلى آخر . وبناء على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكا إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته .

وها هي صورة تقريبية للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه : يحتمع الإخوة المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها ( خزانة الجماعة ) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ علم ، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها .

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على ما يلي :

- ١ قبول الإبداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل.
- ٢ الإقراض ، فتقرض الإخوة المسلمين قروضاً تتناسب وإيراداتهم أو مكاسبهم
   يلا فائدة .
- ٣ المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة ، فتساهم الحزانة في كل ميدان برى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة .
- ٤ المساعدة على تحويل عملة الإخوان من بلد إلى بلد بلا أجر إذا كان لهما فرع في البلد المراد التحويل إليه .
- على رأس كل سنة تصفى حسابات الحزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهومهم في الحزانة .

<sup>(</sup>١) البنوك : جمع بنك وهي عجمية وعربيها : مصرف ، والجم مصلوف .

## الثاني : في التأمين :

لا بأس أن يكون أهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالإخوة المشتركين ، فن نزل به حادث دهر ، كحريق ، أو ضياع مال ، أو إصابة في بدن أعطي منه ما يخفف به عند مصابه .

## غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

- ١ أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .
- ٢ أن تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائمًا على المساواة التامة .
- ٣ لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ،
   والأعمال الصناعة المباحة .

#### ب - الصرف:

- ١ تعريفه: الصرف هو بيع النقدين ببعضهما بعضاً كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .
- ٢ حكمه: الصرف جائز ، إذ هو من البيع ، والبيع جائز بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ . وقال رسول الله عليه : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئم يدا بيد » (١) .
- ٣ حكمته: حكمة مشروعية الصرف الارفاق بالمسلم في تحويــل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها.
- ٤ شروطه: يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون يداً بيد ، لقوله صلى الله على الله

<sup>(</sup>١) تعني يدا بيد ؛ مناجزة . (٧) البخاري .

# ه - أحكامه: الصرف أحكام ، هي:

١ - يجوز صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا اتحسدا في الوزن بحيث لا يزيد أحدها على الآخر ، لقوله على : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشغوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (١) . وكان ذلك في المجلس ، لقوله على : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » (١) والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء » (١) .

٢ - يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة ، إذ كان في المجلس ، لقوله عليه المجلس ، القوله عليه الخلف عنه الأشياء فبيعوا كيف شئم إذا كان يدا بيد » (٣) .

## المادة السابعة : في السلم :

١ - تعريفه: السّلم أو السّلف هو بيع موصوف في الذمة . وذلك بأن يشتري المسلم السلمة المضبوطة بالوصف من طعام ، أو حيوان أو غيرهما إلى أجل معين ، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلمة ، فإذا حل الأجل قدم له البائم السلمة .

٢ - حكمه: حكم السلم الجواز ، إذ هو من البيع ، والبيع جائز ، ولقول الرسول عليه : « من أسلف في شيء فليسلف في كل معاوم ، ووزن معاوم ، إلى أجل معاوم » (٥٠).
 وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قدم رسول الله عليه المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والسنتين والثلاث » (٦٠).

٣- شروطه: يشترط لصحة السَّم ما يلي :

١ - أن يكون الثمن نقداً من ذهب أو فضة ، أو ما ناب عنها من عملة ، كي لا يباع ديوي بمثله نسئة .

٢ - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى
 لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بها إلى المشاحنة والعداوة .

٣ - أن يكون أجله معلوما محدداً ، وبعيداً كنصف شهر فأكثر .

٤ – أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم .

<sup>(</sup>۲۰۱۱) متفق عليه . (۳) تقدم .

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (١٠) .

#### 

١ – أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه .

٢ - أن يكون الأجل زمناً يوجد فيه غالباً المسلم فيه فلا يصح أن يسلم في رطب
 في الربيع ، أو عنب في الشتاء مثلا ، لأنه مدعاة الشقاق بين المسلمين .

٣ - إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد ، وإن ذكر ذكر ذكر وعين له محل خاص فهو كما محين في العقد ، فحيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه ، إذ المسلمون على شروطهم .

### صورة لكتاب البيع:

بعد البسملة الشريفة يقول:

و وبعد : فقد اشترى فلان الفلاني .. لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه ، وهما في حال صحتها ، وكال عقلها ، وجواز أمرها ، اشترى منه عن طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضا وبنساء علواً وسفلا ، والتي صفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشتمل على كذا وكذا .. ( توصف وصفا كاملا ) والتي يحدها شرقا المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان ، وغربا كذا . وشمالاً وجنوبا كذا وكذا . . يجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها ونوافذها ، وبجاري مياها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراء شرعياً خالياً من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيع غل به وذلك بثمن مبلغه كذا . . دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، المذكور أعلاه ، فقبضه قبضاً شرعيا ، وسلم البائسي المذكور جميع المبيع الموصوف ، والمحدود أعلاه فتسلمه منه المشتري تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خيتر كل من المتبايعين صاحبه فاختارا عن طواعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرقا عليه بعه من المتبايعين صاحبه فاختارا عن طواعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرقا عليه بعه أن أشهدا عليها من يعرفهما وهما فلان وفلان . . تم ذلك بتاريخ كذا ، . .

<sup>(</sup>۱) تقسیم ،

مورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى:

« أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا .. سلما في كذا وكذا .. من القمح مثلا ( ويذكر نوعه ) وذلك بمكيل مدينة كذا . يقدم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا .. وتم بتاريخ كذا ي ..

## المادة الثامنة : في الشفعة ، وأحكامها :

تعريفها: الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها ب. رواحكامها هي:

- ١ ثبوتها شرعاً ، تثبت الشفعة بقضاً رسول الله عليه عليه بها ، فقد روي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: « قصى رسول الله عليه بالشفعه في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، (١).
- ٢ لا تثبت الشفعة إلا فيا هو قابل للقسمة ، فإن كان غير قابــل للقسمة كالحامات
   والأرحية والدور الضيقة ، فلا شفعة ، لقوله عليه : فيا ينقسم .
- إ لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض، وما يتصل بها من بناء وغرس ، إذ لا ضرر يتصوّر مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفسع بالشفعة .
- ٥ يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة كحل العقال»(٣).
   إلا أن يكون غائباً فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .
- ٣ تسقط الشفعة فيا إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو وهب أو تصدق به ، إذ

<sup>(</sup>١) متفق عليــه . (٧) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح، ومعنى واثبها : بادرها .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

ثبوت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعـة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .

γ ــ للمشتري الغلة والناء المنفصل ، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمت ، أو قلمه مع غرم النقص ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

٨ - عهدة الشفيع على المشتري ؟ وعهدة المشتري على البائع ، فالشفيع يطالب
 المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بها وجبت فيه الشفعة .

ه - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها ،
 أو يهبه لآخر ، إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

### المادة التاسمة: في الاقالة:

١ - تعريفها: الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى
 بائعها إذا ندم أحد المتبايمين أو كلاهما.

٢ - حكمها: تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايمين لها لقوله عليه : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته » (١). وقوله عليه : « من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة » (١).

٣ - أحكامها: أحكام الإقالة هي:

١ - اختلف ، هل الإقالة تعتبر فسخا للبيع الأول ، أو هي بيع جديد ؟. فهب إلى الأول أحمد والشافعي وأبو حنيفة ، وإلى الثاني مالك ، رخهم الله .

٧ - تجوز الإقالة إن هلك بعض المبيع في البعض الباقي .

٣ ــ لا يحوز في الإقالة أن ينقص الثمن أو يزيد وإلا فسلا إقالة ، وأصبحت حيننذ بيما جديداً تجري عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الطعام ، وما إلى ذلك من صيغة البيع وغيرها .

<sup>(</sup>١) أبو داود وابن ماجه والحاكم وصعحه ٠ (٢) البيهةي بسند صحيح ٠

# لفصف ل الرّابع

## في جملـــة عقود

وفيه ثماني مواد :

## المادة الأولى : في الشركة :

ا - مشروعيتها : الشركة مشروعة بقول الله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثّلَثُ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَإِنْ كَثِيراً مِن الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ (١) . ومعنى الخلطاء الشركاء ، وبقول الرسول عليه الله على الله تعالى : ( أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدها صاحبه ) (١) . وقوله على الله على الشريكين ما لم يتخاونا ، (١) .

ب - تعريفها: الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهي أنواع:

## النوع الأول ، شركة العينان :

وهي أن يشترك شخصان فأكثر بمن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المسال موزعاً عليهم أقساطاً معلومة ، أو أسهما معينة محددة ، يعملون فيه معا لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهبهم في رأس المال ، كا تكون الوضيعة ( الخسارة ) بحسب الأسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيع ويشتري ويقبض ويدفع ، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب ، وباختصار : يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة .

## ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :

١ – أن تكون بين مسلمين ، إذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالربا ، أو يدخل فيها

مالاً حراماً ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذاً لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة .

٧ - أن يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والوضيعة مترتبان على معرفة رأس المال والسهوم فيه . والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ بِينَكُمْ بِالْبَاطِلُ ﴾ (١) .

٣ - أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهوم فلا يجوز أن يقول أن ما ربحناه من الضار فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم .

إ ـ أن رأس المال نقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قو"م عرضه بنقـ بسعر يومه ودخل في الشركة ، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل .

ه - أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضيعة ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا . . وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب سهوم الشركاء .

٣ - وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا إن جن مثلاً ، ولورثة الميت
 وأولياء المجنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول .

النوع الثاني ، شركة الأبدان (٢) :

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيا يكتسبانه بأبدانهما كأن يشتركا في صناعة شيء ، أو خياطة أو غسل أنصافا أو على ما اتفقا عليه .

والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم ( بدر ) فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سمد بأسيرين فأشرك بينهما النبي عَلِيْكِم . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (٣٠ .

<sup>(</sup>١) البقرة . (٧) جمع بدن ، أي الذوات والأجسام .

<sup>(</sup>٣) الحديث صحيح وبه عمل احمد ومالك وأبو حنيفة ، رحمة الله تعالى عليهم ٠

## وأحكام هذه الشركة ، هي :

- ٢ أن لكل منها طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لها .
- ٢ إن مرض أحدهما ، أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما هو بينهما .
- - إن تعذر حضور أحدهما فإن الآخر فسخ الشركة .

النوع الثالث : شركة الوجوه (١) .

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنـــان فأكثر في شراء سلية يجاههما ويبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانبت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع: شركة المفاوضة:

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ، إذ هي تشعلهما وتشعل المضاربة أيضاً، وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف عالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشتري ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما طل ما اتفقا عليه ، والحسارة بحسب نصيب كل منهما المالي .

## المادة الثانية : في المضاربة :

١ - تعريفها: المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه. والحسارة إن كانت فمن رأس المال فقط،
 إذ العامل يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى.

٢ - مشروعيتها: المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة ، والأثمة (٢) على جوازها وقد
 كانت معمولاً بها على عهد رسول الله عليليم فأقر"ها.

<sup>(</sup>١) الوجوه : جمع وجه ، والمراد هنا الجاه والمرض .

<sup>(</sup>٢) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبد الله ، وعبيد الله كانا قد مرا يأخذا وسى الأشعري بالبصرة فأعظاهما مالا ليوصلاه إلى عمر رضي الله عنه ، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال الى عمر ففعلا ، لكن عمر منعهما من الربح ، فقال له عبيد الله ، ثر جعلته قراضاً ، بعد أن قال له ؛ ثر نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي ، فجعله قراضاً .

- ٣ أحكامها: أحكام المضاربة ، هي :
- ١ أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بــين مسلم وكافر
   إذا كان رأس المـــال من الــكافر ، والعمـــل من المسلم ، إذ المسلم لا يخشى معـــه الربا ،
   ولا المال الحرام .
  - ٢ أن يكون رأس المال معاوماً .
- ٣ أن يعين نصيب العامل من الربح ، فإن لم يعيّناه فللعامل أجرة عمله ، ولرب المال الربح كله . أما إن قالا : الربح بيننا فهو مناصفة بينهما .
- إن اختلف في الجزء المسروط هـل هو الربع أو النصف مثلاً ، فيقبل قول
   رب المال مع عينه .
- ه -- ليس للمامل أن يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضر بمال الأول إلا إذا
   أذن له صاحبه الأول في ذلك ، لتحريم الضرر بين المسلمين .
- ٣ ــ لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها .
- ν رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال ، هذا ما لم يقسم الربح ، فإن اتجرا في غنم فربحا وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم اتجرا في حب أو كتان مثلاً فخسرا من رأس المال شيئاً فالحسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت .
- ٨ إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً ، أي بضاعة ، أو ديناً عند أحد
   فطلب رب المال تنضيضه ، أي بيع العرض ليصير نقداً أو طلب ارتجاع الدين فإن على
   المامل القيام بذلك .
- و للمامل فيا يدعيه من هلاك المال أو خسرانه إن لم تقم بينة تكذبه فيا ادعاه ، وإن ادعى الهلاك وأقام بينة على ذلك حلف وصدقت دعواه .

المادة الثالثة: في المساقاة والمزارعة: (١)

#### أ - المساقاة:

١ - تعريفها: المساقاة هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لن يقوم بسقيه
 وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معاوم من ثمره مشاعاً فيه .

<sup>(</sup>١) الساقاة والزارعة مصدران من ساقاه وزارعه .

- ٢ حكمها: المساقاة جائزة ، والأصل في جوازها عمله عليه وعسل خلفائه الراشدين من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه عامل أهل ( خيبر ) بشطر ما يخرج منها ( أي من أرض خيبر ) من زرع وثمر ، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثان وعلي رضي الله عنهم .
  - ٣ أحكامها: أحكام المساقاة هي:
- ١ أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد افلا تجري المسلقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .
- ٢ أن يكون الجزء المعطى العامــل معاوماً كربــم أو خمس مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع النخــل أو الشجر ، إذ لو حصر في نخل أو شجر خاص قد يثمر وقـــد لا يثمر ، وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام .
- ٣ على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر بمــا جرى المرف أن يقوم به العامل في المساقاة .
- إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل
   إذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ، ولو لم تغرس الأرض
   أو تزرع . أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصاباً : سواء كان العامل أو رب
   الأرض ، إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها .
- م تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً ،
   ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدد المدة بأتمارها مثلاً ، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً .
- ٣ للمامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره ، وله الثمرة المستحقة بالعقد .
- ٧ -- إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو
   الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العامل .
- ٨ إن مات العامل فاورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم ، وإن اتفق الطرفان على
   الفسخ فسخت المساقاة .
  - ب المزارعة:
- ١- تعريفها: المزارعة هيأن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها.

٢ - حكمها: أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأغية ومنعها آخرون . وقد ودليل المجيزين معاملته على أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر ، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي على الهي عامل أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيراً) ، وحملوا ما روى من النهي عن المزارعة إما على أنها كانت بشيء مجهول محتجين بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال : « كنا من أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربها أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » (١٠) . أو أنها الكراهة التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي على لم ينه عنه ، ولكن قال : ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً » (١٠) .

- ٣ أحكامها : أحكام المزارعة هي :
- ١ أن تكون المدة محدودة معمنة كسنة مثلاً.
- ٢ أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا ،
   وأن يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض، فلو قبل : لك ما ينبت في كذا لم تصح .
- ٣ أن يكون البذر من صاحب الأرض. أما إذا كان البذر من العامـــل فهي المخابرة. والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعــة لقول جابر رضي الله عنه:
   د نهى رسول الله صلائم عن المخابرة » (٣).
- إ لو اشترط رب الأرض أخــذ بذره من المحصول قبــل قسمته وما بقي فهو له
   والعامل بحسب ما اشترطاه لم تصح المزارعة .
- ه كراء الأرض بثمن نقداً أولى من المزارعة لقول رافع بن خديج : د . . أما بالذهب أو الورق فلم ينهنا » .
- ٣ -- يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر القوله على:
   و من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، وقوله :
   و من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ،
   أن يأخذ علمه خراجاً معلوماً » (1) .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (١) البخاري .

 <sup>(</sup>٣) أحمد بسند صحيح ، والمحابرة : قال في الفتح هي أن يكون البذر من العامل ، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض . (٤) في الصحيح .

٧ - الجهور على منع تأجير الأرض بالطعام ، إذ فيه معنى بيم الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلاً وهو بمنوع ، وأما ما روي عن أحمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لا على تأجير الأرض بالطعام .

## المادة الرابعة : في الاجارة :

١ - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معاومة بثمن معاوم .

٢ - حكمها : الإجارة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ (١٠). وقوله : ﴿ على أن تأجرني ثعاني وقوله : ﴿ على أن تأجرني ثعاني حجج ﴾ (١٠) . وقول الرسول ﷺ : ﴿ قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطت بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثعنه ، ورجل استأجر أجيرا وسوس منه ولم يوفه أجره ، (١٠) . ولاستئجاره ﷺ مسم أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريتاً من بني الديل يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها (١٠).

### ٣ ــ شروطها :

١ - معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خياطة الثوب مثلاً ، إذ هي كالبيع، والبيع
 لا بد فيه من معرفة المبيع .

٢ - إباحة المنفعة ، فلا يجوز استنجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النوح مثلاً ، أو أرضاً لتبنى كنسة أو خرة .

٣ - معرفة الأجرة لقول أبي سعيد: « نهى رسول الله عليه عن استنجار الأجير حتى يبتن له أجره ١٦٠٠.

#### ٤ - أحكاميا :

١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ، لفاداة ١٠ النبي عليه بعض أسرى ( بدر ) بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .

٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته ، لقوله ﷺ وقد قرأ (طسم)
 حتى بلغ قصة موسى : د إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجــه وطعام بطنه » (٧) .

<sup>(</sup>١) الكهف. (٢ ، ٣) القصص. (٤) البخاري. (٥) في الصحيح. (٦) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (٧) بروي هذا أصحابالمغازي والسيركمحمد بناسحق. (٨) احمد وابن ماجه،وفي إسنادهمقال.

٣ -- صحة استئجار دار معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .

إذا آجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ - من استأجر شيئًا فوجده معيبًا فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي
 به ابتداء ٤ وإن انتفع بالمؤجر مدة فعليه أجرتها .

٧ – الأجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ما أتلف بفعله لا ما ضاع من دكانه ،
 لأنه حينتُذيكون كالوديعة ، والودائع لا تضمن ما لم يفرط صاحبها ، والأجير الخياص
 كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرسط أو تعدى .

٨ ــ تلزم الأجرة بالمقد ، ويتعين دفعها بعــد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي عَلِيلًا : و لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » (١) .

٩ ــ المستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلها ويطالب بأجره .

۱۰ ــ من عالج أو داوى مريضًا بأجرة ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئًا فعليه ضمانه لقوله ﷺ : « من تطبب ولم يُعلم منه طب (۲) فهو ضامن ، (۳) .

#### المادة الخامسة: في الجمالة.

١ – تعريفها : الجمالة لغة مـا يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعـا : أن يجبل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال لـن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً ، كان

<sup>(</sup>١) أحمد وفي سنده ضعف .

<sup>(</sup>٧) من علم الطب منه ، هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل التطبيب .

<sup>(</sup>٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه أبو داود لا يدري هو صعيح أم لا ٤.

يقول: من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلاً ، فالذي يبني له الحائط يستحق الجمل الذي جعله علمه قلملاً كان أو كثيراً .

٢ -- حكمها : الجعالة جائزة لقوله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (١٠).
 ولقول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقية لدين بقطيع من الغنم : « خذوها واضربوا لي معكم بسهم » (٢٠).

### ٣ - أحكامها : أحكام الجمالة هي :

١ - الجمالة عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين المتماقدين فسخه ، وإن كان الفسخ
 قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان أثناءه فله أجرة مثل عمله .

٢ - لا يشترط في الجمالة أن تكون مدة العمل معلومة ، فإن قال من رد على دابتي
 الضالة أو الشاردة فله دينار ، فقــد استحق الدينار من ردها له ولو بعــد شهر أو سنة .

٣ – إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية .

إ - لا تجوز الجعالة في محرم ، فـلا يجوز أن يقول : من غنتى أو زمتر أو ضرب فلانا أو شتمه فله كذا .

من رد اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم أن فيه جعالة فلا يستحقها ،
 إذ عمله كان ابتداء تطوعاً ، فليس له حق في الجعالة إلا في رد العبد الآبق ، أو في إنقاذ غريق ، فإنه يعطى تشجيعاً له على عمله .

٦ - إذا قال : من أكل كذا ، أو شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحت الجعالة
 إلا إذا قال من أكل كذا وترك منه شيئاً فعلمه كذا فلا تصح .

٧ - إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجمالة فالقول قول المالك بيمينه وإن اختلفا
 في أصل الجمالة ، فالقول قول العامل بيمينه

### المادة السادسة: في الحوالة:

١ - تعريفها : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : أحلتك على فلان ، فإن لي عنده دينا مماثلاً لدينك فخذه منه ، فهتى رضي المحال برئت ذمة المحيل .

<sup>(</sup>١) يوسف (٢) بمض حديث أخرجه البخاري في كتاب الاجارة .

٢ - حكمها: الحوالة جائزة ، غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يقبل ، لقوله على إلى العني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » (١١). وقوله: « مطشل الغني ظلم ، وإذا أحلث على مليء فاتسبعه » (٢).

### ٣ ـ شروطها: شروط الحوالة هي:

١ً أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .
 ٢ أن يكون الدينان متاثلين جنساً وعداً أو قدراً وصفة وأجلاً .

س ان يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حتى فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو نخير في كيفية أداء هذا الحق ولأن المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الإرفاق بين المسلمين .

### ٤ - أحكامها :

رً - أن يكون المحال عليه مليثًا أي قادراً على الوفاء ، لقوله عليه : « إذا أتبع أحدكم على مليء (٣) فليتبع » (١) .

٢ أو غائب غيبة بعيدة رجم أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجم على المحيل .

٣ً ـ إن أحال رجل على آخر، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة، إذ لا يضر تكرر المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط.

### المادة السابعة : في الضهان ، والكفالة والرهن والوكالة ، والصلح :

#### أ ـ الضمان :

١ -- تعريفه: الضان تحمل الحق على من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به ، فيقول آخر جائز التصرف: هو على وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه ، وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .

 <sup>(1)</sup> متفق عليه. (٧) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه. والمطل: تأخسير
 ما استحق أداؤه بغير عذر ٠ مآخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل ٠

 <sup>(</sup>٣) مفهوم الشرط. أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ، إذ لا فائدة من اتباع فقد بير
 لا ينال منه شيئاً . (٢) تقدم .

٢ - حكمه: الضان جائز لقوله تعالى: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعم ﴾ (١٠). يعني ضامناً أو كفيلاً . ولقول الرسول عليه : « الزعم غارم » (٢٠) . وقوله عليه : « إلا إن قام أحدكم فضمنه » (٣) في الرجل الذي مات وعليه دين ولا وفاء له ، فامتنام من الصلاة عليه .

### ١ - أحكامه ، أحكام الضيان هي :

٦- يعتبر في الضمان رضى الضامن ، أما المضمون فلا عبرة برضاه .

٢ - لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه ، وإن برئت ذمـــة المضمون برئت ذمــة المضمون برئت ذمة الضامن .

٣ ــ لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون ، إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرف. البتة ، لأن الضمان تبرع وإحسان .

٤ – لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة ، أو فيما هو آيل للثبوت كالجمالة مثلاً .

ه - لا بأس في تعدد الضمناء ، كما لا بأس أن يضمن الضامن غير ُه أيضاً .

### صورة كتابة الضيان (\*) :

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى ..

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا ... وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان .. ما مبلغه كذا ... (حالاً أو مقسطاً ، أو مؤجلاً إلى أجل كذا ... ) ضماناً شرعياً . في ذمته وماله ، وأقر " بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً . وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا ..

#### ب - الكف\_الة:

٢ – حكمها : الكفالة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَرْسُلُهُ مَعْمُ حَتَّى تَؤْتُونِي مُوثَقًا

<sup>(</sup>١) يوسف . (٢) أبو داود والترمذي وحسنه . (٣) ثابت في صحيح البخاري .

<sup>( )</sup> ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها السكانب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها ، وإنما المقصود وضع انموذج المكتابة فقط مع الاشارة إلى أركان الكتابة ، تلك الأركان التي لا بد منهما ، كذكر الطرفين المتماقدين ، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود .

من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ (١) . وقوله ﷺ : ﴿ لَا كَفَالَةَ فِي حَدَّ ﴾ (١). وقوله ﷺ : ﴿ لَا كَفَالَةَ فِي حَدَّ ﴾ (١). وقوله ﷺ : ﴿ الزَّعِمْ غَارِمْ ﴾ (٣). ﴿ والزَّعِمْ هُو الكَفْيِلُ ﴾ .

## ٣ - أحكامها ، أحكام الكفالة هي :

٦- يشترط في الكفالة معرفة المكفول ، وبخاصة كفالة الإحضار .

٢ - يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

إن كفل الشخص كفالة مالية ، فمات المكفول ضمن المال ، وإن كفل كفالة وجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (٤) .

٤ - متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برثت ذمته .

٥ – لا تصح الكفالة إلا في الحقرق التي تجوز النيابة فيها، مما يتعلق بالدمم كالأموال، أما ما لا نيابة فيه كالحدود والقصاص، فلا تصح الكفالة فيها، لقوله والقياد و لا كفالة في حد (\*) (٥).

### ج - الرهن :

١ - تعريفه: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخر دينا ، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرهما ليستوثق دينه ، فتى حل الأجل ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده . فالدائن يسمى مرتهنا ، والمدين يسمى راهنا ، والعين المرهونة تسمى رهنا .

٢ - حكمه: الرهن جائز ، بقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر (٦) ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴿ (٧) وبقول الرسول عَلَيْكِ : ﴿ لا يُغَلَّمُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ﴾ (٨) . وقول أنس رضي الله عنه : ﴿ رهن رسول الله عَلَيْكِ درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله ﴾ (٩) .

<sup>(</sup>١) يوسف ٠ (٧) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح ٠ (٣) تقدم ٠ (٤) وقال مالك رضي الله تعالى عنه : يغرم المال وإن كفل كفالة وجه ٠ ( ١٠ ) خالف الأحناف في هـــذه المسألة الجمهور ، وقالوا بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث (٥) البيهقي ٠ (٦) في الآية دليل على أن الرهن جائز ، سفراً وحضراً ، والقيد بالسفر فيها خارج غرج الفالب ، إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد ٠ (٧) البقرة (٨) الشافعي والدارقطني وابن ماجه وهو حسن لكثرة طرقه ، ومعنى غلق الرهن : أن يقول المرتهن للراهن إن لم توفي ديني أخذت الرهن (٩) البخاري .

### ٣ \_ أحكامه ، أحكام الرهن هي :

١ - يلزم الرهن بالقبض – الراهن لا المرتهن – فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، إما المرتهن فإن له رده ، إذ الحق حقه في ذلك .

٣ ما لا يصح بيعه من الأشياء ، لا يصح رهنه إلا الزرع والثمر قبل بدو صلاحها،
 فإن بيعهما حرام ، ورهنهما جائز ، إذ لا غرر في ذلك على المرتهن ، لأن دينـــه ثابت في
 الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

٣ - متى حل أجل الرهن ، طالب المرتهن بدينه ، فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته وغائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما فضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن .

٤ - الرهن أمانة في يد المرتهن ، فإن تلف بتفريط منه أو تمد ضمنه و إلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في دمة الراهن .

ه - يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ، إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

آ - لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حاول الأجل بطل الرهن. كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفني ديني فالرهن لي يبطل الرهن لقوله عليه عند لا 'يغلنق' الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

٧ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يحيء المرتهن ببينة . وإن اختلف في الرهن فقال الراهن : رهنتك دابة وابنها فقال المرتهن بل دابة فقط . فالقول قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء الراهن ببيئنة على دعواه لقوله على المدعي واليمين على من انكر ، (٢) .

آ - إن ادعى المرتهن رد الرهن فأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن
 يجىء المرتهن بسنة تثبت رده .

ق للمرتهن أن يركب ما يركب من الرهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرهن٬
 وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله عليه الظهر

<sup>(</sup>١) ابن ماجه بسند حسن ٠ (٢) البيهقي بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين ٠٠

يركب بنفقت إذا كان مرهوبًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي مركب ويشرب النفقة » (١٠) .

١٠ – ثمار الرهن كإجار وغلة ونسل ونحوها للراهن ؛ وعليه سقيه وجميع ما يحتاج إليه لبقائه ، لقوله ﷺ : الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (٢) .

١١ - إن أنفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجم به على الراهن ، وإن تعذر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أنفق ما أنفقه بنية الرجوع على الراهن ، وإلا فلا ، لأن المتطوع لا يرجع بعمله .

١٢ – إن خرب الرهن بأن كان داراً فعمره المرتهن بدون إذن الراهن فلا شيء ك يرجع به على الراهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ؟ إذ يتعذر نزعها فإن له الرجوع بها على الراهن .

١٣ ـــ إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الفرماء ، فإذا حــل الأجل باعـــه واستوفى منه دينه ، وما فضل رده ، وان لم يف فهو أسوة مع الفرماء في الباقي .

#### ٤ - صورة كتاب الرهن :

بعد البسملة وحمده تعالى .

أقر فلان ... أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلان ، وإن أجل هذا الدين هو نهاية سنة أو شهر كذا ... ، وللاستيثاق فقد رهن المتر المذكور تحت يد المتر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه ، ما ذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية ، أو جميع الشيء الفلاني ... رهنا صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيسد المرتهن المذكور الرهن قبولاً شرعياً ، وذلك بتاريخ كذا ..

#### د - الوكالـة:

١ - تعريفها: الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيم والشراء والمخاصمة ونحوها (٣) .

<sup>(</sup>١) البخاري ٠ (٢) تقدم ٠

<sup>(</sup>٣) لا ينبني تركيل الكافر في أمور البيسع والشراء خشية أن يتعاطى عرماً ، كما لا ينبني وكالته في القبض من مسلم كراهية أن يستملي عليه .

٣ - شروطها: يشترط في كل من الوكيال والموكل جواز التصرف أي التكليف.
٣ - حكمها: الوكالة جائزة بالكتاب والسنة ، قال تعالى: ﴿ والعاملين عليها ﴾
أي الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة ، وقال تعالى: ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ﴾ الكهف. فقد وكلوا أحدهم في شراء الطعام لهم ، وقال الرسول عليه لأنيس: ﴿ أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها » (() فوكل عليه أنيسا في التحقيق في الدعوى ثم في إقامة الحد. وقال أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ وكلني النبي عليه في حفظ زكاة رمضان » وقال عليه لجابر رضي الله عنه : ﴿ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، وإن ابتغى منك آية - أي علامة - عنه : ﴿ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، وإن ابتغى منك آية - أي علامة - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو بالمدينة فو كلها في عقد النكاح (٣) .

- ٤ أحكامها: أحكام الوكالة هي:
- ١ تشبت الوكالة بكل قول يدل على الإذن . فلا تشترط لها صيغة خاصة .
- ٢ تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وكالحج والعمرة عن ميت أو عاجز .
- ٣ تصح الوكالة في إثبات الحدود (١) وفي استيفائها ، لقوله عليه الأنيس : ﴿ أَعْدُ اللَّهِ اللَّهِ الْأَنْيِسِ : ﴿ أَعْدُ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ
- ٤ لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام ، كما لا تصح في اللمان والظهار والأعان والنذور والشهادات ، كما لا تصح في كل محرم إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه.
- ٥ تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لهـــا أو بموت أحدها أو جنونه أو بعزل
   الموكل للوكيل .
- أ فن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشاري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا من لا تقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحاباة للقرابة . ومثل الوكيل في هـذه المضارب والوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

<sup>(</sup>١) البخاري ٠ (٢) رواه أبو داود والدارقطني واسناده حسن وبعضه في البخاري ٠

 <sup>(</sup>٣) مالك . (١) يشارط فقهاء السادة الاحناف حضور المركل في استيفاء الحدود .

آ ـ لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف .

٨ - تصح الوكالة المطلقة ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق ، إذ لا بد فيسه من إرادة المطلق وعزمه عليه .

ه من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره ، فهتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى بغبن ظاهر فان الموكل يخير في ذلك بالأخذ أو الترك .

١٠ - تصح الوكالة بأجرة ، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

## ه - صورة كتابتها:

بعد حمد الله تعالى .

لقد وكل فلان ... فلاناً وهما في صحتهما وكمال عقلهما وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا ...

#### ه - الصلح:

١ - تعريفه: الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعى عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره.

٢ - حكمه: الصلح جائز لقوله تمالى: ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها صلحاً والصلح خير ﴾ النساء. وقول الرسول عليه : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً (١).

٣ - أقسامه : اللصلح في الأموال ثلاثة أقسام وهي :

<sup>(</sup>١) أبو داود والترمذي وصححه ٠

ما أقر به ، كأن يقر له بدار فيعطيه دراهم ، أو يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلا .

ب - الصلح على الإنكار (١): وهو أن يدّعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه بإعطاء شيء ليترك دعواه ويريحب من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

الصلح على السكوت: وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر فيصالح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويترك بخاصمته.

## ٤ - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

١ - الصلح على الشيء المدّعى بغير الأخذ منه كالبيع فيا يجوز وما يتنبع وفي سائر أحكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيا لم يقسم ، فلو ادّعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلانا لم يصح الصلح لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط نحل بالعقد ، ولو ادعى عليه دنانير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح لأن الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح فصالحه بحيوان على دعوى فوجده معيباً فهو نخير بسين رده أو أخذه ، وهكذا به . ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معيباً فهو كالبيع في سائر أحكامه .

٢ - إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

٣ - من اعترف بحق وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئًا لم يحل له ذلك ، كن اعترف بألف دينار عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خسائة منها ، أما إذا لم يشترط وضع شيء منها وإنما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئًا جاز للمقر أخذه ، وذلك لما صح « أن الرسول عليه كلتم غرماء جابر ليضعوا عنه شطر دينه » (٢) . كما أن ابن أبي حدرد تقاضى كعب بن مالك دينه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله عليهم في حجرته فخرج إليهما ثم نادى يا كعب ، فقال كعب: لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فاعطه » (٢) .

<sup>(</sup>١) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور .

<sup>(</sup> ۲ ، ۳ ) البخاري .

إ ــ لو صالحشريكه في حائط على أن يفتح نافذة أو باباً فيه بموض معين صح الصلح
 لأنه كالبيسم .

### صورة كتابة الصلح:

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه على الله على نبيه على الله على الله على الله ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان ، بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني . وصدّقة عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا ... من الاراهم أو بما هو كذا ... من الأشياء مصالحة شرعية ، رضيا واتفقا عليها وتداعيا إليها . دفع المصالح الاول إلى الثاني جميع ما صالحه به ، وقبضه قبضاً شرعياً ، وأقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول في هسنه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ، ولا وعوى ولا طلبا ، ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً و كثر .

وتصادقًا على ذلك كله تصادقًا شرعيًا ، تم ذلك بطريق كذا ...

المادة الثامنة: في احياء الموات ، وفضل الماء والاقطاع ، والحمى :

### أ – احياء الموات :

١ - تعريفه : إحياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحــد فيمعرها بفرس شجر فيها ، أو بناء ، أو حفر بئر فتختص به ، وتكون ملكاً له .

٢ - حكمه: حكم إحياء الموات الجواز والاباحة ، لقوله عليه : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (١).

#### ٣ - احكامه:

١ً - لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحياها إلا بشرطين :

أولهما: أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بناء الدور ، أو حفر الآبار ذات المياه فلا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليهـا علامات أو يحتجزها بحاجز من شوك ونحوه . وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

<sup>(</sup>١) أحمد والترمذي وصححه .

ثانياً : أن لا تكون مختصة بأحد من الناس ، وذلك لقوله عليه عليه عليه المر أرضاً لست لأحد فهو أحق بها » (١) .

٢ - إذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخله فلا تعمر إلا بإذن الحاكم ، إذ
 قد تكون من المرافق العامة للمسلمين ، فيتأذون بامتلاكها وتعميرها .

٣ - لا يملك المعدن بالإحياء سواء كان ملحاً أو نفطاً أو غير هـــا من المعادن لتملق مصالح المسلمين العامة به ، فقد أقطع النبي عليه معدن ملح فروجع في ذلك ، فاسترده من أعطاه إياه (٢).

٤ - من ظهر له فيما أحياه من الأرض ماء جار كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد ، وما فضل فهو للمسلمين ، لقوله عليه : و الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار » (٣) :

## [ تنبيهات ] :

- حريم البئر من الأرض إذا كانت قديمة وإغيا استجد حفرها فقط خسون ذراعا ، فيملك ذراعا ، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خسة وعشرون ذراعا ، فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره ، إذ عمل بذلك بعض السلف ولما روي (حريم البئر مد رشائها) (1) .
- حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدها ، فمن ملك شجرة في أرض موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدتها ، لقوله عليه : ‹حريم النخلة مد جريدها »(°)
- حريم الدار ما يتسع حولها لطرح كناسة أو إناخة إبل أو تحضير سيارة فمن بنى داراً بأرض موات كان له ما حولها بما يسمى مرفقاً لها عرفاً.

#### ب - فضل الماء:

١ - تعريفه: المراد بفضل الماء أن يكون للسلم ماء بئر أو نهر يزيد على قــــدر
 حاجته في شربه وسقيه لزرعه أو شجره.

٢ - حكمه : حكم فضل الماء الزائد عن الحاجبة ، أن يبذل للمعتاج من المسلمين

<sup>(</sup>۱) البخاري . (۲) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . (۳) أحمد وأبو داود وصحح الحافظ إسناده . (۵) ابن ماجه وسنده ضعيف و والرشاء هو الحبل . (۵) ابن ماجه وسنده ضعيف و

بلا ثمن ، وذلك لقوله على : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ، (١) . وقوله على : « لا يمنم به الكلا ، (٢) .

- ٣ أحكامه: أحكام فضل الماء هي:
- ١ لا يتمين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه .
  - ٢ أن يكون المبذول إليه محتاجا إليه .
- ٣ أن لا يلحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه .

#### ج - الاقطاع:

- ١ تعريفه: الإقطاع ، هو أن يقطع الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملكاً
   لأحد قطعة ينتفع بها في زرع أو غرس أو بناء استغلالاً أو تمليكاً.
- ٢ حكمه: الإقطاع جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس ، إذ قد أقطع النبي مثالة (٣) ، وأقطع أبو بكر بعده ، وعمر وغيرهما رضي الله عنهم .

#### ٢ - احكامه :

- ١١ أن لا يقطع غير الإمام ، إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .
  - ٢ أن لا يقطع من يقطعه أكثر بما يقدر على إحيائه وتعميره .
- ٣ من أقطعه الإمام أرضا ثم عجز عن تعميرها ، استردها الإمام منه محافظة على المسلحة العامة .
- ٤ الإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من شاء من الرعاما ، بجالس البيع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة ، إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس. ولا يملك المقطوع له ذلك ، وإنما يكون أحق به من غيره فقط ، لقوله عليه : و من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، (١).
- ٥ ليس لمن أقطعه الإمام مجلساً ، أو سبق إليه بدون إقطاع ، أن يضر باحد ،
   بأن يحجب عنه النور ، أو يحول بينه وبين المشترين أن يروا بضاعته المعروضة للبيع ،
   لقوله عليه : « لا ضرر ولا ضرار » .

<sup>(</sup>۱) مسلم . (۷) متفق عليه بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاً » لأنهم كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يمنعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليبتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصا لهم. (۳) متفق عليه بلفظ : « كنت أفقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ » ، والمتكلمة بهدنا أسماء بلت أبي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم أجمدين . (٤) رواه أبو داود ، وصعحه الضياء في المختارة .

[ تنبيه ]: إذا سال الوادي انتفع بما المسلون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل ، والمزارع المتساوية في القرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرها ، وإن تشاحوا أقرع بينهم . وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، أن النبي عليه قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وهكذا حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء , ولقوله عليه ، واسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، (١) .

#### د - الحى:

١ - تعريفه: الحمى هو الأرض الموات تحمى من الرعي فيها ليكاثر عشبها فترعاها
 بهائم خاصة .

٢ — حكمه: لا يجوز لاحد أن يحمي من الاراضي العامة للسلمين ذراعاً فأكثر إلا الإمام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ، وذلك لقوله على : « لا حمى إلا فله ولرسوله » (١٠). فقد أفاد الحديث أنه ليس لاحد أن يحمي إلا الله ورسوله أو خليفتها ، وهو الإمام كما يفيد أن الإمام لا يحمي لغير المصلحة العامة ، لأن ما كان فله ورسوله ينفق دائماً في المصالح العامة ، كا لحمى من الغنائم والفي ، وخمس الركاز ونحوها. فقد حمى رسول الله على النقيم لإبل وخيل الجهاد (١٠) ، كما حمى عمر رضي الله عنه أرضاً ، وقيل له في ذلك ، فقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله ، والله ... لولا ما أحمى عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر » (١٠) .

- ٣ أحكامه ، الحمى أحكام هي :
- ١ لا يحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم لقوله ﷺ : د لا حمى إلا لله ولرسوله ، (٥٠٠.
  - ٢ لا يحمي من الأرض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد.
  - ٣ لا يحمى الخليفة لخاصة نفسه ، بل لمصالح المسلمين العامة .
- ٤ يلحق بالقياس ما تحميه الدولة من بعض الجبال لتنمية الأشجار في الغابات وينظر في ذلك وإذا بان انه في ذلك وإذا بان انه أخرت الحكومة على ذلك وإذا بان انه أضر بالمملين ولم يحقق لهم فائدة راجعة وفلا تقر عليه إذ لا حمى إلا لله ولرسوله عليه .

<sup>(</sup> ۱ ، ۲ ، ۳ ) البخاري . (٤) البخاري بلفظ آخر . (٥) تقلم .

# لفصت ل بخاسيس

# في جملـة أحـكام

وفيه تسع مواد :

## المادة الأولى : في القرض :

١ - تعريفه: القرض لغة هو القطع، وشرعاً: دفع مال لمن ينتفي هـ، ثم يرد بدله،
 وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه: أقرضني أو أسلفني كذا من مــــ أو متـــــاع أو حيوان مدة ثم أرده عليك ، فيفعل .

٧ - حكمه: القرض مستحب بالنسبة للمقرض ، لقوله تعالى: ﴿ ذَا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ (١). وقوله عليه : ﴿ نَفُسُ عَنْ أَخِيهِ كَرِبَةُ مَنْ كُرِبِ الدّنيا نَفُسُ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » ﴿ وأما بالنسبة للمقترض فهو جائز مباح لا حرج فيه ، إذ قد استقرض رسول الله عليه عنه كراً من الإبل ورد جملا خياراً ، وقال : ﴿ إن من خير الناس أحسنهم قضاء » (٣).

٣ ــ شروطه ، شروط القرض هي :

٦ً ــ أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد .

٣ ــ أن يمرف وصفه وسنه إن كان حيواناً .

٣ – أن يكون القرض بمن يصح تبرعه ، فلا يصح بمن لا يملك ﴿ مَنْ غَيْرُ رَشَيْدٌ .

إحكامه ، للقرض أحكام هي :

٦ – أن يملك القرض بالقبض ، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأسبح في ذمته .

٢ - يجوز القرض إلى أجل، وكونه بدون أجل أحسن لما فيه من الإرفاق بالمستقرض.

٣ – إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت ، وإن تغيرت قص أو زيادة رد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

<sup>(</sup>١) الحديد . (٢) مسلم . (٣) البخاري .

- إن كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض وإلا فإنه يلزم المقترض وفاؤه في غير موضعه .
- بحرم أي أنفع بجره القرض للمقرض ، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينها ، أما إذا كان بجرد إحسان من المقترض فلا بأس ، إذ أعطى رسول الله على الله على الله على الله على أو الله على الله

## المادة الثانية : في الوديمة :

7 - حكمها: الوديعة مشروعة بقول الله تعالى: ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ (٢٠). وقوله عز وجل: ﴿ إِن الله يأمركم أَن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٣). وبقول الرسول على الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ﴾ (٤). إذ الوديعة من جنس الأمانات وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيا إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سواه . وقد يكون مستحبا فيا إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأنس من نفسه القدرة على حفظه ، إذ هذا من باب التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٥) . وقد يكون قبول الوديعة مكروها . وذلك فيا إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

## ٣ - أحكامها :

١ – أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً رشيداً ، فلا يودع الصيي والمجنون ، ولا يودع عندهما .

٢ - لا ضمان على المودع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعد منه أو تفريط لقوله عليه .
 د لا ضمان على مؤتمن ، (٦) . وقوله عليه : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » (٧) .
 ٣ - لكل من المودع والمودع عنده رد الوديعة متى شاء .

<sup>(</sup>١) البخاري (٢) البقرة . (٣) النساء . (١) أبو داود والترمذي وحسنه .

<sup>(</sup>ه) المائدة . (٦) الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والجماهير على العمل به . (٧) ابن ماجه وفي صنده ضعف . ومعنى الحديث ؛ أن من أودع وديمة فتلفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه .

- إلى المودع عنده أن ينتفع بالوديعة بأي وجــه من وجوه النفع إلا بإذن صاحبها ورضاه .
- ه إذا اختلف في رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه ، إلا أن يأتي المورع ببينة تثبت عدم ردها إليه .

#### ٤ - كيفية كتابتها:

#### أ - صورة كتابة الايداع:

أقر فلان . . . أنه قبض وتسلم من فلان . . . مبلغ كذا . . . على سبيل الإيداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضمها فيه . وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي .

### ب - كتابة الرد:

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ٠٠٠ ما مبلغه كذا ٠٠٠ قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه وبيده وحوزته ، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ، ولم يؤخر له من ذلك شيء قل أو كثر ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا ٠٠٠

#### المادة الثالثة: في العارية:

١ - تعریفها: العاریة هي الشيء یعطی لمن ینتفع به زمنا ثم یرده ۶ کأن یستعمیر
 مسلم من آخر قلماً یکتب به أو ثوباً یلبسه ثم یرده ۰

٢ - حكمها: العارية مشروعة بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبُرُ وَالْتَقْوَى ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ وَيَمْنُونُ الْمَاعُونُ ﴾ . وبقوله عَلَيْكُم : ﴿ بِلِ عَارِية مضمونة ﴾ . قال ذلك لصفوان بن أمية لما استعار منه أدر عا ، وقال : أغيصب يا محد ؟ (١) . وبقوله عَلَيْكُم : ﴿ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلُ وَلَا بَقْرُ وَلَا غَمْ لَا يؤدي حقها إِلاَ أُقَعَدُ لَهَا يَوْمُ القيامة بقاع قرقر (٢) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله ما حقها قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها وحلمها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ) (٣) . وحكمها الاستحباب ، لقوله ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ) (٣) .

<sup>(</sup>١) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم. (٢) القرقر : المستوي على الأرض. (٣) البخاري.

تمالى : ﴿ وَتَمَاوِنُوا عَلَى البِّرُ وَالتَّقُوى ﴾ . وقد تكون واجبة على من اضطر إليه مسلم في استعارة شيء من الأشياء وهو عنه في غنى ، وأخوه المسلم في حاجة إليه .

٣ - أحكامها ٤ أحكام العارية هي :

١ - لا يعار إلا شيء مباح ، فلا تعار جارية للوطء ، ولا مسلم لخدمة كافر ، ولا طيب
أو ثوب لمحرم ، إذ التعاون على الإثم حرام ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

٢ - إن اشترط المعير الضان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلفها القوله والله و المسلمون على شروطهم ١٠٠٠. وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان . ولكنه يستحب ضانها القوله والله المحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام : «طعام بطعام وآنية بآنية ي (٢٠) . وإن تلفت بتعد أو تفريط ضمنت بمثلها أو قيمتها القوله والله وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

٣ – على المستمير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لا تحمل إلا بحامل أو بأجرة سيارة مثلا ، لقوله صلية : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٣).

٤ -- لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره ٠ أما إعارته فـــ لا بأس إن كان يتحقق
 رضا المعير له ، وإلا فلا .

و ان أعار حائطاً لوضع خشب مثلاً ، فلا يجوز أن يرجع في عاريته حتى يسقط الجدار ، وكذا من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع ، لما في ذلك من الإضرار بالمسلم وهو حرام .

٣ - من أعار عارية إلى أجل يستحب له أن لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل.

## ٤ - كيفية (٤) كتابتها :

أعار فلان ٠٠٠ فلانا ٠٠٠ ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه ، وذلك جميع الدار الفلانية أو الغرس الفلاني أو الثوب كذا ٠٠٠ على أن يسكن أو يلبس أو يركب هـذا المذكور إلى مدة كذا ٥٠٠ أو مسافة كذا ٥٠٠ عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤد"اة ، وسلم فلان المعير إلى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسلما شرعيا وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قبيل كل منهما ذلك من الآخر قبولا" شرعيا وذلك بتاريخ كذا ٥٠٠.

<sup>(</sup>١) أبو داود والحاكم . (٢) البخاري . (٣) أبو داود والترمذي والحاكم وصعحه .

<sup>(1)</sup> لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو انموذج .

## المادة الرابعة : في الغصب :

١ - تعريفه: النصب هو الاستبلاء على مال الغير قهراً بغير حق، وذلك كأن يستولي
 أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها .

٢ - حكمه: الغصب محرم بقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالُكُمْ بِينَكُمْ بِالْبِاطُلُ ﴾ (١٠ . وقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالُكُمْ بِينَكُمْ بِالْبِاطُلُ ﴾ (١٠ . وقول الله عليكم حرام » . وقوله عليه : ﴿ مَن الْعُرْضُ شَبِراً ظَلْماً طُوقَهِ عَلَيْهُ مَن سَبِع أَرْضَيْنَ » . وقوله عليه : (١٠ . وقوله عليه عن الله عن طيب نفسه » (١٠ ) .

٣ - أحكامه: أحكام الفصب هي:

١ – تأديب الفاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله .

٢ - يجب على الغاصب رد ما اغتصبه ، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو يقسمته .

إ - غلة المغصوب ترد معه كاملة ، وذلك كنتــاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدامة مثلاً .

و - إن كان المنصوب أرضا فبنى فيها الفاصب أو غرس لزمه هدم البناء وقلم الأشجار وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء أو الفرس ، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه، وأخذ قيمته أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الأرض به ، لقوله عليه عليه : « ليس لعبر قوظالم حق " » (٥) .

٣ ـ إذا اتجر الغاصب بما غصبه قربح رده مع الربح .

 $\gamma = 1$  إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المنصوب أو صفته  $\gamma$  فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المنصوب .

<sup>(</sup>١) البقرة ٠ (٢) البخاري . (٣) في الصحيحين بالفاظ مختلفة ورواه أحمد كذلك .

 <sup>(</sup>٤) الدارقطني وله شاهد قوي وهو « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بندير طيب نفس منه » .
 رواه ابن حيان والحاكم في صحيحيهما . هن أبي حميد عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم .

<sup>( ، )</sup> أبو داود والدارقطني وبه العمل عند بمض أهل العلم ، هكذا قال الترمذي .

٨ – من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه ، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح بابًا مغلقًا أو قفصًا أو وكاء أو رباطًا فيتفلت ما كان داخل البيت أو القفص.

٩ - الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضانه .

١٠ – الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً ، على صاحبها ضمانه لقوله عليه : ﴿ وَإِنْ عَلَى أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » (١) .

١١ – الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئًا فلاضمان فيه ، لقوله مُطَّلِّمُ : « العجماء (٢) جبار » ، أي هدر باطل . وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها ، لقوله عَلِيْكُ : ﴿ رَجُلُ الْمُجْمَاءُ جِبَارٍ ﴾ أما ما تتلفه بفمها أو بيديها ؛ فمضمون إذا كانت مركوبة ، (٣٠٠.

## المادة الخامسة : في اللقطة واللقيط :

## ا \_ اللقطــة:

١ – تعريفها : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد ، وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها .

٢ - حكمها : يجوز التقاط اللقطة ، لقوله عليه الله عنها : ﴿ اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرَّفها سنــة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك . وسئل عن ضالة الغنم فقال : « خدها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » (٤) . غير أنه يستحب الالتقاط لن يثق بأمانة نفسه ، ويكره لمن لا يثق في أمانتها ، إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .

# ٣ - أحكامها ، أحكام اللقطة هي :

١ – إن كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همة أوساط الناس ، وذلك كالتمرة وحبة العنب أو الحرقة البالية ، أو السوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها ولملتقطها الانتفاع بها في الحال ، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها، وذلك لقول جابر رضي الله عنه: ﴿ رخص لنا رسول الله عَلِيْتُهُ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع بــه ، (٥).

٣ – إن كانت اللقطة بما تتبعه همة أوساط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفها سنــة كاملة ؛ يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والإذاعة ؛

<sup>(</sup>١) أبو دارد وأحمد وابن ماجه. (٧) فيالصحيح. (٣) أبو داود وهو معاول. (٤) متفق عليهما.

<sup>(</sup>١) رواه أحمد وأبو ملود وفي إسناده مقال ، والعمل به هند جماهير أهلالعلم ، وهو معارض بحديث: من التقط لقطة يسيرة حيد أو حرصاً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فان كانت فرق ذلك فليعرفها سنة.

فإن جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها ، وإن لم يجىء بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدق إن شاء ، ولكن بنية ضنانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبهــا .

٣ - لقطة الحرم ، أي (مكة ) لا يجوز التقاطه إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم ، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها لقوله عليه عليه على عليه عليه عليه عليه عليه البلد حرام ، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمر"ف » .

إلى القطة الحيوان ، وتسمى ضالة الحيوان إن كانت شاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال ، لقوله عليه الله و هي لك أو لأخيك أو للذئب ، (۱) . وإن كانت إبلا فإنه لا يجوز التقاطها بحال ، لقوله عليه الله و ما لك و لها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، (۱) . ومثل ضالة الإبل ضالة الجبل وتسمى الهوامل فإنه لا يجوز التقاطها كذلك .

#### ٤ - كيفية كتابتها:

أقر" فلان ١٠ أنه في اليوم ١٠ من شهر كذا ١٠ التقط في موضع كذا ١٠ كيسا ضيمنه كذا ١٠ وأنب عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجمعاً متتابعاً وأشهراً مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت . أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته ، فإن حضر من يدعيها ووضعها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرىء الملتقط المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ و المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ و المنافقة المنافقة والمنافقة والم

#### ب - اللقيط:

١ - تعريفه: اللقيط طفل يوجد منبوذاً في مكانما لا يمرف له نسب ولا يد عيه أحد.

٣ - أحكامه ، أحكام اللقيط ، هي :

١ – ينبغي لملتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال .

٢ – إن وجد اللقيط في بلاد إسلامية فهو مسلم ، ولو كان بها غير المسلمين .

<sup>(</sup>١) تقدم ٠ (٢) متفق عليه ٠

٣٠٠ إن وجد مع اللتيط مال أنفق عليه منه فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .

الله و المراب المام موراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين ، والإمام مو وليه في القصاص والدية فإن شاء اقتص له وإن شاء أخذ الدية لبيت المال .

ه - إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذا كان بمكنا أن يكون ولده ، وكمذا إن أقرت به امرأة ألحق بها .

#### ٤ - كيفية كتابته:

أشهد عليه فلان أنه في الرقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجه صبياً ملقى على الأرض وصفته كذا . . وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . وعرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليمه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا ..

المادة السادسة : في الحجر والتفليس :

ا – الحنجر :

١ – تعريفه: الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصفر أو جنون أو سفه أو فلس .

٧ - حكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السَّفْهَاءُ أَمُوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لم م قياماً وارزقوم فيها واكسوم ﴾ (١) . وبعمل الرسول ﷺ : ﴿ إِذْ حَجْرُ عَلَيْكُمْ على معاذ ماله لمنّا استغرقه الدين فباعه وسدد عِنه ديونه حتى لم يبق لمعــاذ شيء ﴾ (١٣ .

# ٣ – أحكام من يحجر عليهم :

١ – الصغير : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه ، أو وصيه إن كان يتيما ، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفه فيستمر الحجر إلى صلاحه ، وإن كان يتيما موصى عليسه فحجره يبقى إلى ترشيده بعد بلوغه لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْبِتَامَى حَتَّى إِذَا بِلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آنستُم مُنهُم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٣) .

<sup>(</sup>١) النساء . (٢) الدارقطني والحاكم وصححه . (٣) النماء -

٧ - السفيه: السفيه ، وهو المبدر الله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه ، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيسع أو شراء حتى يرشد فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء ؛ وما كان قبل الحجر علية فنافذ لا يرد منه شيء .

٣ - المجنون: المجنون، وهو من اختال عقله فضعف إدراكه فيحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته المالية إلى أن يبرأ ويعود إليه كال عقله، لقوله على المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، (١١).

٤ - المريض : المريض ، وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة فإن لورثته المطالبة بالحبجر عليه فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو بهلك .

#### ب - التفليس:

١ - تعريفه : التفليس ، هو أن تستفرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه .

٢ - أحكامه : للتفليس أحكام هي :

١ - الحجر عليه (٢) ، إذا طالب بذلك الغرماء ، أي أصحاب الديون .

٢ - بيع جميع ما يملك ما عدا لبائه وما لا بد له منه كطعامه وشرابه ، ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

٣ - من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء ك لقوله عليه الله من وجد من الغرماء لقوله عليه الله من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به الله الله وهذا مشروط أيضاً بأن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة الغرماء.

إ - من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسَرَةَ فَنظَرَةَ إِلَى مَسِرَةَ ﴾ (٤) . ولقوله على لغرماء أحد المدينين من الصحابة : ﴿ خَذُوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ﴾ (٥) .

<sup>(</sup>١) أحمد وأبو داود وهو صحيح. (٧) يرى الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس. (٣) متفق عليه . (٤) البقرة . (٥) مسلم .

و - إذا قسم المال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقة من المال محاصصة لهم .

٢ - من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقسع الحجر في الحجر المحمد الحجر المحمد المعدة .

## ٣ - كيفية كتابة الحجر على المفلس:

بعد البسملة وحمد الله تمالي . .

هذا ما أشهد به على نفسه قاضي المجكمة فلان: انه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ ، والحادث بعده ، منعا تاما بعكم مإ ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا ٠٠٠ وبيان ذلك هو مال فلان كذا بمقتضى سند تاريخه كذا ١٠٠ ولفلان كذا ، وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بعوجب سندات صحيحة معتبرة شرعا واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينة الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بها عليه من الديون إلا على المحاصصة ، الثبوت الشرعي ، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه ، وفرض المشرعي ، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجه وولده وهم فلان وفلان ١٠٠ من أكل وشرب وما لا بد منه في كل يوم كذا ١٠٠ إلى حين الفراغ من بيع أمتعته وأملاكه ، وقسم ما يتحصل بين الفرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي . وذلك بتاريخ كذا ٠٠٠

# كيفية كتابة الحجر على السفيه المبذر:

بعد البسملة وحمد الله تعالى ...

أشهد عليه قاضي المحكمة أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ ، والحادث بعده منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن فلانا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه وإبطال تصرفاته ، وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً شرعياً ،

وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزم نفقته من زوجته فلانة . . . وأولاده الصغار وم فلان . . . وما لا بد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا . . . وأوجب لهم ذلك في مالة إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك، وأنه ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرر بتاريخ كذا . . .

# المادة السابعة : في الوصية :

١ - تعريفها: الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة ، وهي بهذا التعريف نوعان: الأول وصية إلى من يقوم بتسديد دين ، أو إعطاء حق ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني: وصية بما يصرف إلى الجهة الموصى لها به .

٢ - حكمها: الوصية مشروعة بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيَّا الذِّينِ آمنوا شهادة بينكُم إِذَا حضر أحد كم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾(١). وقول الرسول عليه : ﴿ ما حتى امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٣) .

وتجب الوصية على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كا تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثا أو أقل لأقربائه من غير الوارتين ، أو لجهة من جهات الخير ، لما روي أنه علي قال : و يقول الله تعالى: يا ابن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منها : جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك (١) لأطهرك بعد وأز كيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك ه (١٠). ولقوله عليه لسعد بن أبي وقاص وأز كيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك ون تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (١) .

٣ ـ شروطها: شروط الوصية ما يلي:

١ - أن يشترط في الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقد لا رشيداً ، إذ غيره لا يؤمن أن يضيع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .

٢ ــ أن يشترط في المريض أن يكون عاقلاً بميزاً مالكاً لما يوصي فيه .

<sup>(</sup>١) المائدة . (٧) النساء . (٣) متفق عليه . (٤) الكظم محركا : الحلق ، أو مخرج النفس . (٥) عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح . (٦) متفق عليه .

٣ - يشترط في الموصى به أن يكون مباحاً فـلا تنفذ وصية في محرم كأن يوصي المرء بنياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بمال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة ، أو إلى معصية .

٤ - يشترط فيمن أوصي له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ، ولا حق له
 بعد ذلك فمه .

# ٤ - أحكامها: أحكام الوصية ، هي :

١ - بجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو بغيره كا يشاء القول عمر رضي
 الله عنه : « يغير الرجل من وصيته ما يشاء » .

٢ - لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لقوله على لسعد ، وقد سأله قائلاً : أفتأتصدق بثلثي مالي ؟ قال على : « لا • قال فالشطر يا رسول الله ؟ • قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال على على الثلث . والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنيا ، خير من أن تدعهم عالة (١) يتكففون (١) الناس » (٣) .

٣ - لا تجوز الوصية الوارث ، وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي ، وذلك لقوله عليه : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ع(٤).

إذا لم يف الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالمحاصصة للغرماء .

٥ - لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ، لقول على رضي الله عنه : « قضى رسول الله علي عنه الله عنه على الله عليه على الدين قبل الوصية ، و الواجب مقدم على التطوع .

٣ - تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم ، إذ هي تبرع وإحسان ، فإن حصلت فبها ونعمت وإن لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تفله أشجاره.

٧ - يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي وبعد موته ، كما أن للموصي أن يعزل نفسه
 طالما يخشى ضياع ما وصي فيه من مال أو حقوق أو يتامي .

<sup>(</sup>١) عالة : فقراء . (٧) يتكففون : يسألون الناس بأكفهم . (٣) متفق عليه .

<sup>(</sup>٤) الترمذي وصححه. (٥) الترمذي وفي إسناده ضعف وقال قيه : إن العمل عليه عند أهل العلم.

٨ ــ من أوصي في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن ، إذ
 لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم .

ه - إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصية ضمان ذلك الدين
 لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيا عهد إليه .

ماله الآخر .

17 - من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا . . كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ، لأن لفظ الولد يشمــل الذكر والأنثى ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، كما أن من قال : أوصيت لبني فلان بكذا . . كان للذكور دون الإناث ، ومن قال : أوصى لبنات فلان بكذا . . فهو للاناث فقط .

١٣ - من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت ، ما لم يُعلم أنه قد رجمع فيها فتبطل حمنند ولا تنفذ .

### كيفية كتابة الوسية:

بعد السملة وحمده تعالى ٠٠

هذا ما أوصى به فلان بن فلان ٥٠ وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله عز وجل وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الإسلام ، كما أوصى ، عفا الله عنه ولطف به إلى فلان بن فلان ، أنه إذا نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته والتي أقر بها مجضرة شهوده وهي لفلان كذا ٥٠ وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا ٥٠ ثم ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان . على الفريضة التي شرع الله تعالى . وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما يخصهم من التركة إلى حسين بلوغهم وإيناس رشدهم أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته

وعدالته وكفايته ، وجعل له أن يسندهم إلى من يشاء ويوصي بهم إلى من أحب. وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإيصاء وأمسام الشهود قبولاً شرعياً ، وأشهد عليهما بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ...

## المادة الثامنة : في الوقف :

١ -- تعريفه : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم .

٢ - حكمه: الوقف مندوب إليه مرغب فيه بقول الله تعالى: ﴿ إِلا أَن تَغْمَلُوا إِلَى أَوْلِيانَكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ (١). وبقول الرسول ﷺ: ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية ﴾ أو علم ينتفع به ﴾ أو ولد صالح يدعو له ﴾ (١). ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها.

- ٣ شروطه، يشترط في صحة الرقف ما يلي:
- ١ أن يكون الواقف أهلا للتبرع بأن يكون رشيداً مالكا .
- ٢ أن يكون الموقوف عليه ، إن كان معيناً ، من يصع تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مماوك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القربة معه ، فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو محرم .
  - ٣ أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .
- ٤ أن يكون الموقوف بما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها ، أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة .
  - ٤ أحكامه ، أحكام الوقف هي :
- ١ يصح الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وإن قال : وقفت على بني كان على وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً ، وإن قال : وقفت على بني كان على الذكور دون الإناث ، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط .

كل هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ ، وإلا فلا عبرة بألفاظه .

<sup>(</sup>١) الأحزاب ٠ (٢) مسلم ٠

٧ - يلزم العمل بما يشترط الواقف من وصف ، أو تقديم أو تأخير ، فلو قال : وقفت كذا على عالم محدث ، أو فقيه لم يناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحوي ، أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم . أو قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئا على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا .

٣ ــ يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه ، فلا يجوز بمد ذلك فسخه ولا بيمه ولا هبته .

إن تعطلت منافع الوقف لخرابه جاز عنه بعض أهـل العلم بيعه وصرف ثمنه في
 مثله ، وإن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

#### ه - كيفية كتابة الوقف:

بعد السملة ، وحمد الله تعالى . .

أشهد فلانا أنه وقف وحبس وأيد ما سيأتي ذكره الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا. والمنجر إليه بالإرث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا . . وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يوهن ، ولا علك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بمحله مبتغيا فيه رضا الله تعالى ومتبعاً فيه تعظيم حرمات الله لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلها مر عليه زمان أكده ، وكلما أتى عليه عصر أظهره وأثبته .

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا ٠٠ على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ربيع الوقف بعارته وترميمه وإصلاحه لإبقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونمو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهي كذا . . يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد طالبة .

وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا ؛ والولاية عليه لنفسه مسدة حياته ؛ يستقل بها وحده لا يشارك فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان و و أو للأرشد من أولاده و ذريت. وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فإن انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كار النظر لفلان ٠٠

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر وقفه هـذا ، ولا شيء منه لأكثر من سنة فما فوقِها ، وأن لا يدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره.

أخرج الواقف هــذا الوقف عن ملكه ، وقطعــه من ماله، وصيَّره صدقة بتة بتلة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومآلاً ،وتعذراً وإمكانًا ، ورفع عنه يد ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه، وأبرم وصار وقفاً من أوقاف المسلمين، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولا اعتداء ، ويحاكمه لديه ويخاصمه بسين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذلته ومسكنته ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم الملعنة ، ولهم سوء الدار .

وقبل الواقف المشار إليه مالمقبوله من ذلك قبولا "شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً . حركر ذلك بتاريخ كذا ..

# المادة التاسعة : في الهبة ، والعُمري ، والرُّقبي :

ا – الهبة:

١ - تعريفها : الهبة ، هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح ، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً أو طماماً أو يعطيه دراهم ودنانير .

٢ – حكمها: الهبة كالهدية مستحبتان ، إذ هما من الخير المرغب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا البُّرْ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَا تَحْبُونَ ﴾ ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا

<sup>(</sup>١) يستعدي الله 1 يستغيثه ويستعينه ويستنصره . (۲) آل عران .

على البر والتقوى ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ (١) . وقول الرسول على الله على حبه ذوي القربى ﴾ (١) . وقول الرسول على الله عنها : « كان النبي على يقبل الهدية في هبته كالعائد في قيئه »(٣) . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي عليها » (١) . وقوله عليها : « من سرّ ه أن يبسط له رزقه وأن ينسأ (١) له في أثر ه فليصل رحمه » (١) .

- ٣ شروطها: شروط الهية ، هي:
- ١ الإيجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئًا ، وإعطاؤه إياه برضا نفس .
- ٢ القبول ، وهو أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ما وهبتني أو يتناولها بيده ليأخذها ، إذ لو أن مسلما أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لا حق للموهوب له فيهــــا لفقدان شرطها ، وهو القبول إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من أنواع القبض .
  - ٤ أحكامها: أحكام الهبة هي:
- ١ إن كانت العطية لأحد الأولاد استحب إعطاء باقي الأولاد مثلها لقوله عَلَيْكُم :
   « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » (٧) .
- ٢ يحرم الرجوع في الهبة لقوله ﷺ: « العائد في هبته كالعائد في قيئه » (^). إلا أن تكون الهبة من والد لولده ، فإن له الرجوع فيها ، إذ الولد وماله لوالده ولقول الرسول عليها : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده » (٩).

عليه . . . يس سرس ، ل يعهي العسب فيرجع فيه إلا الوالد في يعسي و الله و الله عنها بأكثر منها ، و هي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها ، لقوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (١٠) . والمهدى إليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو أكثر ، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان النبي عليها وعبل الهدية ويثيب عليها » (١١) . ولقوله عليها : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الشخيراً فقد أبلغ في الثناء » (١٣) .

#### ؛ - كيفية كتابة الببة:

بعد البسملة وحمد الله تعالى . .

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلانا .. جميع المكان المحدود بكذا .. المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة ، مشتملة على الإيجاب والقبول وخلى الواهب بين الهبة والموهوب له التخلية الشرعية فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا ..

[ تنبيه ] : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قبل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسلماً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أمـــلاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان . تم ذلك بتاريخ . .

#### ب - العُمرى:

١ - تعريفها: العمرى هي أن يقول المسلم. لأخيه: أعمرتك داري أو بستاني ، أو
 وهبتك سكنى داري ، أو غلة بستاني مدة عمرك ، أو طول حياتك .

٢ - حكمها: العمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه: ﴿ إِنَمَا العمرى التي أجازها رسول الله عَلِيلِيَّ أَن يقول: هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال: هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » (١).

### ٣ - أحكامها: أحكام العمرى هي:

١ - إن أطلق لفظها بأن قيل: أعرتك هذه الدار فهي لمن أعرها ولعقبه من بعده ، لقوله على أطلق لفظها بأن قيل: أعرتك هذه الدار فهي لمن أعرها ولعقبه من بعده ، ولا تعود إلى الممتر بحال ، لقوله على الله المعلى عطاء أعر عرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، (٣).

٢ - إن قيدت العمرى بلفظ: هي لـك ما حييت ، وإن مت رجعت إلى أو إلى ذريتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت المعسر لـه إلى المعسّر لقول جابر رضي الله عنه:
 د إنما العمرى التي أجازها رسول الله علي أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال:
 د هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ه (١٠).

<sup>(</sup>١) مسلم . (٧) متفق عليه . (٣) أبو دارد والنسائي والترمذي وصححه . (١) تقدم .

ج ـ الرُّقبين :

١ - تعريفها: الرُّقبَى هي أن يقول المسلم لأخيه: إن مت قبلك فداري لك ، أو بستاني مثلاً ، وإن مت قبلي فدارك لي ، أو يقول: هذا لك مدة عرك فإن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك فيكون لآخرها موتاً .

٧ - حكمها: الرقبى مكروهة ؛ لقوله على الرقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث ، (١) ، ولأن الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجر إلى أن يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسعى في إهلاكه ، والعياذ بالله تعالى ، فلهذا كره جهور العلماء الرقبى .

٣ - أحكامها: إن ارتكب المسلم المكروه وأرقب رقبى ، فإن هذه الرقبى تجري على أحكام العمرى ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القد ، فإن اشترط ولا ترجع .

٤ - كيفية كتابة العمرى أو الرقبى :

بعد البسملة وحد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله على . .

لقد أعر فلان ، أو أرقب فلانا جميع الدار أو البستان المحدود بكذا .. إعماراً أو إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك أو أرقبتك كذا .. ما عشت ، فإن مت عادت إلى \_ وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك وسلم المعسر أو المرقب المعسر أو المرقب المعسر أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منسه تسلماً شرعياً ، وصارت بيد المعمر له المذكور يتصرف فيها بالسكن أو الإسكان والانتفاع به مدة حياته ، وجرى الإشهاد على ذلك بتاريخ كذا ..

<sup>(</sup>١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وإسناده حسن ٠

# الفصف لالتبادس

في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والخلع ، واللعان ، والإيلاء ، والنكاح ، والظهار ، والعِدَد ، والنفقات ، والحضانة

وفيه تسع مواد :

# المادة الأولى : في النكاح :

١ – تعريفه : النكاح أو الزواج ، عقد " نجل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

٢ - حكمه: النكاح مشروع بقول الله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ،
 مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا" تعدلوا فواجدة ، أو ما ملكت أيمانكم ﴾ (١) .
 وقوله عز وجل : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١) .

بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ويسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت ، لقوله عليه : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » (٣) . وقوله عليه : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (١) .

- ٣ حكمته ، من حكم الزواج :
- ١ الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح .
- ٢ حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه ، لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .
  - ٣ تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .
- ٤ تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .
  - ٤ أركان النكاح ، يلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان هي :

أ – الولي: وهو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي

<sup>(</sup>١) النسله . (٣) انتور ٠ (٣) متفق عليم . (٤) أحمد وابن حبان وصححه .

من أهلها ، أو السلطان ، لقوله عَلِيلِهِ : ﴿ لَا نَكَاحَ إِلَّا بُولِي ﴾ (١) • وقول عمر رضي الله عنه : ﴿ لَا تَنكُحَ المرأة إِلَّا بِإِذِن وَلَيْهَا ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان ﴾(٢).

أحكام الولي ، وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

١ - كونه أهلا للولاية بأن يكون ذكراً بالفا عاقلاً رشيداً حراً .

٧ - أن يستأذن وليته في إنكاحها ، بمن أراد تزويجها منه إن كانت بكراً وكان الولي أبا ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً ، أو كانت بكراً وكان الولي غير أب القوله عليها : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صاتها »(٣).

٣ ــ لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب
 مع وجود الشقيق مثلاً ، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ .

إذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها ، فزو جها كل منهما من رجل ،
 فهي الأول منهما ، وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منهما معاً .

#### ب – الشاهدان:

المراد بالشاهدين ، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوى عَدِلُ مَنْكُم ﴾ (٤) • وقول الرسول عليه : ﴿ لا نَكَاحَ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدِلُ هُ (٠) .

## أحكام الشاهدين ، ومن أحكام هذا الركن :

١ – أن يكونا اثنينِ فأكثر .

٢ ــ أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر .
 فالفاسق بزنا أو شرب خمر ، أو بأكل ربا ، لا تصح شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ ذوى عدل منكم ﴾ . وقول الرسول : « . . . وشاهدي عدل » .

٣ ــ يستحسن الإكثار من الشهود لقلة العدالة في زماننا هذا .

#### ج - سيفة العقد:

صيغة العقد ، هي قول الزوج أو وكيله في العقد : زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة..

<sup>(</sup>١) أصحاب السنن ، وصعحه الحاكم وابن حبان ٠ (٢ ، ٣) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح .

<sup>(</sup>٤) الآية وإن كانت في الرجمة والطلاق،غير أن الزواج مقيس عليهما. (٥) البيهقي والدارقطني وهو معاول ، ورواه الشافعي من ضريق آخر مرسلا وقال فيه : أكثر أهل العلم يقولون به،وكذا قال الترمذي.

وقول الولي : لقسد زوجتك أو أنكحتك أبنتي فلانة .. وقول الزوج : قبلت زواجها من نفسى .

أحكامها ، ولهذا الركن أحكام منها :

١ – كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون حرّا ذا خلق ودين وأمانة ، لقوله ﷺ (إذا أتاكم منترضون خلقه ودينه فزو جوه إلا تفعلوا تكنفتنة في الأرضوفساد كبير، (١٠).

٣ – تصح الوكالة في العقد ، فللزوج أن يوكل من شاء ، أما الزوجـة فوليها هو الذي يتولى عقد نكاحها .

#### د - المهـر:

المهر أو الصداق هو ما 'تعطاه المرأة' لِحِلتِّية الاستمتاع بهما ' وهو واجب ' بقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النساءِ صدقاتهن نحلة ﴾ (٢٠). وقول الرسول عليه : ﴿ التمس ولو خاتماً من حديد ﴾ (٣).

### **احكامه** ، للمهر أحكام هي :

١ - يستحب تخفيفه ، لقوله عليه : ﴿ أعظم النساء بركــة أيسرهن مؤونة ﴾ (١) . ولأن صداق بنات رسول الله عليه كان أربعائة درهم أو خسائة (١٠) . وكذا كان صداق أزواجه عليه .

٢ - يسن تسميته في العقد .

٣ - يصح بكل متمول مباح تزيد قيمته على ربع دينار ، لقوله على : ( التمس ولو خاتماً من حديد ) .

٤ - يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ، لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَقَمُ النساء مِن قبل أَن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ . غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول لما روى أبو داود والنسائي : « أَن النبي عَلِيلِيًّا أَمر علياً أَن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول ، فقال : ما عندي شيء ، فقال : أين درعك ؟ . فأعطاها درعه » .

ه - يتعلق الصداق بالذمــة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فإن طلقها قبــل الدخول

<sup>(</sup>١) الترمذي وقال فيه حسن غريب (٢) النساء . (٣) متفق عليه . (٤) أحمد والحاكم والجاكم والبيهةي بسند صحيح . (٥) أصحاب السنن وصححه الترمذي .

سقط نصفه وبقي عليه نصفه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقَتُمُوهُنْ مِنْ قِبَلَ أَنْ تَسُوهُنْ وَقَدْ فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ (١) .

٣ - إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد ، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله والله بذلك (٢) إن كان سمى لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

### ه - آداب النكاح وسننه:

١ - الخطبة ، وهي أن يقول : إن الحد لله نستمينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تمون إلا وأنتم مسلمون ﴾ . و ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إلى . . . رقيباً ﴾ . و ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى . . . عظيما ﴾ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجه من نكاح أو غيره فليقل الحد لله . . . النح » (٣) .

٣ - إعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ، لقوله عليه : « فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت » (٩) .

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى البروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها . (٣) رواه الترمذي وصححه . (٤) متفق عليه . ( ه ، ٧ ، ٨ ) مسلم . (٦) لما روى ابن ماجه بسند صحيح ، أن علياً رضي الله بمنه قال : صنعت طعاماً فدعوت وسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراًى في البيت تصاوير فرجم . (٩) أصحاب السنن إلا (أبو داود) .

ع – الدعاء للزوجين ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه ؛ إن النبي طلق كان إذا رَفَّاً الإنسان – إذا تزوج – قال بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير ، (١) .

ه - أن يدخل بها في شوال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: « تزوجني رسول الله عَلَيْكُ فِي شوال ، فأي نساء رسول الله عَلَيْكُ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت تستحث أن يدخل نساؤها في شوال » (٢).

٢ - إذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها وقال: « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، إذ روي عنه عليه الله ذلك (٣).

٧ - يقول عند إرادة الجاع: بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لما روي عنه عليه أنه قال: « من قال الخ ... فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » (١).

٨ - يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينها من أحاديث الجماع ، لقوله عليه : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرهما » (٥) .

## ٣ -- الشروط في النكاح ،

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها به ، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطء ، أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى ، فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لا يستمتع بها ، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرابه بما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزوجها ، فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به ، لأنه خالف للغرض من الزواج بها .

وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها ، أو أن لا يخرجها من بلدها مثلاً ، بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يحلل حراماً ، ولم يحرم حلالاً ، فإنه يجب الوفاء لها به ، وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت ، وذلك لقوله عليها : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (٦) .

<sup>(</sup>١) الترمذي وصححه . ( ٢ ، ٤ ) مسلم . (٣) ابن ماجه رأبو داود بمعناه وهو صحيح . (٢ ، ٤ ) متفق عليه .

كا يحرم على المرأة أن تشترط لزواجها بالرجــــل أن يطلق امرأته ، لقوله عليه : « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد في المسند ولم أر من أعله . ولما روى البخاري ومسلم من أنه عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها .

### ٧ - الخيار في النكاح:

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبـــل الوطء ، فإن الزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ، إذ صداقها ثبت لها بما نال منها . وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من غرر عالماً بالعيب . ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله : و أيما امرأة 'غر" بها رجل بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » .

٢ - الفرر › كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية › أو حرة فتظهر أمة › أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج › لقول عمر رضي الله عنه : « أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها › وصداق الرجل على من غره » (١) .

٣ - الإعسار بدفع الصداق الحال؛ فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال ـ لا المؤجل ـ وأن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعــ الدخول فلا حق لهـا في الفسخ ، بل يمضى المقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبداً .

إ - الإعسار بالنفقة . فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرته ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق في فسخ نسكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك ، رحمهم الله أجمعين .

ه – إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحــداً

<sup>(</sup>۱) تقسدم ه

بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعتبر هذا الفسخ ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية ، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

### كيفية كتابة المحضر:

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله صلام . . .

لقد حضر لدينا الشاهدان فلان ... وفلان ... وهما بمن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبغيان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بأنهما يعرفان كلا من فلان ... وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنهما فلان ... وفلانة ... زوجان متناكحان بنكاح شرعي صحيح ، تم معه الدخول والخلوة ، ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا .. وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا غيبته ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا ما لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه ، يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة ، فحلفت بالله العظيم الذي لا إله غيره ، يمينا شرعياً على أن زوجها المذكور فلان قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة . . ولم يترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرع بالإنفاق عليها ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وأنها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها إلى سؤالها بفسخ نكاحها ، لما قام من البينة وجريان الحلف الشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك بمثابة طلقة واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا . .

٦ - العتق بعد الرق ، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت فإن لهـــا الحيار
 في فسخ نكاحها من زوجهـــا العبد بشرط أن لا تمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها

فإن مكنته بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم: « إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله عَلِيَّاتِم ، ولو كان حراً لم يخيّرها».

### ٨ – الحقوق الزوجية :

أ - حقوق الزوجة على زوجها : يجب الزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تمسالى : ﴿ وَهُنِ مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (١) • ويقول الرسول عليه : ( إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً » (٢) • ومن هذه الحقوق :

١ - نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ، لقوله على الله عن حق المرأة على الزوج : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٣) ولا تهجرها فيه ه (٤) .

٢ – الاستمتاع، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر
 كفايتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾ (٥) .

٣ - المبيت عندها في كل أربع ليال ليلة إذ 'قضي به على عهد عمر رضي الله عنه ،
 وهو مأخوذ من قوله تعالى : فانكحوا ما طاب إلى قوله ورباع الآية .

إن كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله عليه : « من كانت له القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله عليه عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا ، (٦).

٢ - استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

ب - حقوق الزوج : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعمالى : ﴿ وَلَمْنَ مَثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمُعْرُوفَ ﴾ (^^ فما عليهن هو حقوق الزوج . ولقوله عَلَيْهُمْ : ﴿ إِن لَـكُمْ مَنْ نَسَائُكُمْ حَقّاً ﴾ (٩) . وهذه الحقوق هي :

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ٠ (٧) الترمذي وصححه . (٣) أي لا يقل قبح الله وجهها .

<sup>(</sup>٤) أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم . ﴿ (٥) البقرة . ﴿ (٦) الترمذي وصححه غيره .

<sup>(</sup>٧) مسلم · (٨) البقرة · (٩) تقدم ·

١ - الطاعة في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ (١٠). وقول الرسول عليها : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٢).

٢ - حفظ ماله وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا "بإذنه ، وذلك لقوله تعالى :
 ﴿ والحافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (٣) . وقول الرسول عليه : « خير النساء التي إذا نظرت إليها أسر تك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك ، (١)

٣ – السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها ؟
 إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

٤ - تسليم نفسها له منى طلبها للاستمتاع بها ٤ إذ الاستمتاع بها ٤ من حقوقه عليها ٤ لقوله عليها ٤ د إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ٤ لمنتها الملائكة حتى تصبح ٥ (٥) .

ه - استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر الموله عليه : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٦) .

#### ه - نشوز الزوجة :

إذا نشرت الزوجة ، أي عست زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوق وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة ، وفي الكلام ثلاثة أيام لا غير لقوله عليه المؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » (٧) . فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضربا غيير مبرح ، فإن أطاعت وإلا بُعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرقا بينهما بطلاق بائن ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن الله كان عليما خبيراً ﴾ (١٠) .

### ١٠ – آداب الفراش:

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها:

١ – ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها (١١).

٧ - أن لا ينظر إلى فرجها ، لأنه قد يسبب له كراهيتها ، وهو بما ينبغي أن يحذر.

٤ -- يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس ، وقبل الغسل منها بعد الطهر ، لقوله تعالى:
 ﴿ واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٢) .

عرم عليه أن يطأها في غير القبل ، لما ورد من التشديد في ذلك، كقول الرسول
 عرب عن أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

٣ - أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها ؟ لما في ذلك من أذيتها ؟ وأذية المسلم محرمة .

٧ - أن لا يعزل كراهية الحل إلا بإذنها وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله عليه عليه عن العزل: هو الوأد الحقى (٣).

٨ - يستحب له إذا أراد معاودة الجاع أن يتوضأ الوضوء الأصغر ، وكــذا إن أراد
 أن ينام ، أو يأكل قبل الاغتسال .

#### ١١ - الأنكحة الفاسدة :

من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي عَلِيلِ ما يلي :

<sup>(</sup>١) لخبر: « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل ؛ وما الرسول الله ؟ . قال : القبلة والكلام » رواه الديلي وهو منكر . (٧) البقرة (٣٠٤) مسلم .

وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه منى وقع . ويثبت فيه المهر إن كان قــــــ دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

٢ - نكاح الشغار: وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكرا لكرل صداقاً أو لم يذكرا ، وذلك لقوله على : « لا شغار في الإسلام » (۱) . وقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله على عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي » (۲) . وقول ابن عمر رضي الله عند : « ان رسول الله على نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه إبنته وليس بينها صداق » (۳) .

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ ،

٣ - فكاح المحلل: وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى: ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، (١) . فيتزوجها آخر قصد أن يحلها الزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود: « لعن رسول الله عليه المحلسل والمحلسل له » (٥) .

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثًا ، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ، ثم يفرق بينها .

٤ - نكاح الحوم : وهو أن يتزوج الرجل، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منها.
 وحكم هذا النكاح البطلان ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته ، لقوله على : « لا يُنكِح المحرم ولا يُنكِح »(١) أي لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره ، والنهي هنا للتحريم ، وهو مقتضى البطلان .

ه - النكاح في العدة : وهو أن يتزوج (<sup>۷)</sup> الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينها لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها . ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (<sup>۱۸)</sup> ، وذلك لقوله

<sup>(</sup> ۱ ، ۲ ، ۲) مسلم. (٣) متفق عليه. (٤) البقرة. (٥) الترمذي وصححه. (٧) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ، لقوله صلى الله عليـــه وسلم : « لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » البخاري . (٨) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعـــد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها ، وأما إما إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد ، رحهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريا مؤبداً .

تمالى : ﴿ وَلَا تَعْزُمُوا عَقَدَةَ النَّكَاحَ حَتَّى بَبِّلْغُ الْكُتَّابُ أَجِّلُهُ ﴾ ``' .

٢ – النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل ، لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولي ، لقوله على : « لا بنكاح الملابولي » (١٠) . فحكمه أن يفرق بينها ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليتها بذلك .

٧ - نكاح الكافرة غير الكتابية: لقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكُحُوا المَسْرَكَاتَ حَتَى يُؤْمِنُ ۗ ﴾ (٣) . فيخرم على المسلم أن يتزوج كافرة بجوسية كانت أو شيوعية ، أو وثنية ، كا لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي ، لقوله تعالى: ﴿ لا هَنَّ حَلَّ لَمْمَ وَلا هُمْ يَحُلُونَ لَهُنَ ﴾ (١) . ومن أحكام هذه القضية ما يلي :

١ - إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحها ، فإن أسلم الثاني قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما الأول . وإن أسلم بعد انقضاء العدة ، فلا بد من عقد جديد على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم (٥٠) .

٢ - إذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها ،
 وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر ، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملا . وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

٣ - من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه ، أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي ، لقوله على لمن أسلم وتحته عشر نسوة : « إختر منهن أربعاً » (١) . وكذا من أسلم وتحته أختان فارق منها من شاء ، إذ لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . وقول النبي على الله وتحته أختان : « طلتق أيتها شئت » (٧) .

<sup>(</sup>١) البقرة · (٢) تقدم · (٣) البقرة · (١) المتحنة ،

<sup>(</sup>ه) لا يرد على ما ذهب إليه الجمهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم قــــد رد ابنته زينب الى زوجها أبي العاص وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ من المحكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد، ولما نزل حكمه وأمرت زينب بالعدة كانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول.

<sup>(</sup>٦) أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة السلمين و

<sup>(</sup>٧) أحمد وصححه ابن حبان .

- ٨ نكاح المحرمات :
- أ المحرمات تحريماً مؤبداً :
- ۱ الحرمات بالنسب وهن : الأم والجدة مطلقاً (۱) ، ومهما علت ، والبنت وبنتها ، ومهما علت ، والبنت وبنتها ، ومهما نزلت ، وبنت الابن وبمنتها مهما نزلت ، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات البنها مهما نزلن ، والعمة مطلقاً ومهما علت ، وبنت الأخ مطلقاً ، وبنت ابنته مهما نزلت ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ حر "مت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (۱) .
- ٢ الحرمات بالمصاهرة وهن: زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى :
   ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٣) . وأم الزوجـــة و جد تها مها علت ،
   وبنت الزوجة إن دخل بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنها ، لقوله تعالى :
   ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكــم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم
   تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (١) . وزوجة الابن أو ابن الابن ، لقوله تعالى :
   ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (١) .
- ٣ المحرمات بالوضاع وهن : جميع من حرّمُن َ بالنسب من الأمهات ، والبنسات والأخوات والعمات والخالات ، وبنسسات الأخ ، وبنات الأخت ، لقوله عليه : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » (٦) .

والرضاع المحرّم ماكان دون الحولين ، وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما 'يعتبر ارضاعاً ، لقوله عليه : « لا تحرم المصة والمصتان » (٧) . لأن المصة شيء تافه قد لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته . .

## [ تنبيهات ] :

• زوج المرضمة يمتبر أبا للرضيع ، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة ، كما أن المرضمة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع ، وذلك لقوله عليه للمائشة : « ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك ، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها » (^^) . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذا كل ما ذكر .

<sup>(</sup>١) سواء كانت من جهة الأم أو الأب . (٢٠٣٠٢) النساء. (٨٠٦) متفق عليه. (٧) هسلم

- إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد بمن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه ، أو أمها أو ابنتها ، كا يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها ، أو أباه أو ابنه مثلاً .
- هل تعتبر زوجة الإبن من الرضاع كزوجة الإبن من الصلب فتحرم ؟ الجهور على
   اعتبارها كحلية الإبن ، ومن رأى غير ذلك احتج بأن حلية الإبن محرمة بالمصاهرة ،
   والرضاع لا يحرم إلا ما يحرم النسب فقط .
- ٤ الملاعنة: بحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها ، لقوله ﷺ:
   و المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ، (١) •

## ب - المحرمات تحريما مؤقتا وهي :

١ - أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت القوله تعالى في سياق
 بيان المحرمات : ﴿ . . وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

٢ - عة الزوجة أو خالتها افلا تنكع حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها او تنقضي عدتها أو تتوفى عدتها أو تتوفى الله عنه : « نهى رسول الله على أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » (٢) .

٢ -- المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها، لقوله تعالى في
 سياق بيان المحرمات: ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ .

المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ، ولا مانع من التمريض ، كقوله مثلا : و إني قياك لراغب ، وذلك لقول الله سبحانه : و ولا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولاً ممروفاً ، ولا تمنز موا معدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ "".

۵ - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها ،
 لقوله تمالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١) .

٣ - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرام ذلك على المؤمنين ﴾ (٥) . وقول الرسول ﷺ : « الزاني المجاود لا ينكرح إلا مثله » (١) .

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود وقال مالك في الموطأ السنة عندنا أن التلاعنين لا يتناكحان أبداً • ( ) وجود المدر ( ( ) التربير ( ) التربير ( ) أحد وأبر داود وقال الحافظ رجاله ثقات

<sup>(</sup>٧) متفق عليه. (٣٠٣) البقرة . (٥) النور . (٦) أحمد وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات

## المادة الثانية : في الطلاق :

 ١ - تعريفه: الطلاق ، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريـح: كأنت طالق أو كناية مع نيته كإذهبي إلى أهلك .

٢ - حكمه: الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين ، بقوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١). وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيَّا النَّبِي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١).

وقد يجب الطلاق إذا كان ما لحِق أحد الزوجين من الضرر لا 'يرفع إلا" به ، كما أنه قد يحرم إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، ويشهد للأول قوله عليه للذي شكا إليه بذاء امرأته : طلقها (٣) . ويشهد للثاني قوله عليها مرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، (١) .

# ٣ – أركانه: للطلاق ثلاثة أركان ، وهي:

الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقا ، لقوله عليه : « إنما الطلاق لمن أخذ بالستاق » (٥٠) . كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالفا مختاراً غير مكر ، لا يقع منه طلاق لقوله عليه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١٠) . ولقوله عليه : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا علمه » (٧) .

٢ – الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق أو حكما ، كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها (^^) ، إذ لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ لقوله على المؤلسة : ولا نذر لابن آدم فيا لا يملك ، ولا على ، ولا طلاق له فيا لا يملك ، (٩).

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) الطلاق . (٣) أبو داود وهو صحيح ﴿ ٤) أصحاب السنن وهو صحيح .

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه والدارقطني وهو معاول ، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم

 <sup>(</sup>٦) تقدم (٧) الطبراني وهو صحيح ( ٨) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة ـ يسمي امرأة بمينها ـ فهي طالق . (٩) اللرمذي وحسنه .

٣ ــ اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان أو كناية ، فالنيسة وحدها بدون تلفظ الطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله بها و إن الله تجاوز لامتي هما حداثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به ، (١) .

٤ - أقسامه : الطلاق أقسام ، هي :

١ – العالاق السني: وهو أن 'يطلق المرأة في طهر لم يمسّها فيه ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا 'يدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يمسها ثم يطلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلاً: إنك طالق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا النّبِي إذا طلقتم النّساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) .

٧ - الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول: هي طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وذلك لأمر رسول الله عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وقد طلق امرأته وهي حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، ثم قال رسول الله عليه : وفتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣) . ولقوله عليه وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة: « أيلمب بكتاب الله وأنا بين أظهر كم ؟ » وبدا عليه غضب شديد (١٤) .

والطلاق البدعي ، كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

الطادق البائن: وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد ، وإن شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أن يطلقها طلاقاً رجمياً ، ثم يتركها فلا يراجمها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه
 بمجرد انقضاء عدتها .

ب ـ أن يطلقها على مال تدفعه مخالمة .

ب أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) سورة الطلاق . (٣) مسلم . (٤) النسائي ، وقال ابن كثير إسناده جيد .

د - أن يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

ه – أن يبت طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها ، فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

إلطادق الرجعي: وهو ما يملك ممه الزوج حق مراجعة مطلقته ، ولو بدون رضاها ، لقوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردّهن في ذلك إن أرادا إصلاحاً ﴾ (١). ولقوله على عمر بعد أن طلق زوجته و راجعها . . . » (٢) .

والطلاق الرجمي ماكان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض. والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما ، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها (\*) يكفيه أن يقول لها : لقد راجعتنا ، ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

العالاق الصريح: وهو ما لا يحتاج المطلتّق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح، وذلك كأن يقول: (أنت طالق) أو ( مطلقة ) أو ( طلقتك ) أو نحو ذلك.

7 - الطلاق الكناية: وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول: (إلحقي بأهلك) أو (أخرجي من الدار) ، أو (لا تكلميني) وما أشبه ذلك بما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق ، وقد طلق رسول الله عليه إحدى نسائه بلفظ: وإلحقي بأهلك ، (٦) . فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب بن مالك لما قيل له إن الرسول عليه يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال: اعتزلها فلا تقربها.

هذا في الكناية الحفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله : أنت خليتة (٤)، أو بائن تحلين للرجال ، فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها .

 <sup>(</sup>١) البقرة · (٧) مسلم · (★) أي المطلقة طلاقاً رجمياً ولم تنقض عدتها بمد ·

<sup>(</sup>٣) متفق عليه والمرأة : هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : أعوذ بالله منك ، فقال لها : عنت بمظيم : الحقي بأهلك (٤) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية باثناً أو رجمياً ، واذا كان باثناً فهل بينونة صفرى أو كبرى ذهب الى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زرج آخر ، مالك رحمه الله .

٧ - الطلاق المنجز والمعلق: الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال، كقوله:
 أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال ، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول: إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن ولدت بنتاً .
 ولدت بنتاً فأنت طالق ، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

٨ - ظلاق التخيير والتعليك: وهو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معى ، فإن اختارت الطلاق تطلقت ، وقد خير رسول الله صلحة نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقن. قال تعالى: ﴿ يَا أَيَّا النِّي قَلَ لَازُواجِكُ إِن كُنتَن تردن الخ ﴾ (١). وأما التعليك فهو أن يقول: لقد ملكتك أمرك ، وأمرك بيدك، فإذا قال لها ذلك فقالت: إذا أنا طالق ، تطلقت طلقة واحدة رجعية (٢).

ه -- الطائدق بالوكالة أو الكتابة: إذا وكل الرجل من يطلق امرأته ، أو كتب إليها كتاباً يعلن لها فيه طلاقها ، ثم أنفذه إليها تطلقت . ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، إذ الوكالة جائزة في الحقوق، والكتابة تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس مثلا.

• ١ - الطلاق بالتحريم (٣): وهو أن يقول الرجال لزوجته: أنت علي حرام أو تحرمين أو بالحرام ، فإن نو ى به الطلاق فهو طلاق ، وإن نو َى به ظهاراً فهو ظهار ، تجب فيه كفارة الظهار ، وإن لم يود به طلاقاً ولا ظهاراً أو أراد به الحلف ، كأن يقول : أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير ، قال ابن عباس رضي الله عنه: وإذا حرام الرجل امرأته فهي يمين يكفسّرها ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله عليها أسوة (١) ، (٥) .

١١ - الطلاق الحرام: وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو في ثلاث كلمات في المجلس ، كأن يقول عبارة: (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول: أنت طالق ، طالق ، فهذا الطلاق محرم بالإجماع، لقوله عَلَيْتُ وقد أُخبر أن رجلًا طلق امرأته

<sup>(</sup>١) الأحزاب · (٧) مالك ربعض أهل العلم يرون أن المملكة لو قالت : اخترت الطلاق الثلاث بانت منه ولا يملك رجمتها ولا نكاحها ، إلا بعد أن تنكح رجل آخر ·

<sup>(</sup>٣) هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيماً حتى بلغت فيها الأقوال نحواً من ثمانية عشر قولا ، وذلك لمدم وجود نص من كتاب أر سنة ، وقد ذكرت أعدل الأقوال فيها ان شاء الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فلم تحرم عليه ، وإنما اكتفى بعتق رقبة .

<sup>(</sup>ه) متفق عليه ٠

ثلاثًا جمعًا ، فقام غضبان وقال : ﴿ أَيلُعْبِ بِكُتَابِ اللَّهُ وَأَمَّا بِينِ أَظْهِرُكُم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ﴾ (١)

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفــــذ ثلاثاً ، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلقة واحدة بائنة أو رجعية على خلاف بينهم . واختلفت آراء العلماء لاختلاف الأدلة ، ولم فهمه كل فريق من النصوص .

وبتاء على خلاف أهل العلم في هذا فإنه – والله تعالى أعلم - يحسن أن ينظر فيه إلى حال المطلق ، فإن كان لا يربد من قوله أنت طالق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة أو كان يريد الحلف عليه كأن علقه على فعل شيء بأن ، قال : أنت طالق بالثلاث ، إن فعلت كذا ، فغملت ، أو كان في حالة غضب حاد ، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة ، فيمضي عليه طلقة واحدة بائنة ، وإن كان يريد من قوله : أنت طالق ثلاتًا حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لا تعود إليه بحال فيمضي عليه ثلاثًا ، ولا تحل له حتى تنصح زوجًا غيره ، جماً بين الأدلة ، ورحمة بالأمة .

## [تنبيهان]:

- و اتفق أمل العلم على أن المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غير زوجها نكاحاً صحيحاً ذاقت فيه عسلته وذاق عسلتها ، فإنها لو رجعت إلى زوجها ترجم وقد انهدم الطلاق الأول ، فستقبل ثلاث تطليقات ، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة أو اثنتين ، ثم تزوجت وعادت إلى زوجها الأول ، هل هذا الزواج عدم الطلاق الأول أو يبقى محسوباً عليها ؟ فنهب مالك إلى أن نكاح زوج غدير زوجها لا عدم إلا الثلاث ، بينا يرى أبو حنيفة رحمه الله ، وكذا في رواية عن أحمد أنه إن عدم الثلاث فإنه من باب أولى عدم ما دون الثلاث . وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والله تعالى أعلم –
- الجمهور من الصحابة والتابعين والأئة ،على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين،
   فإن طلقها الثانية بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

المادة الثالثة : في الحلم :

١ - تعريفه : الحلم هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.

<sup>(</sup>۱) تقسم،

٧ - حكمه: الخلع جائز إن استوفى شروطه ، لقوله طلط للمرأة ثابت بن قيس ، وقد جاءته تقول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال لها : « أتررُد ين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله لزوجها : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (١١) .

٣ ـ شروطه ، شروط الخلع هي :

١ ــ أن يكون البغض من الزوجة ، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها إن خاف ضرراً .

٢ ــ أن لا تطالب الزوجة بالحلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لا تقيم
 حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .

٣ ــ أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه ، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا أبدا ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاقاً باثنا ، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد .

٤ - أحكامه ، أحكام الخلع هي:

١ - يستحب أن لا يأخف منها أكثر بما مهرها به ، إذ قيس اكتفى من نخالمته بالحديقة التي أمهرها إياها ، وذلك بأمر رسول الله عليه .

٢ - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة ، لأمره على المرأة ثابت أن تعتد بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق ، فإن الجمهور على انها تعتد بثلاثة أقراء .

٣ - لا يملك المخالع مراجعتها في العدة ، إذ الخلع يبينها منه .

¿ - يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة : في الايلاء :

١ - تعريفه: الإيلاء هو حَلَمْفُ الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على
 أربعة أشهر .

٧ - حكمه: الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل منأربعة أشهر ، لقوله تعالى:

<sup>(</sup>١) البخاري ٠

﴿ وَالذِّينَ يُؤْلُونَ مَنْ نَسَائِهُمْ تَرْبُصُ أُرْبُعَـةَ أُشْهِرُ ﴾ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١٠. وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ﴾ ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها ﴾ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢٠ .

٣ - أحكامه: أحكام الإيلاء هي:

١ - إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع وطالبته زوجته لدى الحاكم إما أن يفيء أو يطلق ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَامُوا فَإِنْ الله غَفُور رحم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع علم ﴾ • ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » (٣) .

٢ - إذا أوقف المولي ولم يطلق؛ طلق الحاكم عليه دفعًا للصرر اللاحق بالزوجة .

٣ - إن طلق المولي بعد أن أوقف فهو مجسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية
 وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة ممها إلا بعقد جديد .

 ٤ - تعتد المطلقة بالإيلاء عدة طدى ولا يكفيها الاستبراء بحيضة إذ العدة ليست لملة براءة الرحم فحسب .

ه - إذا ترك الزوج جمساع امرأته مدة الإيلاء بدون حلف بوقف كالمولي ، إما أن يحامع أو يطلق إن طالبت الزوجة بذاك .

إذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه ،
 لقوله ﷺ : وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفتر عن يمينك » (١) .

### المادة الخامسة : في الظهار :

١ - تعريفه: الظهار هو أن يقول الرجل لإمرأته: أنت علي كظهر .أمي .

٢ - حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور ، وكلاهما حرام . قال تعالى في المظاهرين : ﴿ وَإِنَّهُم لِيقُولُونَ مَنْكُراً مِنَ القُولُ وَزُوراً ﴾ (٥) .

٣ - أحكامه ، أحكام الظهار هي :

١ - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل

<sup>(</sup>١) البقرة . (٢) أحمد وابن ماجه بسند حسن . (٣) البخاري . (٤) متفق عليه .

<sup>(</sup>٥) المجادلة.

محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنت والجدة والأخت والعمة والخالة ، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .

٣ - تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها ، لقوله تعالى : ﴿ وَالذِّينِ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائُهُمْ ثُمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقِّبَةً مِنْ قَبِلُ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ (١) .

٣ - يجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجاع أو مقدماته للآية السابقة .

٤ - لو مستها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار ، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه ، لقوله على لله غلاله : « إني تظاهرت من امرأتي فوقمت عليها قبل أن أكفتر » ، « ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » (٢) . فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (٣) .

٣ - يجب موالاة الصيام ، وسواء صام شهرين قمريين أو ستين يوما بالعد فإن فرق الصوم لغير عدر مرض بطل الصوم ووجبت إعادت ، لقوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ .

٧ – الواجب في الإطمــــام مد من بر أو مد ين من تمر أو شعير لكل مسكين ولو
 أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأه .

## المادة السادسة : في اللمان :

١ - تعريفه: اللمان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الأمر إلى الحساكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى ، فإن لم يقم البينة لاعن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلاً : أشهد بالله لرأيتها تزني ، أو أن هذا الحمل ليس مني ، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد ،

<sup>(</sup> ١ ، ٣ ) المجادلة . (٢) الترمذي وصححه .

وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة : أشهد بالله ما رآني أزني ، أو أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفر ق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً .

٢ - مشروعيته: الامان مشروع بقول الله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة ، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿ ١٠ . وبملاعنة الرسول طلال بن عميم العجلان مام أنه ، وبملاعنة الرسول طلال بن عميم العجلان مام أنه ، وبملاعنة الرسول طلال بن أمرة مام أنه في به مهادات المها المهاد ما المهاد في المهاد العجلان مام أنه ، وبعن هلال بن أمرة مام أنه في المهاد في المهاد المهاد المهاد في المهاد ا

وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح ، وبقوله ﷺ : ﴿ المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ﴾ (٢) .

- ٣ حكمته ، من الحكمة في مشروعية اللعان ما يلي :
- ١ صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .
- ٣ دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزني عن الزوجة .
- ٣ التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .
  - ٤ أحكامه ، أحكام اللمان هي :
- ١ أن يكون الزوجان بالغين عاقلين المدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول السول عن الله عن ثلاثة . . . ) (١٠) .
- ٢ أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني ، وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، أو لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور . وإلا فلا ملاعنة ، إذ لا 'يشرع' اللمسان' لمجرد التهمة ، أو الظن . لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيَّا الذَّينَ آمنُوا اجتنبُوا كثيراً من الظن إن "بعض الظن إثم ﴾ (١٠) . وقول الرسول عليه : ﴿ إِياكَمَ والظن » (٥٠) . وخير من لِعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .
- ٣ أن يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .
- ٤ أن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول عليه : ﴿ أَيُّمَا رَجُـلُ جَحْدُ وَلَدُهُ وَهُو

<sup>(</sup>١) النور ٠ (٢) تقدم ٠ (٣) الحديث تقدم . (٤) الحجرات ٠ (٥) متفق عليه .

ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » (١) . وأن يعظ الزوجة بقول الرسول عليه : « أيمها امرأة أد خَلَسَت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة » (٢) .

ه - أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ، لقوله على التلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (٣) .

٣ - ينتفي الولد باللمان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان ، ولا ينفق عليه ، غير أنه يمامل احتياطاً معاملة الإبن فلا يدفع إليه الزكاة ، و تَشْبُت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا قصاص بينها ، ولا تجوز شهادة كل منها للآخر . /

ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله عليه في ولد المتلاعنين انه يرث أمَّه وترثه (٤٠). ٧ ــ إذا كذَّب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

# المادة السابعة : في العِدَد :

١ - تعريفها : المدة هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فــلا تتزوج فيها ولا تتمرض لِلزُّو َ إج .

٢ - حكمها: العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة ، لقول الله تعالى:
 و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء > (٥). وقوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً > (١). إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها ، كا لا صداق لها وإنما لها المتمة (٤) لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّا الذَّينَ

<sup>(</sup>١) أبر داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان · (٣) تقدم · (٣) هو شطر من الحديث الذي قبله · (٤) أحمد وفي سنده مقال والعمل به عند الجهور · ( • ، ٦ ) البقرة ·

<sup>(</sup>٠) اختلف أهل العلم في حكم المتعة ، هـل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟

والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق والصواب في هذه المسألة ، والله أعلم ، أن المتمة وأجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها صداق ، لصريح قول الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتموهن على الموسم قدره، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمروف حقاً على المحسنين ﴾ . كا هو صريح قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عد"ة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ (١) .

- ٣ حكمتها ، من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي :
- ١ إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعيـــا .
  - ٢ ممرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الإختلاط .
- ٣ مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن كانت العدة
   عدة وفاة .

## ٤ - أنواعها ، العدة أنواع ، وهي :

١ – عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢). فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت ، ثم حاضت ، فإذا طهرت انقضت عدتها . وإن قلنا المراد من الاقراء الإطهار كما هو رأي الجمهور فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعتد بها . هذا بالنسبة للحرة ، أما الأمة فعدتها قرآن فقط ، لقوله علية : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » (٣) .

عليهن من عدة تعتد ونها ، فمتعوهن وسر حوهن سراحاً جميلاً ﴾ .

وأنها - المتعة - مندوبة لغيرها من المطلقات ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات ، متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . ووجبت لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداقاً ، لأنها ليس لها سوى المتعة ، إذ لا صداق لها، وأما غيرها فإنه لهن إما الصداق كاملاً كالمدخول بها ، وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى ، فإنه لم ينلها شيء سوى المتعة .

هذا وقد اختُلِف أيضاً في مقدار المتعة ، والحقيقة – والله أعلم – انهاكا قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة فعلى الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ، تمشياً مع قول الله تعالى : ﴿ فَمتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ .

(١) الأحزاب. (٢) البقرة. (٣) الدارقطني واتفق الجهور على ضعفه ، وصحح بعضهم وقفـــه والجهور من الأثمة والسلف على العمل به ، وذهب الظاهرية الى أنه لا فرق بين الحرة والأمة ، والحر والعبد في بابي الطلاق والعدد .

عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها ، أو صغره ، هي ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى:
 و واللائي يئسن من المحيض من فسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ،
 هذا وللأمة شهران لا غير .

٣ = عــدة المطلقة الحامل وهي وضع كامــــل حملها حرة أو أمة ، لقوله تعالى :
 ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) •

٤ - عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض ، فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمن ، وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة . تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، والأمة تعتد بأحد عشر شهراً ، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر(٢) .

ه ـ عدة المتوفى عنها زوجها وهي الحرة أربعة أشهر وعشراً وللأمة شهران وخمس اليالي ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٣) •

٣ - عدة المستحاضة ، وهي التي لا يفارقها الدم ، فإذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنها تعتد بالإقراء . وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتدأة اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالآيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .

٧ – عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً (١٠) .

ه - تداخل العدد ، قد تتداخل العدد ، وذلك فيا يلي :

١ - مطلقة طلاقاً رجمياً مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فتمتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها ، لأن الرجمية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها ، إذ الرجمية وارثة والبائن لا إرث لها .

<sup>(</sup>١) الطلاق . (٢) عزا تخريجه صاحب المغني الى ابن المنذر . (٣) البقرة .

<sup>(</sup>٤) وإن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تمود الى الأول ، إن رغب في ذلك غير أنه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها ، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج الى عقد عليها ، وفي حــال تركها للثاني يطالب بقدر الصداقي الذي أصدقها إياه ، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة ، قضى بهذا عثمان وعلى رضي الله عنهما .

٢ - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم أيست من الحيض فإنها
 تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتمتد ثلاثة أشهر .

٣ -- مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم ، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض . هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة فيه ؛ إذ عدتها قد انتهت .

٤ – مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الاقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

## [تنبيهان]:

• في الاستبراء: يجب على من ملك أمة 'يوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فبحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر فبمدة يتأكد معها من عدم الحل القوله على وطئت من حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » (١١ . كا يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غصب أو زنى أن تستبرىء بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، لقوله على : «من كان يؤمن بالله أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، لقوله على الحرائر عيرك (١٠).

• في الاحداد: الإحداد هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن نحرية مدة عدّتها فسلا تلبس جميلاً ولا تلخضب مجناء ، ولا تكتحل ، ولا تمس الطبب ، ولا تلبس حلياً ، لقوله صلح : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن نحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٤) . ولقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا ننهى أن نحرة على ميت فوق الثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » (٥) . كا يجب على المعتدة أن لا تخرج من بينها ، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا

<sup>(</sup>١) أبو داود بإسناد حسن وصحه الحاكم . (٢) الترمذي وصححه ابن حبان. (٣) الحاكم وأصله في النسائي واسناده لا بأس به . (٤) متفق عليه . (٥) نوع من برود يمانية مخططة .

في بيتها الذي توفي عنها زوجها ، وهي به ، لقوله عليه لل سألته أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها : « أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه تعمي زوجيك حتى يبلغ الكتاب أجله ، (١) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

#### المادة الثامنة: في النفقات:

١ - تمريفها : النفقة ، هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له .

٢ - من تجب لهم النفقة ، وعلى من تجب ؟ تجب النفقة لستة أصناف ، وهي :

١ - الزوجة على زوجها ، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها ، أو حكمة كالطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها ، لقوله عليه الاحقهن عليه أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ، (١) .

٢ – المطلقة طلاقــ ا بائناً على مطلقها زمن عدتهـا إن كانت حاملاً ، لقوله تعالى :
 ﴿ وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (٣) .

٣ ـ الأبوان على ولدهما، لقوله تعالى : ﴿ وَبَالُوالَدِينِ إِحْسَانًا ﴾ ، ولقول الرسول عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ الل

إلى الأولاد الصغار على والدهم، لقوله تعالى : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (٥) . وقوله على : ﴿ ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني ؟ ) (١) .

ه ـ الحادم على سيده؛ لقوله على : ﴿ لَلْمُمَاوِكُ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ بِالْمُمُووَ ، وَلَا يُكُلُفُ من العمل ما لا يطيق ﴾ (٧) .

٣ - مقدار النفقة الواجبة: كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وإنما الحيلاف في الكثرة والقلة ، والجودة والرداءة ، لأن هـذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداوة ، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين، فهم الذين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين المختلفة ، وظروفهم وعاداتهم.

<sup>(</sup> ۲ ، ۱ ) الترمذي وصححهما . (۳) الطلاق . (٤) متفق عليه . (٥) النساء .

<sup>(</sup>٦) أحد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل . (٧) مسلم .

- ٤ متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الأحوال الآتية :
- ١ تسقط على الزوجة إذا نشزت ، أو لم تمكنن الزوج من الدخول بها ، إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة .
  - ٢ على المطلقة طلاقاً رجمياً إذا انقضت عدتها ، إذ بانقضاء عدتها بانت منه .
- ٣ على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها عنير أنها إذا أرضعت ولدها وجبت لها أجرة الرضاع، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآ تُوهِنَ أَجُورُهِنَ ﴾ وأتمروا بينكم بمروف ﴾ .
- ٤ على الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومـــه
   إذ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .
- ه على الأولاد إذا بلغ الذكر أو تزوجت البنت ، ويستثنى من ذلك ما إذا بلغ
   الذكر مزمنا أو مجنونا فإن نفقة الوالد عليه تستمر له .

### [ تنبيهان ] :

- يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابته من جهـة أبيه وأمه ، فمن احتاج إلى طعام أو كسوة أو سكن أطعمه أو كساه أو أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالأقرب فالأقرب، لقوله عليه إلى وأختك بالأقرب فالأقرب، لقوله عليه إلى المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك مي (١١).
- إن امتنع مالك الحيوان من إطعام بهائمه بيعت عليه أو ذبعت ، لئلا تعذب بالجوع ، وتعذيبها محرم ، لقوله عليه عليه : « دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطممتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

### المادة التاسعة : في الحضانة :

- ١ تعريفها : الحضانة هي إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ .
- ٢ حكمها: الحضانة وأجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم .
- ٣ على من تجب ؟ تجب حضانة الصغار على الأبوين فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب
   من ذوي قراباتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين .
- إ من الأو لَى بحصانة الطفل؟ إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته أمُّه ما لم تتزوج ، لقوله عليه لمن شكت إليه انتزاع ولدها :

<sup>(</sup>١) النسائي والدارقطني وصححه . (٧) تقــدم .

« أنت أحق به ما لم تنكحي » (١٠ . فإن لم تكن فأم الأم ( الجدة ) فإن لم تكن فالحالة ؛ لأن الجدة لأم تعتبر أما ، والحالة تعتبر بمنزلة الأم ، لقوله عليه الله : « الحالة بمنزلة الأم » (١٠ . فإن لم تكن فأم الأب ( الجدة ) فإن لم تكن فالأخت فإن لم تكن فالممة ، فإن لم تكن فابنت الأخ ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه ، ثم جده ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ، والشقيق يقدم عن الذي لأب ، كما أن الشقيقة تقدم عن التي لأب

و - متى يسقط حق الحضانة ؟: لما كان الفرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيا وعقلياً وروحياً كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق الطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ، لقوله على : « . . ما لم تذكحي » إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة علمه . كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة :

- ١ إذا كانت مجنونة أو معتوهة .
- ٢ إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجذام ونحوه .
  - ٣ ـ إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة •
- ٤ إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمعافظة على بدنه وعقله ودينه ٠
  - ه إذا كانت كافرة ، خشية على دين الطفل وعقائده .

٣ - مدة الحصانة: يمتد زمن الحضانة إلى أن يبلغ الغلام، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها ، غير أنه في حال انفصال الزوجية عن زوجها ، واستقلال الأم أو غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة إلى الجارية سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد ، إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات . كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خير بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته إليه ، وإن لم يختر أحدها وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

٧ - نفقة الولد وأجرة الحاضنة: على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله ، لأن الحاضنة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَا تَوْهِنْ أَجُورُهُنْ ﴾ ، إلا "أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك ،

<sup>(</sup>١) أحمد وأبر داود وصعحه الحاكم . (٧) متفق عليه .

وتقدر نفقـــة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره ، لقوله تعالى : ﴿ لَيَنفَقَ ذُو سَمَّةً مِن سَمَّتُهُ وَمِن تُقدِر (١) عليه رزقه فلينفق بمــــا آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (٢) .

٨ - تردد المحضون بين أبيه وأمه: إذا بلغ الطفل سبماً وخير بين أمه وأبيه فإن اختار الأم كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وإن اختار الآب كان عنده بالليل والنهار إذ وجوده بالنهار عند أبيه احفظ له غالباً إذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالباً .

كما يجب إذا اختار الأب أن لا يُمنع من أمه فيأي وقت مكن الذصلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

٩ - السفر بالطفل: إذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سفراً يعود بعده إلى البدد مان الولد عند المقيم منهما ، وإن كان المريد السفر لا يعود إلى البلد ينظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقي في البلد من أب أو أم أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقيم به ، فحيث ، تحققت مصلحة الطفل كانمع من يحققها له إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع.

١٠ - الطفل المحضون أمانة: يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامه وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا ينبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضانته فتصير على إبقاء الطفال في حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولي الطفل؛ كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائمًا في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه ، بدون التفات إلى أي اعتبار آخر ، إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

<sup>(</sup>١) قدر : بمنى ضيق . (٧) الطلاق .

# *الفصن النِيابع* في المواريث وأح*ڪ*امها

وفيه اثنتا عشرة مادة :

## المادة الأولى: في حكم التوارث:

التوارث بين المسلمين واجب بالكتساب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب ما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه ، أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾. وقال: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنشين ﴾(١). وقال رسوله ﷺ : ﴿ أَلِحَوا الفرائض بأهلها ، فما بقي وَلا وَلْنَى رجل ذكر ، (٢ وقال : ﴿ إِنْ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، (٢) .

#### المادة الثانية : في أسباب الارث ، وموانعه ، وشروطه :

أ - أسباب الارث:

لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهي :

النسب ، أي القرابة ، بأن يكون الوارث من آباء الموروث ، أو أبنائه ، أو حواشيه كالإخوة وأبنائه ، والأعمام وأبنائه ، لقوله تعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالي بما توك الوالدان والأقربون ﴾ .

٢ - الناح ، وهو العقد الصحيح على الزوجة ، ولو لم يكن بناء ولا خاوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ . ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجمي ، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

٣ - الولاء ، وهو أن يمتق امرؤ رقيقاً عبداً ، أو جارية ، فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات المتبق ولم يترك وارثاً ورثه مَنْ أَعْتَكُهُ ، القوله عَلَيْهِ : والولاء لمن أَعْتَكُهُ ، القوله عَلَيْهِ : والولاء لمن أَعْتَقَهُ ، القوله عَلَيْهِ : والولاء لمن أَعْتَقَ ، (11) .

<sup>(</sup>١) النساء . ( ٢ ، ٤ ) متفق عليه . (٣) رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

ب - موانع الارث:

١ - الكفر ، فلا يوث القريب المسلم الكافر ، ولا الكافر قريب المسلم لقوله عليه : « لا يوث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (١٠ .

٢ - القتل ، فلا يرث القاتل من قتله ، عقوبة له على جنايته ، إن كان القتل عمداً ،
 وذلك لقوله على : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » (٢) .

٣ - الرق ، فالرقيق لا يوث ولا يورث ، وسواء كان الرق تاماً ، أو ناقصاً كالمبعض والمكاتب وأم الولد ، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم ، واستثنى بعض أهـــل العلم ( المبعض ) فقالوا : يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية ، لخبر ابن عباس أن النبي عليق قال : « في العبد يعتق بعضه ، يوث ويورث على قدر ما عتق منه » (٣) .

إلى الزنا ، فابن الزنا لا يوث والده، ولا يوثه والده ، وإنما يوث أمه وترثه دون أبيه، لقوله على الزنا للفراش وللماهر الحجر » (١٠).

ه - اللمان ، فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه ، ولا يرثه والده ، قياساً على
 ابن الزنا .

٣ -- عدم الاستهلال ، فالمولود الذي تضعه أمه ميتًا فلا يستهل صارحًا عنــ د الوضع
 لا يرث ولا يورث ، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث .

#### ج - شروط الارث:

يشترط في صحة الإرث ما يلي :

١ – عدم وجود مانع من الموانع السابقة ، إذ المانع يبطل الإرث.

٣ - موت المورث ولو حكماً بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً ، لأن الحي
 لا 'يور'ث' إجماعاً.

٣ - كون الوارث حياً يوم موت 'مور"نه ، فلو أن امرأة مات أحد أولادها ، وفي بطنها جنين ، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه . إن استَهَلَّ صارحاً لأن حياته متحققة يوم موت أخيه، وإن حملت به بعد موت أخيه لم بكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات ، وهو لم يتخلس بعد .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٧) رواه ابن عبد البر وصححه (٣) ذكره صاحب المغني . (٤) متفق عليه .

### المادة الثالثة : في بيان من يرث من الرجال والنساء :

- ١ الوارثون من الذكور ، وهم ثلاثة أقسام :
- ١ الزوج ، فإن الزوج يرث زوجت إذا ماتت ، ولو كانت مطلقة إذا لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها فلا إرث له منها .
  - ٢ المعتق ، أو عصبته الذكور عند فقده .
- ٣ الأقارب ، وهم أصول ، وفروع، وحواش ، فالأصول : الآب والجدوإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن مها نزل ، والحواشي القريبة، وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا.
   والإخوة لائم ملى المحادة وهم العم وابن العم وإن نزل أشقاء أو لاب .

هؤلاء هم الذكور الوارثون ، ولا يتصور وجودهم وارثين في تركة واحدة أبداً ، وذلك لأن بمضهم يحجب بعضاً ، فالأب يحجب الجد ، والإخوة للأم ، والإبن يحجب الأخ ، والأخ يحجب العم وهكذا . فلو اجتمعوا كلهم في تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج ، والإبن ، والأب فقط .

#### ب - الوارثات من الاناث:

الوارثات من النساء ثلاثة أقسام ، وهي :

- ١ الزوجة .
- ٢ المتقة .
- ٣ ذوات القرابة ، وهن ثلاثة أقسام : أصول ، وهن الأم والجدة لأم ، أو لأب .
   وفروع ، وهن البنت ، وبنت الإبن وإن نزلت ، وحاشية قريبة وهي الأخت مطلقاً .
   [ تنبيه ] : لا ترث العمة ولا الخالة ، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأن ،
   ولا بنت العم مطلقاً .

#### المادة الرابعة : في بيان الفروض :

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالتالي :

- آ **النصف ؛** ويرثه خمسة أفراد وهم :
- ١ الزوج إن لم يكن للهالكة ولد ولا ولد ولد ذكراً كان أو أنثى .
- ٢ البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر ، فلا ترث النصف إلا إذا انفردت.
  - ٣ بنت الإبن إذا انفردت ، ولم يكن معها ولد ان كذلك .

إ ــ الأخت الشقيقة إذا انفردت بأن لم يكن معها أخ ، ولم يكن معها أب، ولا ابن، ولا ابن أن .

ه - الآخت لأب إذا انفردت ، ولم يكن معها أخ ، ولا أب ، ولا ابن ابن .

ب ــ الربـع : ويرثه نفران فقط ، وهما :

١ – الزوج إن كان للزوجة الهالكة ولد أو ولد ولد ذكراً كان أو أنثى .

٢ – الزوجة إن لم يكن لزوجها الهالك ولد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى .

ج - الثمن: ويرثه نفر واحد وهو الزوجة، وإن كن زوجات (١) اقتسمنه. وذلك إن كان للزوج الهالك ولد ، أو ولد ولد ذكراً أو أنثى .

د ــ الثلثان : ويرثهما أربعة أصناف :

١ - البنتان فأكثر عند انفرادهما عن الابن ، أي أخيهما .

٧ - بنتان للإبن فأكثر إن انفردتا عن ولد الصلب ، ذكراً كان أو أنثى ، وعن ابن الابن الذي هو أخوهما .

. وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وعن الشب الشب المسلب ذكراً كان أو أنثى ، وعن الشقيق .

هـــــ الثلث : ويرثه ثلاثة أنفار ، وهم :

١ - الأم ، إن لم يكن المالك ولد ولا ولد ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا جمع من الإخوة إثنان فأكثر ، ذكوراً أو إناثاً .

٢ ــ الإخوة للأم إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر ولم يكن للهالك أب ، ولا جد ،
 ولا ولد ولا ولد ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

٣ ــ الجد ، إن كان مع إخوة ، وكان الثلث أوفر له وأحظ و ذال فيما إذا زاد
 عدد الإخوة عن اثنين من الذكور أو أربع من الإثاث .

[ تنبيه ]: الثلث الباقي:

آ - إذا ملكت امرأة وخلفت زوجها وأباها وأمها فقط فإن مسألتها تكون من
 ستة الزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلث النصف الباقي وهو واحد ، وللأب الإثنان
 الماقمان بالتعصب

<sup>(</sup>١) والزوجتان كالزوجة والزوجات في ذلك .

٢ - إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير ، فالمسألة من أربعة ربعها للزوجة
 وهو واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، واثنان للأب بالتعصيب .

و - السلس: ويرثه سبعة أنفار ، وهم:

١ – الأم ، إن كان للهالك ولد أو ولد ولد ، أو كان له جمع من الإخوة إثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً ، أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .

٢ - الجدة إن لم يكن للهالك أم ، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة أخرى في رتبتها اقتسمته معها أنصافاً .

[ تنبيه ] : الجدة الأصيلة في الإرث هي أم الأم ، وأما أم الأب فإنها محمولة على أم الأم فقط .

٣ - الأب ، ويرثه مطلقاً سواء كان الهالك ولد ، أو لم يكن .

٤ - الجد ، ويرثه عند فقد الأب فقط لأنه عنزلته .

ه - الأخ للأم ذكراً أو أنثى ، ويرثه إن لم يكن للهالك أب ، ولا جد ، ولا ولد ،
 ولا ولد ولد ذكراً أو أنثى ، وبشرط أن يكون الآخ للأم أو الأخت للأم منفرداً ليس
 معه أخ لأم ، أو أخت لها .

٢ - بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث السدس لبنت الإبناو بناته.

٧ - الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة ، وليس معها أخ لأب ، ولا أم ، ولا جد ، ولا ولد ولد ، ابن .

## المادة الخامسة: في التعصيب:

أ - تعريف العاصب:

العاصب في الاصطلاح: من يحوز كل المال عند انفراده ، أو ما أبقت الفرائض إن كانت ، ويُحرَّمُ إن لم تبق الفرائض شيئًا من التركة ، وذلك لقوله عَلِيَّتُهُ في الصحيح: وأَلحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

ب - أقسام العصبة :العصبة ثلاثة أقسام :

١ - عاصب بنفسه وهو الأب والجد وإن علا ، والإبن وابن الإبن وإن سفـــل ، والآخ الشقيق أو لأب ، وابن الآخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، والعم الشقيق أو لأب وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل ، والمعتق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المعصبون بأنفسهم ، وبيت المال .

٧ - عاصب يغيره ، وهو كل أنثى عصبها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثين . وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق ، والأخت لأب مع أخيها للأب ، والبنت مع أخيها ، وبنت الإبن مع أخيها أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض ، فإن كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن النازل عنها ، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتا وبنت ابن ، وابن ابن ابن في ابن البنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن الابن الناف بالنوض ، والنصف بالتعصيب . أو يترك بنت ابن وابن ابن ابن ، فإن لبنت الإبن الناشين فرضا ، الباقي لابن إبن الإبن المتصيب ، أو يترك بنتي ابن ، وابن ابن ابن فإن لبنتي الإبن الثلثين قرضا ، ولابن ابن الباقي بالتعصيب . كل هذا إذا كانت بنت الإبن مساوية لابن الإبن في الدرجة ، أما إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسقاط فلا توث بالمرة ،

٣- وعاصب مع غيره ، وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتاعها مسع أخرى ، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنت ، أو البنات ، أو مع بنت الإبن أو بناته . والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله ، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الإبن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت ، أو مسع أخواتها بالسوية إن كن . مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التي للأب ، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقاً .

## [تنبيه]: المالة المشتركة:

إذا هلكت امرأة وخلفت زوجاً وأماً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً أو أكثر ، فإن المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، ولم يبق للأخ الشقيق شيء من التركـــة إذ هو عاصب ، والعاصب يحرم إذا استفرقت الفرائض التركة . هذا هو المفروض في هذه المسألة .

غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة للأم فيالثلث

فاقتسموه بينهم بالسوية ، الشقيق كالذي للأم ، والأنثى كالذكر ، ولهـذا مميت بالمشركة أو المشتركة ، أو بالحجرية ، لأن الأشقـاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما حرمهم ابتداء : إفرض أن أبانا حجراً أليست أمنا واحدة ؟؟ فكيف نحرم ويرث اخوتنا ؟ فاقتنسع عمر وقضى لهم بمشاركة اخوتهم لأمهم في الثلث .

#### المادة السادسة · في الحجب :

أ - تعريفه:

الحجب: المنم من كل الميراث ، أو من بعضه .

ب - قسما الحجب:

١ - حجب النقص ، والمراد به : نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقـل ، أو من فرض إلى تعصيب ، أو المكس ، أي من تعصيب إلى فرض .

والذين يحجبون غيرهم حجب نقصان ستة أنفار وهم :

- الإن ، وابن الإبن ، وإن تزل، فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأب والجد بنقلها من التعصيب إلى السدس بالفرض .
- البنت ، وتحجب بنت الإن بنقلها من النصف إلى السدس ، وبنتي الإن بنقلها من الثلثين إلى السدس ، والآخت الشقيقة أو الآب ، من النصف إلى السدس ، والشقيقتين أو الآب بنقلها من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن ، والآم بنقلها من الثلث إلى السدس ، والآب والجد بنقلها من التعصيب إلى السدس فرضاً ، ولهم الباتي تعصيباً إن كان هناك باتى .
- بنت الإبن، وتحجب من تحتها من بنات الإبن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساور لهن في الدرجة ، فتنقل الواحدة من النصف إلى السدس، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت الشقيقة أو الأب من النصف إلى التعصيب والشقيقة في أو الأب من الثلثين إلى التعصيب وتحجب الزوج ، والزوجة، والأم، والأب، والجد على نحو ما حجبتهم البنت .
  - الأخوان فأكثر مطلقاً يحجبان الأم ، بنقلها من الثلث إلى السدس .
- الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الآخت لأب ، بنقلها من النصف إلى السدس ، إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به ، و الأختين لأب ، بنقلها من الثلثين إلى السدس ، إذا لم يكن معها أخ لأب تعصبان به .

#### ٢ - حجب الاسقاط:

المراد حجب الإسقاط : حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لولا المحجب. والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر نفراً ، وهم :

- ١ الإبن ، فلا يرث معه ابن الإبن، ولا بنته، ولا الإخوة مطلقاً ، ولا الأعمام مطلقاً .
- ٢ ابن الإبن ، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الإبن ولا بنته، ويحجب كل من يحجبه الإبن ، سواء بسواء .
  - ٣ البنت ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقا .
  - ٤ بنت الإبن ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً .
- البنتان فأكثر ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقا ، ولا بنت الإبن أو بناته إلا أن
   يكون معها من تعصب به من أخ ، أو ابن عم مساوي لها في الدرجة .
- ٦ بنتا الإبن فأكثر ، فلا يرث معها الأخ للأم ، ولا بنت أو بنات ابن الإبن ، إلا
   أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساور لها في الدرجة .
  - ٧ الأخ الشقيق ، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقاً ، ولا العم مطلقاً .
- ٨ ابن الأخ الشقيق ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا ابن الأخ للأب ، ولا من تحته
   من أبناء أبناء الأخ مطلقاً .
  - ٩ الأخ للأب ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب .
- ١٠ ابن الأخ لأب ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .
- ١٦ العم الشقيق ؛ فلا يرث معه العم الأب ؛ ولا من تحته من أبنــاء العم مطلقاً .
- ١٢ ابن العم الشقيق ، فلا يوث معه ابن العم للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم.
  - ١٣ العم لأب ، فلا يرث معه ابن العم مطلقاً .
- ١٤ الشقيقة مع البنت ، فلا يرث معها الأخ للأب ، لأن الشقيقة مسع البنت نزلت منزلة الشقيق والشقيق لا يرث معه الأخ للأب .
  - ١٥ الشقيق مع بنت الإبن ، فلا يرث معها الآخ للأب.
- ١٦ الشقيقتان ، فلا ترث معها الأخت للأب ، إلا إذا كان معها أخ تعصب بـ ه .
   وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الإبن مع البنتين ، فإنها تسقط إلا إذا كان معها أخ أو ابن عم مساور لها فإنها تعصب به .

١٧ – الأب ولا يرث معه الجد ولا الجدة لأب ولا العم مطلقاً ولا الإخوة كذلك.
 ١٨ – الجد ، فلا يرث معه أبوه ، ولا الإخوة للأم ، ولا العم مطلقاً ، ولا أبناء الأخ كذلك .

١٩ – الأم ، فلا ترث معها الجدة مطلقاً .

#### المادة السابعة : في أحوال الجد :

١ – الجد وأولاد الإبن ، والأعام ، وأبناء الأعام ، وكذا أبناء الإخوة ، فإنه وإن لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم فإن قول الرسول عليه : « الحقوا الفرائض بأهلها » يقرر إرثهم ويثبته ، كا أن ابن الإبن وبنته يشملهم لفظ الولد في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ، ولذا فالإجماع على توريث من ذكر ، غير أن الجد لما كان يشمله قول الله تعالى : ﴿ وورثه أبواه ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السدس ﴾ كان كالأب في كونه يرث السدس عند وجود الولد أو ولد الولد ، ويحوز كل المال إذا انفرد ، وما أبقت الفرائض إن كانت ، ولا يخالف الأب إلا في مسألة الإخوة ، فإن الأب يسقطهم جيماً والجد يرث معهم ، لكونه مساويا لهم في القرب من الهالك ، إذ الإخوة الدور الله الذي هو ابنه .

ومن هنا كان الجد خسة أحوال. ٤ وهي :

١ – أن لا يكون ممه وارث أصلا ؛ فيحوز كل المال تعصيباً .

٢ – أن يكون معــه أصحاب قروض فقط ، فيفرض له معهم السدس وإن بقي من
 التركة شيء ورثه بالتعصيب .

- ٣ أن يكون معه ابن وابن ابن ، فيفرض له السدس لا غير .
- ٤ أن يكون معه إخرة فقط ، فإنه يعطى الأكثر من ثلث المال ، أو المقاسمة .
   وتكون المقاسمة أحظ له إذا لم يزد عند الإخوة على اثنين ، أو ما يعادلها من الأخوات .
- ه أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فإنسه حينتُذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة ، أو من ثلث الباقي ، أو من مقاسمية الإخوة ، وإن استفرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس، ولو عالت المسألة من أجله .

## [ تنبيهان ] : الأول في المعادة :

إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب فإن الأشقاء يعدون على الجدد الإخوة للأب ، ويقاسمونه على أساسهم ، ثم يحجبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجد . مثال ذلك اجد وشقيق وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم للجد واحد ، وللشقيق واحد ، وللأخ للأب واحد ، غير أن الشقيق بعدما بعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ، لأن الشقيق يحجب الذي لأب كما تقدم .

## الثاني : في الأكدرية :

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجدها ، فالمسألة من ستة لوجود السدس فيها ، نصفها للزوج ثلاثة , وثلثها للأم اثنان ونصفها للاخت ثلاثة ، وسدسها للجد واحد . فتعول المسألة إلى تسعة ، ثم إن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحد ، مع ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسهانها للذكر ، مثل حظ الأنثيين ، وأفردت هذه المسألة بالذكر ، لأن المفروض أن يفرض للأخوات مع الجد شيء ، لأنه يعصبهن كأخ مع أخت ، إلا في هذه المسألة فإنه يفرض للأخت فيها النصف ، ثم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه مع نصيبها ، ويقتسهان للذكر مثل حظ الأنثيين . فتصبح الأخت وارثة للسدس ، والجد للثلث عكس ما فرض تقريباً ، وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث افرض لها الكثير وأخذت القليل .

## المادة الثامنة: في تصحيح الفرائض:

١ -- أصول الفرائض ، وهي سبعـــة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثانية ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فالنصف يكون من الاثنين، والثلث يكون من الثلاثة ، والربسع يكون من الأربعة ، والسدس يكون من الاثنية، والسدس يكون من الستة، والثمن من الثانية، وإذا اجتمع في الفريضة الربسع والسدس فن الإثني عشر ، وإذا اجتمع الثمن والسدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين .

#### أمثلية:

- ١ زوج ، وأخ ، فالمسألة من اثنين ، نصف للزوج ، ونصف للأخ .
- ٧ \_ أم ، وأب ، فالمسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحــد ، والباقي للأب بالتعصيب .
- ٣ ـ زوجة وأخ، فالمسألة من أربعة، ربعها واحد للزوجة ، والباقي للأخ بالتعصيب.

- إم ، وأب ، وابن ، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد ،
   والماقى للإمن بالتعصمب .
- ٥ زوجة وإن ، فالمسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد، والباقي للإبن بالتعصيب.
- ٢ زوجة ، وأم ، وعم ، فالمسألة من اثني عشر لاجتاع الربع والثلث فيها ، ربعها
   للزوجة ثلاثة ، وثلثها للأم أربعة ، والباقي للعم تعصيباً .
- وأم ، وإن ، فالمسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فيها عنها للزوجة ، ثلاثة ، وسدسها للأم ، أربعة ، والباقي للابن تعصيباً .

#### ب - العول :

#### ۱ - تعریفیه:

العول في الاصطلاح : الزيادة في السهام ، والنقص من المقادير .

٢ - حكمه: أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس ، على العمل به ، وعليه فالعمل به جار بين كافة المسلمين .

#### ٣ - ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهي الستة ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون . فالستة تعول إلى العشرة بالفرد والزوج . والإثنا عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالفرد .

#### امثلـــة:

١ - عول الستة إلى السبعة : زوج ، وشقيقة وجدة ، فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالفرد .

عول الستة إلى ثمانية : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، فالمسألة من ستة ، نصفها للزوج
 ثلاثة ، وثلثاها للشقيقتين أربعة ، وسدسها للأم واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .

٣ - عول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر: زوجة ، وأم ، وأختان لأب. فالمسألة من اثني عشر لوجود السدس والربع فيها ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية . فعالت إلى ثلاثة عشر .

٤ - عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين في مثل زوجة وجد ، وأم ، وبنتين ،
 فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ، والسدس فيها . ثمنها ثلاثة للزوجة ،

وسدسها أربعة للجد ، وسدسها أربعة أيضاً للأم ، وثلثاها ستة عشر للبنتين ، فعالت إلى سبعة وعشرين .

#### ج – كيفية التأسيل:

#### ١ – أحوال الورثة :

ِ الورثة ، إما أن يكونوا عصبة ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، وإما أن يكونوا عصبة معهم ذو فرض وإما أن يكونوا ذوي فروض فقط .

وعليه؛ فإن كانوا عصبة فقط فالمسألة تؤصل بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء ، فالمسألة من ثلاثة ، عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم واحد ، وإن كانوا عصبة ذكوراً وإناثاً فكذلك ، غير أن للذكر مثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين ، فالمسألة من أربعة ، عدد رؤوسهم للإبن اثنان ، ولكل بنت واحد .

٤		وإن كان معهم ذو فرض ، فالمسألة من مقــام ذلك الفرض نحو
١	زوج	زوج وابن وبنت ، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد
۲	إبن	للزوج ، وإثنان للإبن ، وواحد للبنت ، للذكر مثـل حظ
	بنت	الأنثيين. مكذا:

## د - الأنظار الأربعة :

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يتمين النظر بين المقامين ، أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي النائل والتداخل ، والتوافق ، والتخالف . وذلك من أجل تأصيل المسألة وتصحيحها . ففي النائل كنصفين ، أو سدسين ، فإن يكتفى بأحد المنائلين فيجعل أصلا للمسألة ، ويجري التقسيم . نحو زوج النصف ، وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد شقيقة المائلين ، ويجعل أصلا للمسألة هكذا :

ſ	٦	أم أخوان <b>لأم</b>	وفي التداخل كستة ، وثلاثة ، فإنه يكتفى بأكبر العسددين ،
Ī	١	أم	إذ الأصغر داخل تحت الأكبر ، فيجمل الأكبر مقاماً للفريضة .
	۲	أخوانلأم	ويجري التقسيم هكذا :

فالمسألة من ستة سدسها للأم واحد ، وثلثها للأخوين لأم اثنان والباقي ثلاثة للعاصب . وقد اكتفي فيها بفرض السدس فجعل مقاماً لها ، لأن الثلث داخل في السدس .

وفي التوافق: فإنه 'ينظر في أقـل نسبة بين المددين المتوافقـين فيؤخذ وفق أحدهما ويُضرب في كامل المدد الآخر والحاصـل يجمل زوج أصلا للمسألة ، ويجري التقسيم نحو زوج وأم، وثلاثة أبنـاء، وبنت . أم للزوج الربع ومقامه من أربعة ، وللأم السدس ، ومقامـه من ستة . ابن المنامين ( الربع والسدس ) التوافق بالنصف ، إذ في كل ابن من المعددين نصف . فيضرب نصف أحدهما في كامـل الآخر فيحصل أبن بنت الناعشر ، فيجعل أصلا للمسألة هكذا :

وفي التخالف: وهو أن لا يتفق العددان في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً فإنه يكتفى بضرب كامل أحدها في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم هكذا في زوج ، وأم ، وشقيق : للزوج النصف مقامله من اثنين ، وللأم الثلث مقامله من ثلاثة ، والنسبة بينهما فروج التخالف، فضرب الإثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة أم شقيق التخالف، فضرب الإثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة أم وجرى التقسيم .

#### الانكسار :

الانكسار هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها . فينظر بين السهام وورثتها فإن توافقا أخذ وفق الورثة ؟ ووضع فوق أصل الفريضة ، وضرب فيها . والحاصل تصح منه الفريضة فيتجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل ؟ ثم يُضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع أمامه تحت جامعة التصحيح هكذا : في نحو زوج وابنين وابنتين .

<u> </u>		۲	
٨		٤	
۲	Γ	١	زوج
۲	1		ابن
۲			أبن
1			بت
1			بت
	Λ Υ Υ Ι	Λ Υ Υ Υ	Λ Σ Υ 1 Υ Ψ Υ 1

وإن تخالفا وضع عدد رؤوس الورثة كاملاً فوق الفريضة ، وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى ، ويضرب ما بيد كل وارث فيا فوق الفريضة والحاصل يوضع الخ ما تقدم ..

مثاله: زوجة ، وإن ، وبنت ، فالمسألة من ثمانية الزوجة ثمنها واحد ، ويبقى سبعة للمصبة وهي غير منقسمة عليهم لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرؤوس فيوجد التخالف ، فيوضع كامل عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة وحجد المريضة ، ويضرب فيها فيحصل أربعة وعشرون فتصح منها الفريضة ، م إبت ويجري العمل كما سبق هكذا :

هذا فيا إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة ، أما إذا كان على أكثر من فريق ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر علية بالتوافق والتخالف، وما يتحصل من النظر يوضع وراءه ، ثم 'يرجع إلى ثلك الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة ، ففي الماثل 'يكتفى بواحد منها ، وفي التداخل 'يكتفى بالأكبر منها ، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر . وفي التوافق 'يكتفى بحاسل ضرب الوفق في كامل العدد الموافق ، وفي التخالف 'يكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد المحال يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يحمل في جامعة أخرى ، ويجري العمل كا تقدم .

مثال الانكسار على فريقين : زوجتان وشقيقان ، فالمسألة من أربعة ، للزوجتان واحد وهو منكسر عليها والباقي ثلاثة للشقيقين بالتعصيب ، وهو منكسر عليها أيضاً ، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسها فيوجه بينها تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها وهو اثنان وراءها . ثم ينظر بين الشقيقين وسهمها فيوجه التخالف أيضاً ، لأن الثلاثة

	۲	
٨	٤	·
١	}	اذوجتة
1		۲ (زوجَة
٢	۲	أشقيق
۲		۲ (شقیق

وسو المنان ورادان على منظر بين المستين وسهم عير المعما أيضا على المثنين و فيوضع عدد رؤوس النوجتين والشقيقين فيوجد التماثل فيكتفى بأحد المددين فيوضع فوق الفريضة ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجري العمل كما سبق وهذا مثاله وهذا مثال لما تماثل فيه عدد الرؤوس:

		-	14	,
	744	T	Y 2	
	4	T	٣	(زوجَة
A.	9	$\prod$		زوجَة
	9			٤ (وجَة
	9			ازوجئة
	12	١	7	(بنت [
	٦٤			٣ { بنت [
	72			[بنت
	٣.	4	)	اشقيقة
	٣.			۲ ﴿ شقيقة

ومثال ما تداخل وتخالف أربع زوجات ، وثلاث بنات ، وشقتان هكذا :

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء ، وأن كل فريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه ، ثم نظر في الرواجع ، أي عدد رؤوس كل فريق فوجد التداخل بين الإثنين والأربعة فاكتفي بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف فضرب كامل أحدهما في الآخر أي الثلاثة في الأربعة ، أو العكس فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل ۲۸۸ فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق .

## المادة التاسعة : في قسمة التركات :

قسمة التركات ، هي الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض ، والنتيجة المقصودة منه .

ولقسمة التركات طرق شتى نكتفي منها بطريقتين : الأولى فيما إذا كانت التركة عرضاً ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، فالأولى تعرف بالتقريط ، وهو عبارة عن تجزئـة

72	72	
٠٣	٣	زوجَة
٠٤	٤	أم
۱۷	<b>\Y</b>	إبن

التركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً. وكيفية العمل هي أن تضع العدد ٢٤ في جامعة بعد جامعة التصحيح ، ثم تنظر بين القراريط ، وبين العدد الذي صحت منه الفريضة فإن كانا متائلين فالأمر سهل ، فإنك تنقيل ما بيدكل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القراريط ، ويكون ذلك نصيبه من القراريط ، وذلك في مثل زوجة ، وأم وابن ، هكذا :

(منهاج السلم - م ۲۷)

وإن لم يكونا متاثلين، وكانا متفقين، في نسبة ما من النسب فإنك تأخذ وفق القراريط فتجعله فوق جامعة خلف جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث في وفق القراريط الموضوع فوق جامعة الفريضة، والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضوع في جامعة خلف جامعة القراريط ، وخارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً وضعته تحت جامعة القراريط ، وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت الصحيح منه تحت جامعة القراريط ، والكسر تحت الجامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة ، ويصبح الكسر جزءاً بما فوقه . وعند اختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً ، ثم تجمع الكسور فتصبح عدداً صحيحاً تضيفه إلى الأعداد الصحيحة ، فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القراريط كان العمل صحيحاً وإلا ففاسد .

		۲	٣	
٣	72	٣٦	17	
•	٦	.9	w	زوَج
	٤	٦	۲	أم
1	9	12	٧	. [ إبن [
۲	٤	•٧	$\coprod$	' [بنت [

مثال ذلك كهالك عن زوج ، وأم ، وابن ، وبنت هكذا :

الملاحظ هنا: أن أصل المسألة من اثني عشر ، وصحت من ٣٦ لإنكسار سهم الإبن والبنت عليهما . والعمل جرى حسب القاعدة المتقدمة بالضبط .

		۲	
)	45	17	
•	٠٦	٠٣	زوجَة
•	۰۸	٤ - ٤	أم
•	١.	- 0	ثىقىق

ومثال آخر ، هالك عن زوجة وأم ، وشقيق هكذا :

والملاحظ هنا: أن التوافق حصــل بنصف السدس ، فوضع نصف سدس القراريط ، وهو اثنان فوق الفريضة ووضع وفق الفريضة وهو واحد، نصف سدس الإثني عشر، وجرى العمل كما سبق، غير أن القسمة على واحد تخرج نفس

المدد بلا زيادة ولا نقص فلا يضر ، فيوضع الخارج أمام صاحبه كا تقدم .

وإن كانا مختلفين فإنك تأخذ كامل القراريط وهو ٢٤ ، فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامــل الفريضة فتضعه في جامعة وراء جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيــد كل وارث فيا فوق الفريضة وهو ٢٤ ، وحاصل الضرب تقسمه على كامل الفريضة الموضوع في جامعة أخيرة وخارج القسمة ، إن كان عدداً صحيحاً فقط وضعته أمام وارثه تحت حامعـــة

			72		_
	۱۳	72	۱۳	17	
	Y	0	٣	٣	زوجَة
	9	٣	۲	۲	أم
	0	٧	٤	٤	اختب
	0	٧	٤	٤	اختب
•		٢	·		

القراريط ، وإن كان معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعة القراريط ، ووضعت الكسر تحت الجامعة الأخيرة ، ويكون الكسر جزءاً من ذلك العدد . فإذا جمعت تلك الكسور كونت عدداً صحيحاً ، فتضيفه إلى الأعداد الصحيحة فيتم عدد القراريط الأربعة والعشرين .

مثال ذلك ، هالك عن زوجة ، وأم ، وأختين الآب مكذا :

الملاحظ هنا: ١ – أن بين الفريضة والقراريط تخالف ، إذ ١٣ تخالف ٢٤ ولا تتفق ممها في أية نسبة، ولذا وضعنا كامل القراريط فوق الفريضة ، وكامل الفريضة في جامعة وراء جامعة القراريط .

٢ - الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كو"نت عدداً صحيحاً وهو إثنان،
 وضعناهما تحت جامعة القراريط، وبهما تم عدد القراريط ٢٤. وعرفنا أن العمل صحيح.

والثانية وهي فيما إذا كانت التركة عينا : دراهم أو دنانير ، فإن العمل لا يختلف عن طريقة التقريط الأولى ، إلا أنك تضع التركة أي عسدد الدراهم أو الدنانير بكاملها في الجامعة التي كنت تضع فيها عدد القراريط ، ثم تجري

العمل كما سبق في طريقة التقريط ، وإليك مثالًا .

هالكة عن زوج وإن وتركت قدراً من المال هو أربعون ريالاً ، فتجري العمل هكذا :

يلاحظ أننا نظرنا بين الفريضة والتركة فوجدنا بينهما توافقاً بالربع ، فأخذنا وفق التركة فوضعناه في جامعة أخيرة لنقسم عليه ، وأخذنا وفق التركة وهو (١٠) لنضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيا فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة،

فوضعناه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الإبن ٬ فناب الزوج عشرة من ٤٠ ، وهو الربسع، وثلاثون نابت الإبن ٬ وهي الثلاثة أرباع الأربعين .

١.		وللرون نابث الإبن ، وهي الثلاثة أرباع الاربعين .
1 7· 7 · r· r · r· r	]	مثال آخر ، زوج ، وأم ، وشقيق ، والتركــة
. 4. 4	زوج	ستون درهما:
. 7. 7	أم	يلاحظ أن التوافق كان بالسدس .
- 1- 1	شقیق	يعرفط أن الدوافق كان بالسدس .

مثال آخر ، لما اختلفت فيه الفريضة مـع التركة ، زوجة وأم ، وأب ، والتركة ٢٣٥ درهما هكذا :

		770	_
11	220	17	
9	٥٨	٣	زوجَة
٤	٧٨	٤	in
11	97	٥	أب
	۲		•

والملاحظ هنا أنه لم تحصل أية نسبة بسين الفريضة والتركة . كما يلاحظ أن العمل لم يختلف في هذه الطريقة عن طريقة التقريط أبداً إلا في وضع التركة بدل القراريط ، أما العمل فيجري على نحو ما سبق تماماً ، فالزوجة أخذت ربعها وهو ثلاثة ، مضروباً في التركة وهو ٢٣٥ مقسوماً على

أصل الفريضة ١٢ فخرج ٥٨ درهما وضعت أمامها تحت جامعة التركة ، وبقي كسر وهو ٩ فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا : به ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضرب ما بيدها فيا فوق الفريضة وقسم الحاصل على ١٢ فخرج ٨٥ وكسر وهو ٤ من اثني عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضا ٧٧ وكسر وهو ١١ من اثني عشر ، فجمعت الكسور فكانت ٢٤ أي إثنين صحيحين ، فوضعت وكسر وهو ١١ من اثني عشر ، فجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً للتركة ، فعلمنا أن العمل صحيح ، وهو المطلوب .

## المادة العاشرة : في المناسخة :

المراد بالمناسخة: العمل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة ، والطريقة إلى ذلك أن تصحح فريضـــة الهالك الأول ، وتضع حرف (ت) علامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه. ثم من يرث من ورثة الهالك الأول تضعهم بعنوان إرثهم الجديد ، فمن كانت زوجة في التركة الأولى

قد تصبح في الثانية ، أما مثلا ، تضعهم مقابل سهامهم في التركة الأولى ، وإن وجد وارث جديد فأكثر تضعه في جدول أسفل الجدول الأول ، ثم تصحح مسألتهم وتنظر بين ما صحت منه المسألة وبين سهام الهالك ، فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى . مثاله : هالكه عن زوج ، وأم ، وإبن ، وبنت ، ومات الزوج عن إبنه وبنته المذكورين ، فالمسألة الأولى من (١٢) وتصح من (٣٦) لانكسار سهم الإبن والبنت عليهما . والمسألة الثانية من ثلاثة ، وسهم الهالك تسعة وهي منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثة . فالمسألتان إذا تصحان من ستة وثلاثين ، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المناسخة ، تنقل إليها العدد الذي صحت منه الفريضة الأولى وهو (٣٦) ، وتنقل إليها السهام فتضعها تحتها ، فمن لم يكن له في المسألة الثانية شيء

	٣	_		٣	
77	٣		41	14	
		ت	4	٣	زوج
٦			٦	۲	أم
۲.	۲	إبن.	12	γ	[ابن
١.	1	بنت	٠٧		٣ ابت

وضعت سهمه من المسألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة المناسخة أمامه ، ومن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيها فوق من جامعة الفريضة ، والحاصل تضيف إليه ما بيده من المسألة الأولى إن كان له فيها شيء، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكذا:

وإن لم تنقسم سهام الهالك على الفريضة الثانية، فإنك تنظر بينهما بالموافقة والمخالفة، فإن وافقتها في أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعته فوق جامعة الفريضة وأخذت وفق الفريضة فوضعته فوق الفريضة فوضعته فوق الفريضة الأولى، وضربته فيها والحاصل تجعله في جامعة أخيرة هي جامعة المناسخة، ثم تضرب ما بيد الوارث فيها فوق الفريضة الأولى أي في الوفق الموضوع فوقها ، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيها فوق الفريضة الأولى، وضع ضربته فيها فوق الفريضة الثانية وحاصل الضرب إجمعه مع ما له في الفريضة الأولى، وضع الجيم أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هو نصيبه هكذا:

هالك عن زوجة ، وبنت ، وشقيقة ، ثم ماتت البنت وخلفت والدتها والتي هي الزوجة في التركة الأولى ، وزوجاً وإبناً ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، والمسألة الثانية من (١٢) . وبين سهام الهالكة وهي أربعة ، وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهو (١٢)

	1		٣	
72	۱۲	,	٨	
-0	۲	19	1	زؤجة
•		ت	٤	بنت
- 9			٣	شقيقة
٠٣	٣	يع	زو	
• <b>Y</b>	٧	·	إبر	

توافق بالربع ، فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويجري العمل كما تقدم ، وهذه صورة ذلك :

وإن اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة

	١		٧	
07	٧		٨	
		ت	١	زوجنة
17	۲	إين	۲	إبن
17	٢	إين	4	إبن
17	۲	121	۲	إبن
٠٨	١	بنن	1	ينت

الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ووضعتهــا فوق
الفريضة الأولى ، وضربتها فيها والحاصل تضعمه
جامعة مناسخة بعد جامعة الفريضة الثانية ،
وتجري العمل كما تقدم سواء بسواء . مثاله : هالك
عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ، ثم ماتت الزوجــة
عن أبنائها الثلاثة وبنتها :

#### والملاحظ منا :

١ – أن الهالكة لم تخلف وارثاً جديداً فيوضع في جدول تحت الأول .

۲ – أن العمل جرى كما تقدم سواء بسواء .

## المادة الحادية عشرة : في الخنثى المشكل :

#### ١ - الخنثى المشكل:

المراد بالخنثى المشكل ، هو المولود الذي لم تتبين ذكورته ، ولا أنوثته حال ولادته ، في المباوغ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم هي أنه يعطى نصف حظ ذكر ، ونصف حظ أنثى .

وطريقة العمل هي أن تصحح له فريضة على أنه ذكر ، وأخرى على أنه أنثى ، مذا إذا كان الحنثى واحداً ، أما إذا كان إثنين فالفرائض أربعة .

وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً ، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال ، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة فتجعله في جامعة بعد جامعة الفريضة ، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج تجعله فوقها . ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيها فوقها وحاصل الضرب تجمعه والناتج تقسمه على عدد الأحوال، والخارج تضعه قبالة الوارث تحت الجامعة الكبرى . ثم تجمع ما بيد كل وارث ، فإن ساوى عدده عدد الجامعة فالعمل صحيح ، وإلا حميم ، والله عدد الجامعة فالعمل صحيح ، وإلا ما المناتج تقسمه على عدد الجامعة فالعمل صحيح ، وإلا المناتج تقسمه على عدد الجامعة فالعمل صحيح ، والمناتج تفعد المناتج تفعد المناتج تفعد المناتج المناتج المناتج تفعد المناتج المن

٠.		200	
	17 4	۲	
	٠٧ ٢	١	إبن
	.0 1	1	خنثى
•			'

هالك عن ان وخنثى هكذا :

ما يلاحظ في هذه المسألة :

١ ــ أننا جملنا له فريضتين ؛ الأولى باعتباره ذكراً ؛ والثانية باعتباره أنثى •

٢ - أننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينها تخالفاً ، فضربنا كامل إحداها في كامل
 الثانية فحصل ستة ، فضربناه في عدد الأحوال ، وهو إثنان فحصل اثني عشر ، فجعلناه جامعة تصحيح .

٣ ــ أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو إثنا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى
 ستة ، فوضعناه فوقها ، وخرج في الثانية أربعة ، فوضعناه فوقها .

إ - أننا ضربنا ما بيدكل وارث في الفريضتين فيها فوقهها فحصل للخنثى عشرة فقسمناه على عدد الأحوال وهو إثنان وفخرج خمسة فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه وحصل للابن أربعة عشرة وفقسمناها على عدد الأحوال فخرج سبعة وفضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه المطاوب .

		٦	١.,	
٣	•	٥	۲	
1	١	4	١	إبت
1	١	۳	١	ابن
lacksquare	٨	• •	١	خنثى

مثال آخر ، هالك عن إبنين وخنثي هكذا :

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقلالنصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة

الخنشى ، أو ذكورته، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته .

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة • هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة الحنثي ، أو ذكورته ، ويؤقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هي أن 'يقد"ر الخنثي أنثي في حق نفسه ليكون له الأقسل المتيقن ، مسألة هالك عن ذكر وخنثي ، تجعل له فريضتان يقدر في الأولى ذكورته فيكون مقام المسألة من إثنين ، ويقدر في الثانية أنثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المُقامَين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني فيحصل سنة ، فيجمل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بيد كل منها في كل الفريضتين، ويوضع قبالته تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى إثنان ، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثي ، فإن ظهر ذكراً أعطيه ، وإن ظهر

أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطلحوا عليـــه خنثي

مثاله هكذا:

بتراض بينهم .

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة ، ومجموع الأعداد تحته خمسة ، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال .

> المادة الثانية عشرة : في إرث الحمل والمفقود والغرقي ومن إليهم : ١ - الحميل:

أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل، ثم تجري القسمة بعد ذلك . وإن شاؤوا استعجارًا القسمة ، غير أن عليهم أن يجروا على أساس طريقـة الخنثى الأخيرة ، مجيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته، أو أنوثته الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل . مثاله : هالك عن زوجة حامل فإنها ترث بوجود الحمل وانفصاله حياً الثمن ، وترث مع عــدم الحمل أو بانفصاله ميتاً الربع ، فتعطى إذاً الثمن لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي إلى وضع الحل فإن وضع حياً لم يكن لهـــا شيء ، وإن وضع ميتاً كمل لها الربح الذي هو فرضها مع عدم الولد .

#### ٢ - المفقود :

وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة ، وأراد الباقون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته ، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحل بحيث يعطون الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود ، مثاله : هالك عن ابنين أحدهما مفقود ، فإن الإبن الموجود يعطى النصف لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى تحقق موت المفقود أو حياته .

ومثال آخر: هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود ؛ فإن الزوجـة تعطى ربعها كاملاً إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه ، وأما الأم فإنهـا تعطى السدس لأنه المنقن ، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي لأنـه

المنيفن والما الرح فوق يقطى فقلك الباي وقله
المتيقن ، ويوقف الباقي ، فإن تبينت حياة المفقود فإن
الباقي نصيبه فيأخذه كاملاً ، وإن ظهر موته كمل من
الباقي للأم الثلث ، وما بقي فللأخ ، فالمسألة من
إثني عشر ، وتصح من أربعـة وعشرين وصورتها
كالتالى:

#### والملاحظ هنا:

١ ــ أننا جعلنا فريضتين أولاهما باعتبار المفقود حياً وصحت من أربعة وعشرين
 لانكسار حيز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميتاً وصحت من اثني عشر .

٢ ــ أننا نظرنا بين مقامي الفريضتين فوجدنا توافقاً بنصف السدس . فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو إثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى ، وضربنا فيه مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرين فوضعناها في جامعة أخبرة فكانت جامعة التصحيح .

Ψ - أننا بناء على إعطاء الورثة المتضررين بحياة المفقود الأقل المتيقن ، فإننا ضربنا ما بيد الزوجة ٢ فيا فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهو أربعة فيما ضربنا فيه ما بيد الزوجة فحصل أربعة ، فوضعناه قبالتها تحت جامعة التصحيح. وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو ٧ فيما ضربناه فيه سابقاً فحصل له سبعة ، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح .

٤ - بحموع السهام تحت الجامعة ١٧ سهما من أربعة وعشرين ، فالباقي إذاً (٧) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فإن حكم بحياته أخذها كاملة وهي نصيبه ، وإن حكم بموته كُمِّل منها ثلث الأم فيصير ثمانية ، والباقي يضاف إلى الأخ فيصير نصيبه عشرة . وهذا هو المطلوب .

## ٣ - الغرقى:

وأما الغرقى ومن إليهم كالهدمى والمحروقين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويوث كل واحد منهم ورثته من غير هلكى الحادث . مثال ذلك :

أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهما زوجة وبنتاً وعماً له ، وترك الثاني بنتين والعم المذكور فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط . فيرث الأول زوجته ولها الثمن وبنته ولها النصف والباقي للعم . ويرث الثاني بنتاه ولهما الثلثان والباقي وهو الثلث فللعم .



## الفصف لالشامين

## 

وفيه مادتان :

### المادة الأولى : في اليمين :

١ - تعريفها: اليمين ، هي الحلف بأسماء الله تعالى ، أو صفاته نحو: والله لأفعلن
 كذا . . أو: والذي نفسي بيده ، أو ومقلتب القلوب .

ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء كان المحلوف بسه معظماً شرعاً كالكعبة المشرفة – حماها الله – والنبي عليه ، وذلك لقوله عليه : « من كان حالف فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) . وقوله عليه : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » (٣). وقوله عليه : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٤). وقوله عليه : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٥). وقوله عليه : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٥) .

## ٣ ـ اقسامها : اليمين ، ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - الغموس ، وهي أن يحلف المرء متعمداً الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلا ، وهو لم يشتر بها ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا ، وهو لم يفعل وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول عليه : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » (٢).

وحكم يمين الغموس أنها لا تجزىء فبها الكفارة ، وإنما يجب فيها التوبة والإستغفار (٧).

<sup>(</sup>١) من حديث : « حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات ٠٠ » الذي رواه الترمذي وصححه ٠

<sup>(ُ</sup> ٧ ، ٣ ) متفق عليه . (٣) أبو دارد والنسائي . (٤) رواه أحمد . (٥) أبو دارد والحاكم .

<sup>(</sup>٧) خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ٠

وذلك لعظم ذنبها ، ولا سيما إذا كان يتوصل بها إلى أُخذ حق أمرىء مسلم بالباطل .

٢ - لغو اليمين: وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول: لا والله ، وبلى والله ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله ، (١). ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف ما كان يظن .

وحكم هذه اليمين أنها لا إثم فيهـا ولا كفارة تجب على قائلها ، لقوله تعـالى : ﴿ لَا يُوَاحَدُكُمُ اللَّهُ اللَّهُ وَ فِي أَيَانَكُم ، ولكن يؤاخذُكُم بما عقدًدتم الأيمان ﴾ (٢) .

وحكمها: أن من حنث فيها أثم . ووجبت عليه كفارة لذلك ، فإن فعلها سقط الإثم عنه وزال .

٤ - ما تسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين :

١ – أن يفعل المحلوف على فعله ، أو يترك المحلوف على تر كه ، أو يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على قركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ولكن ناسياً أو محطئاً أو مكرها لقوله على إلى الله على المحلوف المحلوف على المحلوف المحلوف على المحلوف المحل

٢ - أن يستثني حال حلفه بأن يقول: إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، إذا كان الإستثناء بالمجلس الذي حلف فيه ، لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث » (٤٠).
 وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة .

استحباب الحدث في أمور الخير: يستحب المسلم إذا حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرْضَة " لأيمانكم ﴾ (٥) . وقول الرسول عليليه : ﴿ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها ، خيراً منها فأت الذي هو خير و كفر عن يمينك ، (٦) .

<sup>(</sup>۱) البخاري · (۲) المائدة · (۳) تقدم · (٤) أصحاب السنن إلا أبا دارد وفيه ضعف والجمهور على المعمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن همر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله عند استثنى . (٥) البقرة · (٦) مسلم ·

٣ – وجوب ابرار القسم : إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل ، أو ترك ما حلف له عليه ، لقوله مَالِلَهِ للمرأة التي أُهدي إليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لهما المهدية أن تأكل باقيه ، فامتنعت ، فقال لها النبي عليهم : ﴿ أَبْرِيهَا فَإِنْ الْإِثْمُ عَلَى المُحنَثُ ﴾ (١) .

٧ - الحلف بحسب نية الحالف (٢): العبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى ، فن حلف أن لا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته ، فلا يحنث إذا لم ينم على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هــذا الكتان ثوباً فلبسه سروالًا لا يحنث إن نوى كونه ثوبًا فقط ، وإلا فإنه يحنث .

٨ - كفارة اليمين ، كفارة اليمين أربعة أشياء :

١ - إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مداً مداً من بر لكـل مسكين ، أو جمعهم على طمام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رغيفًا مع بعض الإدام . ٢ - كسوتهم ثوباً يجزىء في الصلاة ، وإن أعطى أنثى أعطاها درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة.

٣ \_ تحرير رقبة مؤمنة .

٤ - صيام ثلاثة أيام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد المجزعن الإطعام أو الكسوة، أو التحرير، لقوله تعالى: ﴿ فَكُفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مَنْ أُوسَطُ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٣) .

#### المادة الثانية: في النذر:

١ - تعريفه: النذر إلزام المسلم نفسه طاعة مله لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول : لله علي صيام يوم ، أو صلاة ركمتين مثلاً .

<sup>(</sup>١) أحمد ورجاله رجال الصحيح ٠

<sup>(</sup>٢) هذا في غير الدعاري ، أما في الدعاري فهي بحسب نية المستحلف ، لقوله صلى الله عليب وسلم : في رواية مسلم α اليمين على نية المستحلف ، وقوله صلىالله عليه وسلم: α يمينك على ما يصدقك به صاحبك» • فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بيئة له فحلف المدعى عليه وقال : والله ما عندي أو ما هي دابته وهو ناف ما عنده شيء آخر فإن النية لا تنفعه وهو حانث كاذب ٠ (٣) المائدة ٠

٢ – حكمه ، حكم النذر ما يلي :

بساح النذر المطلق الذي يراد به وجـه الله تعالى كنذر صيام أو صلاة أو صدقة ، ويجب الوفاء به

ويكره النذر المقيد كأن يقول: إن شفا الله مريضي صمت كذا أو تصدّقت بكذا ، لقول ابن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله عليه عن النذر وقال : إنـــه لا يرد شيئًا ، وإنما يستخرج به من مال البخيل ، (١).

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحـين كأن يقول: يا سيدي فلان إن شفا الله مريضي ذبحت على قبرك كذا أو تصدّقت عليك بكذا ، إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك الشرك الذي حرّمه الله تعالى بقوله : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ (٢) .

٣ - أنواعه: للنذر أنواع ، وهي:

١ – النذر المطلق ، وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم : الله علي صوم ثلاثة أيام
 أو إطعام عشرة مساكين مثلا ، يريد بذلك التقرُّب إلى الله تعالى .

وحكم هــــــذا النوع من النذر وجوب الوفاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِعَهِدُ اللَّهُ إِذَا عَاهِدَتُمْ ﴾ (١) .

٢ - النذر المطلق غير المعين ، كقول المسلم لله علي نذر ولم يذكر النذر .

وحكمه أنه يجب عليه في الوفاء به كفارة يمين ، لقوله عليه : « كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين »(٥). وقيل يجزئه فيه أقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم.

٣ - النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل وهو الخارج نحرج الشرط كقول المسلم : إن شفا الله مريضي أو رد غائبي أطعمت كذا مسكيناً ، أو صمت كذا يوماً .

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به ، فإذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما سماه من العبادة ، لقوله عليه : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، (٦) . وإن لم يقض الله حاحته فلا وفاء علمه .

النذر المقيد بفعل المخاوق وهو نذر اللجاج كقوله: أصوم شهراً إن فعلت كذا
 وكذا ، أو وقع كذا وكذا ، أو أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٢) النساء . (٣) النحل . (١) الحج . (٥) مسلم . (١) البخاري .

وحكمه أنه يخير بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله على النذر عليه لقوله على الله الم عنه على الله عنه على الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه المخاطب من فعل شيء ، أو تركه .

٦ - نذر المصية ، وهو أن ينذر فعل محرم، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن،
 أو ترك صلاة مثلاً.

وحكمه أنه يحرم الوفاء به ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه هن (٢٠) . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله على إلى الله على الله

٧ - نذر ما لا يملك المسلم ، أو ما لا يطيق فعله . كأن ينذر عتى عبد فلان ، أو التصدأق بقنطار من الذهب مثلاً وحكمه أن فيه كفارة ، لحديث: «لا نذر فيا لا يملك» (٤٠).

٨ - فذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين وحكمه أنه لا يحرم شيئًا بما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار .
 وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

## [ تنبيهان ] :

- من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقاً، وإن كان النذر نذر لجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط.
- من نذر طاعة ومات قام وليه بها نيابة عنه ، لما صح أن امرأة قالت لابن عمر
   إن أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء بم ماتت فأمرها أن تصلي عنها بمسجد قباء .



<sup>(</sup>١) رواه سميد في سننه . (٧) أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي

<sup>(</sup>٣) أبو دارد بلفظ : « . . ولا فيما لا يملك ابن آدم » وسنده لا بأس به .

<sup>(</sup>٤) عبد الرزاق والنسائي بلفظ : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك .

## لفص ل استاسع

# في الذكاة ، والصيد ، والطعام ، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في الذكاة :

١ - تعريفها : الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل ، ونحر ما ينحر منه .

٢ - بيان ما يذبح وما ينحر : الغنم من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى: ﴿ وَفَدِينَاه بَذَبِح عَظِيم ﴾ - أي كبش -(١).

٣ – تعريف النحر والذبح: الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين .

والنحر هو طعن الإبل في َ لَبَتِها ، واللَّبَة موضع القلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

٤ - كيفية الذبح والنحر: أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة بمسد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم يقول الذابح : بسم الله والله أكبر . ويجهز على الذبيحة فيقطع في فوار واحد حلقومها ومرئها وودجيها .

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائمًا . ثم يطعنه ناحره في لبته قائلاً: بسم الله والله أكبر . ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه . لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح : « إبعثها قيامًا مقيدة سنة محمد عليهم (٣) .

٥ - شروط صحة الذكاة : يشترط اصحة الذبح ما يلي :

١ – أن تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ، لقوله عليه : ( ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر » (٤) .

<sup>(</sup>١) الصافات , (٢) في الصحيحين . (٣ ، ٤ ) متفتى عليه .

٢ - التسمية بأن يقول: بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى: ﴿ ولا تَأْكُلُوا مِمَا لَمْ يَذْكُر اسم الله عليه ﴾ (١). وقوله عليه : ﴿ مَا أَنْهُر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٢).

٣ – قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .

٣ - إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بئر ، أو لشروده جاز تذكيته بإصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله على وقد ند بعير - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ه(١) . فقاس أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو لبته .

#### [ تنبيهات ] :

١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله عليه فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (٥)

٢ - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذة أمة محمد عليه النسيان لحديث:
 د رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٦٠٠. ولقوله عليه : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ، (٧).

٣ - المبالغة في الذبح حتى قطـع رأس الذبيحة إساءة ، وتؤكل الذبيحة معها
 بلا كراهة .

إ - لو خالف المذكي فنحر ما بذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهة .

ه - المريضة والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحــة ، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعـل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلهـا ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَا مَا ذَكَيْتُم ﴾ أي أدركتم فيهـا الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .

<sup>(</sup>١) الأنعام . ( ٣ ، ٤ ) متفق عليه . (٣) المائدة . (ه) أحمد وأبو داود وهو حسن .

 <sup>(</sup>٦) الطبراني بسند صحيح ٠ (٧) أبو داود مرساً وهو صحيح ، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على
 هذه المسألة إلا اذا كان الترك للتسمية نسياناً ٠

٦ - إذا رفع الذابح يده قبل إنهاء الذبح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم :
 لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى .

#### المادة الثانية : في الصيد :

١ - تعريفه : الصيد، ما يصاد من حيوان برسي متوحش أو حيوان مائي ملازم البحر .

٢ – حكمه : يباح الصيد لغــــير المحرم بحج أو عمرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ (١) . غير أنه يكره إن كان لمجرد اللهو واللعب .

٣ - أنواعه: الصيد نوعان: صيد بجر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره
 من الحيوانات البحرية.

وحكمه أنه حلال للمحرم وغير المحرم،ولم يكره منه سوى إنسان الماء وخنزير الماء، لعلة مشاركتهما في التسمية للإنسان وهو بحر"م الأكل، والخنزير وهو كذلك.

وصيد بر" ، وهو أجناس ، فيباح منه ما أباحه الشرع ، ويمنع منه ما منعه .

؛ - ذكاة الصيد: ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لا يمالج أكله وهو حي فقط ، لقوله عَلِيْلِيًّا: ﴿ أُحلَّت لنا ميتنان: الحوت والجراد ، (٢٠) . وأما صيد البر فإنه إذا أدرك حياً وجب تذكيته ، ولا يجوز أكله بدون تذكيته ، لقوله عَلِيْلِيًّا: ﴿ وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » (٣) . وإذا أدركته ميتاً جاز أكله إذا توفرت فيسه الشروط التالية:

١ – أن يكون الصائد من تجوز تذكيته ككونه مسلماً عاقلاً مميزاً .

٢ - أن يسمي الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، لقوله عليه عليه عند الرمي أو إرسال الجارح ، لقوله عليه على « ما صدت بكلبك غير المعلم فأدر كت ذكاته فكل « ( ٤ ) .

٣ - أن تكون آلة الصيد - إن كانت غير جارح - محددة تخرق الجلد ، فإن كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد بها لأنه كالموقوذ ، اللهم إلا إذا أدرك فيه الروح فذكى ، وذلك لقوله على وقد سئل عن المعراض : « إذا أصاب بالعرض فلا تأكل فإنه وقيذ » (°) . وإن كانت جارحاً من كلب أو باز أو صقر ، وجب أن يكون معلماً ، لقوله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن بما علم الله فكلوا بما أمسكن

<sup>(</sup>١) المائدة . (٢) البيهةي والحاكم وهو صحيح . (٣) متفق عليه . (٤) في الصحيحين .

<sup>( • )</sup> في الصحيح •

عليكم واذكروا اسم الله عليه كه (١) . وقوله عليه : « وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل » (٢) .

[ تنبيه ] : علامة الجارح المعلم وخاصة الكلب : أن يدعى فيجيب ووأن يشلى فينشلي وأن يزجر فيزدجر ، واغتفر الانزجار في غير الكلب إذا كان غير ممكن .

- ع - أن لا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب في إمساك الصيد ، لأنه لا يدري من الذي أمسكه ، المذكور اسم الله عليه عند إرساله أو غيرُه ؟ وذلك لقومه عليه عند إرساله أو غيرُه ؟ وذلك لقومه عليه عند وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله »(") .

ه - أن لا يأكل الكلب منه شيئًا ، لقوله ﷺ : « إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، (1) . والله يقول : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ .

#### [تنبيهات]:

١ - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده وبه أثر سهم ولا أثر آخر معه جاز أكله ، ما لم يمض عليه أكثر من ثلاث ايالي لقوله عليه ألذي يدرك صيده بعد ثلاث : « كل ما لم ينتن » (٥) .

٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات ، لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب
 الماء لا بسبب الرمى .

٣ - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجارح، فإن هذا العضو لا يحل أكله لأنه داخل تحت قوله ﷺ : « وما قطع من حي فهو ميت » (٦) .

#### المادة الثالثة : في الطعام والشراب :

#### ا - الطعبام:

١ – تعريفه: المراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم .

٢ - حكمه: الأصل في سائر الأطعمة الحلية ، لعموم قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (٧). فلا يحرم منها إلا ما أخرجـه دليل الكتاب أو السنة ، أو القياس الصحيح ، فقد حرم الشارع أطعمة ، لأنها مضرة بالجسم أو مفسدة للعقـل ،

<sup>(</sup>١) المائدة . (٢) في الصحيح . (٣ ، ٤) متفق عليه . (٥) مسام . (٦) أحمد والترمذي بلفظ : وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ، وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به . (٧) البقرة .

كا حرم على غير هذه الأمة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى: ﴿ فَبَظُّمْ مِنَ الذَّينَ هَادُوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم ﴾ (١) .

#### ٣ - أنواع المحظورات :

#### أ – ما حظر بدليل الكتاب وهو :

١ - طعام غيره الذي لا يملكه بوجه من أوجه الملك التي تبيح له أكله ، لقوله تعالى :
 ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٢) . وقول الرسول عليه : « فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » (٣) .

٣ - الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية ، وكذا دم غير المذكيات مسفوحاً كان أو غير مسفوح قليلاً أو كثيراً .

٤ - لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرهها .

ما أهبِل به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

٣ - ما ذبح على النصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب بما ينصب أمارة ورمزاً لما يعبد دون الله ، أو يتوسل به إليه تعالى ودليل هذه الستة قوله تعالى : ﴿ حر مت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما أذبح على النصب ﴾ (١٠) . فهي محرمة بالكتاب العزيز .

#### ب - ما حظر بنهي النبي ﷺ وهو ما يلي :

١ - الحمر الأهلية ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله عليه على يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الحيل ، (٥).

٢ - البغال قياساً لها على الحمر الأهلية ، فهي في حكم ما نهى عنه . ولقول الله تعالى :
 ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٦) . فهو دليل خطاب يقضي بحظر أكلها . وإن قيل كيف أبيحت الخيل ، والدليل في البغال والخيل واحد ؟ فالجواب أن الخيل خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول عليه في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

<sup>(</sup>١) النساء . (٣) البقرة . (٣، ٥) متفق عليه . (٤) المائدة . (٦) النحل .

٣ و ٤ – كل ذي ناب من السباع كالأسهد والنمر والدب والفهد والفيه والذئب والكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، والثملب ، والسنجاب ، وغيرها مما له ناب يفترس به . وذي مخلب من الطيور كالصقر والبازي والعقاب والشاهين والحدأة والباشق والومة وغيرها مما له مخلب يصيد به ، لقول ابن عباس رضي الله عنها : « نهى رسول الله عليه عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » (١) .

٥ – الجلالة ، وهي ما تأكل النجاسة وتكون غالبة في عيشها من بهيمة الأنعام ، ومثلها الدجاج ، لمساروى(٢) أبو داود عن ابن عمر أن النبي عليه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها ، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها ، ولا يشرب لبنها إلا بعد إبعادها عن النجاسة أياماً يطيب فيها لبنها .

#### ج - ما يحظر بدليل منع الضرر ، وهو ما يلي :

- ١ ــ السموم عامة لثبوت ضررها في الأجسام ٠
- ٢ ــ التراب والطين والحجر والفحم ، لضررها وعدم نفعها .
- ٣ المستقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالحشرات وغيرها ، إذ المستقذر يسبب المرض ، وكيمر الأذى للبدن .

#### د - ما حظر بدليل التنزه عن النجاسات ، وهو ما يلي :

١ - كل طعام أو شراب خالطته نجاسة ، لقوله ﷺ : « في الفارة تقع في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » (٣) .

٢ – كل نجس بطبعه كالعذرة والروث، لقوله تعالى: ﴿ وَيَحْرُ مُ عَلَيْهُمُ الْحُبَانُتُ ﴾ (٤) •

#### ؛ - ما يباح من المحظورات المضطر:

يباح للمضطر ذي المخمصة – المجاعة الشديدة – إن خاف تلف نفسه وهلاكها أن يتناول من كل محظور – غير السم – ما يحفظ به حياته سواء كان طعام غيره أو ميتة ، أو لحم خنزير أو غير ذلك ، على شرط أن لا يزيد على القدر الذي يحفظ به نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارها لذلك غير متلذذ به ، لقوله تعالى : ﴿ إِلا من اضطر في مخمصة غير متجانف (٥) لاثم ﴾ (٦) .

 <sup>(</sup>١) مسلم · (٢) الترمذي وغيره وهو حسن · (٣) أبو داود بسند صحيح وأصله في البخاري .
 (٤) الأعراف . (٥) متجانف لإثم : ماثل اليه ومختار له · (١) البقرة ·

- ب الشراب:
- ٢ تعريفه: المراد من الشراب كل ما يشرب من أنواع السوائل.
- ٢ حكمه: الأصل في الأشربة كالأصل في الأطممة وهو أنها مباحة ، لقوله تعالى :
   ﴿ هو الذي خلق لـكم ما في الأرض جميماً ﴾ إلا ما أُخْدرَجَ الدليل من ذلك مثل :
- ١ الحنر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَمَا الحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَرْسَابِ وَالْأَرْلَامِ رَجْسَ مِن عَمْسَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنْبُوهِ ﴾ (١) . وقول الرسول ﷺ : « لعن الله الحمّر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٢).
- ٢ كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات (٣) ، لقوله عَيْنِيْنَا : «كل مسكر خمر ، وكل خمر وكل خمر عرام » (٤) .
- ٣ عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب ، أو الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليها حتى يصيرا شراباً حلواً . وسواء أسكر أم لم يسكر ، لنهيمه عليه عن ذلك بقوله : « لا تنبذوا الزهوة والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الزبيب جميعاً ، ولكن انبذوا كل واحد منها على حدته » (٥) .
  - وذلك لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط ، فسد" الذريعة نهى عنه عَلِيُّ .
    - إبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .
    - - ألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، سوى لبن الآدمية فإنه حلال .
      - ٣ ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .
- γ أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة ، إذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر ، وبعضها مفتر وبعضها كريه الريح مؤذ لمن في معية المدخن من بشر أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً .
- ٧ ما يباح منها للمصطر: يباح لذي الفصة أن يسيغ ما نشب في حلقه من طعام ونحوه بالخر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك ، كا يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ، لقول الله تعالى : ﴿ ... إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

<sup>(</sup>١) المائدة . (٢) أبو دارد والحاكم وإسناده صحيح . (٣) الكعوليات كلمة عجمية أصلها الغوليات إذ الغول ما يغتال العقول من المسكرات قال تعالى ؛ لا غول فيها . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه .

## الفص العايث

## في الجنايات وأحكامهـــــا

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى: في الجناية على النفس:

١ - تعريفها : الجناية على النفس هي التمدّي على الإنسان بإزهاق روحه ، أو إتلاف
 بعض أعضائه ، أو إصابته بجرح في جسمه .

٢ - حكمها: يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذى في جسده ، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾ (١) . وقوله عليه : ﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، (١) . وقوله عليه إلى إلى إلى إلى المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، (١٠).

٣ - أنواع الجناية على النفس: الجناية على النفس ثلاثة أنواع ، وهي:

١ – العمد ، وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته فيضربه بجديد ، أو عصا ،
 أو حجر ، أو يلقيه من شاهق ، أو يغرقه في ماء ، أو يحرقه بنار ، أو يخنقه ، أو يطعمه سماً فيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو جرح في بدنه .

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود ( القصاص ) لقوله تعالى : ﴿ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والآذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ (ن) . وقوله عليه : « ومن تقبل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، و وقوله عليه : « من أصيب بدم أو خبل – أي جرح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل – أي الدية – أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ، (٥) .

<sup>(</sup>١) النساء · (٧) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) المائدة . (ه) أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

٣ - شبه العمد: وهو أن يقصد الجناية دون القتــل ، أو الجرح كأن يضربه بمصاخفيفة لا تقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأســه ، أو يرميه في قليــل ماء ، أو يصح في وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكم هذا النوع من الجناية أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَدِل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصد قوا ﴾ (١) .

٣ – الخطأ ، وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد ، أو تقطيع لحم حيوان مثلًا فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح .

وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني ، غير أن الدية فيه محففة ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

#### المادة الثانية: في أحكام الجنايات:

#### ١ – شروط وجوب القصاص :

لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانياً محصناً ، أو مرتداً ، أو كافراً
 فلا قصاص ، إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم .

ب ـ أن يكون القاتل مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول عليه : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يُفيق ، والنائم حتى يستيقظ » (٢) .

٣ - أن يكافى، المقتولُ القاتلَ في الدين والحرية والرق ، إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقوله عليه : « لا يقتل مسلم بكافر » (٣) ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته ، ولقول علي رضي الله عنه : « من السنة لا يقتل حر بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يقتل حر بعبد » (١٠) .

إ - أن لا يكون القاتل والدا للمقتول أبا أو أما ، أو جدا أو جدة ، لقوله عليه :
 « لا نقتل والد نولده » (°) .

<sup>(</sup>١) النساء . (٢) تقدم . (٣) أحمد والترمذي وهو حسن ﴿ (٤) البيهةي بسند حسن .

<sup>(</sup>ه) أحمد والترمذي وصححه أبن الجارود . ويرى مالك أن الوالد لا يقتل بولده اذا كان القتل غمير محظ ، أما اذا كان محظا عمداً عدواناً كأن خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به .

#### ب - شروط استيفاء القصاص:

لا يسترفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية:

١ - أن يكون صاحب الحق مكلفاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، أو يُفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا ، وقد روي هذا عن الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم

٢ – أن يتفق أولياء الدم على القصاص ، فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف
 فله قسطه من الدية .

٣ - أن 'يؤ من في حال الاستيفاء النعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل. وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفطم ولدها ، لقوله عليه لل قتلت امرأة عمداً : « لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » .

- ٤ أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الحيف أو التعدي .
  - ه أن يكون بآلة حادة ، لقوله عَلِيُّ : ﴿ لَا قُودُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ﴾ (١) .

#### ٢ – التخيير بين القود والدية والعفو : (٢)

إذا وجب للمسلم دم خيِّر بين ثلاثة : أن يقاد له ، أو يعفو ، لقوله تعالى : ﴿ فَنَ عُفَى لَهُ مِنَ أَخِيهِ شَيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ فَنَ عَفَى لَهُ مَنْ أَخِيهُ عَلَى الله ﴾ . وقول الرسول يَهِلِيّم : ﴿ مَنْ قَتْلُ لَهُ قَتْيُلُ فَهُو بَخْدِيرِ النّظرين : إما أن يودى أو أن يقاد ﴾ (٣) . وقوله عَلَيْتُم : ﴿ مَا عَفَا رَجُدُ لَ عَنْ مَظّلَمَةً إلا زاده الله بها عزا ﴾ .

#### [ تنبيهات ] :

١ - من اختار الدية سقط حقه في القود؛ فلو طلبه بعد ذلك لا 'عكتن منه ولو انتقم فقتل 'فتل ، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية .

<sup>(</sup>١) ابن ماجه وسكت عنه السيوطي . وهنا يرى بعض أهل العلم أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به إن كان سيفاً فسيف ، وإن كان حجراً فحجر ، للحديث المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالذي رض وأس الجارية بحجر أن يرض وأسه .

<sup>(</sup>٢) يرى بمض أهل العلم أن قتل الفيلة لا عفو فيه وإن عفا أولياء الدم فان للسلطان أن لا يعفو بل يعزو القاتل بجلد مائة وتغريب عام ٠٠٠ (٣) متفق عليه ٠

٢ - إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال ، لقوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ (١) . وفسر الإسراف في القتل بقتل غير القاتل .

٣ - كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ أو شبه عمد ، وسواء كان المقتول جنيناً أو مسناً ، حراً أو عبداً ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٢) م

#### المادة الثالثة: في الجناية على الأطراف:

١ - تعريفها: الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر
 رجله أو يقطع بده مثلاً.

٢ - حكمها: إن كان الجاني عامداً ، وليس والداً للمجنى عليه ، وكان المجنى عليه ، وكان المجنى عليه بأن 'يقطع منه عليه (٣) مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجنى عليه بأن 'يقطع منه ما قطع ، ويجرح بمثل ما جرح ، لقوله تعالى : ﴿ . . . والجروح قصاص ﴾ إلا أن يقبل المجنى عليه الدية أو يعفو .

٣ - شروط القصاص في الأطراف ؛ يشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي ؛

١ - أن يؤمن من الحيف(٤) في الاستيفاء ، فإن حيف فلا قصاص .

٧ - أن يكون القصاص ممكناً ، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية .

٢ - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف ، فلا تقطع عين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً .

إستواء العضوين : المتلف والمراد أخذه في الصحة والكمال. فلا تؤخذ اليد الشلاء
 في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسلمة .

ه – إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لاينتهي إلى العظم، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة ، وإنما الواجب فيه الدية .

<sup>(</sup>١) الإسراء · (٢) النساء · (٣) لو اشترك كبير وصنير في القتل العمد العدوان ، قتـــل الكبير وألزم الصنير بنصف الدية ، قاله مالك في الموطأ · (٤) الحيف الاعتداء والجور .

#### [ تنبيهات ] :

- تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكا مباشراً ، لقول عمر رضي الله عنه : « لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلهم به جمعاً » (١٠) . قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء .
- سراية الجناية مضمونة ، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل (٢) الجرح
   حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك .

وأما سراية القود فهدر ، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالله أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ.

لا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه ، لنهي النبي عَلَيْكَ عن القود في الجرح قبل البره (٣٠) ، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ، فلذا لو خالف أحسد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر، فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء.

## المادة الرابعة : في الدية :

١ - تعريفها: الدية هي ما يؤدى من المال لمستحق الدم .

٢ - حكمها: الدية مشروعة ، بقول الله تعالى: ﴿ .. فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصد قوا ﴾ (١) . وبقول الرسول ﷺ: ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى وإما أن يقاد ﴾ (٥) .

٣ - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً بمباشرة أو بسبب من الأسباب > فإن كان عامداً فالدية في ماله ، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول على بذلك ، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله على المرأة على عاقلتها » (١٠).

والعاقلة هذا الجماعة الذين يؤدون العقل - أي الدية - والمراد بهم عصبة الرجال من

<sup>(</sup>١) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري . ﴿ (٢) اندمل الجوح اذا التأم وبرىء وتماثل للشفاء .

<sup>(</sup>٣) الدارقطني وهو ضعيف بعلة الإرسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

<sup>(</sup>٤) النساء . ( ٠ ٠ ١ ) متفق عليه .

آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامـــه وأبناء أعمامه فيوزءون بينهم الدية فيدفع كلُّ بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة ، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

٤ - عمن تسقط الدية: تسقط الدية عن والد أدّب ولده فمات ، أو سلطان أدّب رعيته ، أو معلم أدّب تلميذه فمات ، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب

#### ه - مقادير المديات:

آ - دية النفس: إذا كان المودى حراً مسلماً فديته مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . وإن كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله على الله عنها أولادها وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كثابهن خلفة » (١) ، وإن كان القتل عمداً فعلى رضا أولياء الدم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية لأنهم يملكون القصاص علهم أن يتنازلوا عنه بأكثر من الدية بأكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه: « فرض رسول الله على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بمرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » (٣) . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجاز " قتل فجعل النبي على الله عنهما : « أن رجاز " قتل فجعل النبي على ديت منه اثني عشر ألف درهم » (١) . وكذا ما جاء في دماب عمرو بن حزم التي تلقته الأمة جماء بالقبول . وعلى أهل الذهب ألف دينار » (٥) . فأي هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لزم ولى الدم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، لما أخرج ما الله في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغتها عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل .

<sup>(</sup>١) أصحاب السنن كافة وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حس الإسناد وله شاهد عند أبي داود .

<sup>(</sup>٧) انبازلمن الإبل مادخل في التاسعة،ويقال له بعد ذلك بازلءام أو عامين الخ والخلفة:هيالحامل.

 <sup>(</sup>٣) رواه أبو داود وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به عند جمهور العلماء .

<sup>(</sup>٤) أبو دارد والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعاً وروي مرسلاً وهو أصع وأشهر •

<sup>(</sup>ه) النسائي وصححه جماعة منهم أحمد والحاكم.

وإن كان المودى ذمياً يهودياً أو نصرانياً أو غيره فديته نصف دية المسلم، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم، لقوله علي الله على النصف من دية ذكورهم، لقوله علي إلى السلام المكافر نصف دية الرجل، المالم

وإن كان المودي عبداً فديته قيمته بلغت ما بلغت لعلة أنه متقوم فتدفع قيمته .

وإن كانالمودكى جنيناذكراً أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة لقضاء رسول الله عليه في الجنين بغرة عبد أو أما وانفصل ميتاً ، أما إذا انفصل من بطن أمه حياً ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة .

[ تنبيه ] : قومت الغرة عند بعض أهـل العلم بعشر دية أم الجنين ، فقو مها مالك بخمسين ديناراً أو ستائة درهم .

ب ـ دية الأطراف: تجب الدية كاملة فيما يلي:

- ١ في إزالة المقل وذهابه •
- ٢ في إزالة السمع بإزالة الأذنين •
- ٣ في إزالة البصر بإتلاف العينين .
- إزالة الصوت بقطع اللسان ، أو الشفتين .
  - في إزالة الشم بقطع الأنف كله .
- ٣ في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنشين.
  - ٧ في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر .

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب رسول الله على من أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الله كر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية (٢) ، ولقضاء عمر رضي الله عند في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يمت، والمرأة في الأطراف على النصف من دية طرف الرجل . أما في الجراح فإن كان الجرح

والمراة في الاطراف على النصف من ديه طرف الرجل . أما في الجراح فإن ال المرحل ديته بالغة ثلث دية الرجل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها .

ج - يجب نصف الدية فيا يلي :

١ - في إحدى العينين .

<sup>(</sup>١) الترمذي وحسنه . (٧) النسائي وصححه جماعة من أنمة الحديث .

- ٣ في إحدَى الأذنين .
- ٣ في إحدى البدن .
- <u>. بي إح</u>دى الرجلين.
- ه في إحدى الشفتين.
- ٣ في إحدى الألمتين.
- ٧ في أحدَّ الحاجبين .
- ٨ في أحد ثديكي المرأة .

[ تغبيه ]: يجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله على : « دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل اصبع » (١) . ويجب في السن خمس من الإبل ، لقوله على كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » (٢) .

#### دية الشجاج والجراح:

#### أولا – الشجاج :

تعريفها: الشجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عَشْرٌ : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها .

حكمها : حكم الحمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

١ -- في الموضحة ،وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الإبل القوله عليه :
 د في المواضح خمس من الإبل ، (٣) .

٢ - في الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره عشر من الإبل ، لقول زيد بن البت رضي الله عنه : « إن النبي عليه أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل ، (٤) .

٣ - في المُنتَقبِّا وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل ، لما جاء
 في كتاب عمرو بن حزم : « . . وفي المنقبِّلة خمس عشرة من الإبل » .

إلى جلدة الدماغ ثلث الدية ، كما في كتاب عمرو بن حزم : « . . وفي المأمومة ثلث الدية » .

<sup>(</sup>١) الترمذي وصححه · (٣) ففي السنتين اذاً عشر من الإبل وهكذا ولا فرق بـــين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب ، (٣) أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده حسن .

<sup>(</sup>٤) البيهةي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح ، الى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

الدامغة ، وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم
 المأمومة ثلث الدية .

وأما الحمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

١ – الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه .

٧ الدامية ، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه ٠

٣ - الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم ، أي تشقه .

ع ــ المتلاحمة ، وهي أبلغ من الباضعة ، إذ تغوص في اللحم .

٥ – السمحاق ، وهي التي لم يبقَ عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

وحكم هذه الخس عند أهل العلم أن فيها حكومة وهي أن يفرض أن المجنى عليه عبد فيقوم وهو سليم من أثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته ، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته ، وهكذا ..

والأيسر من هذا ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، أن تكون الموضيحة هي المقياس ، إذ هي التي توضيح العظم ولا تكسره ، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الحمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها والعظم الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

#### ثانيا - الجراح:

١ - تمريفها: الجراح ماكانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .

٢ - حكمها: إن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية لما في
 كتاب عمرو بن حزم: « . . وفي الجائفة ثلث الدية » •

و في الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .

و في كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى بذلك الصحابة، رضى الله عنهم .

وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر •

#### ٢ - بم تثبت الجناية ٢

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحـــد أمرين : إما باعتراف الجــاني وإما بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت إما باعتراف القاتل، أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك كو ثث ، وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسب إليهم جريمة القتل .

و القسامة : هي أن يوجه قتيل فيدّعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتيل ذهب ضحية تلك العداوة .

أو لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، ولمــا كانت فيحلف٬٬٬ أولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال دون النساء خمسين بميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاه لهم(٢) منه ، أو يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء .

كَا أَنْ مِنْ ادْعِي عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يميناً واحدة ، وهذا لمــــا جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ ؟ قال : فتبرئكم اليهود ( أي المتهمون ) خمسين يميناً ؟. فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟. فعقله النبي طليت من عنده .



<sup>(</sup>١) وان لم يرض الورثة بآيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتيلهم ، وبرىء المدعى عليه .

<sup>(</sup>٣) الجمهور علمأنه لا يقاد بالقسامة، وانما يودى بها وهو مذهبالشافعي وأبو حنيفةوعمر بزعبدالعزيز.

# الغصف لأكحادي شير

## 

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى: في حد الخمر:

١ - تعريف الحد والخمر: الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة
 الضرب أو القتل ، وحدود إلله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامى فلا تقرب .

والحمر : المسكر من كل شراب أيا كان نوعه ، لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حمر الله عليه الله عليه الله عليه ا

٢ - حكم شرايها: يحرم شرب الخر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ، لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: ﴿ فَهِـل أَنْمَ مَنْتُهُونَ ﴾ ؟ وقوله: ﴿ فَاجْتَنْبُوه ﴾ (٢) . وقول الرسول عليه : و لعن الله شارب الخر وبائعها » (٢) . والإقامة الذي عليه الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد ، في الصحيحين .

٣ - الحكمة في تحريمها: الحكمة من تحريم الحرر المحافظة على سلامة دين المسلم
 وعقله وبدنه وماله •

٤ - حكم شاربها : حكم من شرب الخر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين : أن يحد يجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جلدة ، لقوله تعالى في الإماء : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٤) ، فقيس العبد على الأمة .

٥ - شروط وجوب الحد على شاربها: يشترط في إقامة الحد على شارب الحمر أن
 يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالفا ، مختاراً ، عالماً بتحريمها ، صحيحاً غير مريض ، غير أن
 المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه ، فإن برىء من مرضه أقم عليه الحد ،

٣ - عدم تكور الحد على شاريها: إذا تكور من المسلم شرب الخر عدة مرات ؟

<sup>(</sup>١) مسلم . (٧) للائدة . (٧) أبو داود والحاكم صحيح الإسناد . (١) النساء .

ثم أقيم عليه الحـد فإنه يكفيه إقامة حد واحـد ، ولو تكرر الشراب مرات عديدة ، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه ، فإنه يقام عليه حداً آخر وهكذا كلمـا شرب أقيم عليه الحـد .

٨ -- كيفية إقامة الحد على الشارب: يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض،
 ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والحفة ثمانين جلدة. والمرأة كالرجل غير
 أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب.

[ تنبيه ] : لا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد ، أو الحر ، بل ينتظر بــه ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا هو مربض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه .

## المادة الثانية: في حد القذف:

١ - تعريفه: القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني، أو يقول:
 انه رآه يزني ، أو يأتي فاحشة كذا . . . من زنا أو لواط .

٢ - حكمه: القذف كبيرة من الكبائر ، فستَّق الله فاعلها ، وأسقط عدالته ، وأوجب عليه الحد بقوله عز وجل: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربمة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

٣ - حده: القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى: ﴿ فَاجْلُدُوهُم ثَمَانَيْنَ جَلَّدَةً ﴾ ، وقد جلد رسول الله عليها أمل الإفك ثمانين جلدة (٢٠).

٤ - الحكمة في حد القذف: هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته .
 كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بسين المسلمين وهم العدول الطاهرون .

٥ - شروط إقامة حد القذف: يشترط في إقامة الحد على القاذف توفر ما يلي:
 ١ - أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالفاً .

٢ - أن يكون المقذوف عفيفا غير معروف بين الناس بالفاحشة

٣- أن يطالب المقذوف بإقامة الحد عليه ، إذ هو حق له إن شاء استوفاه و إن شاءعفا عنه.

 <sup>(</sup>١) النور • (٢) في الصحيح .

إن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة مارمى به المقذوف فإن سقط شرط من هذه فلا حد .

## المادة الثالثة: في حد الزنا:

١ - تعريفه: الزنا هو الوطء المحرم في قبل كان أو دبر .

٧ - حكمه: الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق، حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ (١) . ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾ (١) . وقال فيا أنزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة نكالاً من الله (٣) . وقال فيه الرسول عليه : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » (١) . وقال عليه كما المثل عن أعظم الذنب: « أن تزاني بحليلة حادك » (٥) .

حكمة تحريمه : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي،
 وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف
 أنسابهم وصفاء أرواحهم .

ع - حد الزنا: مختلف باختلاف صاحبه ، فإن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه ، فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده ، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب لقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾ ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي على « ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب ، وإن كان عبداً جلد خمين جلدة ، ولم يغرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له .

وإن كان الزاني محصناً أو محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ، لمساكان يتلى ونسخ :

« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتـة نكالاً من الله ، والله عزيز حكيم ، ولأمر
رسول الله عليهم بالرجم وفعله فقد رجم الفامدية وماعزاً رضي الله عنهما ،ورجم اليهوديين
لمنة الله عليهما (٧) .

<sup>(</sup>١) الاسراء · (٢) النور · (٣ ، ٤ ، ٥) متفق عليه · (٦) البخاري · (٧) في الصحيح ·

مروط إقامة حد الزنى ، يشترط في إقامة الحد على الزناة ما يلي :

١ - أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً 'بالفا نحتاراً غير مكره 'لقول النبي عَلِيليُّ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ' والنائم حتى يستيقظ ' والمجنون حتى يفيق ، (١).
 وقوله عَلِيليًّ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

٢ – أن يثبت الزنى ثبوتاً قطعياً ، وذلك بإقراره على نفسه ، وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى ، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج المزنى بها كالمرود في المكحلة والرشا (٢) في البئر لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (١) .

ولقوله مِيْلِيْتِ لماعز : ﴿ أَنكَحَتُهَا ؟ قَالَ نَعُم ﴾ قَالَ كُمَا يَغْيِبُ المُرُودُ فِي المُكَحَلَّةُ والرشا في البئر ؟. . ، (٥) .

أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرؤ عنها الحد ككونها اغتصبت ، أو وطئت بشبهة ، أو بجهل لتحريم الزنى، فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد ، لقوله عليها و ادرؤوا الحدود بالشبهات » (٦) ، وقوله عليها : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها، قاله في امرأة العجلاني » (٧) .

٣ - أن لا يرجع الزاني عن إقراره ، فإن رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد لما صع أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فر" ، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات ، فأخبر الرسول على بذلك فقال : فهلا تركتموه ! فكأنه على اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه. وقد ورد أنه لما كان هاربا كان يقول : ردوني إلى رسول الله على فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، رأخبروني أن رسول الله على غير قاتلي (٨٠) .

٣ - كيفية إقامة العدعلى الزناة: أن يحفر الزاني في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بمحضر الإمام أو نائبه ، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار، لقوله تعالى: ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٩). وللرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثبابها لئلا تنكشف.

<sup>(</sup>١) تقدم . (١) الطبراني بسند صعيع . (٣) الرشاء الحبل . (١) النساء . (٥) في الصحيع .

<sup>(</sup>٦) وواه ابن عدي ومكت عنهُ السيوطي ، وروي مرفوعًا عن ابن مسعود في الصحيح .

<sup>(</sup>٧) مَتْفَقَ عَلَيْهِ • (٨) في الصحيح • (٩) النور .

هـــــذا بالنسبة إلى الرجم • وأما الجلد لفــير المحصن ، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر .

#### [تنبيهان]:

- حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن ، لقوله عليه : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (١٠ . وقد اختلفت كيفية قتلهما عن الصحابة فهنهم من أحرقهما بالنار ، ومنهم من قتلهما رجماً بالحجارة . وقال ابن عباس فيهما : ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة .
- من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لإتيانه فاحشة عرمة بالإجماع . وليكون التعزير الشديد مقوماً لانحراف فطرته ، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة فيكتفى بالتعزير المأذون فيه الإمام بما يكفل إصلاح الفساد .
- العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط ، ولو كانا محصنين لقوله تمالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٢) . ولما كان الموت لا ينصف تمين الجلد خمسين جلدة دون الرجم .

وللسيد أن يجلد عبده أو أمته ، وله أن يرفع أمرهما إلى الإمام ، لقول على رضي الله عنه : « أرسلني رسول الله مُؤلِّلِهِ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها ، فأخبرت بذلك رسول الله مُؤلِّلِهِ فقال : ﴿ إِذَا تَعَالَبُتْ مَنْ نَفَاسُهَا فَاجَلَدُهَا خَسَيْنَ ﴾ (٣) . وقول الذي مُؤلِّلِهِ إذا زنت أَمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا 'يشرّب عليها ﴾ (١٠) .

## المادة الرابعة : في حد السرقة :

١ -- تعريفها: السرقة أخذ المال المحروز على وجه الإختفاء كأن يدخل أحد دكاناً
 أو منزلاً فيأخذ منه ثياباً أو حباً ، أو ذهباً ونحو ذلك .

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود والترمذي وغيرها صحيح . (٢) النساه . (٣) مسلم . (٤ ، ٢) متفق عليه . (٥) المائدة .

ونفى عن صاحبها الإيمان حين فعلها ، فقال ﷺ : « لا يسرق السارق حسين يسرق وهو مؤمن » (١) . وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله ، يقام على كل أحد : « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطمت يدها » (٢) .

٣ - بم تثبت السرقة ؟ تثبت السرقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق الصريع بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إلجاء بضرب أو تهديد . وإما بشهادة عدلين ، يشهدا في الله سرق .

وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلقن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله عليها : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

٤ - شروط القطع ، يشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية :

١ - أن يكون السارق مكلفاً ، عاقلاً ، بالفاً ، لحديث : رفع القلم عن ثلاثة . ومن بينهم المجنون ، والصبي .

٢ - أن لا يكون السارق والدا لصاحب المال المسروق ، ولا ولدا له ، ولا زوجاً
 أو زوجة ، لما لكل منها على الآخر من حقوق في ماله .

٣ - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأي أرجمه الشبه كمن سرق
 رهنه من المرتهن عنده ، أو أجرته من المستأجر عنده .

إن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خراً ، أو مزماراً مثلاً ، وأن يكون بالناربع دينار في القيمة ، لقوله عليه إلا تقطع البد إلا في ربع دينار فصاعداً ، (٣) .

ه – أن يكون المال المسروق في حرز كدار ، أو دكان ، أو حظيرة ، أو صندوق ونحو ذلك بما يعتبر حرزاً .

٦ - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه
 ويفر به هارباً .

أو الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الآخذ على وجه الفنيمة ، لقوله ما الله على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ، (4) .

ه - ما يجب على السارق و يجب على السارق بمد إدانته حقان:

٠٠٠٠ (١) متفق عليه ٥ ( ٣٠ ٤ ٣٠) مسلم ٥ ٥٠٠ (٤) المترمذي وابن حبان وصححاه ٠

١ - ضمان (١) المال المسروق إن كان بيده ، أو كان موسراً ، وإن تلف المال المسروق في ذمته لمن سرقه منه .

- القطع ، كعق لله تمالى ، إذ الحدود محارم الله تمالى . وإذا لم يجب القطع لمدم توفر شروطه ، فضمان الممال لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً .

٢ - كيفية القطع: أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف ؟ لقراءة ابن مسعود: « فاقطعوا أيمانها » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم . ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة (٢٠) .

٧ - ما لا قطع فيه: لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز ، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، أو في تمر من نخل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة ، ويؤدب بالضرب .

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء ، لقوله على وقد سئل عن الحريسة (٣) التي تؤخذ من مراتعها قال: و فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه (٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، (٥) ، وقيل يا رسول الله قالثار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال: و من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه (١) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، (٧) .

### [ تنهیهات ] :

• إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه

<sup>(</sup>١) اختلف في السارق تقطع يده ، فهل عليه ضمان المال المسروق ؟ فقال أحمـد والشافعي بالضمان ، وقال مالك : يضمن الموسر دون المعسر ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، لقول الرسول صلى الله عليــــه وسلم : « أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » . غير أن الحديث ضعيف .

رسم ، تدارس الترمذي وغيره بسند ضعيف : « أن الذي صلى الله عليه وسلم أمر بيد سارق فقطعت ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه » .

<sup>(</sup>٣) الحريسة : الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال وما إليها ، من أماكن رعي الحيوانات .

ر . (٤) العطن : موضع بروك الابل ، وهو المراح للغنم ، والمراد به : مكان إيواء الابل والغنم والبقر .

<sup>· ( )</sup> الجن ؛ الترس أو ما وقى من السلاح ·

<sup>(</sup>٦) الجُرْنُ والجُمْعُ أَجُوانُ : وهُو مُوضَعُ تَجْفَيْفُ النُّمُو •

<sup>(</sup>v) أحدُ والنسائي ورواه ان ماجه بمناه والترمذي وحسنه والحاكم وصعحه ·

إليه وجب القطع ولم تنفمه شفاعة أحد بعد ذلك ، لقوله على : • فهلا كان قبل أن يأتيني به والله المارق وحضوره لدى يأتيني به والله على الله الله وحضوره لدى وسول الله على الحكم عليه والله الله عليه والله والله والله الله والله والل

- تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان ، لقوله على : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » (١) ، ولقوله على لأسامة رضي الله عنه : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » (١) .
- حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموا لهم حكم المحاربين.

#### المادة الخامسة : في حد المحاربين :

١ - تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلم ين يشهرون السلاح في وجوه
 الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة.

٢ - حكمهم ، أحكام المحاربين هي :

١ - أن يوعظوا وتطلب منهم التوبية ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا ،
 وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى ، قبل 'قتل منهم قدمه هدر ، ومن 'قتبل من المسلمين قشهيد ، لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٤) .

٣ - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع البدين أو الرجلين أو النفي ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْمَا جَزَاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتالوا أو يصلبوا أو تقطم أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (٥) . ولما فعله رسول الله عليه بالعربين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتاوا راعبها وفروا (١) .

فالإمام نحير في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

٣ - إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم بأن تركوا الحرابة من أنفسهم وسلموا أرواحهــم
 السلطان سقط عنهم حق الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العبـــاد فيحاكمون في الدماء

<sup>(</sup>١) أصحاب السنن ، وصححه الحاكم وابن الجارود ٠٠ (٣) أبو داود والحاكم وصحعه .

<sup>(</sup> ٣ ، ٣ ) متفق عليه . (٤) الحجراب . (٥) للاثدة .

والأموال فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية ويعفى عنهم الأولام الله والأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقدروا عليهم فاعلموا أن إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى : ﴿ إِلاَ الذِن تَابِوا مِن قَبْلُ أَن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحم ﴾ (١) . ولا مانع من أن يدي عنهم الإمام ، أو يغرم عنهم ما أخذوا من أموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

## المادة السادسة : في أهل البغي(٢) :

تعريفهم: أهمل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائم معقول كأن يظنوا كفر الإمام ، أو حيفه وظلمه ، فيتعصبون ويرفضون طاعته وخرجون عنه .

احكامهم: ١- أن يراسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فإن ذكروا مظلمة لهم ، أو لفيرهم أزالها الإمام ، وإن ادّعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبيّن وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فيئتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بغت إحداها على الآخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٣) .

٢ ــ لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة .
 وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

٣ ــ لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم .

٤ - لا يجوز الإجهاز على جريحهم ، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتسل مدبر هارب منهم ، لقول على رضي الله عنه يوم الجل : « لا يقتلن مدبر ، ولا يجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٤) .

□ إذا انتهت الحرب وانهزموا فـــــلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق ، لقوله تعالى : ﴿ فإن فاءت فأصلحوا بينها بالمدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٥) .

[ تنبيه ] : إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فيها ظالمتان مماً ، وتضمن كل واحدة منها ما أتلفت من نفس ومال للأخرى .

المادة السابعة : في بيان من يقتل حدا :

أ – الموتد :

١ - تعريفه: المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية
 مثلا أو إلى غير دين ، كالملحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره.

٢ - حكمه: حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام ، ويشدد عليه في ذلك ، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حـــداً ، لقوله عليه في الإسلام وإلا قتل بالسيف حـــداً ، لقوله عليه الرابي فاقتلوه ، (۱) . وقوله عليه المنازق لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتازك لدينه المفارق الجهاعة ، (۱) .

٣ - حكمه بعد القتل: إذا 'قتِلَ المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئًا للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقـم على قبره إنهم كفروا باقله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ ، وقول الرسول على : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » (٣) . وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه .

إ - ما يكفر من الأقوال والاعتقادات: كل من سب الله تمالى ، أو سب رسولاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين ، أو زعم أن نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ميلي فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرماً مجمماً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع ، كالزنى أو شرب الحمر أو السبحر مثلاً فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفـــة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، عليماً ، سميماً بصيراً ، رحيماً ، فقد كفر .

<sup>(</sup>١) البخاري . (٢،٣) متفتى عليه .

وكل من أظهر استخفافاً اللدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى المصحف في قذر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعم يوم القيامة عاد أو أن العداب والنعم معنويان فقط فقد كفر .

وكلمنقال إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر. وأدلة هذا كله الاجماع العام للسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قُلَ أَبِاللهُ وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (١٠). فإن هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر.

٥ - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستثاب
 ثلاثا ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا 'قتبل حدا ، وحكمه بعد موته حكم المرتد .

واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله فانه يقتل في الحال، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

[ تنبيه ]: من قال كلمة الكفر مكرها تحت ضرب أو تهديد ، وقلب مطمئن بالإيمان ، ولكن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدر أ ... ﴾ (١٠) .

#### ب ـ الزنديق:

١ - تعريفه: الزنديق هو من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذَّب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ملي ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لحوفه أو ضعفه .

٧ - حكمه: حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حداً وقيل يستتاب وهو أحسن وأولى ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يفسل ولا يصلى عليه .

#### ج - الماحسر:

١ - تعريفه: الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به .

<sup>(</sup>١) التوبة · (٢) النحل ·

٢ - حكمه: حكم الساحر أنه ينظر في عمله فإن كان ما يأتيه من الأعمال أو ما يقوله من الأقوال يكفر به فانه يقتل لقوله على : «حد الساحر ضربة بالسيف »(١) ، وإن كان ما يفعله أو يقوله ليس فيه ما يكفر به ، فانه يعزر ويستتاب ، فان تاب وإلا قتل لأنه لا يخلو من فعل أو قول ما يكفر به لعموم قول الله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ (١) ، وقوله عز وجل : ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ (١) .

#### د - تارك الصلاة:

١ – تعريفه: تارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الحمس تهاوناً بهـــا، أو حجوداً لها.

٢ - حكمه: حكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها ، ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري للصلاة ما يتسع لركعة ، فان صلى وإلا قتل حداً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة وآتُوا الزكاة فَإِخُوانَكُمْ فِي الدينَ ﴾ (١٠) . وقول الرسول عليه . وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتُوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، (٥).

#### [ تنبيهات ] :

- تأخير تارك الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة ، ثم إن امتنع من الصلاة قتل حداً ، هو مذهب مالك ، وتأخيره ثلاثة أيام مذهب أجد رحمهم الله تعالى .
- منارتد بسبب جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لا تقبل توبته إن تاب إلا بالإقرار
   عما جحد به زيادة على النطق بالشهادتين والاستغفار من ذنبه .
- المراد بكلمة (حد) في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حداً: أنه العقوبة الشرعية ، كقوله على الساحر ضربة بالسيف . فهي بمعنى يقتل شرعاً بجنايته التي هي الردة أو الزندقة أو السحر وهي كلها كفر ، ومن مات كافراً كما بينا ، فلا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

<sup>(</sup> ١ ) النرمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوقاً والموقوف صحيح والمرفوع ضميف وبالممــــل به قال مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين .

<sup>(</sup> ٢ ، ٣ ) البقرة . ( ٤ ) التوبة . ( ه ) متفق عليه .

المادة الثامنة : في التعزير :

١ - تعريفه: التعزير التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة أو النفي .

٢ - حكمه: التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلس الأجنبية أو قبلتها ، أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً.

٣ - أحكامه ، أحكام التعزير هي :

١ - إن كان ضرباً أن لا يتجـــاوز عشر ضربات بالسوط ، لقول الرسول عليه :
 د لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » (١) .

٧ - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها ، فاذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفي بشتمه ، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفي به عن الحبس أكثر، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفي بها عن الغرامة الفادحة وهكذا ، إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام ، فقد أدب رسول الله علياً أم ذر بقوله : « إنك امرؤ بك جاهلية »(١٠) . وقال : « قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك » (١٠) . ولمن نشد ضالة في المسجد : « لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا » (١٠) ، كما أمر بمقاطمة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهسم بذلك (٥) ، وأمر المخنثين أن يبتعدوا عن المدينة ، وحبس (١) رجلاً في تهمة يوماً وليلة ، وضاعف الفرامة على من اتخذ خبنة (٧) من النمر الذي لم يزل في النخل إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه علياً ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .





<sup>(</sup>١) متفق عليه (٣) البخاري . (٣) رواه التر (٦) أحمد وأبو داود والترمذيوحسنه والحاكم وصح

## الفضل *الشاني عيث* في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في الفضاء:

١ - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٢ - حكمه: القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بهسا ، لقوله عليهم د لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (١١) .

٣- خطر منصب القضاء: منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنا ، إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله على الناس فقد 'ذبح بغير سكين » (١٠) ، وقال إلى خطورته ، بقوله : « من 'جعل قاضياً بين الناس فقد 'ذبح بغير سكين » (١٠) ، وقال على : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى الناس على حمل فهو في النار » (٣) ، وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل لإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت بها » (١٠) . وقوله على إلى أرمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم ضعة ، وبئس الفاطمة » (١٠) .

له متابعات وشواهد قاضية بصحته · (٧) وواه الترمذي وصححه · لود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه · (٤) متفق عليه · (ه) البخاري ·

لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه ه(١). وقال عليه إذا لن نستعمل على هذا العمل أراده ه(٢).

مروط تولية القضاء: لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية:
 الإسلام ، العقل ، الباوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضي به ،
 العدالة (\*) ، وأن يكون سميماً بصيراً متكلماً .

٦ - آداب القاضي: على من تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية:

أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا عابه صاحب حق ، وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، وأن يكون ذا أناة وروية في غير ماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره .

وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسم الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .

يعدل بين المتخاصين في لحظه ، ونظره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك ، وأن يحضر مجلسه النقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنـــة ، وأن يشاورهم فيا يشكل عليه ،

۲ - أن يحكم بدرن حضور شهود .

٣ ـ أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

إن يقبل رشوة على حكم ، لقوله على إلى الله على الراشي والمرتشي
 في الحكم ، (٥) .

ه - أن يقبل مدية بمن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء القوله عَلَيْكِمْ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول عنه . •

<sup>(</sup> ٢ ، ٢ ) متفق عليه . (٣) أن يكون غير فاسق بذنب من الذنوس . (٥) أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . (٦) أبو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أن له شاهداً في مسلم: « من استعملناه منكم عل عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان ذلك غلولاً يأتي يوم القيامة » .

- ٨ ولاية القاضي: تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه ما يلي:
- ١ الفصل بين المتخاصين في ســـائر الدعاوى والقضايا ، بأحكام نافذة ، أو بصلح يرضى الطرفين عند تمارض البينات أو خفاء الحجج أو ضعفها .
- ٧ قهر الظلمة والمبطلين ؛ ونصرة أهل الحق والمظاومين ؛ وإيصال الحق إلى أهله
  - ٣ ــ إقامة الحدود ، والحكم في النماء والجراحات .
  - إلى ذلك عنه عنه المنافع عنه الله عنه عنه الله الله الله عنه ا
  - النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين وغنيت ومحجور عليهم
    - ٣ النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق ، وغيرها .
- ٧ الأمر بالمعروف ، وإلزام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغييره ، وإزالة أثره
   من البلاد .
  - ٨ إمامة الجمة والأعياد •
- ٩ بم يحكم القاضي؟ : أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها أربع ، وهي :
- ١ -- الإقرار ، وهو اعتراف المدّعى عليه بما ادّعيي عليه فيه من حق ، لقوله عليه .
   د فإن اعترفت فارجها ، (١) .
- ٢ البينة ، وهي الشهود ، لقوله على إلى : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، (٢٠) وقوله على إن النبي على الشهود إثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنها : « إن النبي على قضى بيمين وشاهد » (٤) .
- ٣ ــ اليمين : لقوله عليه على المدعي واليمان على من أنكر ، فإذا عجز المدعى عن إحضار البينة حاف المدعى عليه بميناً واحدة وأبرأه من الدعوة .
- إ الذكول: وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف، فيعذر إليه القاضي بأن يقول له: إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك، فإن أبى قضى عليه. غير أن مالكا ، رحمه الله تعالى ، يرى أنه في حال الذكول ترد اليمين على المدعى فإذا حلف قضى له، وحجته أن النبي على إلى على المدعى في القسامة ، وهو أحوط الحكم ، وأبرأ للذمة .

<sup>(</sup>١) متفق عليه . (٧) رواه البيهقي بإسناد صحيح . ( ٢ ، ٤ ) مسلم .

١٠٠ كيفية الحكم وطريقته: إذا حضر الخصبان أجلسها ١١ بين يديه ، ثم يقول: أيكما المدعي ؟ وإذا سكت حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعواه في الله عن عرض دعواه عررة بينة. قال لله عن عليه : ما تقول في هذه الدعوى ؟ . المدعي من عرض دعواه عررة بينة . قال لله عن عليه : ما تقول في هذه الدعوى ؟ . فاذا أقر بها حكم المدعي بها ، وإن أنكر قال لله دعي : بينتك ، فان أحضرها حكم له بها ، وإن طلب مدة من الزمن بحضرها فيها ، ضرب له أجلا يكنه فيه إحضارها ، وإن لم يحضر ببينة ، قال اله دعى عليه : يمينك ، وإن حلف خلى سبيله ، وإن نكس أعذر إليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه ، وإن نكل قضى عليه ، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له . وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن يرد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له . وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، وليس له فيها حق ، فقال الذي يراقي الحضرمي : ألمك بينة ؟ قال : لا ، قال : يدي ، وليس له فيها حق ، فقال الذي عراق الحضرمي : ألمك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

#### [ تنبيهات ] :

١ - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها - أي الشهادة - .

إذا ادعي على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على محاطبة الرجال ،
 وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوى .

٣ - لا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة ، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته ، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لو رأيت رجلاً على حدٍ من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معى غيرى » (٢) .

إن ادعي على حاضر وجب حضوره ، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب
 عنه وكيلاً . وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره ، أو وكل من ينوب عنه .

<sup>(</sup>١) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمسين يتعدان بين يدي الحاكم .

و - يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود ؛ إذا هو أشهد عليه شهيدين .
 ٣ - لا تسمع دعوى لم يحررها المدعي ، كأن يقول : لي على فلان شيء أو يقول : أظن أن لي عليه كذا .. بل حتى يسمي الشيء ، ويحزم بما يدعي فيه على المدعى عليه .
 ٧ - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ، ولا يحرم حلالا " ، لقوله مناخلة : و إنما أما بشر، و إنكم تختصمون إلى " ، ولمل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بمض ، فأقضي بنحو بما أسم ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع

٨ - إذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لإحداها قسم المدعي به بين المتخاصمين٬
 الرسول على بدلك ٠

#### المادة الثانية : في الشهادات :

له قطمة من نار » <sup>(١)</sup> .

١ - تعريف الشهادة : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى ، أو سمع .

٧ - حكمها: تحمُّل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليب ، لقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهُدُوا شَهْدِينَ مِن رَجَالَكُم فَانَ لَم يَكُونَا رَجَلِينَ فَرَجِلُ وَامْرَأَنَانَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلب ﴾ (١) وقول الرسول علي : و ألا أخبر كم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن 'يسالها » (٥) .

٣ - شروط الشاهد: يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلا بالفاعدلا ، غير متهم ، ومعنى غير متهم : أن لا يكون بمن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعا ، أو يدفع عنها ضررا ، وكشهادة العدو على عدوه ، لقوله على : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غير (٢) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٧) لأهل البيت » (٨) .

#### ٤ - أحكام الشهادة:

١ - لا يجوز الشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقيناً برؤية ، أو سماع القوله بَيْكُ لمن سأله

 <sup>(</sup>١) متفق عليه (٣) روى أبو داود والبيهةي والحاكم : أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .
 ( ٣ ، ٤ ) البقرة . (٥) مسلم . (٦) المعمر : الإحنة والشحناء والعداوة .

<sup>(</sup>٧) الحادم أو الرجل ينفق عليه أمل البيت لرجود سبب المحاباة لهم ، بوصفه تابعاً لهم ·

<sup>(</sup>٨) أحد وأبر دارد وأخرجه البيهتي وقال في التلخيص : سنده قوي .

- عن الشهادة : و ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد ؟ أو دع ، ١١١
- ٢ تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعذر حضوره ارض أو غياب،أو موت
   الضرورة ، إذا توقف عليه حكم الحاكم .
- ٣ يزكى الشاهد بشهادة عدلين : على أنه عدل مرضي ، إذا كان الشاهد غير مبرز المدالة فلا يحتاج القاضي إلى تزكمة له .
- إن زكى رجلان رجلا ، وجرح فيه آخران قدم جانب التجريح على جانب
   التمديل ، لأنه الأحوط .
  - ه ـ يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدثه نفسه بذلك .

#### ه – أنواع الشهادات :

- ١ شهادة الزنا ، ويتمين فيها أربعة شهود ، لقوله تعالى: ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (١٠) . فلا يكفى فيها ما دون الأربعة .
  - ٢ ــ شهادة غير الزيا من جميع الأمور يكفي فيها شاهدا عدل .
- ٣ شهادة الأموال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تمالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ (٣) .
- ٤ شهادة الأحكام ، ويكفي فيها شاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما :
   و قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ، (٤) .
- مهادة الحل والحيص وما لا يطلع عليه إلا النساء، ويكفي فيها شهادة امرأتين.

#### المادة الثالثة : في الاقرار :

١ - تعريفه: الإقرار هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره ، كأن يقول: إن لزيد عندى خمسين ألف درهم مثلاً ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان.

٢ - من يقبل الاقرار: يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبـــل إقرار المجنون ، ولا الصبي ، ولا المكره ، لعدم تكليفهم لقوله : عليه « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث وقد تقدم (٥٠) ، ولقوله عليه عن (٥٠) .

<sup>(</sup>۱) ابن عدي بسند ضعيف ، وصححه الحاكم وخطىء في تصحيحه له. (۷) النساء. (۳) البقرة.

<sup>(</sup>٤) تقدم . (٥) يصح إقرارَ الصبي اذا كان بميزاً ومأذوناً له في التصرف فإن كان غير بميز أو محجوراً عليه فلا يصح إقراره . (٦) تقدم .

٣ - حكمه: حكم الإقرار اللزوم ، فن أقر" بشيء لإنسان وكان عاقلا" بالفاً مختاراً لزمه ، لقوله عليه الله على المنافع الحد عليها .

## ٤ - بعض أحكام الاقوار ، للإقرار أحكام منها :

١ – اعتراف المفلس ، أو المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم لاتهام المفلس بحسد الغرماء ، ولأن الثاني – المحجور عليه – إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه ، ويبقى بذمتها ما أقر"ا به فيسددانه بعد زوال المانع .

٢ - اعتراف المريض المشرف: لا يصح للوارث إلا ببينة ، لأنه يتهم بالمحاباة ، فلو قال مريض مشرف: ( أعترف بأن لولدي فلان عندي كذا . . ) لم يقبل منه خشية أن يكون قصد محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله عليه : « لا وصية لوارث » . فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له، والرسول عليه يقول : « لا وصية لوارث » إلا أن يجيزها الورثة ، ما لم تقم بينة تثبت ما أقر" به لوارثه ، وعند ذلك يصع إقراره .



<sup>(</sup>۱) تقسام.

# *الغمث لاثالث عيث* في الرقيق

وفيه مادتان :

المادة الأولى : في الرق :

١ - تعريفه: الرق هو الملك والعبودية (١). والرقيق: هو العبد المعاوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة الأن العبد يرق لسيده ويلين ولا يغلظ عليه بحكم المكية التي له عليه.

٢ - حكمه: حكم الرق الجواز لقوله تعالى: ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ (٢). وقول الرسول ﷺ: ﴿ من لطم مماوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣).

٣ - تاريخه ومنشؤه: 'عرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السهاوية كالتوراة والإنجيل ، وكانت « هاجر » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليها السلام .

وأما منشأ الرق فانه يمود للأسباب التالية :

" - الحروب ، فاذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها .

٢ - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيم أولادهم رقيقاً الناس .

٣ – الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كانت جماعات كبيرة من أوروبا تنزل إلى إفريقيا ، وتخطف الزنوج الأفارقة وتبيمهم في أسواق النخاسة بأوروبا ، كما كان القراصنة من البحارين الأوروبيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فاذا قهروهم باعوهم في أسواف العبيد بأوروبا وأكلوا أثمانهم .

<sup>(</sup>١) يعرفه بعضهم : بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس . (٢) النساء . (٣) مسلم .

الاسترقاق بواسطة الحرب، وذلك رحمة بالبشرية، فإن الغالب المنتصر كثيراً ما يحمله ذلك على الإفساد تجت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفياً مزرحالهم، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاء على حياتهم أولاً، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً. وأما المقاتلة من الرجال فقد نحير الإمام في المن عليهم مجاناً بدون فداء وبين افتدائهم بمسال أو سلاح، أو رجال، قال تعالى: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرُ بُ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا مَناً بعسد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزار ما ﴾ (١٠).

٤ - معاملته: لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الإسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الأغراض زيادة على كونه يجوع وينضرب وينحمل ما لا يطيق بلا سبب ، كا قد يكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتف الأسباب ، وكانوا يسمونه ( الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة ) .

أما الرقيق في الإسلام فانه يمامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته، فقد حرّم الإسلام ضربه وقتله كما حرّم إهانته وسبه ، وأمر بالإحسان إليه ، وهاه ذي تصوصه ناطقة بذلك :

آ - قوله تمالى : ﴿ وبالوالدين إحسانا ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ﴾ .

٣ - قول الرسول ﷺ فيهم : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ،
 فن كان أخوه تحت يده فليطعمه بما يأكل وليلبسه بما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » (٢) .

وقوله عليه على علم علوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ، (٣) •

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك ، والحث عليه، ويشهد لهذا الأمور التالية :

١ - جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث
 في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه .

<sup>(</sup>١) سورة بحد صلى الله عليه وصلم ٥٠٠٠ ( ٢٠٢). مسلم ٠

ب - الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تمالى : ﴿ والذين يبتغون الكتابة بما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (١٠) .

ج - بَعِمْلُ مصرف خاص من مصارف الزكاة المساعدة على تحرير الأرقاء ، قال تمالى : ﴿ إِنَمَا الصدقات الْفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قادبُهم، وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله علم حكم ﴾ (١) .

د -- سريان العتق إلى بقية أجزائه إذا عتق منه جزء . فإن المسلم إذا عتق نصيباً له في رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله ، قال على د من عتق شركا له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاه وحصصهم وعتق جميم العبد » (٣) .

ه - الإذن بالتسري بالإماء ليصبحن في يوم من الآيام أمهات أولاد فيعتقن بذلك ، قال رسول الله ﷺ : و أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » (١) .

و - جعل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله على : من ضرب غلاماً لـه حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه » (٥) .

ز - جمل العبد يعتق لمجرد أن يملكه ذو رحم له ، قال الرسول على : « من ملك ذا رحيم محرم فهو حر » (١٦) .

[تنبيه]: إن قال قائل: لم لا يفرض الإسلام تحريرالمبيد فرضاً لا يسع المسلم تركه؟ قلنا: إن الإسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي نزلت لتحفظ للإنسان نفسه وعرضه وماله ، لا يليق بها أن تفرض على الناس الحروج من أموالهم بالجلة ، كما أنه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحرر ، إذ من النساء والأطفال وحتى من الرجال أيضاً من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسبوجهله بمعرفة طرقه . فكان بقاؤه رقيقاً مع سيده المسلم الذي يطعمه عما يأكل ، ويكسوه مما يكسو به نفسه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، خيراً بآلاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن إليه ويرحمه إلى جحم القطيعة والحرمان .

<sup>(</sup>١) النور . (٧) النوبة . (٣) متفق عليه . (٤) ابن ماجه والحاكم بسند ضبيف ، والعمل به عند جماهير الممام ، وقد عتقت ماوية القبطية بولادتها ابراهيم ابن وسول الله صلى الله عليه وسلم .

<sup>(</sup>ه) أحمد وأبو داود والترمذي وأبن ماجه صحبح ٠ (٦) مسلم .

## المادة الثانية: في أحكام الرقيق:

#### أ \_ المتق :

١ - تعويفه : العتق تحرير المعاوك ، وتخليصه من رق العبودية .

٢ - حكمه: حكم العتق الندب والاستحباب؛ لقوله تمالى: ﴿ .. فَكُ رَقَّبَةً ﴾(١). وقوله بِاللَّهِ : ﴿ مَنَ أَعْتَقَ رَقَّبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بَكُلَ إِرْبِ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ حَتَى إِنْهُ لِيعَتَقَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) . إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » (٢) .

" ٣ - حكمته: حكمة العتق تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، حتى يملسك نفسه ومنافعه على حسب برادته واختياره.

إحكامه: أحكام العتق وهي:

١ - يحصل العتق بلفظ صريح، كانت حر"، أو عنيق، أو حررتك، أو أعتقتك.
 كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق، نحو: لقد خليت سبيلك، أو: لا سلطان لي عليك مثلا".

٢ - يَصِحُ العتقُ عن يصح تصرفه في المال بأن يكون عاقلاً والفا رشيداً. فلا يصح عتق المجنون ، ولا الصبي، ولا السفيه المحجور عليه ، لعدم جواز تصرفاتهم المالية .

٣ - إذا كان الرقيق بملوكا لاثنين أو أكثر ، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوم عليه الباقي إن كان موسراً (") وعتق العبدكله، وإن كان معسراً عتق منه ما عتقه فقط ، لقوله عليه : « من أعتق شركا له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد 'قوم عليه قيمة العدل ، وأعطي شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد ، وإلا عتق (،) منه ما عتق » .

إلا فلا . فمن قال: وحد الشرط عتى منه عند وجود الشرط ، وإلا فلا . فمن قال: أنت حر إن ولدت امرأتي ولداً عتى منه ساعة ولادتها .

ه – من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ، لعموم قوله عليه : « من أعتق شركاً له في عبد الحديث . وقوله عليه اله الله عليه الله عبد عبد الحديث . وقوله عليه الله عليه الله الله الله الله الله عبد عبد الحديث .

<sup>(</sup>١) البلد . (٢) متفق علية . (٣) المعبرة في اليسار : أن بكون له فضل عن قوت يومه وليلته وما يحتاج اليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن . (٤) يرى بعض أمل العلم أن العبد اذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب اليه أن يسمى فاذا جمع ما يفي ببعضه أعطاه الى المالك وعتق. والراجع أن السمي ليس لازما العبد وإنما اذا وأى هو ذلك فله ، وإلا فلا . (٥) متفق عليه .

٧ - من أعتى عبداً له أو عبيداً في مرضه الذي يموت فيه يمتى من العبيد القدر
 الذي يتسع له الثلث ، إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

ب ــ التدبيع : ( مَا مُنْ الْمُعَالِينَ الْمُوافِينَ الْمُعَلِّدُ فِي الْمُعَالِينِ عَلَيْهِ اللهِ الْمُعَالِي

١ - تعريفه: التدبير تعليق عتق المعاوك على موت مالكه بأن يقول السيد لعبده:
 أنت حر بعد موتي ٤ قاذا مات السيد عتق العبد .

٢ - حكمه: حكم التدبير الجواز إلا إذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدبيره لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه: أن رجلا أعتق مماوكا عن دبر منه فاحتاج وقال رسول الله علي الله عن يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثاغائة درهم فدفهما إليه وقال: أنت أحوج منه و و

٣ - حكمته : حكمة التدبير الإرفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب في تحريره ، ويحد نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته ، فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعته زمن حياته .

٤ - أحكامه ، أحكام التدبير هي :

١ - يكون التدبير بلفظ: أنت على 'دبئر مني ، أو قد دبرتك ، أو إن مت فأنت حر ، ونحو ذلك .

٢ - بعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ، فإن اتسع له الثلث عتق و إلا عتق منه بقدره ، هذا مذهب الجهور من الصحابة والتابعين والأثمة ، لأنه تبرع كالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

٣ - إن علق التدبير على شرط جاز ، فان وجد الشرط دبر وإلا فلا . لقوله عَلَيْهَ : د المؤمنون على شروطهم (١٠ ع . فلو قال : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حر ، ومات تحرر ، وإن لم يمت فلا يتحرر .

إلى عبد رجل كان قد دبره لما رآه في حاجة إلى ثمنه (١٠) والحاجة وأذ باع الرسول عليه عبد رجل كان قد دبره لما رآه في حاجة إلى ثمنه (١٠). وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرة لها لما سحرتها (١٠).

<sup>(</sup>١) تقدم بلقظ: و السلمون عل شروطهم » وهو صحيح الاسناد .

<sup>(</sup>٧) في بيسم المدبر خلاف والصحيح انه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه ٠

<sup>(</sup>٣) مَتِقَى عَلَيْهِ مَنْ ﴿٤) رَوَاهُ الشَّاقَعَيِ وَالْحَاكِمُ مِنْ

ه - إذا دبرت الأمة وهي حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها ، لقول عمر وجابر رضى الله عنها : و ولد المدبر بمنزلتها ه (۱) .

٣ - السيد أن يطأ مدبرته لأنهـ ما زالت في ملك يمينه ، والله تعالى يقول :
 ﴿ ٠٠٠ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ • وقد روي جواز وطئها عن جماهير الشحابة رضي الله عنهم •

٧ - لو قتل المدبئر سيدَه بطـــل تدبيره ، ولم يمتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبئرون يستعجلون موت مدبريهم .

#### ج - المكاتب:

١ - تعريفه: المكاتب عبد يمتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أي أقساط - معينة ، فيكتب له بذلك صكا ، فتى أدى أقساطه في مواعيدها كان حراً .

٢ - حكم المكاتبة: المكاتبة مستحبة لقول الله تعالى: ﴿ والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٢٠) وقول الرسول عليه : و من أعان غارماً أو غازياً ، أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » (٣) .

٣ - أحكامه: المكاتب أحكام هي:

١ – يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته .

٢ - المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرق ما بقي غليمه درهم واحد ، لقول العديد من الصحابة ولراوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه قال ( المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ) (١٠) .

٣ - يجب على السيد أن يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع أو نحو من ذلك ، مساهمة منه في تحريره لقول الله تمالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٥) و يجوز له أن يعطيه له نقداً أو يضعه عنه من قيمة مكاتبته .

إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة أو دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا أن
 يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينشذ وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه ١٦٠٠٠

<sup>(</sup>١) حكاهما صاحب المغني . (٧) النؤر . (٣) أحمد والحاكم بسند صحيح .

<sup>(</sup>٤) ابو داود والنبهقي بسند حسن ٠ (٥) النور ٠ (٦) حكاه صاحب المفني

٣ - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر والسعي ، وإنما له أن يمنعه من التزوج لقوله عليه :
 د أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » (١) .

٧ ـــ لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ، لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ،
 والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأثمة رحمهم الله تمالى .

ه - ولد المكاتبة يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت إلى
 الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبتها أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجهور .

١٠ إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيده تبعاً له إلا أن يكون قد أعطي له
 من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين إذ هم أحق به من السيد الغني .

## د - أم الولد :

١ - تعريفها: أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً
 كان أو أنثى .

٢ - حكم التموي: يجوز السيد أن يتسرى بأمته ، فإذا ولدت منه صارت أم ولد لقوله تمالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، (٢) . وقد تسرى رسول الله بالية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليمه الصلاة والسلام: « أعتقها ولدُها » (٢) . كما كانت هاجر - أم اسماعيل - سرية لإبراهيم فولدت له اسماعيل عليهما السلام .

٣ - حكمة التسري ، من الحكمة في التسري :

١ - الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

<sup>(</sup>١) رواه أحمد • (٢) المعارج . (+) ابن ماجه والدارقطني وهو معاول، وبه العمل عند الجاعير •

- ٢ إعدادها لأن تصبح أم ولد فتمتق بموت سيدها .
- ٣ قد يجر لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .
- إلارفاق المسلم ، إذ قد يعجز المسلم عن مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإماء تخفيفاً عليه ورحة به .
  - ٤ أحكام أم الولد ، لأم الولد أحكام هي :
- ١ أم الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وحد العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد(١٠) ولأن بيعها يتنافى مع حريتها المنتظرة بعوت سيدها .
- عن أم الولد بمجرد موت سيدها ، لقوله عليه : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » (٢٠) .
- ٣ تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً إذا تم خلقه وتميزت صورته ، لقول
   عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً » (٣) .
- ٤ لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أن بعض أهـــل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كها هو مذهب الجهور .
- ه إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ، إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .
  - ٣ إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه تجيضة لخروجها من ملكه بالمتق .

#### الولاء:

١ - تعريفه : الولاء عصوبة سببها الإنمام بالمتق .

فمن عتق مُماوكا بأي وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عصبة لهذا العتيق ، لقوله عليه الله الله الولاء لمن أعتق ، (1) .

٢ - حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمُوَالِيكُمْ ﴾ (١٠ .

<sup>(</sup>١) دوى النبي عمر عنه صلىالة عليه وسلم عن بيسع أميات الأولاد ، مالك في الموطأ .

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه . (٢) حكاه صاحب المفني . (٤) متفق عليه . (٥) الأحذاب .

وقوله على : « الولاء لمن أعتق » . وقوله على : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (١).

٣ - أحكامه: أحكام الولاء:

١ - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجـــه العتق سواء كان بالمكاتبة أو بالتدبير
 أو بغيرهما .

٢ - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر ببيع أو هبة ، لأنه
 كالنسب ، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام :
 و الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

٣ ــ لا يرث بالولاء إلا الممتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصبة الممتق الذكور دون الإناث كما هو مفصل في علم المواريث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



<sup>(</sup>١) الطبراني والبيهتي والحاكم بسند صعيع .

# محتويات الكتاب

الصفح					8	منوع	المو			4			
•	•	•	•	•	•	•	• ,	•	•	الثامنة	الطبمة	مقدمة	
٥	•	•	•	•	•	•	•	•	• .	الثانية	الطبعة	مقدمة	
٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الأولى	الطبعة	مقدمة	
۹ ا				يدة	تي العق	ل - (	، الأوا	الباب	*				
11					_				الإيما	:	الأول	الفصل	
١٤							بية الأ			:	الثاني	الفصل	
١٨		ن	لآخرير	ين وا			سة الله			:		الفصل	$\mathcal{G}$
7.							مائه تم			:	الرابع	الفصل	
77							نکة				الخامس	_	
77			**		_		نب الله	, -	-		السادس		
TY									الإيما		السابع		* .
41									الإيما		الثامن		
**					1	~~~	بالة محما س	-			التاسع	_	
44							رم الآــ				العاشر		
٤٤							قبر وذ		-		لحاديء		
٤٦						لقدر	ضاء وا	-	•		الثاني ء		
19							مبادة	_	في تو- :		لثالث ء س	_	
<b>0 \</b> .	_						_ \	-	في الو		لر ابـع ء د ،		
٥٤	لالاتهم	ن وضاً	شيطا	لياء ال	م واو	ِ امات م	له و کر	لياء ا	في او		لخامسء		
7.							وب ا				لسادس		
	نضليتهم									شر:	السابعء	الفصل ا	
71		لسلمين	مور اا	1 2X	لماعة و	دم و	الإسا	ل اغا	وإجلا				
41				ب	, الآدا	، – في	، الثاني	الباب					
<b>Y</b> Y								النية	آداب	. •		الفصل	
Yŧ						وجل	الله عز	، مع ا	الأدب	:	الثاني	الفصل	

الصفحة	ن اللو <b>نوع المونوع الم</b>
YY	الفصل الثالث: الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم -
۸•	الفصل الرابع: الأدب مع رسول الله عَلِينَةِ
٨٣	الفصل الخامس: في الأدب مع النفس؛ التوبة، المراقبة ؛ المحاسبة ؛ المجاهدة
	الفصل السادس: في الأدب مع الخلق: مع الوالدين، مع الأولاد، مع الإخوة، أدب
	الزوجين ،حقوق الزوجة على الزُّوج،حقوق الزوج على الزوجة،الأدب مع
<b>A9</b>	الأقارب الأدب مع الجيران ، آداب المسلم ، الأدب مع الكافر ، الأدب مع الحيوان
	الفصل السابع : آداب الاخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى ،
1.1	حقوق الاخوة في الله
115	الفصل الثامن : في آداب الجلوس والمجلس
117	الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب
17.	الفصل العاشر: في آداب الضيافة
117	الفصل الحادي عشر: في آداب السفر
177	الفصل الثاني عشر: في آداب اللباس
179	الفصل الثالث عشر: في آداب خصال الفطرة
18.	الفصل الرابع عشر: في آداب النوم
122	الباب الثالث - في الأخلاق
18	الفصل الأول: في حسن الخلق وبيانه ، آراء السلف في بيان حسن الخلق
127	الفصل الثاني : في خلق الحياء
١٣٨	الفصل الثالث : في خلق الصبر واحتمال الأذى
181	الفصل الرابع : في خلق التوكل على الله تعالى والاعتاد على النفس
188	الفصل الخامس: في الإيثار وحب الخير
144	الفصل السادس: في خلق العدل والاعتدال
189	الفصل السابع: في خلق الرحمــة
107	الفصل الثامن : في خلق الإحسان
108	الفصل التاسع: في خلق الصدق
107	الفصل العاشر : في خلق السخاء والكرم
109	الفصل الحادي عشر: في خلق التواضع وذم الكبر
	- Barana Barana (1984年) 1985年 -

السفحة	٤.
	<u>C</u> ,

السفح	الموضوع
	الفصل الشَّاني عشر : في جملة أخلاق ذميمة : الظَّـَام ، أنواع الظَّلَم : الحســد ،
177	الغش ٬ الرياء ٬ العجب والغرور ٬ العجز والكسل
171	الباب الرابع - في العبادات
١٧٠	الفصل الأول: في الطهارة ، بيانها ، حكمها ، الطهارة الباطنة ، بيان النجاسات
177	الفصل الثاني : في آداب قضاء الحاجة
	الفصل الثالث: في الوضوء ، مشروعية الوضوء ، فضله ، فرائضه ، سننسه ،
178	مكروهاته؛ كيفية الوضوء ، نواقض الوضوء ، ما يستحب منه الوضوء
	ب الفصل الرابع: في الغسل ، مشروعيته ، بيــان وجوبه ، ما يستحب منــه .
171	الاغتسال ، فروض الغسل ، سننه ، مكروهاته ، كيفية الفسل
	الفصل الخامس: في التيمم ، مشروعيت، ، لمن يشرع التيمم ، فروض التيمم
147	وسننه ٬ نواقض التيمم ٬ كيفية التيمم
	الفصل السادس: في المسح على الحقين والجبائر ، مشروعية المسح ، شروط المسح
140	على الحفين ، كيفية المسح
	الفصل السابع: فيحكم الحيض والنفاس،تعريف الحيض،أحكام النفاس،تعريفه،
144	أحكامه عمايعرف بهالطهر عمايمنع الحيض والنفاس عماييا حمم الحيض والنفاس
	الفصل الثامن: في الصلاة ، حكمها ، حكمتها ، فضلها ، تقسم الصلاة إلى فرض
	وسنة ونفل ، شروط الصلاة ، فروض الصلاة ، سننها ، مكروهاتها ،
111	مبطلاتها ، ما يباح للمصلي فعله ، سجود السهو ، كيفية الصلاة .
7-1	صلاة الجماعة: حكمها ، فضلها ، أقل الجماعة ، شهو دالنساء لها ، الخروج و المشي اليها
	في الامامة ، شروطها ، الأولى بالامامة ، إمامة الصبي ، إمامة المرأة ، إمامة
	المتيمم ، وقوف المأموم مع الإمام، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وجوب
	متابعة الإمام ، استخلاف الإمام المأموم لعذر ، تخفيف الصلاة ، كراهية
	إمامة من تكرهه الجاعة ، من يلي الإمام ، انحراف الإمام بعد السلام ،
	تسوية الصفوف؛ المسبوق؛ دخوله مع الإمام على أي حال ؛ ثبوت الركعة
	بإدراك الركوع ، قضاء المأموم ، مافات بعد سلام الإمام ، قراءة المأموم خلف
	الإمام النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة ، من أقيمت عليه صلاة
7.7	العصر وهو لم يصلالظهر لايصليخلف الصفوحده، الصف الأول أفضل.

الموضوع في الأذان ، تعريفه ، حكمه ، صيغته ، الاقامة ، حكمها ، صيغتها ، الإمام أملك بالاقامة استحباب الترسل في الأذان والحذر في الاقامة ، استحباب TIT الدعاء بعد الأذان ، استحباب متابعة المؤذن والمقيم . في القصر ، معناه، حكمه، المسافة التي يسن فيها القصر ، ابتداء القصر، انتهاؤه ، النافلة في السفر ، عموم سنة القصر لكل مسافر . 110 الجمغ ؛ حكمه ؛ صفته ؛ صلاة المريض ؛ صلاة الحوف ؛ مشروعيتها ؛ 717 صفتها في السفر ، صفتها في الحضر . في صلاة الجمعة ، حكمها ؛ الحكمة في مشروعيتها ، فضل يوم الجمعة . آداب

الجمعة عماينيغي أن يؤتى في يومها من الأعمال . شروط صحة الجمعة . من أدرك ركمة من الجمعة. تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد كيفية صلاة الجمعة ٢١٨ في سنة الوتر ، حكمه ، تعريفه، ما يسن قبل الوتر ، وقت الوتر ، من نام عن الوتر حتى أصبح ، القراءة في الوتر ، كر هية تعدد الوتر 277 رغيبة الفجر ، حكمها ، وقتها ، صفتها ، الرواتب، التطوع، أو النفل ٢٢٣ الطلق ، فضله ، حكمته ، وقته ، الجلوس في النفل، بيان أنواع التطوع، تحية المسجد؛ صلاة الضحى ؛ تراويح رمضان؛ صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ صلاة ركعتين عند القدوم من السفر، وكعتا التوبة الركعتان قبل المغرب، ركعتاالاستخارة اصلاة الحاجة اصلاة التسبيح اسجدة الشكر اسجو دالتلاوة في صلاة العيدين ؛ حكمها ، وقتها ، ما ينبغي لها من آداب ، صفتها 274 في صلاة الكسوف ، حكمها ، وقتها ، ما يستحب فمله في الكسوف ، 24. كيفية صلاة الكسوف الخسوف القمر

صلاة الاستسقاء ، حكمها ، وقتها ، ما يستحب قبلها ، صفتها ، بعض 221 ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها

القصل التاسع : في أحكام الجنائز ، ما ينبغي من لدن المرض إلى الوفاة ، استحباب التداوي، جواز الاسترقاء، تحريم النائم والعزائم، بعض ما كان يستشفي به مَلِلَةً . جواز استطباب الكافر والمرأة، جواز اتخاذ المحاجر الصحية، وجوب عيادة المريض٬وجوب حسن الظن بالله تعالى٬تلقين الميت٬ توجيه المحتضر إلىالقبلة اتغميض عينيه اتسجيته اماينبغي فعلهمن وفاته إلى دفنه

749

710

TEY

الاعلان عن وفاته ،تحريم النياحة وجواز البكاء ، تحريم الاحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج٬قضاء ديونه ، الاسترجاع والدعاء والصبر،وجوب تغسيله ، صفة غسله ، من عجز عن تفسيله يم ، تفسيل أحد الزوجين صاحبه ، استحباب بياض الكفن ، كفن الحرير

الصلاة على الميت ، شروطها ، فروضها ، كيفيتها ، المسبوق فيها ، من دفن ولم يصل عليه ، ألفاظ الدعاء في صلاة الجنازة

تشييع الجنازة ، فضله ، ما يكره عند التشييع ، دفن الميت ، تعميق القبر ، اللحد أو الشق . 711

ما ينبغي بعد الدفن الاستغفار للميت والدعاء له اتسطيح القبر أز تسويته تحريم تجصيص القبر ، كراهية الجلوس على القبر ، تحريم بناء المسجد على القبر ، تحريم نبش القبر ونقل رفاته ، استحباب التعزية ، بدعة المآتم ، اصطناع المعروف لأهل الميت الصدقة على الميت اقراءة القرآن على الميت . ٢٤٧ حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها ، حكم زيارة النساة للمقابر .

الفصل العاشر: في الزكاة ، حكمها ، حكمتها ، حكم مانعها ، أجناس الأموال المزكاة : النقدان ، الأنعام ، الثمر ، الحبوب ، الأموال التي لا تزكى : العبيد ، الخيل والبغال والحير ، الفواكه ، الخضراوات ، حلي النساء ، الجواهر الكريمة ، المروض ليست للتجارة .

🥱 شروط أنصبة الزكاة ، عروض التجارة، الديون ، الركاز ، المعادن، المال المستفاد ، الانعام ، من وجب عليه سن ولم يجدها ، البقر ، الغنم ، اشتراط السوم في الأنعام الأوقاص ، يضم في الزكاة الضأن إلى المعز الغ الخليطان ، صغار الأنعام والعيب من الانعام الثمر والحبوب ما يسقى بآلة مرة وبدونها أخرى ، تجمع أنواع التمر إلى بعضها ، أنواع القطنية ، حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل نصاباً ، من ملك قرأ أو حياً بعد استوائه ، من كان عليه دين استغرق جميم ماله الا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ٢٥٠ في مصارف الزكاة وإيضاحها ، لو دفع زكاته لصنف واحد، لاتدفع الزكاة إلى من تجب نفقته ، دفع الزكاة إلى إمام المسلمين، لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق ، لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة ، من له دين

17.

171

على فقير فجعله من زكاته ، لا تجزىء الزكاة بغير نيتها .

ح) في زكاة الفطر ، حكمها، حكمتها، مقدارها، لا تخرج من غير الطعام، وقت وجوبها ووقت أدائها ،مصرفها ، سقوطها على من لايملك قوت يومه ،من فضل له

عنقوت يومه شيء دفعه وأجزأه حواز دفع صدقة نفر واحدإلى أنفارو بالعكس ٢٥٨

الفصل الحادي عشر: الصيام ،تمريفه ، تاريخ فرضه ، فضله ، فوائده الروحية ، الاجتاعية الصحية ، ما يستحب من الصيام: ستة أيام من شوال النصف الأول من شعبان ، العشر الأول من الحجة ، المحرم ، الأيام البيض ، الاثنين والخيس ، صيام يوم و إفطار يوم ، صيام الأعزب ، ما يكره من الصوم: صوم يوم عرفة لمن بعرفة ، صوم يوم الجمعة منفرداً ، صوم يوم السبت منفرداً ، صوم آخر شعبان ، الوصال ، صوم يوم الشك ، صوم الدهر ، صوم المرأة بلا إذن زوجها . الصوم المحرم : صوم يوم العيد ، صوم أيام التشريق الثلاثة ، صوم المريض الذي يخشى على نفسه .

وجوب صوب رمضان : فضل رمضان ، فضل البر والإحسان في

رمضان ، الصدقة ، قيام الليل ، الإعتكاف ، الإعتار . 771

بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم. 777 شروط الصوم ، صوم المسافر ، حسكم صوم الشيخ الكبير ، والحامل ،

والمرضعة ،حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر . ٢٦٦ اركان الصوم ، سنن الصوم ، تعجيل الفطر ، كون الفطر على رطب أو

ماء ، الدعاء عند الفطر ، السحور ، تأخيره ، حكم من شك في طلوع الفجر ، مكروهات الصوم ، مبطلات الصوم ، ما يوجب القضاء

والكفارة ، ما يباح للصائم فعله ، ما يعفى عنه للصائم .

الكفــــارة ، الحكمة في الكفارة . 277

الفصل الثاني عشر: في الحج والعمرة ، حكمهما ، حكمتهما ، بيان الاستطاعة ، الترغيب في الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما . TYE

أركان الحج والعمرة ، الإحرام ، واجبات الإحرام ، محظورات 777 الإحرام ، حكم المحظورات .

في الطواف ، شروطه ، سنن الطواف ، آداب الطواف . 779

الصفحة	الموضوع
741	في السعي ، شروطه ، سننه ، آداب السمي .
787	الوقوف بعرفة ، واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بمرفة ، الاحصار
	في طواف الوداع ٢٨٥ – كيفية الحج والعمرة ٢٨٦
	الفصل الثالث عشر : في زيارة المسجد النبوي الشريف ، فضل المدينة وأهلها ،
	فضل المسجد النبوي الشريف بزيارة قـبر النبي عَلِيْكُم ، زيارة الأماكن
44.	الفاضلة بالمدينة المنورة ، الشهداء ، مسجد قباء ، البقيع.
	الفصل الرابع عشر: في الأضحية ، تعريفها ، حكمها ، فضلها ، حكمها ، أسكام
	الأضحية ، سننها ، إشتواط سلامتها من العيوب ، أفضلها ، وقت ذبحها،
	صحة الوكالة فيها ، قسمتها المستحبة ، إجزاء الشاة الواحدة عن أهـل
798	البيت ، مايتجنب من عزم على الأضحية ، تضحية الرسول علي عن جميع الأمة
	في المقيقة ، حكمها ، حكمتها ، أحكامها ، الأذان والإقامة في أذني
747	المولود ، إذا فات السابع ولم يعق عن المولود .
799	الباب الخامس — في « المعاملات »
	لفصل الأول: في الجهاد، حكمه، أنواع الجهاد، فضل الجهاد ٣٠٠ - في الرباط،
	حكمه ، فضله ٣٠٢ - وجوب الاعداد للجهاد ، أركان الجهاد، ما يلزم
	لخوض الممركة ، آداب الجهاد ٣٠٣ – في عقد اللمة وأحكامها ، الهدنة ،
	المعاهدة ، قسمة الغنائم ، الفيء ، الحزاج ، الجزية ، النفل ، أسرى الحرب ٣٠٧
	فَصَلَ الثَّانِي : فِي السَّبَاقُ وَالْمُنَاصَلَةُ وَالرَّيَاصَاتُ البَّدَنِّيةِ وَالْمُقَلِّيةِ ﴾ فيما يجوز فيه
217	الرهن من ألواع الرياضات ، فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره .
	فصل الثالث: في البيوع ، حكم البيع ، حكمته ، أركانه ، ما يعسم من
417	الشروط وما لا يصح ، حكم الخيار في البيع .
	بيان أنواع من البيوع تمنوعة منها : بيع السلمة قبل قبضها، بيع المسلم
	على المسلم ، بيم النجش ، بيم المحرم والنجس، بيم الغرر ، بيم بيعتين
	في بيمة ، بيم العربون، بيم ما ليس عنده، بيم الدين الدين، بيم المينة،

في الربا ، تعريفه ، حكمه ، حكمة تحريمه ، أصول الربويات ، الربا في جميع

بيع الحاضر للبادي الشراء من الركبان ،بيع المصراة ، البيع عند النداء

الأخير لصلاة الجمعة ، بيع المزابنة و المحاقلة ، بيع الثنيا، في بيع أصول الثار. ٣١٨

الموضوع

الربويات يكون من ثلاثة أوجه ، بيان أجناس الربويات، البنوك، صورة لابنك الإسلامي المقترح التأمين الصرف اتعريفه ، حكم الصرف ، حكمته ، شروطه ، أحكامه ٣٢٢ - في السلم ، تعريف ، حكمه ، شروطـ ، أحكامه ، صورة لكتابة البيع ، صورة لكتابة السلم ٣٢٨ .

في الشفعة ، أحكامها ، الإقالة ، تعريفها ، حكمها . 44.

الفصل الرابسع: في جملة عقود: الشركة ، مشروعيتها ، شركة العنان ، شروط صحة شركة العنان ، شركة الابدان ، أحكامها ، شركة الوجوه ، شركة المفاوضة ، المضاربة ، مشروعيتها ، أحكامها .

المساقاة ، تمريفها ، حكمها ، أحكامها ٣٣٥ - المزارعة ، تمريفها ، حكمها ؛ أحكامها ٣٣٦ – الاجارة ؛ تعريفها ؛ حكمها ، شروطها ، أحكامها ٣٣٨ - الجعالة ، تعريفها ، حكمها ، أحكامها ٣٣٩ -الحوالة ، تعريفها، حكمها، شروطها وأحكامها ٣٤٠ – الصهان، تعريفه، حكمه ، أحكامه، صورة كتابته ٣٤١ - الكفالة، حكمها وأحكامها ٣٤٢ الرهن، حكمه ، أحكامه ، صورة كتابته ٣٤٣ - الوكالة ، شروطها ، حكمها أحكامها ، صورة كتابتها د٣٤ – الصلح ، حكمه ، أقسامه ، أحكامه، صورة كتابته ٣٤٧ ــ إحياء الموات ، فضل الماء ، الإقطاع والحمي ٣٤٩

الفصل الخامس: في جملة أحكام: القرض ، حكمـــه ، شروطه ، أحكامه ٢٥٣ الوديعة ، حكمها ، أحكامها ٢٥٤ - العارية ، حكمها ، أحكامها ، كيفية كتابتها ٣٥٥ - الغصب، حكمه، أحكامه ٣٥٧ - اللقطة، حكمها أحكامها ، كيفية كتابتها ٢٥٨ - اللقيط ، حكمه ، أحكامه ، كيفية كتابته ٣٥٩ - الحجر، حكمه ، أحكام من يحجر عليهم: الصغير ، السفيه المجنون ، المريض ٣٦٠ - التفليس ، أحكامه ، كتابة الحجر على المفلس، كتابة الحجر على السفيه المبذر ٣٦١ – الوصية ، حكمها ، شروطها ، أحكامها ، كيفية كتابتها ٣٦٣ – الوقف ، حكمه ، شروطه ، أحكامه ، كيفية كتابته ٣٦٣ – الهبة ، حكمها ، شروطها ، أحكامها ، صورة كتابتها ٣٦٨ – العمرى ، حكمها ، أحكامها ، كتابتها ٣٧٠ الراقبي ٣٧١ الفصل السادس: النكاح ، حكمه ، الحكمة منه ، أركانه وأحكامه ، آدابه ،

الشروط في النكاح: الخيار فيه ، موجبات الخيار: العيب والغرر ، الإعسار ، إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، كتابة المحضر بغية الزوج الزوجة بذلك .

الحقوق الزوجية: حقوق الزوجة على زوجها ، حقوق الزوج على زوجته: نشوز الزوجة ، آداب الفراش، الأنكحة الفاسدة: نكاح المتعة ، الشفار، نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ، النكاح بلا ولي ، نكاح المكافرة غير الكتابية ، نكاح المحرمات تحريماً مؤبداً ، المحرمات بالنسب،

المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع ، المحرمات تحرياً مؤقتاً الطلاق ، حكمه ، أركانه ، أقسامه ، الطلاق الرجعي ، الطلاق بالكناية

الطلاق الصريح ، الطلاق المنجز والمعلق ، طلاق التخيير والتعليك ، الطلاق الحرام . الطلاق الحرام .

التخلع على المعادة والمحتابة والطلاق الخرام . الطلاق الحرام . الطهار وحكمه الخلع عكمه المعادة و ٢٩٠ - الظهار وحكمه

أحكامه ٣٩٢ - اللعان ، تعريف، مشروعيته ، حكمته ، أحكامه ٣٩٣ العدد ، تعريف العدة ، حكمها ، المتعة ( بالهامش ) الحكمة في العدة ،

أنواع العدد ، تداخل العـــد ، الاستبراء ، الإحداد ، ووم

النفقات ؛ تعريف النفقة ، من تجب لهم النفقة ، مقدار النفقة ، متى تسقط النفقة ؟ وجوب صلة الرحم

الحضانة ، حكمها ، على من تجب ؟ من الأولى بها ، متى تسقط ، مدتها ، نفقة الولد وأجرة الحضانة ، تردد المحضون بين والديه ، السفر بالطفل ، الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن

الفصل السابع: في المواريث وأحكامها ، في حكم التوارث ، أسباب الإرث ، الفصل السابع: في المواريث وأحكامها ، في حكم التوارث ، أسباب الإرث ، موانع الإرث ، شروط الإرث ، في بيان من يرث من الرجال والنساء ٤٠٠ في بيان الفروض ، التعصيب ، أقسام العصبة ، المسألة المشتركة وي بيان الفروض ، التعصيب ، أقسام الحجب ، أحوال الجد ، في الأكدرية في الحجب ، تعريفه ، قسما الحجب ، وي الحجب ، تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول ، تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول ، تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول ٢١٣

كيفية التأسيل ١٤٤ – الأنظـــار الأربعة ١١٤ – الانكسار ١٥٥ – في قسمة التركات ١١٤ – في المناسخة ٢٠٠ – في الخنشي المشكل ٢٢٤

الصفحة	الموضوع
£Y£	الغرقى ومن إليهم .
حکم کل	نوز منها وما لا ي <mark>جوز ، أقسامها ،</mark>
	المستركات والمستركات والمسترك والمستركات والمستركات والمستركات والمستركات والمستركات والمسترك والمستركات والمستركات والمستركات والمسترك وال

£YY

119

في إرث المحل والمفقود والفرقى ومن إليهم . الفصل السابع : في اليمين : ما يجوز منها وما لا يجوز ، أقسامها ، حكم كل قسم منها ، ما تسقط به الكفارة ، استحباب الحنث في أمور الخير ، الحلف محسب نمة الحالف ، كفارة الممين .

النثر ، حكمه ، أنواعه : النذر المطلق وحكمه ، نذر المصية ، نذر ما لا علك ، تحريم ما لا علك ، تحريم ما أحل الله تعالى ، من نذر كل

ماله قضاء ، نذر من مات وعليه نذر .

الفصل الثامن: في الذكاة ، تعريف الذبح والنحر ، كيفيتها ، شروط صحـــة الفصل الذاكاة ، ذكاة الجنين وترك التسمية نسيانًا ، قطم رأس الذبيحة . ٢٣٢

الصيد ، حكمه وأنواعه ، ذكاة الصيد ، ما أدرك من الصيد ميتا أكل بشرط ٤٣٤ في الطعام ، حكمه ، أنواع المحظورات بالسنة ، ما حظر بدليل منسع الضرر ، ما يباح من المحظورات للمضطر .

الشراب، تعريفه ، حكمه ؛ الخر، عصير الخليطين ، ألبان وأبوال محرّ مات الأكل، ما ثبت ضرره للجسم ، أنواع المشروبات التدخينية ، ما يباح للمضطر ٤٣٨

الفصل التاسع: في الجنايات ، الجناية على النفس ، حكمم ا ، أنواع الجنايات على الفصل النفس ، الجناية العمد ، شه العمد ، الخطأ .

أحكام الجنايات ، شروط وجوب القصاص شروط استيفاء القصاص التخيير بين القود والدية والعفو ، حكم من اختار الدية ، إذا مات القاتل كفارة القتال ، الجنايات على الأطراف ، حكمها ، شروط القصاص في الأطراف، قتل الجماعة بالواحد، سراية الجناية ، لا يقتص في جرح قبل برئه ، ٤٤ الدية ، تعريفها ، حكمها ، عمن تسقط الدية ، مقادير الدية ، دية النفس، دية الأطراف ، دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجناية ، القسامة .

الفصل الحادي عشر: في الحدود، حد الخر، حكم شرب الخر، الحكمة في تحريم الخر، حكم شارب الخر، عدم تكرار الحد على شاربها، كيفية إقامة الحد على الشارب، لا يقام الحدد على الشارب وهو سكران أو مريض.

حد القذف، تعريف القذف، حكم القذف، حده، شروط إقامته على القاذف ٤٥٠

الصفحة	الموضوع	
	حد الزنا ؛ تعریف الزنا ؛ حکمه ؛ حکمة تحریمه ؛ حـــد الزنا ؛ شروط	
101	إقامة الحد على الزاني ، كيفية إقامة الحد على الزناة .	
104	حد اللواط ، حكم العبد والأمة إذا زنيا .	
	🏖 السرقة ، حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، ما يجب على	
100	السارق ، كيفية القطع ، ما لا قطع فيه ، تحريم الشفاعة في الحدود .	
१०५	حد المحاربين ، تعريف المحاربين أحكامهم .	
ξογ	أهل البغي، تعريفهم ، أحكامهم ، إذا اقتتلت طائفتان من المسامين لعصبية أو مال	,
	من يقتل كفوا : المرتد ، تمريف ، حكمه ، ما يكفر من الأقوال	-
	والاعتقادات ؛ أدلة ذلك ؛ حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات،	
£0X	حكم من قال كلمة الكفر مكرها .	
109	الزنديق؛ تعريفه؛ حكمه الساحر؛ حكمه .	
173	تارك الصلاة ، حكمه ٢٦٠ – التعزير ، حكمه ، أحكامه	
	مل الثاني عشر: القضاء ، تعريفه ، حكمه ، خطر منصبه لايولى القضاء من طلبه ،	الغص
	شروط تولية القاضي، آداب القاضي، ما بلزم القاضي تحاشيه، ولاية القاضي،	
773	بم يحكم القاضي ، كيفية الحكم وطريقته، تنبيهات هامة في مسائل القضاء	
	الشهادات ، تعريف الشهادة ، حكمها ، شروط الشاهد ، أحكام الشهادة ،	
173	أنواع الشهادات .	
	الاقوار ، تعريفه ، بمن يقبل الإقرار بحجكمه ، بعض أحكامه ، اعتراف المفلس أو المحجور عليه .	
٤٦Y	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	iti.
	لَى الثَّالَثُ عَشَرُ : الرِّقُ : تَعْرَيْفُهُ ، حَكُمُهُ ، تَارِيْخُهُ وَمُنْشُؤُهُ ، أَسِبَابِهُ ، مَعَامَلَة	
	الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم من الأمم ، الرد على من يقول	
179	لَمَ لَـمُ يَفُرهُ الْإَسْلَامُ تَحْرِيرِ الرقيقِ فَرضًا .	
177	أحكام الرقيق ؛ المتق ؛ حكمه ؛ حكمته ؛ أحكامه . التدبير ؛ حكمه ؛ حكمته ؛ أحكامه .	
177	en e	
<b>{Y</b> {	المكاتب، تعريفه، حكم المكاتبة، أحكام المكاتب.	
{ Y O	أم الولد ، تعريفها ، حكم التسري ، حكمته ، أحكام أم الولد . الولاء ، تعريفه ، حكمه ، أحكامه .	
147	الوقة • تعريفه • احظمه •	